كتائب أعلام الأخيار

من فقهاء

مذهب النعمان المختار

يحتوي على ٨٠٠ ترجمة لعلماء المذهب الحنفي وأئمته
على مدى عشرة قرون

تأليف الإمام

محمود بن سليمان الكفوي

توفي سنة ٩٩٠هـ - ١٥٨٢م

تحقيق

الأستاذ الدكتور صفوت كوسا — الأستاذ المشارك مراد شمشك

الأستاذ المساعد حسن أوزر — الدكتور حذيفة بجكه

الأستاذ كوتش أوزترك

المجلد الثاني

مكتبة الإرشاد

كتائب أعلام الأخيار

من فقهاء

مذهب النعمان المختار

يحتوي على ٨٠٠ ترجمة لعلماء المذهب الحنفي وأئمته على مدى عشرة قرون

حُقُوق الطَّبع مَحفُوظَة

الطبعَة الأولىٰ
١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

9 786056 705472

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي مسبق من الناشر

حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإن حقوق التأليف والاختراع مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rigjts reserved. No part of this publication may be rebroduced or transmittedin any from or by any means without written permission from the publisher.

مكتبة الإرشاد
للطباعة والنشر والتوزيع
إسطنبول

İRŞAD
KİTABEVİ
SADECE ARAPÇA

تركيا-إسطنبول

هاتف: 0090 (212) 638 1633 فاكس: 0090 (212) 638 1700

Divanyolu Klodfarer Cad. firat Ap. No: 10/3
31122 Sultanahmet Istanbul - Turkiye

www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr
fb.com /irsadkitabevi
@irsadkitabevi

+90 531 285 35 25

كتائب أعلام الأخيار
من فقهاء
مذهب النعمان المختار

يحتوي على ٨٠٠ ترجمة لعلماء المذهب الحنفي وأئمته على مدى عشرة قرون

تأليف الإمام

محمود بن سليمان الكفوي

توفي سنة ٩٩٠هـ - ١٥٨٢م

تحقيق

الأستاذ الدكتور صفوت كوسا — الأستاذ المشارك مراد شمشك

الأستاذ المساعد حسن أوزر — الدكتور حذيفة جكد

الأستاذ كونش أوزتورك

المجلد الثاني

مكتبة الإرشاد

[١٧٤ ـ أبو خازم[١]]

الشَّيخ الفاضل الإمام أبو خازم[٢]، عبد الحميد بن عبد العزيز.

أخذ عن عيسى بن أَبَان، عن محمَّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، وعن بكر بن محمَّد العَمِّي، عن محمَّد بن سَماعة، عن محمَّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

تفقه عليه الشَّيخ الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطَّحَاوِي، والشَّيخ الإمام أبو طاهر الدَّباس[٣] محمَّد بن محمَّد بن سفيان، وكان جليل القدر.

قال الشَّيخ أكمل الدِّين في «عناية الهداية» قبيل باب التصرف في الرهن والجناية: أبو خازم بالخاء المعجمة، هو عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي، الحنفي، ببغداد.

وفي «الفصول العمادية» في الفصل الخامس، نقلًا عن القاضي الإمام ظهير الدِّين في «فتاواه»: رجل باع جارية وقبضها المشتري، ثم ادعى المشتري أنّ لها زوجًا غائبًا معروفًا، وجحد البائع، فأقام المدِّعي بيِّنة[٤] على ما ادَّعى من النِّكاح، وأراد ردَّها بالعيب؛ لا تقبل بينته، وقد مرَّت المسألة، وفيها طعن، وهي مسألة الجامع.

---

(١) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (١٨٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص١١٣٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (١٤٩ ـ ١٥٠)، و«الأعلام»، للزركلي (٣/ ٢٨٧).

(٢) ع: حازم.

(٣) ض، أ، ع: الدباسي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) أ: بينته.

وقد طعن أبو خازم القاضي العراقي على ما قال محمَّد رحمه الله، وقال: يجب أن تقبل هذه البيِّنة، وإن قامت على الغائب للقضاء بها؛ لأنَّ عن الغائب خصمًا حاضرًا، لأنَّ المشتري ادَّعى على الغائب ما هو سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر، فوجب أن تقبل هذه البينة قياسًا على عدة مسائل، ثم ذكر المسائل فيها، فليراجع فيها.

ورأيت في أواخر[1] الفصل التاسع، من «فصول مجد الدِّين محمَّد الأُسْتُرُوْشَني»: عين في يد رجل، فأقرَّ به لرجل، ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من أسباب الملك، قال محمَّد بن الفضل: يصح إقراره حكمًا، ولا يحلُّ للمُقَرِّ له، وإن أراد المِقرُّ بهذا الإقرار تملكيًا مبتدأ قال: لا يملكه؛ لأنَّ الإقرار إخبار وليس بتمليك.

ورأيْتُ في طريقة بعض المشايخ: أنَّ الإقرار ما هو؟ ذكر القاضي أبو خازم رحمه الله أنَّ الإقرار إخبار عن أمر سابق، وذكر أبو عبد الله الجُرْجَاني أنه تمليك بالمال.

استدل أبو عبد الله بمسائل:

منها: إذا أقرَّ لرجل فردَّ إقراره ثم قبل لم يصح، ولو كان إخبارًا صح.

ومنها: أنَّ الملك الثابت بسبب الإقرار لا يظهر في حقِّ الزوائد المستهلكة، حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر، ولو كان إخبارًا كانت مضمونة عليه إذا استهلكها.

واستدل أبو خازم بمسائل:

منها: إذا أقر بنصف داره مشاعًا صح، ولو كان تمليكًا لم يصح عند أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) ع: آخر.

ومنهـا: إذا أقـرت المرأة بالزوجيـة صح، ولو كان تمليكًا لـم يصح إلا بمحضر من الشهود.

ومنهـا: إذا أقـر المريـض بديـن مسـتغرق جميـع ماله يصـح، ولـو كان تمليكًا لـم يصح.

وكما لا تصح دعوى المال بسبب الإقرار لا تصح دعوى النكاح أيضًا بسبب الإقرار، إلى هنا من «فصول الأُسْتُرُوْشَني».

وفي «تهذيب الجامع الصغير»[1]: قال الإمام جمال الدِّين اليَزْدِي[2]: إذا اشترى الذمي أرض عشر من مسلم، فقال أبو حنيفة وزفر: يجب فيها الخراج، وقال أبو يوسف: عشران، وقال محمَّد: عشر واحد كما ثبت أولًا، وقال مالك: لا يجوز البيع، وهو اختيار أبي خازم، وقال بعضهم: البيع فاسد، وهو أحد قولي الشَّافعي.

وكان القاضي أبو خازم تولَّى القضاء للمعتضد بالله ابن الموفق، ثم لابن المعتضد علي بن أحمد أبي أحمد[3] المكتفي بالله ابن المعتضد بالله ابن الموفق.

مات رحمه الله سنة اثنتين وتسعين ومئتين.

وله من الكتب «كتاب المحاضر والسجلات»، و«كتاب أدب القاضي»، و«كتاب الفرائض».

وكان ورعًا عالماً بمذهب أبي حنيفة، وبالفرائض، والحساب، وكثير من العلوم، وله طبقة عالية.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: البَزْدَوي.

(٣) أ: محمد.

المتفرقات

[١٧٥ ـ أبو بكر ابن حامد[١]]

الإمام الزاهد.

قيل: إنه من أقران أبي حفص الكبير البُخاري، وكان ممَّن جمعوا عنده في إخراج البُخاري من بخارى.

قال القاضي ظهير الدِّين محمَّد البُخاري في «فتاواه» في فصل استقبال القبلة: ومن كان بمكة يفترض عليه التوجه إلى عين الكعبة، فأما من كان خارجًا من مكة فقد كان أبو عبد الله الجُرْجَاني يقول: الواجب عليه التوجه إلى عين الكعبة، وغيره من مشايخنا يقول: الواجب عليه التوجه إلى الجهة، ويشترط نية استقبال القبلة مع هذا، هكذا اختاره الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل البُخاري.

وقال الشَّيخ أبو بكر بن حامد رحمه الله: لا يشترط، وقال القاضي الإمام صدر الدِّين: إذا كان يصلي إلى المحاريب المنصوبة لا يشترط؛ لأنَّ ذلك يغنيه عن النية، وإن كان في الصحراء يشترط، والمختار أنه لا يشترط، وهل يشترط في النية أن يتكلم بلسانه؟ قالوا: يستحب، وهو المختار، إلى هنا من «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة».

وله «كتاب الزيادات».

وفي الفصل الثالث عشر من «فصول مجد الدِّين الأُسْتُرُوْشَني»، وفي باب وصية

---

(١) انظر: ترجمته في «المحيط البرهاني» لبرهان الدِّين مازه (٥/ ٣٠٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ١٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٨٠٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (٩١).

المسلم من زيادات[1] أبي بكر بن حامد: أجمع العلماء على جواز (بيع أنقاض)[2] المسجد وحصيره إذا استغنى الناس عنه، انتهى.

ولا أجد فيما تتبعته من الكتب أنَّ هذا الإمام ممَّن أخذ وسمع وروى، ولهذا أدرجته في المتفرقات.

***

[١٧٦ ـ محمَّد بن الأزهر[3]]

محمَّد بن الأزهر، أبو عبد الله.

من أئمة أصحابنا الخراسانيين، صاحب الطبقة العالية، له اختيارات.

مات سنة إحدى وخمسين ومئتين.

وفي «فتاوى قاضي خان» في آخر الفصل الأول من باب البيع الفاسد: إذا باع الرجل شيئًا وامتنع من الإشهاد على البيع، قال محمَّد بن سلمة: له ذلك، وقال محمَّد بن الأزهر: يشهد اثنين، ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما، فإن رجع الأمر إلى القاضي، ورأى القاضي أن يأمره بالإشهاد كان له ذلك.

ولو امتنع البائع عن كتب الصَّك لا يجبر عليه، وإن كتب المشتري صكًّا، وجاء بالعدول إلى البائع، وكلَّفه أن يقر بالبيع؛ ليس للبائع أن يمتنع، فإن أبى أن يقر وحضره إلى مجلس القاضي؛ فإن أقرَّ بالبيع عند القاضي كتب القاضي له

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: بناء.

(٣) انظر: ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٩/ ٢٣٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٨٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٨٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٦٤).

سـجلًا ويشـهد عليه، إلى هنـا من «قاضـي خـان»، (والله أعلم)[1].

* * *

[١٧٧ ـ أبو جعفر البُخاري البَرْكَدي[2]]

أبو جعفر القاضي[3] البُخاري البَرْكَدي محمَّد بن أحمد بن موسى بن سلام.

بَرْكَد ـ بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الكاف في آخرها الدال المهملة ـ: قرية من قرى بخارى.

مات سنة ست وسبعين ومئتين، كذا في «الجواهر المضية».

وفي باب التعليق من كتاب الطلاق من «فتاوى قاضي خان»: رجل قال لامرأته: إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق، حكي عن الفقيه أبي جعفر البُخاري أنه قال: إن جامعها حتى أنزلت فقد أشبعها، انتهى[4].

* * *

[١٧٨ ـ الحافظ أبو اللَّيث السَّمَرْقندي[5]]

أبو اللَّيث الحافظ، نصر السَّمَرْقندي.

---

(١) ساقطة من: ض،ع.

(٢) انظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٦/ ٣٢٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٨/ ١٩٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٥٩).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ض،ع.

(٥) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣١٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٥٩٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٣٦٢ ـ ٣٦٣)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٧).

وأبو اللَّيث هذا متقدم على أبي اللَّيث المعروف بإمام الهدى بثمانين سنة، كانت وفاة الأول سنة أربع وتسعين ومئتين، ووفاة الثاني سنة ثلاث وسبعين وثلاثمئة، وأبو اللَّيث الثاني يلقب بالفقيه، وهذا بالحافظ.

في كتاب الحظر والإباحة من «فتاوى فخر الدِّين قاضي خان»: حكي عن أبي الليث الحافظ أنه قال: كنت أفتي (بثلاثة أشياء فرجعت عنها: كنت أفتي)[1] أن لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكنت أفتي أن لا ينبغي للعالم أن يدخل على السُّلطان، وكنت أفتي (أن لا ينبغي)[2] لصاحب العلم أن يخرج إلى القرى فيذكِّرهم ليجمعوا له شيئًا، فرجعت عن ذلك كله، وإنما رجع تحرزًا عن ضياع العلم والقرآن والحقوق، كذا ذكره الصَّدر الشَّهيد في آخر كتاب الكراهية في «واقعاته» بعين هذا، غير أنه قال في «الواقعات»: كنت أفتي أن لا يحل[3] للمعلم أخذ الأجرة.

وفي «فتاوى قاضي خان» أيضًا في فصل إجارة الدَّواب من كتاب الإجارة: وإن آجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة من شعير، فحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة مثل كيل الشعير؛ قال الفقيه أبو اللَّيث الحافظ رحمه الله: يضمن قيمة الدَّابة؛ لأنَّ الحنطة أشد من الشعير وأثقل فيضمن، كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدًا.

وفي «الجواهر المضية»: ذكر عنه ـ يعني أبو الليث الحافظ ـ في مال الفتاوى أنه قال: من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء.

***

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ض،ع: يجعل.

[١٧٩ ـ أبو نصر محمَّد بن سلام[١]]

الشَّيخ الإمام أبو نصر محمَّد بن محمَّد بن سلام البَلْخِي.

في كتب الفتاوى تارة يذكر باسمه محمَّد بن سلام، وتارة بكنيته أبو نصر بن سلام، وتارة بهما، والجميع لهذا الإمام الكبير، صاحب الطبقة العالية، حتى روي أنَّ أصحابنا عدُّوه من أقران أبي حفص الكبير البُخاري، وما وقع في بعض المحل نصر بن سلام فقط من النَّاسخ أسقط لفظ «أبو»، والمراد به: أبو نصر محمَّد بن سلام لا غير.

فإن أصحابنا ذكروا الخلاف في مسألة إذا قال لزوجته: «أنت طالق لا قليل ولا كثير» يقع الثلاث، وحكى بعضهم عن نصر بن سلام، (وبعضهم عن محمَّد بن سلام)[٢]، وبعضهم عن أبي نصر بن سلام، وبعضهم عن أبي نصر محمَّد بن سلام أنها تطلق ثلاثًا، وهذه الحكايات تدل على أنّ نصر بن سلام: أبو نصر بن سلام، سقط منه «أبو».

وفي «كتاب الجواهر»[٣] للشيخ طاهر، الشهير بسعد نمدپوش الخُوَارِزْمِي في الباب التاسع من كتاب الصلاة، نقلًا عن «خلاصة الحقائق» لمحمود بن أحمد الفارابي: قال أبو نصر محمَّد بن سلام البَلْخِي: العلم ميت وحياته الطلب، فإذا حيي فهو ضعيف، وقوَّته الدرس، فإذا قوي فهو محتجب، فكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف، فإذا انكشف فهو عقيم، فنتاجه العمل.

---

(١) انظر: ترجمته في «المحيط البرهاني» لبرهان الدِّين مازه (٦/ ٣٧٠)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٩٣ ـ ٩٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٩٣١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٧٦).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) زائدة في ع: المضية.

وفي «واقعات[1] الصَّدر الشَّهيد» في باب الكراهة: رجل قال: إذا تناول فلان من مالي فهو له حلال، فتناول فلان من غير أن يعلم بإباحته جاز، فلا[2] ضمان عليه، وإن قال: كل إنسان تناول من مالي فهو له حلال، قال محمَّد بن سلمة: لا يجوز، وإن تناوله ضمن[3]، وقال أبو نصر محمَّد بن سلام: هو جائز، وأبو نصر يجعل هذا إباحة، والإباحة لمجهول تجوز، وبقول أبي نصر يُفتى[4].

وفي «خلاصة الفتاوى»: الماء الطاهر إذا اختلط به التراب النجس وصار طينًا أو كان الماء نجسًا والتراب طاهرًا فالعبرة للنجس أيهما كان نجسًا، فالطين نجس، وبه أخذ الفقيه أبو اللَّيث، وهكذا روي عن أبي يوسف، وقال أبو نصر محمَّد بن سلام: أيهما كان طاهرًا فالطين طاهر، وهذا قول محمَّد؛ حيث صار شيئًا آخر.

وفي «فتاوى قاضي خان» قبيل كتاب الصلاة: مسجد كبير مرَّ رجل بين يدي المصلي في أي مقدار، يكره المرور ولا يكره؟ حكي عن أبي نصر بن سلام: إن قدره بخمسين ذراعًا وفيما دون ذلك يكره، وقال غيره: في مقدار ما يكون بين الصف الأول والحائط الذي عليه المحراب يكره، وفيما وراء ذلك لا يكره.

مات رحمه الله تعالى سنة خمس وثلاثمئة، (والله أعلم)[5].

***

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: ولا.

(٣) أ: ضمنه.

(٤) أ: نفتي.

(٥) ساقطة من: ض،ع.

[١٨٠ ـ علي بن يونس البَلْخِي[١]]

علي بن يونس، الزاهد، الفقيه.

كان فقيهًا ورعًا زاهدًا، وكانت إليه الفتوى في وقته ببَلْخ.

ذكره الإمام فخر الدِّين قاضي خان في عداد أبي مطيع وأبي معاذ ومسلم بن سالم حيث قال في «فتاواه»: وجهة الكعبة تعرف بالدليل، والدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم، فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة أهلها ما بين المشرق والمغرب، ولذلك قال أبو حنيفة: إن كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، وهكذا قال، وإنما قال ذلك لقول عُمَر رضي الله عنه: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل العراق، وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة أهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء، فعلينا اتباعهم، واتبعاهم في استقبال القبلة المحاريب المنصوبة، فإن لم يكن فالسؤال من الأهل.

أما في المفاوز والبحار فدليل القبلة النجوم؛ لما روي عن عُمَر رضي الله عنه أنه قال: تعلَّموا من النجوم ما تهتدون به إلى[٢] القِبلة[٣].

---

(١) انظر: ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٦٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص١٠٩٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص٢٣٠).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٤٩)، ولفظه: «تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر ثم أمسكوا».

وعن أبي يوسف أنه قال في قبلة أهل الرَّي: اجعل الجدي (على[1] منكبك الأيمن)[2].

واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الأمثال، قال بعضهم: إذا جعلت بنات نعش الصغرى على أذنك اليمنى وانحرفت قليلًا (إلى شمالك)[3] فتلك القِبلة.

وقال بعضهم: إذا جعلت الجدي خلف أذنك اليمنى فتلك القبلة.

وعن عبد الله بن المبارك وأبي مطيع وأبي معاذ ومسلم بن سالم وعلي بن يونس رحمهم الله: أنهم قالوا: قبلتنا العقرب، إلى غير ذلك من الفتاوى[4] والأقاويل التي ذكرها الإمام فخر الدِّين قاضي خان.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: والقيء إذا كان ملء الفم نقض الوضوء، وإن كان دونه لا ينقض، ثم عند أبي يوسف: إن قاء قليلًا قليلًا بحيث يبلغ ملء الفم لو جمع إن اتحد المجلس ينقض وإلا فلا، وعند محمَّد: إن اتحد السبب ينقض وإلا فلا.

قال رحمه الله: في المسألة حكاية، وهي ما روي أنّ علي بن يوسف كان من زهَّاد بَلْخ، سألته ابنته عن القيء وجدته في حلقها، هل تعيد الوضوء؟ فقال لها: أعيدي الوضوء، قال: فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال: لا يا علي، حتى يكون ملء الفم، فعلمت أنَّ ما نفتي به يُعرض على النبي ﷺ، فجعلت على نفسي أن لا أفتي أبدًا.

---

(١) ع: عن.

(٢) أ: (خلف أذنك اليمنى، فتلك القبلة).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) زيادة من ع.

وذكر الإمام جمال الدِّين المطهَّر البَزْدَوي في «التهذيب شرح الجامع الصَّغير للزعفراني» هذه الحكاية، فقال: فسألته ابنته عن هذا، فقال: إن كان نصف الفم ينقض الوضوء، فرأى النبي ﷺ (في المنام)[1]، فقال ﷺ: يا فلان، لا حتى يكون أكثر من نصف الفم، فلما استيقظ عهد أن لا يفتي إلا ما كان فيه نصٌّ أو سنَّة صحيحة أو إجماع الأمة، انتهى[2].

***

[١٨١ ـ القَلاسي[3]]

الإمام، البَلْخِي، محمَّد بن خزيمة، أبو عبد الله، القَلاسي.

بالقاف: نسبة إلى القَلْس، وهو الحبل الذي تربُط به السفينة.

وهو الإمام البَلْخِي، أحد مشايخ بَلْخ.

له اختيارات في المذهب، منها[4]: كل دم لا يكون حدثًا لا يكون نجسًا، وتابعه محمَّد بن سلمة وأبو نصر وأبو القاسم، وهو قول أبي يوسف.

توفي سنة أربع عشرة وثلاثمئة، كذا ذكره في «الجواهر المضية».

وقال في كفاه ذكره في «النوازل»: من أقران محمَّد بن سَلمة.

وعن السَّمْعانِي: روى عنه جماعة.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ض،ع.

(٣) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٥٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص١٢٩٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٧٦).

(٤) أ: قال.

وفي أوائل «فصول[1] الأُسْتُرُوْشَني» و«الفصول العمادية»: وذكر القلاسي في «تهذيبه»: قال بعض المشايخ لولا علي رضي الله عنه ما درينا القتال مع أهل القِبلة، وكان علي رضي الله عنه ومن تبعه من أهل العدل، وخصمه ومن تبعه من أهل البغي، وفي زماننا الحكم للغلبة، ولا ندري العادلة والباغية، كلهم يطلبون الدنيا.

***

١٨٢ ـ شاذان بن إبراهيم البصري[2]

هو أبو محمَّد بن شاذان، نائب بكار بن قتيبة القاضي، وخليفتِه في الديار المصرية.

وكان شاذان هو الذي اختار أنّ الغسل يجب بخروج المني كيف ما كان، ولم يعتبر الدَّفق والشهوة.

وشاذان ذكره الخاصِّي[3] في «فتاواه»، وذكر عنه أنَّ المرأة إذا ارتدت لم تبن من زوجها.

***

(١) ض، أ، ع: الفصول. ولعل الصواب (فصول الأُسْتُرُوْشَني) أو (الفصول الأُسْتُرُوْشَنية).

(٢) انظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٩/ ٣٩٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٩٥٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٤٣).

(٣) ض، أ، ع: القاضي.، ولعل الصواب ما أثبتناه.

قلب الكتيبة الثالثة

[١٨٣ ـ الجنيد البغدادي[١]]

سيد الطائفة، الجنيد، البغدادي منشأً، النَّهاوندي مولدًا.

ويكنى أبا القاسم، ويلقب بالقواريري والزُّجاجي؛ لأنَّ أباه كان يبيع الزجاج، ويلقب أيضًا بالخزَّاز ـ بالخاء المعجمة والزاي المشددة المكررة ـ؛ لأنّه كان يعمل الخز.

ولد بنهاوند، ونشأ ببغداد.

وفي «نفحات الأنس»: مرَّ السَّري يومًا على الجنيد وهو صبي يلعب مع الصبيان، فقال السَّري: ما تقول في الشكر يا غلام؟ قال الجنيد: ألَّا تستعين بنعمِهِ على معاصيه[٢].

صحب وأخذ التلقين وعلم التصوف عن السَّري، عن معروف، عن داود، عن حبيب، عن الحسن، عن علي، عن رسول الله ﷺ.

قال أبو طالب المكِّي في «قوت القلوب»: حدثونا عن الجنيد قال: (كنت إذا قمت من عند سري السَّقَطي قال: إذا فارقتني من تجالس؟ فقلت: الحارث المحاسبي، فقال:)[٣] نعم خذ من علمه وأدبه، ودع عنك تشقيقه الكلام، ورده على

---

(١) انظر: ترجمته في «طبقات الصوفية» للسلمي (ص: ١٢٩ ـ ١٣٥)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٦٦ ـ ٧٠)، و«الوفيات» لابن قنفذ (ص: ١٩٦)، و«طبقات الشَّافعية» للسبكي (٢/ ١٩٠ ـ ٢٠١)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٩٠ ـ ٢٠١).

(٢) انظر: «نفحات الأنس» (ص: ٢٥٨).

(٣) ساقطة من: ض،ع.

المتكلمين، فلما وليت سمعته يقول: جعلك الله تعالى صاحب حديث صوفيًّا، ولا جعلك صوفيًّا صاحب حديث. يعني: أنك إذا ابتدأت بعلم الحديث والأثر ومعرفة الأصول والسنن ثم تزهدت وتعبدت نفذت في علم الصوفية وكنت صوفيًّا عارفًا، وإذا ابتدأت بالتعبد والتقوى والحال شغلت به عن العلم والسُّنن، فخرجت إما[1] شاطًّا[2] أو غالطًا لجهلك بالأصول والسنن، انتهى.

وكان الجنيد شافعي المذهب، قال تقي الدِّين السُّبْكي في «طبقات الشَّافعية»: الجنيد بن محمَّد بن الجنيد، أبو القاسم الخزاز، النهاوندي، القواريري، سيِّد الطائفة، ومقدم الجماعة، وإمام أهل الخرقة، وشيخ طريقة التصوف، الجامع بين العلم والعمل، المشغول بما خلق له.

تفقَّه على أبي ثور، وكان يفتي بحلقة أبي ثور الكَلْبي البغدادي الشَّافعي.

واختصَّ بصحبة السَّري السَّقَطي.

وعن جعفر الخلدي: لم نر في شيوخنا من اجتمع له علم وحال غير الجنيد، إذا رأيت علمه رجَّحته على حاله، وإذا رأيت حاله رجَّحته على علمه.

وعن العبَّاس بن سريج: أنه تكلَّم يومًا فأعجب به بعض الحاضرين، فقال ابن سريج: هذا من بركة مجالستي لأبي القاسم الجنيد.

ونقل السُّبْكي عن أبي عبد الرَّحمن السلمي: دخل أبو العبَّاس بن عطاء على الجنيد وهو في النزاع، فسلم عليه فلم يردَّ عليه، ثم ردَّ عليه بعد ساعة، وقال: اعذرني فإني كنت في وردي، ثم حوَّل وجهه إلى القبلة، وكبَّر، ومات.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) في المطبوع من «قوت القلوب» (ص: ٢٧١): شاطحاً.

وعن أبي محمَّد الجريري[1]: كنت واقفًا على رأس الجنيد في وقت وفاته، وكان يوم الجمعة، وهو يقرأ القرآن، فقلت: يا أبا القاسم، ارفق بنفسك، فقال: يا أبا محمَّد، ما رأيت أحدًا أحوج إليه مني في هذا الوقت، وهو ذا تطوي صحيفتي.

توفي الجنيد رحمه الله يوم السبت، في شوال، سنة ثمان وتسعين ومئتين، ودفن بالشُّوْنِيزيَّة ببغداد، عند أبي الحسن سري السَّقَطي، وهو أستاذه ومرشده، وكان هو خال الجنيد.

وذكر السُّبْكي عن الخلدي: ومن أعزة أصحاب الجنيد البغدادي: الشَّيخ العارف بالله علي الرُّوْذْبَاري[2]، والشَّيخ العارف بالله أبو بكر الشِّبْلي، والشَّيخ العارف بالله أبو محمَّد بن السَّري أحمد بن محمد، والشَّيخ العارف بالله أبو محمَّد بن أحمد.

[وعنه] أنه قال: رأيته في المنام، فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها في السَّحر.

***

[١٨٤ ـ أبو يزيد البِسْطَامي[3]]

سلطان العارفين أبو يزيد البِسْطَامي، طيفور بن عيسى بن آدم.

---

(١) أ: الحريري.

(٢) ض، ع: الرودباري. أ: الروذباذي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر: ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٢/ ٥٣١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ٨٦ ـ ٨٩)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٦/ ٢٩٥)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص: ٢٤٥)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٢٣٥).

في «نفحات الأنس»: كان من أقران أحمد بن خَضْرَويه وأبي حفص الحداد[1] ويحيى بن معاذ وشقيق البَلْخِي.

وكان رفيق أحمد وأبي حفص.

مات رحمه الله في سنة إحدى وستين ومئتين، وقيل: سنة أربع وستين.

وعن المومل الجصاص الشِّيْرَازِي رحمه الله قال: أعطي الجنيد الحكمة، وأعطي شاه الكرماني الوجد، وأعطي أبو حفص الأخلاق، وأعطي أبو يزيد البسطامي الهيمان.

قيل: إنه أويسي المشرب، أخذ العلم اللدني من روحانية الإمام جعفر الصادق، وتربى بتربيته بحسب الباطن.

وقال الدَّمِيْرِي في «حياة الحيوان» في الذباب: سئل أبو يزيد البِسْطَامي عن العارف، فقال: هو أين يكون وحداني التدبير، فرداني المعنى، صمداني الرؤية، رباني القوة، وجداني العيش، نوراني[2] العلم، خلداني[3] العجائب، سماوي الحديث، وحشي الطلب، ملكوتي السير، عنده مفاتيح الغيب، وخزائن الحكم، وجواهر القدس، وسرادقات الأبرار، فإذا جاوز الحد وارتفع إلى أعلى علاء، فهو غير مدرك، وحاله غير موصوف.

وفي «قوت القلوب» في الفصل الخامس والثلاثين في ذكر حقِّ المسلم: قال أبو يزيد البِسْطَامي وغيره: بغية العقلاء السلامة من الله تعالى، [ومن أراد السلامة من الله فليسلم الناس منه]، ومن أراد أن يسلم الناس منه فليبعد عنهم، وأنشد في معناه:

النـــاس بـحـــر عـميق البعـــد منهـــم ســـلامة

---

(١) في «نفحات الأنس» (ص: ١٧٢): «ورأى أبا حفص الحداد».

(٢) ع: نواراني.

(٣) ض: خلدني. أ: (خلد في).

فقــد نصحتــك فانظــر لا تدركنّــك النَّدامــة[1]

ذكر السيِّد علي الهَمَذاني في الباب الثاني في «ذخيرة[2] الملوك»: أنّ للطهارة أربع مراتب:

أولها: طهارة البدن واللباس والمكان عن الحدث والنجس، وهي طهارة العوام.

وثانيهـا: مـع هـذه الطهـارة طهـارة الأعضاء والجـوارح عـن أدنـاس الجرائم والمعاصـي، وهـي طهـارة الأبرار.

والثالثة: بعد هاتين الطهارتين طهارة النفس من كدورات الصفات الذميمة، وهي طهارة السالكين.

والرابعة: بعد هذه الطهارات طهارة القلب عن غير الحق، وهي طهارة الصديقين.

ومن هذا قال الشَّيخ أبو يزيد قدس الله سره: لو خطر ببالي الدنيا لتوضأت، ولو خطر ببالي الآخرة لاغتسلت.

وفي «نفحات الأنس»: بايزيد را قدس سره پس ازمرگ بخواب ديدند گفتند حال توچه بود؟ گفت: مرا گفتندى اى پير! چه آوردى؟ گفتم: درويشى بدرگاه ملک شود، ويرا نه گويند: چه آوردى؟ گويند: چه خواهى؟. وگويند در نَيْسَابُور عجوزه بود عراقية نام از درها سوال كردى، از دنيا برفت، بخوابش ديدند، گفتند: حال توچه بود؟ گفت: گفتند: چه آوردى؟ گفت: راست ميگويد ازو باز شويد. ابو موسى گويد: گفتم: آه همه عمر مرا باين درحوالت مي كردند كه خداى دهاد واكنون ميگويند: چه آوردى؟ گفت: راست ميگويد، ازو باز شويد، ابو موسى گويد: شاگرد وى كه بايزيد گفت: الله تعالى رابخواب ديدم، گفتم: راه به توچونست؟ گفت ازخود گذشى رسيدى.

---

(١) انظر: «قوت القلوب» للمكي (ص: ٢٣٨)، وما بين معكوفتين زيادة منه.

(٢) أ: دخيرة.

الكتيبة الرابعة

[١٨٥ ـ أبو جعفر الطَّحَاوي[١]]

الشَّيخ الإمام الكبير الفقيه أبو جعفر الطَّحَاوِي أحمد بن محمَّد بن سلامة المصري.

إمام جليل القدر، مشهور في الآفاق، ذكره الجميل مملوء في بطون الأوراق.

ولد سنة تسع وعشرين، وقيل: سنة تسع وثلاثين ومئتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة.

والطَّحَاوي ـ بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعده الألف والواو ـ: نسبة إلى طحينة؛ قرية بصعيد مصر، ينسب إليها جماعة.

وعن أبي[٢] الحسين القُدُوري أنه قال: كان أبو جعفر الطَّحَاوِي يقرأ على المزني، وكان المزني خاله، وكان الطَّحَاوِي يكثر النظر في كتب أبي حنيفة، فقال له خاله المزني يومًا: والله لا يجيء منك شيء، أو قال: والله لا أفلحت، فغضب وانتقل من عنده، وتفقَّه في[٣] مذهب أبي حنيفة، وصار إمامًا، فكان

---

(١) انظر: ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/ ٣٦٧ ـ ٣٧٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٠٠ ـ ١٠٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣٢١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٥٩ ـ ٦٣)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٠٦).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: على.

إذا درس أو أجاب في شيء من المشكلات يقول: رحم الله خالي، لو كان رآني لكفَّر عن يمينه.

أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن عمران، عن محمَّد بن سماعة، عن أبي يوسف ومحمَّد، عن أبي حنيفة.

وكان القاضي[1] بكَّار بن قتيبة قاضي مصر، وأخذ عنه، عن هلال بن يحيى الرَّأي[2]، عن زفر وأبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ثم خرج إلى الشام، فلقي بها أبا خازم عبد الحميد قاضي القضاة بالشام، وأخذ عن أبي خازم، عن عيسى بن أَبَان، عن محمَّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، وعن أبي خازم، عن بكر بن محمَّد العَمِّي، عن محمَّد بن سَماعة، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وكان إمامًا في الأحاديث والأخبار، وسمع الحديث من خلق كثير من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر، منهم سليمان بن سعيد الكسائي، وأبو يونس عبد الأعلى الصوفي.

قال الشَّيخ الأكمل في «عناية الهداية» في باب صلاة العيدين: ولا يكبِّر عند أبي حنيفة في طريق المصلَّى ـ يعني جهرًا ـ في الطريق الذي يخرج منه إلى عيد الفطر، وهذه رواية المعلَّى عنه، وروى الطَّحَاوِي عن أستاذه ابن أبي عمران البغدادي عن أبي حنيفة أنه يكبِّر في طريق المصلَّى في عيد الفطر جهرًا، وبه أخذ أبو يوسف ومحمَّد؛ اعتبارًا بالأضحى.

---

(١) ض، ع: للقاضي.

(٢) ض: الرآئي.

وفي «القُنية» في كتاب الطلاق نقلًا عن عين الأئمة الكَرْمَاني: لو قال لها عند مذاكرة الطلاق: أنت طالق خمسين طلقة، فقالت: ثلاث تكفيني، فقال: البواقي لصاحباتك، تطلق كل واحدة من البواقي ثلاثًا ثلاثًا، وقال الطَّحَاوِي ومحمَّد بن شجاع وأبو علي الرَّازي والشَّافعي: لا يقع على صاحباتها شيء، وقال فيه: عزوا إلى «المحيط» مثله؛ لأن ما وراء الثلاث غير عامل فيه أصلًا، وفيه حكاية عن أحمد بن أبي عمران أستاذ الطَّحاوي، إلى هنا من «القنية».

تفقَّه عليه الشَّيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمَّد بن منصور الدَّامَغاني، والشَّيخ الإمام أبو طالب سعيد بن محمَّد البَرْدَعي، وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطَّحَاوي.

وكان الطَّحَاوِي عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، وكتب أصحابنا مشحونة[1] بأخذه ورواياته، وكان أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم.

وله «الرد على أبي عبيد» فيما أخطأ في اختلاف النسب، وآثاره مشهورة لا يحتاج إلى تفصيلها، وله تصانيف جليلة معتبرة لم يُسبق إلى مثلها، فمنها: «أحكام القرآن» يزيد[2] على عشرين جزءاً، و«كتاب معاني الآثار»، و«كتاب مشكل الآثار»، و«المختصر»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«كتاب الشروط الكبير»، (و«الشروط الصغير»، و«الأوسط»)[3] و«المحاضر والسجلات»، و«الوصايا»، و«الفرائض»، وتاريخ كبير، و«كتاب مناقب أبي حنيفة»، و«النوادر الفقهية»، و«النوادر والمكاتبات»، وله «اختلاف الروايات على

---

(١) ع: مشحونات.

(٢) ع: تزيد.

(٣) ع: (والأوسط والصغير).

مذهب الكوفيين»، و«حكم أراضي[1] مكة»، و«قسم الفيء والغنائم»، و«الرد على عيسى بن أَبَان»، وغير ذلك.

* * *

[١٨٦ ـ أبو الحسن الكَرْخي[2]]

الشَّيخ الإمام الكبير المجتهد الورع البارع، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكَرْخي.

انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة بعد أبي خازم القاضي والقاضي أبي سعيد البَرْدَعي.

وأخذ الفقه عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن إسماعيل بن حمَّاد، عن حمَّاد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، وعن أبي سعيد، عن أبي علي الدَّقَّاق، عن موسى بن نصر الرَّازي، عن محمَّد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وكان الكَرْخي رحمه الله واسعَ العلم والرواية، كثير الصوم والصلاة، صبورًا على الفقر والحاجة.

وانتشر أصحابه.

تفقَّه عليه أبو بكر الرَّازي أحمد بن علي، المعروف بالجصَّاص، وأبو علي أحمد بن محمَّد الشَّاشي الفقيه، وأبو حامد أحمد الطبري، وأبو القاسم علي القاضي التَّنُوخِي، وأبو عبد الله يوسف بن محمَّد الجُرْجَاني، وأبو زكريا يحيى بن محمَّد الضَّرير البصري، وأبو عبد الله الحسين بن علي البصري المعتزلي.

---

(١) ع: أرض.

(٢) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٠ ـ ٢٠١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٣٦٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٨٣ ـ ١٨٤)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١٤٢).

وكان للكَرْخي طبقة عالية بين أصحابنا، عدُّوه من المجتهدين في المسائل، القادرين على استنباط الأحكام في المسائل التي لا نصَّ فيها عن صاحب المذهب، على حسب أصول مقتضى[1] قواعده.

وله «المختصر»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، قرأها عليه تلامذته المذكورون، وسمعها عنه أصحابه المزبورون وغيرهم.

وكان زاهدًا ورعًا، لم[2] يقبل العمل والقضاء، وكان من يتولى القضاء من أصحابه يهجره[3].

كان مولده سنة ستين ومئتين.

أصابه الفالج في آخر عمره، فكتب أصحابه إلى سيف الدولة بما ينفق عليه، فلما علم بذلك بكى، وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني، فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة في ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمئة.

وفي «أصول فخر الإسلام علي البَزْدَوي» في باب العام إذا لحقه الخصوص قال: فإن لحق هذا العام خصوص فقد اختلف فيه؛ فقال أبو الحسن الكَرْخي رحمه الله: لا يبقى حجَّة أصلًا؛ سواء كان المخصوص معلومًا أو مجهولًا، وقال غيره من مشايخنا: إن كان المخصوص معلومًا يبقى[4] العام فيما وراء المخصوص على ما كان، وأما إذا كان المخصوص مجهولًا سقط حكم العموم، وقال: يفهم إن كان المخصوص معلومًا بقي العام فيما وراءه على ما كان، وإن كان مجهولًا فإنَّ دليل الخصوص يسقط، فعلى

---

(١) أ: بمقتضى.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) أ: يهجوه.

(٤) أ: بقي.

قول الكَرْخي يبطل الاستدلال بعامة العمومات لما دخلها من الخصوص.

وذكر فخر الإسلام فيه أيضًا، في باب أفعال النبي ﷺ: وهي أربعة أقسام: مباح ومستحب وواجب وفرض، وفيها قسم آخر وهو الزَّلَّة، لكنه ليس من هذا الباب في شيء مما يقتدى به؛ لأنّه لا يصلح للاقتداء، ولا يخلو عن بيان مقرون به من جهة الفاعل أو من الله تعالى، كما قال: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، وقال حكاية عن موسى عليه السَّلام في قتل القبطي: ﴿قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [القصص: ١٥].

والزَّلَّة: اسم لعمل غير مقصود عينه، لكنه اتصل الفاعل به عن فعل مباح هو أفضل قصده، فزلَّ بشغله[1] عنه إلى ما هو حرام لم يقصده أصلاً، بخلاف المعصية؛ فإنها اسم لفعل الحرام مقصود بعينه.

واختلفوا في سائر أفعال النبي ﷺ مما ليس بسهو ولا طبع؛ لأن البشر لا يخلو عما جُبل عليه، فقال بعضهم: يجب التوقف فيها، وقال بعضهم: بل يلزمنا اتباعه[2] فيه، وقال الكَرْخي رحمه الله: نعتقد فيها الإباحة، فلا يثبت الفضل، ولا يثبت المتابعة منا إياه فيها إلا بدليل، وقال الجصاص رحمه الله مثل قول الكَرْخي، إلا أنه قال: علينا اتباعه، لا نترك ذلك إلا بدليل، وهو أصح عندنا.

وفيه أيضًا، في متابعة أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم: قال أبو سعيد البَرْدَعي رحمه الله: تقليد الصحابي واجب، يترك به القياس، قال: وعلى هذا أدركنا مشايخنا رحمهم الله، وقال الكَرْخي رحمه الله: لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس، وقال الشَّافعي: لا يقلد أحد منهم، ومنهم من فصَّل التقليد؛ فقلَّد الخلفاء الراشدين وأمثالهم.

---

(١) ع: بقصده.

(٢) أ: اتباعنا.

ثم قال: فأما فيما لا يدرك بالقياس فلابد من العمل؛ حملًا لذلك على التوقيف من رسول الله ﷺ، لا وجه له غير هذا إلا التكذيب، وذلك باطل، فوجب العمل به لا محالة، فأما فيما يفعل بالقياس فوجه قول الكَرْخي: أنَّ القول بالرأي من أصحاب النبي ﷺ مشهور، واحتمال الخطأ في اجتهادهم كائن لا محالة، فقد كان يخالف بعضهم بعضًا، وكانوا لا يدعون النَّاس إلى أقوالهم.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إنّ اخطأت فمن الشيطان، وإذا كان كذلك لم يجز تقليد مثله، بل وجب الاقتداء بهم في العمل بالرأي مثل ما عملوا، وذلك معنى قول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم»[1]، ومن ادعى الخصوص في حق الخلفاء الراشدين احتج بقوله ﷺ: «اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر»[2].

ووجه قول أبي سعيد أنَّ العمل برأيهم أولى لوجهين: احتمال السَّماع والتوفيق؛ لأنَّهم موفقون ما[3] لا يوفق غيرهم، كما هو مشهور من أحوالهم، وذلك أصل فيهم مقدَّم على الرأي.

ومشاهير كتب أصحاب الحنفيَّة مشحونة بأقوال الكَرْخي وأخذه رواياته.

إمام مجتهد، وشيخ مرجع معتمد، رحمه الله تعالى.

***

---

(١) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشَّاف» (٢/ ٢٢٩): روي من حديث ابن عباس ومن حديث جابر ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمر. ثم نقل عن البيهقي قوله: هذا حديث مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة، لم يثبت منها شيء.

(٢) رواه الترمذي، (٣٦٦٢) وحسنه من حديث حذيفة رضي الله عنه، و(٣٨٠٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: غريب.

(٣) ع: لما.

[١٨٧ ـ أبو بكر الإِسْكاف[١]]

الشَّيخ الإمام الجليل، محمَّد بن أحمد، أبو بكر الإِسْكاف، البَلْخِي.

إمام كبير، جليل القدر.

أخذ الفقه عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمد.

وتفقَّه عليه أبو بكر الأعمش محمَّد بن سعيد، وأبو جعفر الفقيه الهِنْدُوَاني محمَّد ابن عبد الله، وكان[٢] أبو جعفر هذا يتفقه على الأعمش هذا.

في «الجواهر المضية»: محمَّد بن عبد الله الهِنْدُوَاني تفقَّه على أستاذ أبي بكر محمَّد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش تلميذ أبي بكر الإِسْكاف، والإسكاف تلميذ محمَّد بن سلمة، وابن سلمة تلميذ أبي سليمان الجُوْزَجاني، والجُوْزَجاني تلميذ محمَّد بن الحسن، ومحمَّد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة، انتهى.

وقال في «كتاب الجواهر المضية»: أبو بكر الإِسْكاف اسمه محمَّد بن أحمد، كان إمامًا كبيرًا، قال: كنت عند الحاكم[٣] عبد الحميد ـ يعني أبا خازم ـ فأراد أن يطالب رجلًا بكفالة نفس قد كفل إلى ثلاثة أيام، فقلت له: لا يلزم المطالبة إلى ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام فله المطالبة بنفسه أبدًا ما لم يسلِّم إليه، وقلت له: لو باع عبدًا إلى ثلاثة أيام بالثمن لا يلزمه إلا بعد ثلاثة أيام، وكذلك هذا، فقال عبد الحميد: كنت لا أعلم ذلك.

---

(١) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ١٥ ـ ١٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٧٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٨/ ٢٣٣).

(٢) أ: وقال.

(٣) في «الجواهر المضية»: الحافظ.

مات سنة ست وثلاثين وثلاثمئة، في السنة التي مات فيها أبو القاسم الصفَّار.

وفي كتاب الحج من «فتاوى قاضي خان»: ومن الشرائط أمن الطريق، حتى قال أبو القاسم الصفَّار: لا أرى الحج فرضًا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة، وهكذا قال أبو بكر الإِسْكاف في سنة ست وعشرين وثلاثمئة.

قيل: إنَّما قالوا ذلك لأن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرَّشوة للقرامطة وغيرهم، فيكون سببًا للمعصية، والطاعة إذا كانت سببًا للمعصية ترتفع الطاعة.

وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج، وإن كان الغالب هو القطع والخوف لا يفترض، ولو[1] كان بينه وبين مكة بحر كخوف الطريق.

وفي الفصل التاسع عشر من «فصول الأُسْتُرُوْشَني»: وتجوز الشهادة بالتسامع في أشياء، منها النسب، حتى لو سمع واحد من النّاس أنَّ هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه أن يشهد بذلك، وإن لم يعاين الولادة على فراشه، وطريق معرفة النسب أن يسمع أنّ فلانًا ابن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفة، وعندهما إذا أخبره عدلان أنه ابن فلان تحل الشهادة على النسب، والفقيه أبو بكر الإِسْكاف كان يفتي بقولهما، وهو اختيار نجم الدِّين النَّسَفي.

وقال فيه بعد صفحات: إنَّ عند أبي يوسف ومحمَّد إذا أخبره عدلان أنها فلانة بنت فلان فذاك يكفي للشهادة على الاسم والنسب، وهو اختيار الفقيه أبي بكر الإِسْكاف، وعليه الفتوى، وهو اختيار نجم الدِّين أيضًا، ألا ترى أنهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما، والقضاء فوق الشهادة، فتجوز الشهادة بإخبارهما بالطريق الأولى.

---

(١) ع: وإن.

ذكر بدر الدِّين العيني في «شرح الكنز» في باب خيار العيب من «الجامع الصغير» قال فيه: إذا جُنَّتْ وهي صغيرة فهذا عيب أبدًا، وقال صاحب «التحفة»: الجنون إذا ثبت وجوده عند البائع هل يشترط أن يوجد ثانيًا عند المشتري؟ ليس فيه رواية، ثم قال: اختلف المشايخ؛ قال بعضهم: قالوا: لا يشترط؛ لأن محمدًا قال: الجنون عيب لازم أبدًا، فلا يشترط وجوده ثانيًا عند المشتري، بخلاف السرقة والإباق والبول في الفراش.

قال الشَّيخ أبو معين النَّسَفِي في «شرح الجامع الكبير»: حكي عن الشَّيخ أبي بكر الإِسْكاف البَلْخِي أنَّ الجنون أيضًا بمنزلة البول في الفراش والإباق والسرقة، فلا يمكن للمشتري أن يرد بالجنون إذا جُنَّ عنده حالة الكبر إذا كان الجنون عند البائع في حالة الصغر، وإنما يثبت له حقُّ الردِّ إذا كان الجنون عند البائع في حالة الكبر أيضًا، قلت: والفتوى (على ذلك)[1]، انتهى[2].

***

[١٨٨ ـ أبو القاسم الصفَّار[3]]

الشَّيخ الكبير، أبو القاسم الصفَّار، أحمد بن عِصْمَة، الملقَّب بحَم، بفتح الحاء المعجمة.

أخذ عن نصير بن يحيى، عن محمَّد بن سَماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

كان إمامًا كبيرًا، إليه الرحلة[4] ببلخ.

---

(١) ع: عليه.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٠١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٤٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٥٠)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٥١)

(٤) ع: (النهاية والرحلة).

تفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي المَرْوَزِي، المعروف بابن الطبري، وأبو جعفر الفقيه الهِنْدُوَاني وجماعة كثيرة.

مات سنة ست وثلاثين وثلاثمئة، في السنة التي توفي فيها أبو بكر الإِسْكاف.

في «واقعات الصَّدر الشَّهيد» في باب الكراهية بعلامة السين: إذا كان في المسجد تراب مجتمع أو حصير مخترق أو حشيش مجتمع لا بأس بمسح الرِّجل به؛ لأنّه لا حرمة له، إنَّما الحرمة للمسجد، فإن كان التراب منبسطًا اختلف المشايخ، والمختار ما قاله أبو القاسم الصفَّار: لا يحل؛ لأنَّه في حكم المسجد.

وفي «الفصول العمادية» في الفصل الرابع والثلاثين: قال محمَّد في «الأصل»: وإذا أصاب الرجل بالقسمة ساحة لا بناء فيها، وأصاب الآخر البناء، فأراد صاحب الساحة أن يبني ساحته ويرفع بناءه، وقال صاحب البناء: إنك تسد عليَّ الريح والشمس، فلا أدعك ترفع بناءك، فلصاحب الساحة أن يرفع بناءه ما بدا له، وليس لصاحب البناء أن يمنعه من ذلك، وقال نصير بن يحيى وأبو القاسم الصفَّار: لصاحب البناء أن يمنعه من ذلك، والوجه لظاهر[1] الرواية أنَّ صاحب البناء كان ينتفع بهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء، وصاحب الساحة إذا سد الهواء بالبناء فإنَّما منعه عن الانتفاع بملكه، ولم يتلف عليه ملكه ولا منفعته، فلا يمنع من ذلك، وصار كما لو كان لرجل شجرة يستظل بها جاره أراد قلعها لا يُمنع من ذلك وإن كان فيه ضرر للجار؛ لأن صاحب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه، انتهى[2].

***

---

(١) ع: الظاهر.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

[١٨٩ ـ الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي[١]]

الشَّيخ الإمام الأستاذ عبد الله بن محمَّد بن يعقوب بن الحارث السُّبَذْمُوْنِي الحارثي.

وعن السَّمْعانِي: أنه كان كثير الحديث، وكان معروفًا بالأستاذ.

ولد في ربيع الأول سنة ثمان وخمسين ومئتين، ومات في شوال سنة أربعين وثلاثمئة.

أخذ عن أبي[٢] عبد الله بن أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وأخذ عنه الشَّيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل البُخاري، وأبو إسحاق الخطيب إبراهيم بن محمَّد بن حمدان[٣] المُهَلَّبي.

وله «كتاب كشف الآثار الشريفة (في مناقب أبي حنيفة»)[٤]، وروي أنه لما أملى «مناقب أبي حنيفة» كان يستملي عليه أربعمئة مستمل.

وذكر في «كشف الآثار» بإسناده عن موسى بن أبي بكر، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما: أنه أخرج شاة لتذبح، فمر به رجل، فقال له: أمؤمن أنت؟ فقال: نعم إن شاء الله، فقال: لا يذبح نسكي من يشك في إيمانه، ثم مر به رجل آخر، فقال له: أمؤمن أنت؟ فقال: نعم، فأمره بذبح شاته[٥]، فلم يجعل من يستثني في إيمانه مؤمنًا.

وتصحيح لفظ سُبَذْمُون مرَّ في ذكر أستاذه أبي عبد الله.

---

(١) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٧٥ ـ ١٧٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٠٩٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٧٧ ـ ١٧٩)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٢٠).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: (أحمد بن).

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) لم أقف عليه في الكتب المسندة.

[١٩٠ ـ أبو عَمْرو الطبري[١]]

الشَّيخ الإمام، أبو عَمْرو، أحمد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الطبري[٢].

تفقَّه على أبي سعيد البَرْدَعي، وأخذ العلم عنه، عن إسماعيل، عن حمَّاد، عن أبي حنيفة، وعنه عن أبي علي الدَّقَّاق، عن موسى بن نصر، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وكان أبو عَمْرو الطبري فقيهًا ببغداد.

روي أنه كان يدرس في حياة أبي الحسن الكَرْخي.

وكانت وفاته سنة أربعين وثلاثمئة.

وله «شرح الجامعين».

***

[١٩١ ـ أبو طاهر الدبَّاس[٣]]

الشَّيخ الإمام الفقيه أبو طاهر الدبَّاس[٤] القاضي محمَّد بن محمَّد بن سفيان.

عن ابن البخاري كان أبو طاهر الدبَّاس الفقيه إمام أهل الرَّأي بالعراق، وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح العقيدة.

---

(١) انظر: ترجمته في «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٤٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣٣٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) ويلقب بابن دانكا. انظر: «الجواهر المضية» (١/ ١١١).

(٣) انظر: ترجمته في «الوافي بالوفيات» للصفدي (ص: ١٣٧)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٤٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٢٥٠).

(٤) ض، أ، ع: الدباسي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

تخرج به جماعة من الأئمة، درس الفقه على القاضي أبي خازم.

وأخذ عنه عن عيسى بن أَبَان، عن محمَّد، عن أبي حنيفة، وعنه عن بكر العَمِّي، عن محمَّد بن سماعة، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وعن الصَّيْمَري[1]: أنه كان من أقران أبي الحسن الكَرْخي، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات.

ولي القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة، فمات بها.

روي أنه ترك التدريس في آخر عمره، وسافر إلى الحجاز، وجاور بمكة، وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله.

تفقه عليه قاضي الحرمين أبو الحسين أحمد بن محمَّد النَّيْسَابُوري.

وفي الفصل الثاني عشر من «فصول الأُسْتُرُوْشَني»: لو ادعى عبدًا في يدي رجل أنه اشتراه من ذي اليد بألف درهم ونقده الثمن، وأقام البيِّنة، وأقام ذو اليد بيِّنة أنه وديعة عنده من جهة فلان، لا تندفع الخصومة عن ذي اليد؛ لأنّه ادعي عليه فعلًا وهو الشراء، وهو باقٍ حكمًا لبقاء حكمه وهو وجوب تسليم المبيع.

وهذا إذا ادعي الشراء بدون القبض، فإن ادعي الشراء مع القبض منه، وشهد الشهود كذلك، والمسألة بحالها، هل تندفع الخصومة؟ ذكر القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة: أبي خازم وأبي سعيد البَرْدَعي وأبي طاهر الدبَّاس أنّ الخصومة تندفع عن ذي اليد؛ لأن دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق، ألا ترى أنَّ إعلامه لم يكن شرطًا لصحة البينة، حتى لو قال لغيره: بعت منك عبدًا وسلَّمته إليك قُبِلت بينته وإن كان العبد مجهولًا.

---

(١) ض،ع: الضيمري.

وقال غيرهم من مشايخنا: لا تندفع؛ لأن الفعل المذكور ـ وهو الشراء ـ بقي معتبرًا، ولم يصر كدعوى مطلق الملك، ولهذا لا يقضي القاضي للمدعي بالزوائد المنفصلة، ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض، ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الأمر بخلافه، وقد وضع محمَّد رحمه الله هذه المسألة في الدار، وقال: تندفع، والرواية في الدار تصير رواية في العبد، والرواية في العبد تصير رواية في الدار.

***

[١٩٢ ـ أبو منصور الماتريدي[١]]

إمام الهدى، قدوة أهل السنة والاهتداء، رافع أعلام السنة والجماعة، قامع أضاليل الفتنة والبدعة، الشَّيخ الإمام، أبو منصور محمَّد بن محمَّد بن محمود الماتريدي.

إمام المتكلِّمين، ومصحح عقائد المسلمين، بصَّرَه الله بالصراط المستقيم في نصرة الدِّين القويم.

صنَّف التَّصانيف الجليلة، وردَّ أقوال أصحاب العقائد الباطلة.

له[٢] «كتاب التوحيد»، و«كتاب المقالات»، و«كتاب رد أوائل الأدلة للكعبي»، و«كتاب بيان وهم المعتزلة»، و«رد الأصول الخمسة لأبي محمَّد الباهلي»، و«كتاب رد الإمامة لبعض الروافض»، و«كتاب الرد على القرامطة»، و«كتاب مأخذ الشرائع في أصول الدين»، و«كتاب الجدل في أصول الفقه»، وله كتب شتى غير ذلك.

---

(١) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٣٠٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣١٩ ـ ٣٢٠)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٩).

(٢) ع: وله.

تخرَّج بأبي نصر العِياضِي، وتفقها[1] على أبي بكر أحمد الجُوْزَجاني، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وتفقَّه عليه الحكيم القاضي السَّمَرْقندي أبو القاسم إسحاق بن محمَّد، والشَّيخ الإمام علي بن سعيد الرُّسْتُغْفَني، وأبو محمَّد عبد الكريم بن موسى البَزْدَوي؛ (جد الإمامين الجليلين فخر الإسلام علي البَزْدَوي)[2] وصدر الإسلام أبي اليسر محمَّد البَزْدَوي.

مات رحمه الله سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمئة.

في «فتاوى القاضي ظهير الدِّين محمَّد البُخاري»: وجواب المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في (على الصلاة) و(على الفلاح)، فإنَّه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وقيل: يقول مثل قول المؤذن.

وحكي عن الإمام الرُّسْتُغْفَني أنه قال: رأيت إمام الهدى أبا منصور في المنام، فقال: يا أبا الحسن، ألم تر أنَّ الله تبارك وتعالى غفر لامرأة لم تصلِّ قط، فقلت: بماذا؟ قال باستماع الأذان وإجابة المؤذِّن.

وفيه في فصل التعليقات من كتاب العتاق: رجل قال لعبده: إن بعتك فأنت حرٌّ، فباعه بطريق التَّعاطي لا يحنث، كذا اختاره أبو منصور الماتريدي.

وفي «الحاوي» عزواً إلى «أسرار نجم الدِّين العلَّامة»: قال الشَّيخ الإمام أبو منصور الماتريدي: لزم على المسلمين كفاية طالب العلم إذا خرج للطلب[3]، حتى

---

(١) يعني «أبو نصر العِياضِي والماتريدي». أ: تفقه.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: المطلب.

إذا امتنعوا عن كفايته يُجبرون كما يجبرون[1] في دَيْن الزكاة إذا امتنعوا عن أدائها، ذكره في كتاب الزكاة.

***

[١٩٣ ـ أبو نصر العِياضِي[2]]

الشَّيخ الإمام الكبير، أبو نصر العِياضِي، أحمد بن العبَّاس بن الحسين بن عِياض، من نسل سعد بن عبادة الأنصاري الخَزْرجي، الفقيه، السَّمَرْقندي.

أخذ الفقه مع الإمام أبي[3] منصور الماتريدي عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الجُوْزَجاني، عن أبي سليمان موسى الجُوْزَجاني، عن محمَّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، وتخرَّج بأبي منصور.

وأخذ عنه ولداه الإمامان الكبيران أبو أحمد العِياضِي نصر بن أحمد بن العبَّاس، وأبو بكر العِياضِي محمَّد بن أحمد بن العبَّاس، وجماعة كثيرة[4].

حكي لما استشهد أبو نصر خلَّف أربعين رجلًا من أصحابه كانوا من أقران أبي منصور الماتريدي، وكان من أهل العلم والجهاد.

له ورع وصلاح وجلادة، روي أنه كان يرمي ألف سهم في مقام واحد، ولا يخطئ في واحد.

---

(١) أ: يجبر.

(٢) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٧٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٠٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٤٥)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٤٩).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: أ.

أسره الكفرة فقتلوه، وحكايته أنَّ حد الإسلام كان يومئذ إِسْبِيْجاب، وذهب أبو نصر إلى الغزو مع ابنه أبي أحمد (وهو غلام مراهق، وكان أبو نصر ترك لابنه أبي أحمد)[1] ناصيته كنواصي[2] المماليك، وكانوا يعيبونه، ولا يقفون على غرضه، فاتفق تلك السنة هزيمة حتى أسروا أبا نصر مع ابنه أحمد وجماعة، وحملوا الأسرى إلى ملكهم بَيْغُو[3]، فاخرج بيغو[4] إليهم قوسًا، فقال: هل فيكم من ينزع هذا القوس؟ فقال أبو نصر: نعم، أنا أنزعها، لكن لا ينزع إلا مع السهم، فأعطي سهمًا، فقال لابنه بالعربية: إنَّ سهمي لا يخطئ، ولا عذر لي في هذا الكافر، فأقصد رميه، فقل: أنا غلامه، ولو قلت: أنا ابنه قتلوك، فرمى الكافر في صدره فقتله مكانه، فأخذوه وجعلوه في مرجل دهن مغلي، فكان يقول لابنه: لا تحزن، ولا ضرر عليّ، ومات سعيدًا شهيدًا رحمه الله.

وعن أبي بكر محمَّد بن حامد الفقيه يقول: سمعت أبا نصر العِياضِي يقول: ترك النصيحة يوجب الفضيحة.

***

١٩٤ ـ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الشَّاشي السَّمَرْقندي الخطيبي[5]

القاضي الإمام، أبو إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم، الشَّاشي السَّمَرْقندي الخطيبي.

شيخ أصحاب أبي حنيفة ـ وعالمهم في زمانه.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: كناصية.

(٣) ع: بيغوا.

(٤) ع: بيغوا.

(٥) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٦٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٤٥٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٧٧)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١٥٢).

وكان يروي «الجامع الكبير» عن زيد بن أسامة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد بن الحسن، عن أبي حنيفة. وكان ثقة.

مات بمصر سنة خمس وعشرين وثلاثمئة.

***

١٩٥ ـ حامد بن محمود النَّيْسَابُوري[١]

حامد بن محمود بن معقل النَّيْسَابُوري.

والد الشَّيخ الإمام محمَّد بن حامد بن محمود بن معقل، وجد الإمام أحمد بن محمَّد بن حامد بن محمود بن معقل النَّيْسَابُوري.

وكان حامد هذا يروي كتب محمَّد بن الحسن، عن الإمام الفقيه زياد بن عبد الرَّحمن، عن أبي[٢] سليمان، عن محمَّد بن الحسن، رحمهم الله تعالى، ورحمنا إذا عدنا إليهم.

***

---

(١) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٩)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للعسقلاني (٢/ ٨٠٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٩٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٠٢).

(٢) ساقطة من: ع.

متفرقات الكتيبة الرابعة

[١٩٦ ـ أبو الحسن الأشعري[١]]

الإمام الكبير، الشَّيخ العالم النِّحرير، صاحب الأصول، والمبرز في المعقول والمنقول، إمام أهل السنَّة والجماعة، حجة الله على أهل الضلال والطائفة المبتدعة، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، شيخ الطائفة الأشعرية، أبو الحسن الأشعري.

قال محمَّد الشَّهْرَسْتاني في «الملل والنحل»: وسمعت من عجيب الاتفاقات: أنَّ أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان يقرِّر ما يقرِّره أبو الحسن علي[٢] الأشعري في مذهبه، وقد جرت مناظرة بين عَمْرو بن العاص وبينه، فقال عمرو[٣]: إن أجد أحدًا أخاصم إليه ربي، فقال أبو موسى: أنا ذلك المتحاكم إليه، قال عَمْرو: يقدِّر عليَّ بشيء[٤] ثم يُعذِّبني عليه، قال: نعم، قال عَمْرو: ولِمَ؟ قال: لأنه لا يظلمك، فسكت عَمْرو، ولم يحر جوابًا، انتهى[٥].

---

(١) انظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١١/ ٣٤٦)، و«طبقات الشَّافعية» للسبكي (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٧٤ ـ ٤٤٢)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١/ ٢٣٩، ٢/ ٥٩، ١١١، ١٩٨، ٣/ ١١٢، ٦/ ٢٤٣، ١١/ ١٢٥، ١٣١، ١٨٧، ٢٠٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٣٠٠)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٦٣).

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) أ: شيئا.

(٥) انظر: «الملل والنحل» (١/ ٩٤)، والأثر رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٩٧).

وكان أبو الحسن الأشعري ربيب أبي علي الجُبَّائي المعتزلي، وهو الذي ربَّاه وعلمه علم الكلام، وكان حنفي المذهب معتزلي الكلام، ثم هداه الله تعالى، فأعرض عنه، وصار إمام السنة والجماعة، ونصر مذهبهم، ومهد الأصول، وشيدها بالمنقول والمعقول.

ولد سنة سبعين ومئتين بالبصرة، ومات سنة نيف وثلاثين وثلاثمئة ببغداد، ودفن بين الكرخ وباب البصرة، ذكره أصحاب الطبقات من أصحاب الحنفيَّة، وذكره عبد القادر أيضًا في «الجواهر المضية».

وقال تاج الدِّين السُّبْكي في «طبقات الشَّافعية» بعد ذكره فيها: وقد زعم بعض المالكيَّة أنّ الشَّيخ أبا الحسن علي بن إسماعيل الأشعري إمام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين كان مالكيًّا، وهو وهم، إنّما كان شافعيًّا، تفقَّه على أبي إسحاق المَرْوَزِي، وقد ذكر الشَّيخ أبو محمَّد الجويني وغيره أنه كان شافعيًّا.

واعلم أنّ الاختلافات في الأصول الكلامية والعقائد الدينية حدث في آخر أيام الصحابة، أبدع معبد الجهني[1] وغيلان الدِّمشقي[2] ويونس الأسواري القول بالقدر، قال ابن قتيبة في «المعارف»: كان غيلان الدِّمشقي قِبطيًّا قدريًّا، لم يتكلم أحد في القدر قبله ويدعو إليه إلا معبد الجهني، وكان غيلان يكنى أبا مروان، فأخذه هشام ابن عبد الملك، فصلبه بباب دمشق، وكانوا يرون أنّ ذلك بدعوة عُمَر بن عبد العزيز عليه، انتهى.

وعن الأوزاعي: أول من تكلم في القدر معبد ثم غيلان بعده، انتهى.

---

(١) زائدة في ع: الاختلافات.

(٢) زائدة في ع: (والعقائد الدينية).

ثم نسج على منوالهما واصل بن عطاء، وكان تلميذ الحسن البصري، وتلميذه عَمْرو بن عبيد، وزاد عليه في مسائل القدر، وكان عَمْرو [من دعاة] يزيد النَّاقص أيام بني أمية.

والوعيدية من الخوارج والمرجئة من الجبرية.

والقدرية ابتدعوا بدعتهم في زمان الحسن، واعتزل واصل عنهم وعن أستاذه بالقول بالمنزلة[1] بين المنزلتين، فسُمِّي[2] هو وأصحابه معتزلة. (وقد تلمذ له زيد بن علي، وأخذ الأصول عنه، فلذلك صارت الزيدية كلهم معتزلة)[3].

ثم طالع بعد ذلك شيوخ المعتزلة كتب الفلاسفة حين فُسِّرَت أيام المأمون، فخلطت مناهجها بمنهاج الكلام، وأفردتها فنًّا من فنون العلم، وسمتها بالكلام.

وكان أبو الهذيل العلَّاف شيخهم الأكبر وافق الفلاسفة في أنَّ الباري عالم بعلم، وعلمه ذاته، وكذلك قادر بقدرة وقدرته ذاته[4]، وأبدع بدعًا في الكلام والإرادة وأفعال العباد، والقول بالقدر والأجل والأرزاق، وجرت بينه وبين هشام بن الحكم مناظرات.

ثم إبراهيم بن سيَّار النَّظَّام، كان في أيام المعتصم غلا في تقرير مذاهب الفلاسفة، وانفرد عن السلف ببدع في القدر، ومن أصحابه محمَّد بن شبيب[5] وأبو شمر،

---

(١) ع: (في المنزل).

(٢) ض، أ، ع: فسموا. ولعل الصواب (فسُمِّيَ هو وأصحابُه) أو (فسمَّوه وأصحابَه).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) في الأصل: عالم بعلمه، وعلم ذاته، وقادر بقدرته وقدرة ذاته. والمثبت من «الملل والنحل» (١/ ٣٠).

(٥) ض، ع: شيت.

وموسى بن عمران، والفضل الحدثي[1] وأحمد بن خابط[2]، ووافقه الأسواري في جميع[3] ما ذهب إليه من البدع، وكذلك الإسكافية أصحاب أبي جعفر الإسكافي، والجعفرية أصحاب جعفر بن المبشر وجعفر بن حرب.

ثم ظهرت بدع بشر بن المعتمر من القول بالتولد والإفراط فيه والميل إلى الطبيعيين[4] من الفلاسفة، والقول بأن الله تعالى قادر على تعذيب الطفل، وإذا فعل ذلك فهو ظلم، إلى غير ذلك مما انفرد به عن أصحابه.

وتلمذ له أبو موسى المردار راهب المعتزلة، وانفرد عنه بإبطال إعجاز القرآن من جهة الفصاحة والبلاغة، وفي أيامه جرت أكثر التشديدات على السلف بقولهم بقدم القرآن.

وتلمذ له الجعفران، وأبو زيد ومحمَّد بن سويد صاحب المردار، وأبو جعفر الإسكافي وعيسى بن هشام صاحبا[5] جعفر بن الحرب الأشج.

وممن بالغ في القول بالقدر هشام بن عَمْرو الفوطي، والأصم من أصحابه، وقدحا[6] في إمامة علي رضي الله عنه بقولهم: إنَّ الإمامة لا تنعقد إلا بالإجماع من

---

(١) في الأصل: الحربي، والمثبت من «الملل والنحل».

(٢) ض: حائط. وقد اضطرب في هذا الاسم، فبعض المصادر تذكره: حائط، وبعضها: خابط، وكذا اضطرب بالنسبة لجماعته، فتارة يدعون الحائطية، وتارة الخابطية. انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٦/ ١٨٦)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٦٠)، و«الاعتصام» للشاطبي (٣/ ٣٤٨).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: الطيبيعين.

(٥) ع: صاحب.

(٦) ع: (وقد جاء).

الأمة، والفوطي والأصم اتفقا على أنَّ الله تعالى يستحيل أن يكون عالما بالأشياء قبل كونها، ومنعا كون المعدوم شيئًا، والمتأخرون ـ منهم أبو علي الجُبَّائي وابنه أبو هاشم والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري ـ قد لخصوا طريق أصحابهم وانفردوا عنهم بمسائل شتى.

ورونق علم الكلام ابتداؤه من الخلفاء العبَّاسية هارون والمأمون والمعتصم والمتوكل والواثق، وانتهاؤه بالصاحب بن عباد وجماعة من الديالمة.

وظهرت جماعة من المعتزلة متوسطين بمثل صراد بن عمرو وحفص الفرد[1] والحسين النجار.

ومن المتأخرين خالف الشيوخ في مسائل، وبدع جهم بن صفوان في أيام نصر ابن سيار، وأظهر بدعته في الجبر بترمذ[2]، وقتله سالم بن أحوز المازني في آخر ملك بني أمية بمرو.

وكانت بين المعتزلة وبين السلف في كل زمان اختلافات في الصِّفات، وكان السلف يناظرونهم عليها، لا على قانون كلامي، بل عن قول إقناعي، ويسمون الصفاتية مشبِّهة، فمن مثبت صفات الباري تعالى معاني قائمة بذاته، ومن مشبه صفاته بصفات الخلق، وكلهم يتعلقون بظواهر الكتاب والسنة، ويناظرون المعتزلة في قدم الكلام على قول ظاهر.

وكان عبد الله بن سعيد الكلابي، وأبو العبَّاس القلانسي والحارث المحاسبي أثبتهم إيقانًا وامتنهم كلامًا، وجرت مناظرة بين أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري

---

(١) أ: القرد.

(٢) ع: بالترميذ.

وبين أستاذه أبي علي الجُبَّائي في بعض مسائل التحسين والتقبيح، فألزم الأشعري أستاذه أمورًا لم يخرج عنها بجواب، فأعرض عنه، وانحاز إلى طائفة السلف، ونصر مذهبهم على قاعدة كلامية، فصار ذلك مذهبًا مقررًا، وقرر طريقته جماعة من المحقِّقين، مثل القاضي أبي بكر الباقلاني، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والأستاذ أبي بكر بن فورك، وليس بينهم كثير اختلاف، (والله أعلم)[1].

***

[١٩٧ ـ الحاكم الشهيد المَرْوَزِي[2]]

الإمام العالم الحاكم الشهيد الوزير الكبير المَرْوَزِي، أبو الفضل، محمَّد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم، البَلْخِي.

ولي القضاء ببخارى، ثم قلَّده الأمير الحميدي صاحب خراسان من السامانية وزارته، ثم قتل شهيدًا، روي أنه لما رأى تقصد[3] المهتمين بقتله وفتنتهم اغتسل وتحنط ولبس أكفانه وأقبل على الصلاة، والصلاة صلاة الصبح، فقتل كذلك في ربيع الآخرة، سنة أربع وأربعين وثلاثمئة رحمه الله.

سمع الحديث بمرو عن أبي رجاء محمَّد بن حَمْدَويه، وهو يروي عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن ساسويه الذُّهلي وغيرهما، وبنيسابور[4] من[5] عبد الله بن شِيْرَويه،

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣١٣ ـ ٣١٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٢٣٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٠٥ـ٣٠٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١١/ ١٨٥).

(٣) ض: بقصد.

(٤) ض، أ،ع: ونيسابور. ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) أ: بن.

وبالريِّ من إبراهيم بن يوسف الهِسِنْجاني، وببغداد من الهيثم بن خلف الدُّوري[1]، وبمكة من المفضل بن محمَّد الجَنَدي، وبمصر من علي بن أحمد بن سليمان، وببخارى من حماد بن أحمد بن حماد والحسن بن سفيان[2] النَّسَوي وغيرهما.

سمع منه[3] أئمة خراسان وحفاظها قاطبة.

وصنف الكثير: «المختصر»، و«المنتقى»، و«الكافي»، و«الإشارات»، وغيرها، وجمع فأحسن.

و«كتاب المنتقى» و«كتاب الكافي» للحاكم أصلان[4] من أصول المذهب بعد كتب محمَّد، ولا يوجد «المنتقى» في بلادنا في أعصارنا، وأما «الكافي» فقد شرحه المشايخ، منهم شمس الأئمة السَّرَخْسي، وهو المشهور بـ«المبسوط».

وشيخ الإسلام علي الإِسْبِيْجابي في «الخلاصة» في الفصل السابع من كتاب الزكاة: سئل الحاكم الجليل ببخارى عمَّن اشترى جارية للتجارة بمئة درهم، فحال عليها الحول وقيمتها ثلاثمئة درهم[5] من وقت شراء الجارية إلى آخر الحول، ثم استحق نصفها، قال: لا تجب عليه الزكاة، فألحَّ السائل عليه، فقال: قلبي مشغول، يجب فيها خمسة دراهم؛ لأنّه يعود نصف الثمن خمسون إلى ملكه[6].

---

(١) ع: الفروزي. في «الجواهر المضية»: القُدُوري. ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) ض: شعبان.

(٣) أ: من.

(٤) ض: وأصلان.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) ع: مكة.

وفيه[1] في الفصل السادس عشر من كتاب الصلاة: وإذا أخر سجدة التلاوة عن موضعها أو السجدة الصلاتية كان عليه السهو، وذكر في «كتاب التحفة»: أنه إذا أخَّر واجبًا أصليًّا أو تركه ساهيًا يجب عليه السهو، أما إذا أخر سجدة التلاوة أو سلم ساهيًا لا سهو عليه، ما ذكر في «التحفة» سهو[2] لا اعتماد عليه، والأول أصح.

رأيت في «الأصل» في رواية محمَّد وفي «مختصر الكافي» للحاكم الشهيد: ولو سلم وعليه سجدة التلاوة، وسجدتا السهو إن سلم وهو غير ذاكر لهما، أو ذاكر للسهو خاصة؛ فإنَّ سلامه لا يكون قطعًا للصلاة، (ويسجد للتلاوة أولاً، ثم يتشهد ويسلِّم، ثم يسجد للسهو، وإن سلم وهو ذاكر لهما أو ذاكر التلاوة خاصة فإنَّ سلامه يكون قطعًا)[3]، وسقطت عنه التلاوة والسهو.

وفيه في الفصل الثاني من كتاب ألفاظ الكفر: قال مشايخ بَلْخ ـ منهم أبو جعفر وأبو القاسم الصفَّار ـ: ردتها لا تؤثر في إفساد النكاح، ولا يؤمر بتجديد النكاح حسمًا لهذا الباب عليهن، والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم، وإليه كان يميل الحاكم الشهيد رحمه الله، ومن مشايخ سمرقند من أفتى هكذا، وإسماعيل الزَّاهد ـ من مشايخ بخارى رحمهم الله ـ كان يفتي هكذا، وعامة علماء بخارى يقولون: كفرها يعمل في إفساد النكاح، لكنها تجبر على النكاح مع زوجها، وهذه فرقة بغير طلاق بالإجماع، وعليها العدة، ولا شيء لها عليه إن كان قبل الدخول.

وفي «فتاوى قاضي خان» في كتاب الزكاة: وهل يأثم بتأخير الزكاة بعد التمكن؟ ذكر الكَرْخي أنه يأثم، وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى»، وعن محمَّد

---

(١) أ: وذكر.

(٢) ع: سهوًا.

(٣) ساقطة من: أ.

من أخَّر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته، فرَّق محمَّد بين الحج وبين الزكاة، فقال: لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكاة؛ لأن الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقِّهم، أما الحج خالص حق الله تعالى.

روى هشام، عن أبي يوسف: أنه لا يأثم بتأخير الزكاة، ويأثم بتأخير الحج؛ لأن الزكاة غير موقتة، أما الحج فريضة متعلق أداؤها بالوقت بمنزلة الصلاة، وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل.

وله كتاب «المختلف».

قال في «الهداية»: ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة؛ لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة، وإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكاة، لأن النية لم تبطل بالعمل فلم يعتبر، ولهذا يصير المسافر مقيمًا بمجرد النية، ولا يصير المقيم مسافرًا إلا بالسفر.

وإن اشترى شيئًا ونواه للتجارة كان للتجارة؛ لاتصال النية بالعمل، بخلاف ما إذا ورثه ونوى للتجارة؛ لأنّه لا عمل، ولو ملكه بالهبة أو بالوصية أو بالنكاح أو الخلع أو الصلح عن القود ونوى التجارة كان للتجارة عند أبي يوسف، وعليه الزكاة لاقترانها بالعمل، وعند محمَّد رحمه الله لا يصير للتجارة؛ لأنها لم تقارن عمل[1] التجارة.

وقيل: الاختلاف على عكسه، قال الأكمل: يعني ما نقل الإِسْبِيْجابي في «شرح الطَّحَاوِي» عن القاضي الشهيد أنه ذكر في مختلفه هذا الاختلاف على عكس ما ذكر في الكتاب، وهو أنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يكون للتجارة، وفي قول محمَّد يكون لها.

---

(١) ساقطة من: أ.

[١٩٨ ـ الطواويسي[١]]

الشَّيخ الإمام أحمد بن محمَّد بن حامد أبو بكر الطواويسي.

في «الجواهر المضية»: روى عن محمَّد بن نصر المَرْوَزِي، وعبد الله بن شيرويه[٢] النَّيْسَابُوري وغيرهما.

روى عنه نصر بن محمَّد بن غريب الشَّاشي، وأحمد بن عبد الله بن إدريس الحافظ.

مات في الحمام، سنة أربع وأربعين وثلاثمئة بسمرقند، انتهى.

وفي الفصل الخامس والعشرين من «فصول الأُسْتُرُوْشَني» قال: المقبوض بالبيع الباطل في يد المشتري يكون أمانة عند بعض المشايخ؛ لأن العقد غير معتبر، فبقي القبض بإذن المالك، وعند البعض يكون مضمونًا، (كذا ذكر في «الهداية»، وذكر الطواويسي في «بيوع الجامع»: أنَّ عند أبي حنيفة لا يكون مضمونًا)[٣]، وعند محمَّد يكون مضمونًا.

ورأيت في «فوائد» صاحب «المحيط»: أنَّ الثَّمن المقبوض في البيع الفاسد مضمون بالقيمة فيما لا مثل له، وبالمثل فيما (له مثل)[٤]؛ لأنَّه مضمون بالقبض كالمغصوب، كذا ذكر في «شرح الطحاوي»، انتهى[٥].

---

(١) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٦٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم الحنفي (١٧/ ١٧) و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣١١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٥٨ ـ ٥٩).

(٢) ض، ع: شبرويه. أ: سبرويه. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: (لا مثل له).

(٥) ساقطة من: ض.

[١٩٩ ـ السُّرْخَكي[١]]

أبو حامد، الفقيه، النَّيْسَابُوري، السُّرْخَكي، أحمد بن عبد الرَّحمن.

بضم السين وسكون الراء وفتح[٢] الخاء المعجمة والكاف في آخرها ياء: نسبة إلى سُرْخَك؛ قرية على نيسابور.

فقيه حنفي، سمع أبا الأزهر العبدي، ومحمَّد بن [يزيد] السُّلمي.

روى عنه أبو العبَّاس أحمد بن هارون وغيره.

مات سنة ست وعشرين وثلاثمئة، هكذا ذكره في «الجواهر المضية» عبد القادر.

***

[٢٠٠ ـ أبو حامد أحمد بن سَهل البَلْخِي[٣]]

أبو حامد، الفقيه، البَلْخِي، أحمد بن سَهل.

روى عن أبي سليم محمَّد بن الفضل البَلْخِي، وأبي عبد الله محمَّد بن أسلم قاضي سمرقند.

روى عنه حفيده عبد الله بن محمَّد (بن أحمد)[٤] بن سهل، وعبد[٥] الله بن محمَّد شاه[٦] الفقيه السَّمَرْقندي.

---

(١) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٨٨)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للعسقلاني (٢/ ٧٣٢)و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٢٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) ع: وفتوح.

(٣) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٣٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٠٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٠٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٤٥).

(٤) ساقطة من ض، أ، ع. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ض، أ، ع: (بن عبد). ولعل الصواب ما أثبتناه كما في «الجواهر المضية».

(٦) في «الجواهر المضية»: (محمَّد بن شاه).

كان فاضلًا من أصحاب الرَّأي، سكن سمرقند، وله بها عقب.

مات سنة أربعين وثلاثمئة، كذا ذكره عبد القادر (١: ١٧٣).

* * *

قلب الكتيبة الرابعة

[٢٠١ ـ أبو علي الرُّوْذْبَاري[١]]

ملجأ السَّالكين[٢]، وقطب العارفين، أبو علي الرُّوْذْبَاري[٣] قدَّس الله سره.

وكان من أبناء الرؤساء والوزراء، أسمعه أحمد بن محمَّد بن القاسم بن منصور شهريار.

ورُوذْبَار: بضم الراء وسكون الواو والذال المعجمة وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء[٤].

وكان بغدادي الأصل، يتصل نسبه بكسرى أنوشروان، صحب الجنيد ولزمه، وصار شيخ الصوفية مع أنه أوحد الفقهاء الشَّافعية، وأقام بمصر.

وكان يفتخر ويقول: أستاذي في التصوف الجنيد، وفي الحديث إبراهيم الحربي، وفي الفقه ابن شريح، وفي النحو ثعلب.

---

(١) انظر: ترجمته في «حلية الأولياء» للسبكي (١٠/ ٣٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٥٣٥)، و«طبقات الشَّافعية» للسبكي (٣/ ٤٨)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٨٠)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٠٨).

(٢) ض، أ: المساكين.

(٣) ض: الروربارى.

(٤) أ: راء.

قيل لأبي علي الرُّوْذْبَاري[1]: من الصوفي؟ فقال: من لبس الصوف على الصفاء، وسلك طريقة المصطفى، وأطعم الهوى ذوق الجفاء، وكانت الدنيا منه على القفاء.

ومن شعره:

ولـو مضـى الكل منِّـي لـم يكـنْ عَجبًا وإنـما عـجبـي للبعض كيـفَ بقي

أدركْ بقيَـة روحـي فيـك قـدْ تلفَتْ قبـلَ المماتِ فهـذا آخـرُ الرَّمَـقِ

وذكر تقي الدِّين السُّبْكي في «طبقات الشَّافعية»: قالت فاطمة امرأة[2] أبي علي الرُّوْذْبَاري: لما كان أبو علي في النَّزْع فتح عينيه، وقال لي: فاطمة، هذه أبواب السماء قد فُتِحت، وهذا ملك يقول: يا أبا علي، قد بلغنا بك مرتبة الأكابر، وأعطيناك الدرجة القصوى وإن لم تسألها، ثم أنشد يقول[3]:

وحقِّـك مـا نظـرْتُ إلـى سِواكا[4] بـعيـنِ مـودَّةٍ حـتـى أراكـا[5]

مات رحمه الله تعالى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمئة.

في «نفحات الأنس»: أبو علي الروذباری أز طبقه رابعه است. نسب وی بکسری میرسد، روزی جنید در مسجد جامع سخن میگفت، گذروی برمجلس جنید افتاد، وجنید بامردی سخن میگفت به آن مرد گفت: اسمع یاهذا! أبو علي پنداشت که اورا میگوید، بایستاد وگوش باوی داشت، کلام جنید در دل وی جای گرفت، واثر تمام کرد، هرچه درآن بود ترک کرد وبر طریقت قوم اقبال نمود وحافظ حدیث بوده وعالم وفقیه واديب وامام وسید قوم، انتهی.

---

(١) ض: الروزباري.

(٢) أ: أمة.

(٣) زائدة في ع: (حيث قال).

(٤) ع: سواك.

(٥) ع: أراك.

أخذ التَّلقين عن سيِّد الطَّائفة الجنيد البغدادي، عن سري السَّقَطي، عن داود الطَّائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

ورباه الجنيد أحسن تربية وأرشده، فكان من كُمَّل المشايخ العارفين.

وأخذ عنه التلقين وعلم التصوف والأداب الشَّيخ العارف أبو علي الكاتب المصري، وكان أبو علي الكاتب يقول: ما رأيت أجمع لعلم الشَّريعة والحقيقة من الشَّيخ أبي[1] علي الرُّوْذْبَاري[2].

***

[٢٠٢ ـ أبو بكر الشِّبْلي[3]]

الشَّيخ العارف بالله، تاج المشايخ، أبو بكر الشِّبْلي، جعفر بن يونس.

وقيل: دُلَف بن جعفر.

وروي: أنه كتب على قبره ببغداد: جعفر بن يونس.

وفي «طبقات السُّلمي»: إنه خراساني الأصل بغدادي المنشأ والمولد، وأصله من أَسْرُوْشَنة، فَرْغانة.

روي أنه تاب في مجلس خير النَّسَّاج[4]، وأخذ التصوف والتلقين والآداب

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) ع: الروزباري.

(٣) انظر: ترجمته في «طبقات الصوفية» للسلمي (ص: ٢٥٧ ـ ٢٦٥)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٤/ ٣٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٣٦٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢١٥).

(٤) ض، ع: النساخ.

عـن سـيد الطائفة الجنيـد البغدادي، وكان أبـوه حاجبًا[1] كبيـرًا للخليفة.

وعن الجنيد أنه قال: لا تنظروا إلى أبي بكر الشِّبْلي بالعين التي ينظر بعضكم إلى بعض، فإنّه عين من عيون الله تعالى.

وعن الجنيد أيضًا قال: لكل قوم تاج، وتاج هذا القوم الشِّبْلي.

وكان الشِّبْلي فقيهًا على مذهب مالك، وكان «كتاب الموطأ» في حفظه.

روي أنَّ رجلًا طلب دعاء من الشِّبْلي فقرأ هذا البيت[2]:

مضـى زمـنٌ والنَّـاس يستشـفعون بي ... فهـلْ لـي إلـى ليـلى الـغَـداة دليلُ

قيل له: نراك سمينًا، ومقتضى دعوى المحبة الهزال، فقال:

أحـبَّ قَلبـي ومـا دَرى بَـدني ... ولو درى مـا أقـام فـي السِّـمَن

وعن الشِّبْلي في تفسير قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[النور:٣٠]: أبصار[3] الرؤوس عن المحارم، وأبصار القلوب عما سوى الله تعالى.

حكي أنَّ الشِّبْلي سمع رجلًا في السوق يقول: الخيار عشرة بدانق، فصاح صيحة، وقال يبكي: إذا كان الخيار عشرة بدانق، فكيف الشرار؟

مات رحمه الله سنة أربع وثلاثين وثلاثمئة، وهو ابن سبع وثمانين سنة.

أخذ عنه التلقين وآداب الطريقة ودقائق هذا العلم أبو القاسم النَّصْرَآباذي[4].

سئل الشِّبْلي عن العافية، فقال: العافية قرار القلب مع الله لحظة.

---

(١) ض: جاجبا.

(٢) زائدة في ع: وهو.

(٣) ساقطة من: ض، ع.

(٤) ض: النصرآبادي.

[٢٠٣ ـ أبو محمَّد الجريري[١]]

أبو محمَّد الجريري أحمد بن محمَّد بن الحسين.

كان[٢] من أعزة أصحاب الجنيد ومن قدمائهم.

صحب السَّهل عبد الله التُّسْتَري، وكان في التصوف على جانب عظيم، أخذ التلقين وآداب الطريقة عن الجنيد، وأخذ عنه محمَّد بن عبد الله الطبري.

استشهد في وقعة القرامطة سنة أربع عشرة وثلاثمئة، وقيل: اثنتي عشرة.

***

[٢٠٤ ـ رويم[٣]]

أبو محمَّد، رُوَيْم بن أحمد بن يزيد بن رويم، قدس الله سره.

وكان من أجلة المشايخ وأعزة أصحاب الجنيد، (وكان شيخ أبي عبد الله محمَّد بن خفيف الشِّيْرَازِي)[٤].

وكان رويم من الحفاظ والقراء والفقهاء، قرأ على رواية نافع أحد الشيوخ السبعة، وكان من الفقه على مذهب داود الأصفهاني.

---

(١) انظر: ترجمته في «طبقات الصوفية» للسلمي (ص: ١٤٧ ـ ٢٥١)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤/ ٤٣١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٤٦٧)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٧/ ٢٤٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٤٨).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر: ترجمته في «طبقات الصوفية» للسلمي (ص: ٢٠٣ ـ ٢٠٧)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٨/ ٤٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٢٥)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٧).

(٤) ساقطة من: ض، ع.

وكان الجنيد يعظمه ويبجله، وكان يقول: رويم مشغول فارغ، وكنا فارغين مشغولين.

وعن شيخ الإسلام الأنصاري أنه قال: رويم كبير جليل، له مرتبة عالية في علم الباطن، ولكن أخذ في التلبيس، وصار وكيل القاضي.

سُئل رويم عن التصوف، فقال: هو الذي لا يملك شيئًا ولا يملكه [شيء].

وقال أيضًا: التصوف ترك التفاضل بين الشيئين.

وسئل عن الأُنس، فقال: أن تستوحش من غير الله حتى من نفسك.

وسُئل عن المحبة، فقال:

[ولو قُلتِ لي: مُتْ، مُتُّ سَمْعًا وطاعةً] وقلْتُ لداعي الموتِ: أهلًا ومرحبًا

وقال: الرِّضا استلذاذ البلوى، واليقين هو المشاهدة.

وعن رويم أيضًا: أدب المسافر أن لا يجاوز همُّه قدَمه، وحيث ما وقف قلبُه يكون منزلُه.

***

الكتيبة الخامسة

[٢٠٥ ـ أبو بكر الدَّامَغاني[١]]

الشَّيخ الإمام، أبو بكر القاضي[٢]، الدَّامَغاني، أحمد بن محمَّد بن منصور الأنصاري.

كان من مشايخ الفقهاء الكبار.

درس على الطَّحَاوِي بمصر، وأخذ العلم عنه عن أحمد بن أبي عمران، عن محمَّد بن سَماعة، عن أبي يوسف ومحمَّد، عن أبي حنيفة، وعن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن إسماعيل بن حمَّاد، عن حمَّاد، عن أبي حنيفة.

قدم بعد ما درس على الطَّحَاوِي ببغداد، (ودرس بها على الكَرْخي، ولما فُلِج الكَرْخي جعل الفتوى إليه دون أصحابه، فأقام ببغداد)[٣] دهرًا طويلاً يحدث عن الطَّحَاوِي ويفتي.

وأخذ عنه وحدث علي بن محمَّد الواسطي، صاحب أبي عبد الله بن علي البصري المتكلِّم الفقيه.

وعن الصَّيْمَري[٤]: كان أبو الحسن الكَرْخي جعل التدريس حين فلج[٥]

---

(١) انظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٥/ ٩٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣١٨)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٦/ ٤٥٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣٦٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٧٢).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض،ع: الضيمري.

(٥) أ: أفلج.

لأبي علي الشَّاشي، والفتوى (إلى أبي بكر)[1] الدَّامَغاني.

وكان أبو بكر الدَّامَغاني أقام يدرِّس ويشتغل على الطَّحَاوِي سنين كثيرة، ثم أقام عند الكَرْخي.

وكان أملى في العلم والدين، يشار إليه في الورع والزهادة، وولي القضاء بواسط، لأنَّه ركبه ديون، وخرج إليها.

وعن الصَّيْمَري[2] أنه قال: حدثني علي بن محمَّد الواسطي: أنه كان ينظر بين الخصوم على وجه التحكيم[3]، وكان[4] يقول للخصمَيْن: أنظر بينكما؟ فإذا قالا: نعم؛ نظر بينهما، وربما قال: حكمتماني؟ فإذا قالا: نعم؛ نظر بينهما.

***

[٢٠٦ ـ أبو طالب سعيد بن محمَّد البَرْدَعي[5]]

سعيد بن محمَّد أبو طالب البَرْدَعي.

كان من أصحاب الطَّحاوي، وحدث عنه ببغداد ودرس.

وفي «الجواهر المضية»: روى عنه الحافظ، أبو محمَّد، عبد الله بن محمَّد بن يعقوب الحارثي، وذكر أنه سمع منه[6] في مسجد أبي الحسن الكَرْخي.

---

(١) أ: (لأبي بكر). ع: (إلى أبكر).

(٢) ض، ع: الضيمري.

(٣) ض، ع: التحكم.

(٤) ع: وربما.

(٥) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥١ ـ ٥٤٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٤٤٧).

(٦) ع: عنه.

[٢٠٧ ـ أبو الحسن الطَّحاوي[١]]

أبو الحسن علي بن أحمد بن محمَّد بن سلامة الطَّحاوي.

روى عن أبيه وأخذ عنه، وكان فقيهًا، (عاملًا عالماً)[٢]، زاهدًا متورعًا.

وفي «الجواهر المضية»: بنى عبد الله بن الحارث في الحرم سنة خمسين وثلاثمئة بالجيزة، بأمر الأمير علي بن الإخشيدي، وكان الناس قبل ذلك يصلون الجمعة بالجيزة بمسجد همدان، فتقدم كافور إلى الحارث بنيابته، وحمل له، وشارف بناء هذا الجامع مع ابن الحارث علي بن أبي جعفر الطَّحاوي، واحتاجوا إلى عمد الجامع، فمضى الحارث باللَّيل إلى كنيسة بأعمال الجيزة، فقلع عمدها ونصب بدلها أركانًا، وحمل العُمد إلى الجامع، فترك أبو الحسن[٣] علي الطَّحَاوِي الصلاة فيه من ذلك الوقت تورُّعًا.

***

[٢٠٨ ـ أبو سهل الزُّجاجي[٤]]

الشَّيخ الإمام، أبو سَهل الزُّجاجي، صاحب «كتاب الرياض».

درس على أبي الحسن الكَرْخي، وأخذ العلم عنه، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن

---

(١) انظر: ترجمته في «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٢٧٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٢٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٩١٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٣٨).

(٢) أ: (فاضلاً عالما عاملاً).

(٣) زائدة في ض، أ، ع: بن. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) انظر: ترجمته في «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٤٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٥١ ـ ٥٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٨٧١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٤٠).

أبي علي الدَّقَّاق، عن موسى بن نصر الرَّازي، عن محمَّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، وعن أبي سعيد البَرْدَعي، عن إسماعيل بن حمَّاد، عن حمَّاد، عن أبي حنيفة.

ثم رجع إلى نَيْسَابُور فأقام بها إلى أن مات.

ودرس عليه أبو بكر الجصَّاص الرَّازي، وتفقَّه عليه فقهاء نيسابور.

وعن الصَّيْمَري[1] أنه قال: سمعت الصاحب أبا القاسم إسماعيل بن عبَّاد يقول: كان أبو سهل الزُّجاجي إذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين؛ لقوة نفسه، وحسن جدله.

وفي «تحفة علاء الدِّين محمَّد السَّمَرْقندي»: واختلفت الرواية في الحج عن أصحابنا أنه يجب وجوبًا موسَّعًا أو مضيقًا، ذكر الكَرْخي أنه يجب على الفور، وكذلك في كلِّ فرض ثبت مطلقًا عن الوقت كالكفَّارات وقضاء رمضان ونحوها، وذكر محمَّد ابن شجاع أنه على التراخي، وذكر الزُّجاجي مسألة الحج على الاختلاف، فعلى قول أبي يوسف يجب على الفور، وعلى قول محمَّد يجب على التراخي، وروى محمَّد ابن[2] شجاع الثَّلْجي قول أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف.

وفائدة الاختلاف أنَّ من أخَّر عن أوَّل أحوال الإمكان، هل يأثم أم لا؟ أما لا خلاف أنه إذا أخَّر ثم أدى في سنة أخرى فإنَّه يكون مؤدِّيًا ولا يكون قاضيًا، بخلاف العبادات الموقَّتة إذا فاتت عن أوقاتها ثم أُدِّيت تكون قضاء بالإجماع.

وفي «الجواهر المضية» قال: سمعت بعض مشايخنا يقول: ما ذكره شمس الأئمة في «مبسوطه» أبو سهل الغزالي وأبو سهل الفرضي هو أبو سهل الزُّجاجي،

---

(١) ض، ع: الضيمري.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

تارة يذكر بالغزالي وتارة يذكر بالزُّجاجي، [وَأَمَّا نسبته إِلَى الزجاجي فَذكر السَّمْعَانِيُّ: الزُّجاجي بِضَم الزَّاي، والزَّجَّاجي][1] بفتح الزاي، نسبة إلى عمل الزجاج، والفتح اشتهر[2] بها أبو إسحاق النَّحوي، ولا أدري أبو سهل من أي النِّسبتين، غير أني رأيت في نسخة عتيقة من الطبقات لأبي إسحاق الشِّيْرَازِي مضبوطًا بضم الزَّاي[3].

***

[٢٠٩ ـ أبو علي الشاشي[4]]

الشَّيخ الإمام، أحمد بن محمَّد بن إسحاق، أبو علي الشَّاشي.

تفقَّه على أبي الحسن الكَرْخي ودرس عليه، ثم جعل التَّدريس له حين فلج الكَرْخي، والفتوى إلى أبي بكر أحمد بن محمَّد الدَّامَغاني، وهو تفقَّه عليه وعلى أبي جعفر الطَّحاوي.

وحكي الكَرْخي: أنه قال: ما جاءنا أحفظ من أبي علي الشَّاشي.

وعن الصَّيْمَري[5] أنه قال: حدثنا أبو محمَّد النُّعمان قال: حضرت أبا علي

---

(١) ما بين معكوفتين من «الجواهر المضية» (٢/ ٢٥٤).

(٢) ض: أشهره.

(٣) في ع زيادة: وقال السيوطي في «أنسابه»: الزَّجَّاج بالفتح والتشديد إلى آخره، الزَّجَّاجي بالفتح والتشديد: صاحب الحمل إلى الزجاج شيخه، قلت: وأبو شجاع الزَّجَّاجي إلى الزجاجة، وهي قرية بصعيد مصر قرب قوص، وبضم الزاي وتخفيف الجيم إلى عمل الزُّجاج.

(٤) انظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤/ ٣٩٢)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٤٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٦١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣٠٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٥٨).

(٥) ض،ع: الضيمري.

الشَّاشي في مجلس إملائه، وقد جاءه أبو جعفر الهِنْدُوَاني، فسلَّم عليه، وأخذ يبحث معه في مسائل الأصول، وكان أبو علي الشَّاشي عارفًا بها، فلما فرغ امتحن أبو علي أبا جعفر بشيء من مسائل النَّوادر هو قلَّما يحضرها، وكان سبب حفظ الهِنْدُوَاني للنَّوادر ذلك، وقال لأبي علي: جئتك زائرًا لا متكلِّمًا.

مات سنة أربع وأربعين وثلاثمئة، (والله أعلم)[1].

***

[٢١٠ ـ أبو حامد المَرْوَزِي[2]]

أبو حامد الفقيه، ابن الطبري، أحمد بن الحسين بن علي المَرْوَزِي.

عن الحاكم والخطيب: أنه كان فقيهًا عارفًا بالأصول والفروع.

أخذ ببغداد عن أبي[3] الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن إسماعيل، عن حمَّاد، عن أبي حنيفة، وعن الكَرْخي، عن أبي سعيد، عن موسى بن نصر، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وأخذ أبو حامد ببلخ عن أبي القاسم الصفَّار، عن نصير بن يحيى، عن محمَّد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وكان أحد العبَّاد المجتهدين، والعلماء المتقين، حافظًا للحديث، بصيرًا بالتفسير، ورعًا صالحًا، عارفًا بمذهب أبي حنيفة، أملى ببخارى.

---

(١) زيادة من ع.

(٢) انظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤/ ١٠٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٦١ ـ ١٦٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١١٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٨ ـ ٣٩)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١١٥).

(٣) ساقطة من: ع.

وصنف الكثير[1]، وله تاريخ بديع.

ورد بغداد وتفقَّه، ثم عاد إلى خراسان، فتولى قضاء القضاة، وصنف الكتب، وروى الحديث، ثم رحل إلى بغداد، فحدث بها، وكتب الناس عنه، انتهى[2].

***

[٢١١ ـ أبو عبد الله الجُرْجَاني[3]]

أبو عبد الله يوسف بن محمَّد الجُرْجَاني.

تفقه على أبي الحسن الكَرْخي، كان عالماً تصدَّر على أصحاب الحنفيَّة في زمانه، وكان ترحل إليه الواقعات.

وله «خزانة الأكمل» في ست مجلدات، و«كتاب خزانة الأكمل» كان ينسب إليه وإلى أبي اللَّيث الفقيه، وإلى [علي بن] أبي طالب الحسين بن محمَّد الزَّينبي[4] المعروف بالأكمل، والصحيح أنَّ «كتاب خزانة الأكمل» المتداول بين أيدي الناس هو هذا.

ذكر عبد القادر في «كتاب الجواهر المضية» في ترجمة أبي عبد الله بن أبي موسى

---

(١) ض، أ: الكبير.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣١٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٧٤٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٨٢).

(٤) في الأصل: «أبي طالب بن الحسين بن محمَّد المَرِيْسِي»، وفي «الجواهر المضية» (١/ ٣٦٢): علي بن أبي طالب الحسين بن نظام بن الخضر بن محمد الزَّينبي قاضي القضاة أبو القاسم. وفي «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٧): الصَّدر الأكمل، قاضي القضاة، أبو القاسم، علي ابن نور الهدى أبي طالب الحسين ابن محمد بن علي، الهاشمي العباسي الزينبي البغدادي الحنفي.

الضرير: ومن تصانيفه في الفقه «كتاب الزيادات»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«الكلام في حكم الدار»، و«مختصر كتاب أبي الحسن الكَرْخي»، كذا قال أبو عبد الله الجُرْجَاني في «كتاب خزانة الأكمل»[1]، و«شرح الجامع الكبير» لمحمَّد بن الحسن بالزيادات.

***

[٢١٢ ـ أبو القاسم التَّنُوخِي[2]]

أبو القاسم علي بن محمَّد التَّنُوخِي.

من أصحاب أبي الحسن الكَرْخي.

عن الصَّيْمَري[3]: أنه كان مقدمًا في العربية والشعر، وكان عارفاً بمذهب أبي حنيفة.

وتولى الحكم، فهجره الكَرْخي على عادته، وقطع مكاتبته، وكان يدخل إلى بغداد فلا يمكنه الدخول عليه، فإذا سئل عنه يقول: كان معاشري على الفقر والفاقة، وبلغني الآن أنه ينفق على مائدته في كل يوم دينارين، وما علمته ورث ميراثًا، ولا اتَّجر فربح، وما أعرف لهذه النفقة وجهًا.

مات سنة اثنتين وأربعين وثلاثمئة.

***

---

(١) زائدة في ض،ع: الكبير.

(٢) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢٣/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢١٤ ـ ٢١٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٥٣٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٢٤).

(٣) ض،ع: الضيمري.

[٢١٣ ـ أبو عبد الله البصري[١]]

الإمام الكبير، أبو عبد الله، الحسين بن علي البصري المعتزلي.

كان في الكلام رأس المعتزلة، وكان أصوليًّا كلاميًّا.

ذكره الصَّيْمَري[٢] في طبقة أبي محمَّد بن عبدك، قال: ولم يبلغ أحد مبلغه[٣] في هذين العِلْمَين؛ أعني: الكلام والفقه، مع سعة النَّفس، وكثرة الإفضال، والتقدم عند السُّلطان، وإيثار الأصحاب.

(أخذ عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن (موسى بن نصر)[٤]، عن محمَّد عن أبي حنيفة)[٥]، وأخذ عنه الإمام علي بن محمَّد الواسطي.

مات سنة تسع وستين وثلاثمئة، ودفن في تربة الكَرْخي، وصلى عليه الحسن بن عبد الغفار النَّحوي.

***

[٢١٤ ـ أبو بكر الأعمش[٦]]

الإمام الفقيه، محمَّد بن سعيد، أبو بكر الأعمش، البَلْخِي، رحمه الله.

تفقَّه على أبي بكر محمَّد الإسكافي، وأخذ العلم عنه، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد بن الحسن.

---

(١) انظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٨/ ٧٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٥٤ ـ ٦٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٧٦٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١١٦).

(٢) ض، ع: الضيمري.

(٣) ع: (ما بلغه).

(٤) ض، ع: (نصر بن موسى). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٦٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٠١٠).

وأخذ عنه ابنه عبيد الله بن محمَّد بن سعيد أبو القاسم، وأبو جعفر الفقيه الهِنْدُوَاني.

وفي الفصل الثامن والثلاثين من «الفصول العمادية»: ولو قال لامرأته: يا كافرة، فقالت المرأة: لا بل أنت، أو قالت لزوجها: يا كافر، فقال: لا بل أنت، لا يقع بينهما فرقة، هكذا ذكر[1] الفقيه أبو اللَّيث في «فتاواه».

وعلى قياس قول الفقيه أبي بكر الأعمش ومن تابعه من أئمة بخارى في المسألة التي تأتي بعد هذا ينبغي أن تقع الفرقة.

ولو قال لمسلم أجنبي: يا كافر، أو لأجنبية: يا كافرة، ولم يقل المخاطب شيئًا، أو قال لامرأته: يا كافرة، ولم تقل المرأة[2] شيئًا كان الفقيه أبو بكر الأعمش البَلْخِي يقول: كفر القائل، وقال غيره من مشايخ بَلْخ: لا يكفر، واتفقت هذه المسألة ببخارى، فأجاب بعض أئمة بخارى: أنه لا يكفر، ورجع الجواب إلى بَلْخ، فمن أفتى بخلاف الفقيه أبي بكر رجع إلى قوله.

وعلى قياس المسألة التي تقدم ذكرها ينبغي أن لا يكفر هذا القائل على قول أبي اللَّيث وبعض أئمة بخارى، والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أنَّ القائل بمثل هذه المقالات إن كان أراد الشَّتم ولا يعتقده كافرًا[3] لا يكفر، وإن كان يعتقده كافرًا فخطابه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر؛ لأنَّه لما اعتقد المسلمَ كافرًا، فقد اعتقد دين الإسلام كفرًا، (ومن اعتقد دين الإسلام كفرًا كفر.

---

(١) ع: ذكره.

(٢) أ: امرأته.

(٣) ع: كافر.

وفي كتاب السرقة من «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»:)[1] والمدعى عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة، حكي عن أبي بكر الأعمش أنَّ القاضي يعمل بأكبر رأيه، فإن كان في رأيه أنه سارق وأن المال عنده عذبه، ويجوز له ذلك، ألا ترى أنَّ إراقة الدم بأكبر الرأي، تجوز حتى إنَّ من دخل على إنسان شاهرًا[2] سلاحه، وهجس في خاطره أنه أتاه ليقتله كان له أن يقتله، وعامة المشايخ رحمهم الله على أنه يعزره، انتهى.

وما وقع في بعض المواضع مما كتب، وقال أبو بكر ابن سعيد ـ أظنه أبا بكر محمَّد بن سعيد الأعمش ـ: يشهد بذلك ما ذكره الشَّيخ الإمام علاء الدِّين محمَّد السَّمَرْقندي في «تحفته»: اختلف المشايخ في تطهير الحوض الصَّغير إذا تنجس؛ قال أبو بكر الأعمش: إذا دخل الماء فيه وخرج منه مقدار ما كان فيه ثلاث مرات فإنّه يطهر، ويصير ذلك بمنزلة الغسل له ثلاثًا، وقال أبو جعفر الهِنْدُوَاني: إذا دخل فيه الماء الطاهر وخرج بعضه يحكم بطهارته؛ لأنّه صار ماءً جاريًا، ولم يستيقن بقاء النجاسة[3]، وبه أخذ الفقيه أبو اللَّيث.

وفي «فتاوى قاضي خان» في فصل الماء الراكد من كتاب الطهارة: حوض صغير تنجس ماءه، فدخل الماء من جانب وخرج من جانب، قال أبو جعفر: يصير طاهرًا؛ لأن الماء الجاري غلب على النجس، فكان بمنزلة الماء الجاري، وقال أبو بكر ابن سعيد: لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس.

وفي «فتاوى قاضي خان» أيضًا[4] في فصل العيوب من كتاب البيع: لو اشترى

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: شاهدًا.

(٣) ض،ع: النجس.

(٤) ساقطة من: ع.

عبدًا فكان أبق أو سرق أو بال في الفراش عند البائع في كبره، ولم يبل عند المشتري؛ قال أبو بكر ابن سعيد البَلْخِي: له أن يردَّه، وقال أبو بكر الإِسْكاف: لا يرده ما لم يعد عند المشتري، وهو الصحيح، انتهى.

مات أبو بكر ابن سعيد سنة ثمان وعشرين وثلاثمئة.

وكان أبو بكر الأعمش فاق على أقرانه في الفقه، وزاحم أستاذه الإسكافي في الفتوى.

وفي «شرح مختصر الطَّحَاوِي» قال: ولم يرد على أصحابنا في مسح العنق شيء، وروي عن الفقيه أبي بكر الأعمش: أنه كان يعيب القوم في مسحهم العنق، ويقول: ليس ذلك من وظائف الوضوء، وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهِنْدُوَاني: أنه كان يقول: هو عندي سنة؛ لأَنَّه روي عن ابن عُمَر أنه كان يمسح عنقه، ويقول: اللهمَّ لا تغلَّ عنقي بالنَّار[1]، وقال في «التحفة» للسَّمَرْقندي: وأما مسح الرقبة قال أبو بكر الأعمش: إنه سنة، وقال أبو بكر الإِسْكاف: إنه أدب.

ثم كان يتفقه عليه تلامذة أستاذه كأبي جعفر الفقيه الهِنْدُوَاني.

مات قبل أن ينتهي إلى أقصى الشيخوخة، رحمه الله.

***

[٢١٥ ـ أبو بكر محمَّد بن الفضل البُخاري[2]]

الشَّيخ الإمام الكبير الفقيه الجليل أبو بكر، محمَّد بن الفضل، البُخاري، الكَمَاري.

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٢) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٢١٣)، و«كشف الظنون» حاجي خليفة (٢/ ١٦٠٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

تفقه على الأستاذ الكبير الفقيه، أبي محمَّد، عبد الله بن محمَّد بن يعقوب السُّبَذْمُوْنِي، وأخذ عنه عن أبي[1] حفص الصَّغير أبي عبد الله، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وتفقَّه عليه جماعة كثيرة، منهم الإمام عبد الله بن الفضل الخَيْزَاخَزِي، والقاضي الإمام أبو علي الحسين بن الخضر النَّسَفِي، والحاكم عبد الرَّحمن بن محمَّد الكاتب، والشَّيخ الإمام أبو بكر بن أبي إسحاق الكُلَابَاذِي، والشَّيخ الإمام إسماعيل الزاهد، وأبو جعفر القاضي، وأبو عبد الله الأُسْتُرُوْشَني.

ذكر شيخ الإسلام الزُّرْنوجي[2] في «تعليم المتعلم» في فصل الورع في التعليم: حكي [أنَّ] الإمام الشَّيخ الجليل محمَّد بن الفضل كان في حال تعلُّمه لا يأكل من طعام السوق، وكان أبوه يسكن في الرستاق، في قرية يقال لها: كُمَازَة ـ ضبطها هنا بضم الكاف وفتح الزاي المعجمة ـ هي قرية من قرى بخارى ـ ويهيئ[3] طعامه ويدخل إليه يوم الجمعة.

فرأى في بيت ابنه خبز السوق يومًا، فلم يكلِّمه ساخطًا عليه، فاعتذر ابنه، فقال: ما اشتريت أنا ولم أرضَ به، ولكن أحضره شريكي، فقال أبوه: لو كنت تحتاط وتتورع لم[4] يجترئ[5] شريكك بذلك، وهكذا كانوا

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) في الأصل: «الزرنوخي»، والصواب: «الزرنوجي»، جاء في «معجم البلدان» (٣/ ١٣٩): زُرْنوج ـ بضم أوله وسكون ثانيه ونون وآخره جيم ـ: بلد مشهور بما وراء النهر، بعد خوجند من أعمال تركستان. وورد اسمه على الصواب في «طبقات الحنفية». وسيرد معنا في الكتاب كثيراً.

(٣) ض، ع: وبها.

(٤) ع: ما.

(٥) أ: تجز.

يتورعون، فلذلك وفّقوا للعلم والنَّشر حتى بقي اسمهم إلى يوم القيامة[1].

حكي أنَّ والده وعدَه بألف دينار عند تمام حفظه «المبسوط»، وكذلك لأخيه، فلما حفظه دفع المال لأخيه، وقال له: يكفيك حفظ «المبسوط»، فخرج مغاضبًا في بعض البلاد، فمرَّ بطبَّاخ، فاستطعمه، فلم يطعمه، فحثى ثلاث حثيات من الرَّماد في فيه، فرآه من كان حاضرًا فعرفه، وقال له هذا إمام الدُّنيا، ثم انتهى به السفر إلى أن دخل بخارى، وعقد (مجلسًا للإملاء)[2].

ومات ببخارى سنة إحدى وثمانين وثلاثمئة.

هذه الحكاية ذكرها عبد القادر في «الجواهر المضية»، ثم ذكر عقيب هذه حكاية لا تكاد تصح، وهي أنَّ أبا بكر محمَّد بن الفضل وجد قاضي خان ببخارى كان يتكلَّم فوق المنبر، وبين يديه العلماء يكتبون ما يملي عليهم، فذكر قاضي خان مسألة خلافية بين أبي يوسف وبين محمد، فعكس قول أبي يوسف جعله عن محمد، وقول محمَّد جعله عن أبي يوسف، فقال له أبو بكر: اعكس، فقال له قاضي خان: وإن لم أعكس، قال أبو بكر: إن لم تعكس يرد على قول أبي يوسف كذا وكذا، ويرد على قول محمَّد كذا وكذا، وذكر عدة مسائل فنون، فنزل قاضي خان عن المنبر، واعتنقه، وقال له: يا سيدي لعلك تكون ابن الفضل الكَمَاري، قال: نعم، قال: أنت أحق بهذا المجلس منِّي.

فأنى يصح هذا! فإنّ قاضي خان قام[3] ينشر العلم فيما بين الخمسين وستمئة، وأبو بكر هذا مات في سنة إحدى وثمانين وثلاثمئة.

---

(١) ض، أ، ع: القيمة. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ض: (مجلس للإملاء). أ: (مجلس الإملاء).

(٣) ساقطة من: أ.

روي أنه كتب ببخارى في سنة تسع وخمسين، وعقد مجلس[1] الإملاء، ذكر عبد القادر في «الجواهر المضية» أيضًا في ترجمة قاضي القضاة أحمد السَّرُوجي[2]: أخذ الفقه عن صدر الدِّين سليمان بن أبي العزِّ، عن الشَّيخ جمال الدِّين الحَصِيْري، عن الإمام فخر الدِّين قاضي خان، عن الإمام ظهير الدِّين الحسن ابن علي المَرْغِيْنَاني عن الإمام سراج الأئمة برهان الدِّين عبد العزيز بن مازه، عن شمس الأئمة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمة الحَلْوَاني، عن أبي الحسن علي النَّسَفِي، عن الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن أبي عبد الله[3] أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد بن الحسن، عن أبي حنيفة، انتهى. فذكر بينهما خمسة رجال، فأنى لهما الجمع في مجلس واحد!

وكان أبو بكر محمَّد بن الفضل إمامًا كبيرًا، شيخًا جليلًا، معتمدًا في الرِّواية، مقلدًا في الدِّراية، ترحل إليه أئمة البلاد في الواقعات والفتاوى، مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته وأخذه واختياراته، سيَّما فتاوى القاضي الإمام فخر الدِّين قاضي خان، لو تتبعت ما ذكره في فتاويه[4] عن الشَّيخ الإمام الجليل أبي بكر محمَّد ابن الفضل لوجدته ينيف[5] على ألف مسألة، وكذا الصَّدر الشَّهيد في «واقعاته»، جمع في كلِّ كتاب أبوابًا، فعلم بعلامة الباء في فتاوى الشَّيخ أبي بكر.

وفي «الخلاصة»[6] في آخر الفصل الأول من كتاب النكاح قال: المناكحة بين

---

(١) زائدة في ض،ع: في.

(٢) أ: السروخي.

(٣) زائدة في ض، أ، ع: بن. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ض: فتواه.

(٥) ض: تنيف.

(٦) أ: خلاصته.

أهل السنة وأهل الاعتزال لا تجوز، كذا أجاب الشَّيخ الإمام الرُسْتُغَفْني[1]، المسألة في[2] «مجموع النوازل».

وفي «الفتاوى» عن الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل رحمه الله: أنَّ من قال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر لا تجوز المناكحة معه، وقال الشَّيخ الإمام أبو حَفص السَّفْكَرْدَرِي في «فوائده»: لا ينبغي للحنفي أن يزوج بنته من شفعوي المذهب، وهكذا قال بعض مشايخنا، ولكن يتزوَّج منهم.

وفيه في الفصل الثالث من كتاب البيع: وفي نسخة الشَّيخ الإمام السَّرَخْسي: إذا اشترى ثمار الكرم أو المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض[3]، قال الكَرْخي: لا يجوز، وهو ظاهر المذهب، وقال الشَّيخ الإمام الجليل أبو بكر محمَّد بن الفضل: وجدت رواية عن محمَّد رحمه الله في الرجل إذا اشترى الورد جملة أنه يجوز، والورد لا يخرج جملة إلا بشرط أن يكون الخارج أكثر، وبه كان يفتي شمس الأئمة الحَلْوَاني، والإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي يميل إلى قول الكَرْخي.

وفي «فتاوى القاضي الإمام ظهير الدِّين البُخاري» في الفصل الرابع في القسم الرابع من كتاب الطلاق: رجل تزوج امرأة كانت منكوحة للغير قد طلقها، فقالت المرأة: تزوجتني وأنا معتدة عن الأول، قال الشَّيخ الإمام الجليل أبو بكر محمَّد بن الفضل: إن كان بين نكاح الثاني وطلاق الأول شهران لا يقبل قولها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويكون إقدامها على النكاح إقرارًا بانقضاء العدة.

وفي كتاب الكفالة من «فتاوى قاضي خان»: رجل كفل بنفس رجل إلى ثلاثة

---

(١) أ: الرستغني.

(٢) أ: من.

(٣) ع: بعض.

أيام، ذكره[1] في «الأصل» لا يصير كفيلاً بعد الأيام الثلاثة، وجعله بمنزلة ما لو قال[2] لامرأته: أنت طالق إلى ثلاثة أيام، (فإن الطلاق)[3] يقع بعد ثلاثة أيام، وكذا لو باع عبدًا بألف إلى ثلاثة أيام يصير مطالبًا بالثمن بعد الأيام الثلاثة. وعن أبي يوسف يصير كفيلًا في الحال، وقال في الطلاق: (يقع الطلاق)[4] في الحال أيضًا.

وقال الفقيه أبو جعفر: يصير كفيلًا في الحال، قال: وذكر الأيام الثلاثة لتأخير المطالبة إلى ثلاثة أيام لا لتأخير الكفالة، ألا ترى أنَّ هذا الكفيل لو سلم نفس[5] المكفول به[6] في الأيام الثلاثة يجبر الطالب على القَبول، كمن عليه دين مؤجل إذا عجل قبل حلول الأجل يجبر الطالب على القبول، وما ذكر في الأصل أنه يصير كفيلًا بعد الأيام الثلاثة، أراد به أن يكون كفيلًا مطالبًا بعد الأيام الثلاثة. وغيره من المشايخ أخذوا بظاهر الكتاب، وقالوا: لا يصير كفيلًا في الحال، فإذا مضت الأيام الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلًا أبدًا، لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم.

وقال شمس الأئمَّة الحَلْوَاني: قول أبي يوسف أنه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الأيام الثلاثة ولا يطالب بعدها؛ أشبه بعرف الناس، وعن أبي يوسف في رواية أخرى: إذا قال: أنا كفيل بنفس فلان عشرة أيام، أو قال: ثلاثة أيام؛ يصير كفيلًا في الحال، وإذا مضت الأيام لا يبقى[7] كفيلاً، ولو قال: أنا كفيل

---

(١) أ: ذكر.

(٢) ع: أقال.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) ساقطة من: أ.

(٧) أ: يصير.

بنفس فلان إلى عشرة أيام؛ يصير كفيلًا بعد عشرة أيام، كما قال في «الأصل».

قال شمس الأئمَّة الحَلْوَاني: كان القاضي الإمام الأستاذ أبو علي النَّسَفِي يقول: كان الشَّيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل تعجبه[1] هذه الرواية، (وكان يقول لو)[2] قال بالفارسية: بذبر فتم تمن فلان راده روز؛ يصير كفيلاً في الحال، وإذا مضت المدة لا يبقى كفيلًا، ولو قال: بذبر فتم تن فلان راتاده روز؛ يصير كفيلًا بعد عشرة أيام، وبعض المشايخ قالوا: إذا قال: بذبر فتم من فلا نراتا ده روز؛ ولم يسلم حتى مضت عشرة أيام يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي حتى يخرجه القاضي عن[3] الكفالة.

قال رحمه الله: وبه كان يفتي الإمام ظهير الدِّين، ويحكي ذلك عن جدِّه[4].

قلت: الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني أستاذ الإمام فخر الدِّين قاضي خان، وجده شيخ الإسلام محمود الأُوْزْجَندي، أستاذ الإمام ظهير الدِّين المذكور، وتلميذ شمس الأئمة السَّرَخْسي هو تلميذ شمس الأئمة الحَلْوَاني، هو تلميذ أبي علي النَّسفي، هو تلميذ الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل.

وقد وقع نظير هذه المسألة بين أبي خازم القاضي وبين أبي بكر الإِسْكاف، نقلته في ذكر أبي بكر الإِسْكاف.

***

---

(١) ض، أ: يعجبه.

(٢) أ: (وبعض المشائخ قالوا إذا).

(٣) أ: من.

(٤) أ: جدي.

[٢١٦ ـ عبد الكريم المِيْغِي[١]]

الشَّيخ الإمام الزَّاهد عبد الكريم بن محمَّد بن موسى، أبو محمَّد الـمِيْغِي؛ نسبة إلى مِيغ، هي[٢] قرية من قرى بخارى.

عن السَّمْعانِي: كان عبد الكريم أبو محمَّد الميغي إمامًا زاهدًا ورعًا مفتيًا، لم يكن في عصره بسمرقند مثله.

أخذ الفقه عن عبد الله بن محمَّد السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي حفص الصَّغير، عن أبيه[٣] أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وعنه: أنه كان تلميذ منصور بن جعفر بن علي بن الحسين بن منصور بن خالد ابن يزيد بن المهلب بن أبي صفرة المهلبي، وكان منصور فقيهًا بسمرقند ومفتيها[٤]، لا يتقدَّم أحد عليه في الفتوى بها[٥].

مات عبد الكريم رحمه الله سنة ثمان وتسعين وثلاثمئة.

في «فتاوى القاضي ظهير الدِّين محمَّد البُخاري» في الفصل الثالث، من القسم الثاني من كتاب الأيمان: إذا حلف أن لا يتوضأ من الرُّعاف فرعف ثم بال، أو بال ثم رعف، ثم توضأ؛ فالوضوء منهما جميعًا ويحنث[٦].

---

(١) انظر: ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٣٧٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٦/ ٦٢٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٥٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٢٩٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٧٠ ـ ١٧١).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) زائدة في ض،ع: عن.

(٤) ع: ومفتيًا.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ض: ويحيث. ع: وبحيث.

قال أبو عبد الله الجُرْجَاني: إذا أجنبت المرأة ثم حاضت ثم اغتسلت كان الاغتسال من الأول دون الثاني، كذلك الرجل إذا رعف ثم بال فالوضوء يكون من الأول عند أبي عبد الله الجُرْجَاني.

فالحاصل: أنَّ على قول أبي عبد الله الجُرْجَاني إذا اجتمع الحدثان فالوضوء بعدهما يكون من الأول إن اتَّحد الجنس أو اختلف، بأن بال ثم رعف، أو رعف ثم بال؛ فالوضوء من الأول.

وقال الفقيه أبو جعفر: إن اتحد الجنس فالوضوء من الأول، وإن اختلف الجنس[1] فالوضوء يكون منهما.

وقال الإمام الزاهد عبد الكريم: كنا نظن أنّ الوضوء من الحدثين إذا استويا في الغلظة أو الخفة، ومتى كان أحدهما أغلظ فالوضوء من أغلظهما، وقد وجدنا الرواية عن أبي حنيفة: أنَّ الوضوء يكون منهما فرجعنا إلى قوله.

وذكر[2] أبو جعفر في «تأسيس النظائر»: أنَّ المرأة إذا أجنبت ثم حاضت فاغتسلت؛ عند أبي يوسف يكون الغسل من الأول، وعند محمَّد يكون منهما.

وفيه في الفصل الأول، من القسم الأول من الأيمان: سُئل عبد الكريم بن محمَّد عمَّن قال: أنا بريء من الشفاعة إن فعلت كذا، قال: يكون يمينًا؛ لأن الشفاعة حق، فكأنه قال: أنا[3] بريء من الحق، وقال غيره: لا يكون يمينًا، وهو الصحيح؛ لأن الشفاعة وإن كانت حقًّا عندنا، لكن من أنكرها صار مبتدعًا لا[4] كافرًا، (والله أعلم)[5].

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: قال.

(٣) ض، أ: هو.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ض، ع.

[٢١٧ ـ أبو إسحاق المُهَلَّبي[١]]

أبو إسحاق، الخطيب، إبراهيم بن محمَّد بن حمدان الـمُهَلَّبِي.

أخذ عن الأستاذ الإمام عبد الله السُّبَذْمُوْنِي المقدم عنعناته.

وكان في طبقة أبي بكر محمَّد بن الفضل.

أخذ[٢] عنه الحسين بن خضر بن محمَّد، أبو علي، النَّسفي، وأخذ عنه الشَّيخ الإمام، المعروف بقاضي الحرمين، أبو الحسين أحمد بن محمَّد بن عبد الله النَّيْسَابُوري، نسبة إلى نيسابور، هي أحسن مدن خراسان وأعظمها، وأجمعها للخيرات وذوي الفضائل وأرباب المعارف، وقد بناها سابور[٣] ذو الأكتاف، أحد ملوك الفرس المتأخرة، والـ(نَي)[٤] بالعربية: المقصبة، وكانت مدينة نَيْسَابُور مقصَّبة، فقطعها سابور[٥] ذو الأكتاف، وبنى هناك مدينة، وكان هذه المقصبة تنسب إلى سابور[٦]، ويقال: نَيْ سابور[٧]، فبقي على ما كان.

وكان قاضي الحرمين شيخ أصحاب أبي حنيفة في زمانه بلا مدافعة[٨].

---

(١) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٦٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٩).

(٢) ض، ع: روى.

(٣) ض: شابور.

(٤) في الأصل: فجاء، ولعل الصواب المثبت.

(٥) ض: شابور.

(٦) ض: شابور.

(٧) ض: شابور.

(٨) انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٨٤ـ٢٨٨)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٢٢ ـ١٢٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣٢٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٦٤ ـ ٦٥).

أخذ عن الشَّيخ الإمام القاضي أبي طاهر الدَّباس، عن أبي خازم القاضي، عن عيسى بن أَبَان، عن محمَّد، عن أبي حنيفة، وعن أبي خازم، عن بكر بن محمَّد العَمِّي، عن محمَّد بن سَماعة، عن أبي يوسف، وعن محمَّد، عن أبي حنيفة، وأخذ أيضًا عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، (عن موسى بن نصر)[1]، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وتفقَّه عليه القاضي الإمام المشهور بكنيته أبو الهيثم وقاضي القضاة الشَّيخ الإمام أبو محمَّد عبد الله بن الحسين النَّاصِحي، صاحب الطريقة الحسنة في الفقه.

روي أنّ قاضي الحرمين في أول حاله غاب عن نَيْسَابُور في سنة ست وثلاثين وثلاثمئة، ثم جاء وولي القضاء بها سنة خمس وأربعين وثلاثمئة، ومات بها سنة إحدى وخمسين وثلاثمئة.

وذكر في «العمادية» في الفصل الحادي والثلاثين، عن «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: إذا اشترى عنب كرم على أنه ألف منٍّ، فلم يخرج منه إلا تسعمئة منٍّ، فللمشتري أن يطالب البائع بحصة مئة منٍّ من الثمن، قالوا: وعلى قياس قول أبي حنيفة يفسد البيع في الباقي، وكان القاضي أبو الحسن قاضي الحرمين يروي عن أبي حنيفة أنَّ العقد فاسد في الكلِّ في جنس هذا، وبه كان يفتي شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، وكان شمس الأئمَّة السَّرَخْسي يقول: إن[2] العقد فيما وجد صحيح، وإلى هذا مال الصَّدر الشَّهيد.

***

---

(١) ض، أ: (عن علي ضرير بن موسى). ع: (عن علي ضرير عن ابن موسى). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ساقطة من: ع.

[٢١٨ ـ أبو القاسم الحكيم[١]]

الشَّيخ الإمام، أبو القاسم الحكيم، السَّمَرْقندي، إسحاق بن محمَّد بن إسماعيل القاضي.

أخذ الفقه والكلام عن الشَّيخ الإمام أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، (عن أبي سليمان الجُوْزَجاني)[٢]، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

قدم بغداد حاجًّا، تولى قضاء سَمَرْقَند، وحمدت سيرته، ولقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته، وصحب أبا بكر الوَرَّاق ومشايخ زمانه، وأخذ عنهم آداب طريقة التَّصوف.

حكي أنَّ رجلًا من رجال الله جاءه[٣] يومًا، فرأه مشغولاً بالحكم بين الناس، فألقى مصلاه على وجه الماء في حوضٍ بين يديه، فصلَّى عليه، فلمَّا فرغ قال له أبو القاسم: يا أخي هذا ليس بشيء، وإنما هو أمر يعمله الصِّبيان، وإنما الرجل من يعمل الأعمال الكثيرة مع الخلق وقلبه غير غافل عن ذكر الله.

وفي «نفحات الأنس»: قالوا في وصف أبي القاسم الحكيم إسحاق بن محمَّد السَّمَرْقندي رحمه الله: لم يكن نظره من العرش إلى الثَّرى إلا إلى الله سبحانه وتعالى، وكان معاملته مع الخلق طلبًا لحظوظهم دون حظِّه[٤].

---

(١) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٠٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٤٥٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٧٧ ـ ٧٨)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢٩٦).

(٢) ساقطة من: ض، أ، ع. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) أ: جاء.

(٤) انظر: «نفحات الأنس» (ص: ٤٢٢).

مات رحمه الله في يوم عاشوراء سنة اثنتين وأربعين وثلاثمئة.

رأيت في بعض تصانيف المولى عبد اللطيف السِّيرافي: سُئل أبو القاسم الحكيم، فقيل له: عاص يتوب من عصيانه أفضل أم كافر يرجع من كفره إلى الإيمان؟ قال: بل عاص يتوب من عصيانه؛ لأن الكافر في حال كفره أجنبي، والعاصي حال عصيانه عارف لربه، والكافر إذا أسلم ينقل من درجة الأجانب إلى درجة العارفين[1]، والعاصي إذا تاب ينقل عن درجة العارفين[2] إلى درجة الأحبَّاء، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وفي «واقعات الصَّدر الشَّهيد» في باب الكراهية بعلامة السين: الكافر إذا دعا[3] الله تعالى هل يجوز (أن يقال بأنه)[4] يستجاب دعاؤه؟ اختلف المشايخ فيه:

منهم من قال ـ وفيهم أبو الحسن الرُّسْتُغْفَني ـ: لا يجوز؛ لأنّه لا يدعو الله تعالى، لأنّه لا يعرفه، لأنّه وإن أقرَّ به، لكن لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض[5] إقراره، وما روي في الحديث «إن دعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافرًا»[6]؛ معناه: (كفران النِّعمة لا كفران الدِّيانة.

---

(١) ض: العارف. أ: المعارف.

(٢) ض، أ: العارف.

(٣) زائدة في ض، ع: إلى.

(٤) ع: (بأنه يقال).

(٥) ض، ع: نقص.

(٦) روى نحوه الإمام أحمد في «المنسد» (٣/ ١٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٦٠)، من حديث أنس رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٢): رواه أحمد وأبو عبد الله الأسدي لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومنهم من قال)[1]: إن صح كافر النِّعمة لا كافر الدِّيانة؛ لقوله ﷺ «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر»[2]؛ معناه: كفران النعمة[3] لا كفران الدِّيانة.

ومنهم من قال: يجوز أن يقال: يستجاب، فيهم أبو القاسم الحكيم وأبو نصر الدَّبُوسي؛ لقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٣٦﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ﴾ [الحجر: ٣٦-٣٧]، وهذا إجابة، وبه يُفتى.

(وفي «الخلاصة» في الفصل الثالث، من كتاب الكراهية: وبقول أبي القاسم يُفتى)[4].

وفي «الخلاصة» أيضًا في الفصل الرابع، من كتاب الكراهية: عزوا إلى «شرح حيل الخَصَّاف» لشمس الأئمة الحَلْوَاني: أنّ الشَّيخ الإمام أبا القاسم الحكيم كان ممن يأخذ جائزة السُّلطان، وكان[5] يستقرض بجميع حوائجه، وما يأخذه من الجائزة كان يقضي دينه، والحيلة في مثل هذه المسائل[6] أن يشتري شيئًا ثم ينقد ثمنه من أي مال أحب، قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا، فأجابني بما ذكرنا.

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) روى نحوه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) من حديث بريدة بلفظ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وانظر: «تخريج أحاديث الكشَّاف» للزيلعي (١/ ٢٠٣).

(٣) ع: النقمة.

(٤) ساقطة من: ض، ع.

(٥) أ: قال.

(٦) أ: المسألة.

[٢١٩ ـ الرُّسْتُغْفَني[١]]

الشَّيخ الإمام الكبير، أبو الحسن، علي بن سعيد الرُّسْتُغْفَني، رحمه الله.

كان من أجلة[٢] أصحاب الماتريدي، ومن كبار مشايخ سمرقند، وله ذكر في الفقه والأصول.

وله «كتاب إرشاد المهتدي»، و«كتاب الزوائد والفوائد في أنواع العلوم».

وكتاب في الخلاف بينه وبين الماتريدي في مسألة المجتهد إذا أخطأ في إصابة الحق يكون مخطئًا في الاجتهاد على كل حال، وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد، ومعناه: أنه مصيب (في الطلب)[٣]، وإن أخطأ في المطلوب.

ورأيت في «الخلاصة» في كتاب الطهارة قال: وفي «فوائد الرُّسْتُغْفَني»: التوضؤ من الحوض أفضل من التوضؤ من النَّهر؛ لأن أهل الاعتزال لا يرون التوضؤ من الحوض جائزًا، فنحن نتوضأ رغمًا لهم، وأما الحوض الصَّغير فهو قياس الأواني والجباب لا يجوز التوضؤ فيه[٤]، ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس، انتهى.

وهذا ما قاله حافظ الدِّين الكَرْدَري محمَّد بن محمَّد ابن البَزَّازي في فتاويه «الوجيز»: التوضؤ من الحوض أفضل من التوضؤ بالجاري؛ رغمًا

---

(١) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٤٨٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١١٢)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٩١).

(٢) ض، أ: أجل.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: أ.

للمعتزلة، بناء على مسألة الجزء الذي لا يتجزأ، انتهى[1].

فإنّ بعض المعتزلة كالنظام لما رأى عدم تناهي الجزء الذي لا يتجزأ قال: أجزاء النجاسة الواقعة في الحوض غير متناهية كأجزاء الماء، فانقسم كل النجاسة إلى أجزاء الماء، فينجس الكل.

وعلماؤنا لما رأوا[2] تناهي الجزء الذي لا يتجزأ لزم أن يبقى بعض أجزاء الحوض طاهرًا، لكن لا يتميز الأجزاء الطاهرة من النجسة، فلضرورة عدم التمييز ـ وهي أنَّ الماء لا يحرز في البيوت ـ حكمنا بطهارة الكل، بخلاف العصير والخل فإنَّه يحرز في الأواني، وقياس الحوض الصَّغير قياس الأواني، ألا ترى أنَّ الأسواق لما لم تخل عن الحرام اعتبر الغلبة، كذلك بحكم الضرورة اعتبر عدم النجاسة.

وفي كتاب أصول الدِّين من «جواهر الفتاوى» في الباب الرابع: قال الشَّيخ الإمام الرُّسْتُغْفَني لما سُئل عن الإيمان إعَطائيّ أم كسبي: لا يقال على الإطلاق: عطائي أم كسبي، لكن نقول: ما كان من الله إلى عبده وهو الهداية فهو عطائي؛ لأنَّه لم يسبق من العبد إلى الله تعالى ما يستحق به هذه النعمة، وما كان من العبد فهو كسبي؛ لأن العبد يستحق بالإيمان الثواب، ولو كان عطائيًّا على الإطلاق ما استحق الثواب؛ (لأن الإنسان لا يستحق الثواب)[3] بفعل غيره، بل هو عطائي من جهة الهداية، كسبي من جهة العبد، وهو اعتقاده بالقلب وإقراره باللسان، وله على ذلك قدرة، وهي حقيقة الكسب.

وفي «غنية الفتاوى»: سئل الشَّيخ الإمام الأجَل علي بن سَعيد الرُّسْتُغْفَني عن قول بعض الناس: إنّ آدم عليه السَّلام لما بدت منه تلك الذلة اسودَّ منه جميع بدنه، فلمَّا

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: روا.

(٣) ساقطة من: أ.

أهبط إلى الأرض وأُمر بالصلاة والصيام فصام وصلى ابيضَّ وجهه، أيصح هذا القول؟

قال: لا يجوز في الجملة القول في الأنبياء عليهم السَّلام بشيء يؤدي إلى العيب والنقص فيهم، وقد أمرنا بحفظ اللسان عنهم؛ لأن مرتبة[1] الأنبياء عليهم السَّلام أرفع، وهم على الله تعالى أكرم من سائر الخلق، وقد قال النبي ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا»[2]، فلما أمرنا بأن لا نذكر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بشيء يرجع ذلك إلى العيب والنقص فيهم، فلَأَن نمسك ونكف عن الأنبياء عليهم السَّلام أولى وأحق، انتهى.

قال مجد الدِّين محمَّد بن محمود الأُسْتُرُوْشَني في آخر الفصل الثالث: رأيت في غصب «فوائد الرُّسْتُغْفَني»: رجل استهلك من ضيعة رجل شجرة، وهذه الشجرة لم تنقص من قيمة الضيعة شيئًا، فما يجب على المستهلك؟ قال علي بن سعيد: يجب قيمة الشجرة المقطوعة، وقال محمَّد بن الفضل: يجب قيمتها نابتة.

***

٢٢٠ ـ أبو عصمة ابن أبي اللَّيث البُخاري[3]

صاحب أبي القاسم الحكيم، القاضي إسحاق بن محمَّد، ومن أقرانه.

أخذ عن أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، (عن أبي سليمان الجُوْزَجاني)[4]، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) أ: رتبة.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٤٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وحسَّنه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ٣٩).

(٣) انظر: ترجمته في «الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٨٩١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٩٦).

(٤) ساقطة من: ض، أ، ع. ولعل الصواب ما أثبتناه.

[٢٢١ ـ عبد الكريم بن موسى البَزْدَوي[١]]

أبو محمَّد الفقيه، عبد الكريم بن موسى بن عيسى البَزْدَوي.

وبَزْد: قلعة حصينة على ستة فراسخ من نَسف، منها أبو اليسر محمَّد، وفخر الإسلام علي بن محمَّد البَزْدَوي، وهذان الإمامان الكبيران ابن ابن ابن عبد الكريم بن موسى، فالأول محمَّد بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، والثاني علي بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، وهو جدُّ هذين الإمامين.

أخذ عن إمام الهدى أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وتفقَّه عليه وأخذ عنه وسمع إسماعيل بن عبد[٢] الصادق بن عبد الله الخطيب.

مات سنة تسعين وثلاثمئة.

[٢٢٢ ـ أبو أحمد العِياضِي[٣]]

الشَّيخ الإمام أبو أحمد ابن أبي نصر العِياضِي، نصر بن أحمد بن العبَّاس.

تفقَّه على والده أبي نصر أحمد بن العبَّاس، وأخذ عنه[٤]، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

---

(١) انظر: ترجمته في «الإكمال» لابن ماكولا (ص: ٤٧٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٥٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٢٩٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٧١).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٣٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٥٨٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٦١).

(٤) ساقطة من: أ.

وكان فائق أقرانه، ووحيد زمانه، حتى برع في المذهب، ورحل إليه فقهاء البلاد في الواقعات والنَّوازل، حتى روي عن الشَّيخ الإمام أبي حفص البجلي ـ وكان حفيد الشَّيخ أبي حفص الكبير وصدر ما وراء النهر ـ أنه قال: الدليل على صحة مذهب أبي حنيفة أنَّ أبا أحمد العِياضِي كان على مذهبه، ولو لم يكن ذلك مذهبًا صحيحًا مختارًا لم يعتقده[1] أبو أحمد العِياضِي.

وعن الحكيم أبي القاسم السَّمَرْقندي قال: ما خرج من خراسان وما وراء النهر منذ مئة سنة مثل الفقيه أبي أحمد العِياضِي علمًا وفقهًا ولسانًا وتدوينًا ونزاهة وتقًى[2]، وكذا أخوه أبو بكر العِياضِي الآتي ذكره قيل له هكذا.

وفي «فتاوى قاضي خان» في باب الأذان، من كتاب الصلاة: المصلي إذا نوى مقام إبراهيم عليه السَّلام ولم ينوِ الكعبة تكلموا فيه؛ قال الفقيه أبو أحمد العِياضِي: إن لم يكن الرجل أتى[3] مكة أجزاه؛ لأن عنده المقام والبيت واحد، وإن كان أتى مكة لا تجوز؛ لأنّه عرف أنَّ المقام غير البيت، ولا تجوز صلاته إلا أن يريد به الجهة، فحينئذ تجوز صلاته.

ولو نوى أنَّ قبلته محراب مسجده لا تجوز صلاته؛ لأن المحراب ليس بقبلة، بل هو علامة.

***

---

(١) أ: يعتقد.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: في.

[٢٢٣ ـ أبو بكر العِياضِي[١]]

الشَّيخ الإمام أبو بكر ابن أبي نصر العِياضِي، محمَّد بن أحمد بن العبَّاس.

وعن الصَّيْمَري[٢] أنه قال: وإليه انتهى علم الحساب وحل الزيج[٣] وعمل الأشكال من كتاب أقليدس مع حفظه للمذهب وعلمه بالكتاب.

وكان عضد الدولة أخرجه مع جماعة من الفقهاء إلى بخارى في رسالة، فحدثني إسماعيل الزاهد قال: رأيت أبا بكر محمَّد بن الفضل وقد حمل إليه جزء فيه مشكلات الكتب، فأملى أبو بكر من ساعته، فقيل له: إنَّ الفضل من الله، وقال: ما ظننت أنّ على وجه الأرض مثلك.

مات سنة إحدى وستين وثلاثمئة، ذكره أبو الفضل عُمَر النَّسَفِي في «التيسير»، في تفسير[٤] قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ [البقرة: ٣٢].

سئل أبو بكر العِياضِي في رباط المربع عن مسألة، فقال: لا أدري، فقال السائل: ليس هذا موضع الجهال، فقال: إنَّما علوت بقدر علمي، ولو علوت بقدر جهلي لبلغت السماء.

وحكي أنَّ عالِمًا سُئل عن مسألة، فقال: لا أدري، فقال السائل: ليس هذا مكان الجهال، فقال العالم: المكان لمن يعلم شيئًا ولا يعلم شيئًا، فأما الذي يعلم كل شيء فلا مكان له.

---

(١) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٦ ـ ٣٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٠٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٦).

(٢) ض، ع: الضيمري.

(٣) علم الزيج: علم يتعرف منه مقادير حركات الكواكب سيما السبعة السيارة وتقويم حركاتها واخراج الطوالع وغير ذلك منتزعا من الاصول الكلية. انظر: «أبجد العلوم» (٢/ ٣١٤).

(٤) ساقطة من: ع.

وسئل أبو يوسف القاضي عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: أترتزق من بيت المال كذا ثم تقول: لا أدري! فقال: إنَّما أرتزق بقدر علمي، ولو أعطيت بقدر جهلي لم يسعني مال (كل الدنيا)[٥].

وسئل الشعبي عن مسألة فقال: لا أدري، فقالوا: ألا تستحي وأنت إمام العارفين! قال: إنَّ الملائكة كانوا في الحضرة وقالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾، فمن أنا؟ وقال: لا أدري نصف العلم.

وفي «فتاوى قاضي خان» في باب ما يكون كفرًا من المسلم: رجلان بينهما خصومة، فقال أحدهما للآخر: بياتا بعلم[٦] رويم، فقال الآخر: من علم جه دانم، قال أبو بكر العِياضِي: يكفر المجيب؛ لأنّه استخف بالعلم.

***

[٢٢٤ ـ أبو جعفر الهِنْدُوَاني[٧]]

قدوة الكتيبتين، وأسوة الطبقتين، الشَّيخ الإمام الفقيه البَلْخِي، أبو جعفر الهِنْدُوَاني، محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن عمر.

شيخ كبير، وإمام جليل القدر، من أهل بَلْخ، كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء، والعلم والرأي، والزهد والورع، يقال له: أبو حنيفة الصَّغير لفقهه.

وهِنْدُوَان ـ بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال وفتح الواو وبعد الألف نون ـ: محلة ببَلْخ.

---

(٥) ع: (الدنيا كلها).

(٦) أ: معلم.

(٧) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٠٥٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٩٥)، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (١٠/ ٢٤٤).

وفي «حقائق المنظومة» لأبي المحامد محمود بن محمَّد الأَفْشَنْجي[1]: الهِنْدُوَاني بكسر الهاء حصار بَلْخ، وهذه النسبة إليه، أو إلى محلة ببَلْخ يقال له: باب الهِنْدُوَاني ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند، فلعل أبا جعفر ولد هناك فنسب إليه، نقله من «الأنساب».

حدث ببلخ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلات، وأوضح المعضلات، وكشف الغوامض.

تفقه على أبي بكر الأعمش، وأخذ عنه، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان، عن محمَّد، عن أبي حنيفة، وعن أبي بكر الإِسْكاف أيضًا، وعن أبي القاسم الصفار، عن نصير بن يحيى، عن محمَّد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وقرأ «كتاب المختلف» مؤلف الصفار عليه.

وروى عنه الحاكم النَّوْقَدي محمَّد بن المنصور بن مخلص «كتاب المختلف» عن أستاذه أبي القاسم الصفار، وتفقَّه عليه إمام الهدى نصر بن محمَّد أبو الليث الفقيه السَّمَرْقندي وجماعة كثيرة.

يقال: إنه أبو كمال[2] في الفقه.

عاش اثنتين وستين سنة، وتوفي ببخارى سنة اثنتين وستين وثلاثمئة.

وفي «الجواهر المضية» حكاية عن الشَّيخ جمال الدِّين الحَصِيْري أنّ أبا جعفر الهِنْدُوَاني رحل من بَلْخ إلى بخارى، فاجتمعوا في بيت محمَّد بن

---

(١) ض، أ: الأفشجي.

(٢) ض: كمالة. ولعل صواب العبارة: بلغ الكمال في الفقه.

الفضل في يوم جمعة، وكان يومًا مطيرًا، فقال أبو جعفر: أنا مسافر ولا جمعة على المسافر، فقال المَيْداني: أنا أعمى ولا جمعة على الأعمى، فقال محمَّد بن الفضل البُخاري: قد ورد: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»، وهذا شامل الكل، وكان غرضهم عدم التفرق، قال: فلما عاد أبو جعفر إلى بَلْخ سُئل عن أهل بخارى، فقال: رأيت فقيهًا ونصف فقيه، فقيل له: من الفقيه؟ فقال المَيْداني، ونصف الفقيه محمَّد بن الفضل، فقيل له: وِلَم؟ فقال لأن محمَّد بن الفضل لا يعرف الحسابيات، وأما المَيْداني فإنّه أتقن هذا الفنَّ، فقيل إنّ محمَّد بن الفضل اشتغل بعد ذلك بالحسابيات حتى صار قدوة فيه.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في فصل أحكام المسجد: ولا يستحب ترك المساجد في الأمطار وغيرها، قال[1] محمَّد (بن الفضل)[2] رحمه الله في «الموطأ»: وإنما الحديث رخصة، وهو قول النبي ﷺ: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»[3]، والنعل: الأرض الغليظة تبرق حصاها لا تنبت شيئًا.

---

(١) أ: مات.

(٢) زيادة من ع.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: اللفظ الذي ذكره المصنف لم أره في كتب الحديث وقد ذكره ابن الأثير في «النهاية»، كذلك قال الشيخ تاج الدِّين الفزاري في «الإقليد»: لم أجده في الأصول، وإنما ذكره أهل العربية، والمصنف تبع الماوردي، والعمراني في إيراده هكذا. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٠).

ومعنى الحديث رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال».

وذكر الشَّيخ الإمام يحيى بن علي الزَّنْدَوِيْستي في الباب الحادي والثلاثين[1] من «روضته»: وإذا سلم الإمام لا يقوم المسبوق إلى قضائه حتى يعلم بفراغ الإمام من الصلاة بتوجه القوم أو بقيامه إلى النافلة، حتى حكي أنّ أبا جعفر الهِنْدُوَاني بعث تلميذًا إلى قرية ليجلس للعامة، فسئل متى يقوم المسبوق إلى قضائه؟ فقال إذا سلم الإمام، قيل: أخطأت، قال: إذا سلم إحدى الجانبين[2]، قيل: أخطأت، فقال: قبل السلام، قيل: أخطأت، فنزل من سريره، ورجع إلى أبي جعفر، فجعل يعاتبه لِمَ لَمْ تعلمني هذه المسألة، قال أبو جعفر: علمتك حيث قلت: إذا علمت بفراغ الإمام من الصلاة، غير أنك لم تشعر به.

***

[٢٢٥ ـ أبو بكر الجصَّاص الرَّازي[3]]

الشَّيخ الإمام أبو بكر الرَّازي، المعروف بالجصَّاص، أحمد بن علي.

مشاهير كتب أصحابنا الحنفيَّة مشحونة بذكره ورواياته ومسائل مصنَّفاته.

تارة يذكر (بلفظ: الجصَّاص، وتارة)[4] بلفظ: الرَّازي الجصَّاص، وتارة بلفظ: أبي[5] بكر الرَّازي بلا ذكر الجصَّاص، وأما ما وقع في بعض الكتب: «وهو قول أبي بكر

---

(١) أ: الستين.

(٢) زائدة في ع: (إحدى الجانبين) ثانية.

(٣) انظر: ترجمته في «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١٤٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٩٦ ـ ٩٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٦٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٥٣ ـ ٥٤)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١٧١).

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ض: أبو.

الرَّازي والجصَّاص» بالواو، فقد قيل: سهو من قلم الناسخ، والصواب أنهما واحد.

وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره، وكان مشهورًا بالزُّهد.

أخذ عن أبي سهل الزجاجي، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن موسى بن نصر الرَّازي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وتفقَّه على أبي الحسن الكَرْخي، وبه انتفع، وعليه تخرج، واستقر التدريس ببغداد لأبي بكر الرَّازي، وانتهت الرحلة إليه، وكان على طريقة من تقدمه في الزهد والورع والصيانة.

دخل بغداد سنة خمس وعشرين وثلاثمئة، ودرس على الكَرْخي، ثم خرج إلى نيسابور، ثم عاد إلى بغداد سنة أربع وأربعين وثلاثمئة، وانتهت إليه رئاسة الحنفيَّة، وسئل القضاء فامتنع، وكان على طريق الكَرْخي في الزهد والورع.

تفقَّه عليه أبو بكر أحمد بن موسى بن محمَّد الخُوَارِزْمِي، وأبو عبد الله محمَّد بن يحيى الجُرْجَاني، وأبو الحسن محمَّد بن أحمد الزَّعْفَراني، وأبو الحسين محمَّد بن أحمد بن الطيب الكَمَاري، وأبو جعفر النَّسَفِي محمَّد بن أحمد بن محمود.

وله تصانيف، منها «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الكَرْخي»، و«شرح مختصر الطحاوي»، و«شرح الجامع لمحمَّد بن الحسن»، وكتاب في أصول الفقه، و«شرح الأسماء الحسنى»، وكتاب أجوبة المسائل التي وردت عليه، وله «آدب القضاء».

مات رحمه الله سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمئة وهو ابن خمس وستين سنة.

وكان مولده ببغداد سنة خمس وثلاثمئة، وصلَّى عليه صاحبه أبو بكر الخُوَارِزْمِي، كذا في «الجواهر المضية».

وفي «المحيط» للسَّرخسي في كتاب الزكاة: ذكر في «المنتقى»: أنه إذا لم يزك حتى حال عليه حولان فقد أساء وأثم، وعن محمَّد إن[1] لم يؤد الزكاة لا تقبل شهادته، وإن التأخير لا يجوز؛ لأنها وجبت لدفع حاجة الفقراء لسد[2] خلتهم وردّ جوعتهم، وحاجة الفقير متعجلة، وجوعته للحال متحققة، فيكون الوجوب متنجزًا، وذكر ابن شجاع من أصحابنا أنها[3] على التراخي، وهكذا قال أبو بكر الجصَّاص؛ لأن النصوص وردت مطلقة، والمصالح في الوجوب مختلفة، منها قد يكون على الفور، ومنها قد يكون على التراخي، فلا يجوز حمل النصوص المطلقة على الفور بدلالة محتملة كنص القضاء والكفارة، فصار جميع العمر وقتًا لأدائها، ولهذا لو ملك المال بعد التفريط في الأداء لا يجب عليه الضمان.

وفي «الحاوي الزاهدي»[4] و«قنية الفتاوى» أيضًا في باب خيار المغبون نقلاً عن «المحيط»: ومن اشترى شيئًا وغبن فيه غبنًا فاحشًا فله أن يرده على البائع بحكم الغبن، وأشار فيه إلى نجم الدِّين عمر النَّسَفِي، بأنه حكى عن أستاذه أنّ في المسألة روايتين، وكان يفتي بالرد رفقًا بالناس، ثم أشار إلى أبي بكر خَواهَرْ زَادَه، وقال: وقع البيع بغبن فاحش؛ ذكر الجصَّاص وهو أبو بكر الرَّازي في «واقعاته»: أنّ للمشتري أن يرد وللبائع أن يسترد، وهو اختيار أبي بكر الزَّرَنْجري والقاضي الجلالي.

ثم أشار إلى برهان الدِّين صاحب «المحيط»، وقال (أكثر روايات)[5] كتاب[6]

---

(١) أ: (أنه إذا).

(٢) ض، ع: ليسد.

(٣) أ: أنه.

(٤) ع: الزاهد.

(٥) أ: (أكثر الروايات في).

(٦) ساقطة من: ع.

المضاربة أن يرد بغبن فاحش، وبه يفتى، ثم[1] أشار إلى قاضي خان، وقال: ليس له الرد والاسترداد، وهو جواب ظاهر الرواية، ثم أشار إلى قاضي بديع، وقال: وبه يفتى، ثم نقل عن نجم الدِّين وقال: إن غر المشتري البائع فله أن يسترد بيعه، وكذا إن غر البائع المشتري فله أن يرد.

ثم نقل من «المحيط» و«برهان المحيط» وقال: قال البائع للمشتري: قيمته كذا فاشتراه، ثم ظهر أنها أقل فله الرد، وإن لم يقل ذلك فلا، وبه أفتى صدر الإسلام والزَّرَنْجري والرِّيْغْذَمُوني، ولو لم يغره البائع لكن غره الدلال فله الرد.

وسمع الجصَّاص الحديث، وروى عن عبد الباقي بن قانع.

***

المتفرقات

[٢٢٦ ـ محمَّد بن إبراهيم المَيْداني[2]]

الشَّيخ الإمام محمَّد بن إبراهيم الضرير المَيْداني

نسبة إلى مَيدان ـ وقد تكسر ميمه ـ معروف، ومحلة بنَيْسابور، منها أبو الفضل محمَّد بن أحمد، ومحلة بأصفهان، منها أبو الفضل المطهَّر بن أحمد، ومحلة ببغداد، منها عبد الرَّحمن بن جامع[3] وصدقة بن أبي الحسين وجماعة، ومحلة بخُوارزم، وشارع الميدان محلة ببغداد خربت، ذكره في «القاموس».

---

(١) زائدة في أ: (نقل عن نجم الدين).

(٢) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٦)، و«نزهة الألباب» لابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٥٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٧٧٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٥٤).

(٣) ض: حامع.

ووقع في بعض المواضع أحمد بن إبراهيم المَيْداني، والأصح محمَّد بن إبراهيم.

شيخ كبير عارف بالمذهب، قلَّ ما يوجد مثله في الأعصار والأمصار.

قال المولى العلامة ابن كمال باشا في «إيضاح الإصلاح» في باب الحيض: لا حد لأكثر الطهر إلا إذا استمر بها الدم فاحتيج إلى نَصْب[1] العادة، فيقدَّر طهرُها عند عامة المشايخ، ثم اختلفوا في مقداره؛ فقال محمَّد بن إبراهيم المَيْداني: يقدر بستة أشهر إلا ساعة؛ لأن الطهر بين الدمين أقل من مدة الحمل عادة، فنقصنا من ذلك ساعة.

وله تصانيف، منها «نظم الفقه»[2].

وله مناظرات مع الشَّيخ الإمام أبي أحمد العِياضِي المتقدم ذكره في هذه الكتيبة، وهي حكاية مشهورة مزبورة في كتب الفتاوى، والفضولي في موضع ذكر مسألة؛ رجل قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثًا، فالحيلة في ذلك أن يعقد فضولي عقد النكاح[3] بينهما، فيجيز بالفعل لا يحنث، ولو أجاز بالقول يحنث، والاعتماد على هذا.

وفي فتاوى القاضي ظهير الدِّين محمَّد بن أحمد بن عُمَر البُخاري في ذيل هذه المسألة: يحكى أنَّ أئمة أَسْرُوْشَنة كتبوا إلى أئمة سمرقند وبخارى، وسألوا عن هذه المسألة، (وقالوا: إنَّ علماء عصرنا كانوا يختلفون في هذه المسألة)[4]؛ فمنهم من يقول[5]: يحنث بالقول ولا يحنث بالفعل، ومنهم من يقول: لا يحنث بهما جميعًا، فاتفقوا على شيء نجري عليه ولا نختلف.

---

(١) ع: نصف.

(٢) ع: الفقيه.

(٣) ع: نكاح.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) أ: قال.

وكان ذلك في زمن الشَّيخ الإمام أبي أحمد العِياضِي بسمرقند، والشَّيخ الإمام محمَّد بن إبراهيم الضرير المَيْداني ببخارى، وكانت الحضرة ببخارى، وقعت[1] حادثة اقتضت خروج أئمة سمرقند إلى بخارى، فذكر الشَّيخ الإمام أبو أحمد العِياضِي ذلك لأئمة بخارى، فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسألة، وجرى الكلام[2] فيها باتفاق الكلِّ بين العِياضِي والمَيْداني، وطال الكلام بينهما، والله من أول النهار إلى بعد[3] العصر، فلم[4] يتفقوا على شيء، ولم يترجح كلام أحدهما على كلام[5] الآخر، وكان كلما اتضح كلام أحدهما من جانب اعترض الآخر بما يقوي كلامه، فانصرفوا غير متفقين على شيء، ثم عادوا إلى ذلك في الغد، وتكلموا إلى آخر النهار في ذلك حتى اتفقوا على أنه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول، وكتبوا على ذلك فتوى ليكتبوا جوابه.

وكان الشَّيخ الإمام أبو حامد العِياضِي يقول للشيخ محمَّد بن إبراهيم: ابدأ أنت بكتابة جوابه حتى أكتب أنا بعدك، وكان الآخر يقول مثل ذلك، وطالت المنازعة بينهما على وجه التبجيل والاحترام، فلم يكتب واحد منهما تقديمًا لصاحبه، وافترقوا على ذلك مع اتفاقهما على الجواب أنه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول، واستفاض هذا القول بينهم واشتهر.

قال الشَّيخ الإمام نجم الدِّين النَّسفي، وكذلك الحيلة في حقِّ من حلف: كل

---

(١) أ: وكانت.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: أ، ع.

(٤) ع: لم.

(٥) ساقطة من: ع.

امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثًا، أنَّ الفضولي يزوجه امرأة ثم هو يجيز بالفعل، فلا يحنث وإن دخلت في نكاحه؛ لأن دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزوج، فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به، فيصير في التقدير كأنه قال: إن تزوجتها، وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجًا كما بينا.

بخلاف ما لو قال: كل عبد دخل في[1] ملكي؛ فإنَّه يحنث بعقد الفضولي هاهنا؛ لأن ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له أسباب سواه، وقال شمس الأئمة السَّرَخْسي والشَّيخ الإمام البَزْدَوي رحمهما الله: يحنث في هذه الصورة، إلى هنا من «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة».

وفي الفصل الثامن عشر، من فصول مجد الدِّين محمَّد الأُسْتُرُوْشَني: ذكر نجم الدِّين النَّسَفِي في «الفتاوى»[2]: المختار في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف أنه إذا أجاز الحالف في الفعل لا يحنث، وبالقول يحنث، حتى لو قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثًا، فالحيلة في ذلك أن يعقد فضولي عقد النكاح ينهما فيجيز بالفعل لا يحنث، ولو أجاز بالقول يحنث، والاعتماد على هذا.

وهو اختيار الشَّيخ الإمام أبي أحمد العِياضِي بسمرقند والشَّيخ الإمام محمَّد ابن إبراهيم الضرير المَيْداني ببخارى، وهكذا أجابا فتوى[3] أئمة أَسْرُوْشَنة فيما كتبوا إليهما وهو معروف.

وكذا الحيلة في حقِّ من قال: كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثًا، أنَّ الفضولي يزوِّجه امرأة ثم يجيز هو بالفعل ولا يحنث وإن دخلت في نكاحه؛ لأن

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ع: فتاوى.

(٣) ع: فتاوى.

دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزوج، فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به، فيصير التقدير كأنه قال: إن تزوجتها، وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجًا، بخلاف ما لو قال: كل عبد دخل في ملكي، فإنّه يحنث بعقد الفضولي؛ لأن ملك اليمين لا يختص بالشراء، بل له أسباب سواه، وقال شمس الأئمة السَّرَخْسي والشَّيخ الإمام البَزْدَوي يحنث بنكاح الفضولي في هذه الصورة، كذا ذكر في «المحيط».

وفي «فتاوى ظهير الدِّين البُخاري» في فصل ما يتوضأ من كتاب الطهارة: الماء إذا كان له طول وليس له عرض إن كان الماء بحال لو جمع يصير عشرًا في عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز التوضؤ فيه، وهو قول محمَّد بن إبراهيم المَيْداني، وبه أخذ الزَّنْدَوِيْستي، وقال أبو بكر ابن طرخان: لا يجوز وإن كان طوله من بخارى إلى سمرقند، فقيل له: كيف الحيلة فيه؟ قال: تحفر حفيرة، ثم تحفر نهيرة إلى الحفيرة[1] حتى يسيل الماء، ثم يتوضأ فيما بين ذلك، وكان أبو نصر يتوضأ بأنهار المدينة، وكان يحرِّك بيديه، ويقول[2]: لا فرق بين إجراء شيء وجريانه بنفسه.

ذكر الإمام السِّغْنَاقِي في «النهاية شرح الهداية»: سئل الإمام الفقيه أحمد بن إبراهيم المَيْداني، عن الماء الذي يتغيَّر لونه لكثرة الأوراق الواقعة فيه، حتى يظهر لون الأوراق في الكفِّ إذا وضع الماء فيه، هل يجوز التوضؤ به؟ قال: لا، ولكن يجوز شربه وغسل الأشياء به، أما جواز شربه وغسل الأشياء به فلأنه طاهر، وأما عدم جواز التوضؤ به فلأنه لما غلب عليه لون الأوراق صار الماء مقيدًا كماء الباقلاء، انتهى.

ذكر الشَّيخ طاهر الشَّهير بسعد نمدپوش في «جواهر الفقه»، عازيًا إلى أستاذه السيِّد جلال الدِّين الكَرْماني «شارح الهداية»، وهو ناقل عن صاحب «الهداية»: أنه

---

(١) أ: الماء.

(٢) ض، أ: وقال.

تجوز[1] الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه، كماء المَدِّ، والماء الذي اختلط به الزعفران أو الصابون أو الأشنان.

ثم ذكر نقلًا عن «النهاية»: إذا غير الاثنين أو الثلاثة من الأوصاف لا يجوز التوضؤ به، وإن كان المغير شيئًا طاهرًا، لكن المنقول عن الأساتذة: أنه يجوز حتى إنَّ أوراق الأشجار وقت[2] الخريف تقع في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة، ثم إنهم يتوضؤون منها من غير نكير.

ولكن في أول «تتمة الفتاوى» ما يوافق المذكور في «كتاب الهداية»، فإنَّه قال: سئل الإمام أحمد بن إبراهيم المَيْداني عن الماء الذي يتغير لونه بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الأوراق في الكفِّ إذا وقع الماء فيه هل يجوز التوضؤ به؟ قال: لا، ولكن يجوز شربه، وغسل الأشياء به، أما جواز شربه وغسل الأشياء به فلأنه طاهر، وأما عدم جواز التوضؤ به فلأنه لما غلب عليه لون الأوراق صار ماءً مقيداً كماء الباقلاء.

قلت ـ يعني صاحب النهاية ـ: لما تغير لون الماء هاهنا بوقوع الأوراق الكثيرة لا بد أن يتغير طعمه أيضًا، فحينئذ كان الوصفان من الماء زائلين، فصار موافقًا لما أشار إليه في «الهداية»، ولا يلزم المخالفة بينهما وبين رواية «الظَّهِيْرِيَّة»، ورواية قاضي خان يفيد[3] هذا، انتهى ما في «جواهر الفقيه».

***

---

(١) ض، أ: يجوز.

(٢) ض: وقعت.

(٣) أ: يفيدها.

[٢٢٧ ـ أبو بكر محمَّد بن اليمان السَّمَرْقندي[١]]

الشَّيخ الإمام محمَّد بن اليمان، أبو بكر السَّمَرْقندي.

إمام كبير قدوة من طبقة الماتريدي.

له «كتاب معالم الدين»، و«كتاب الاعتصام»، و«كتاب الرد على الكرامية».

***

[٢٢٨ ـ أبو نصر محمَّد بن محمَّد النَّيْسَابُوري[٢]]

الشَّيخ الإمام قاضي القضاة، أبو نصر[٣] محمَّد بن محمَّد بن سهل بن إبراهيم بن سهل النَّيْسَابُوري.

كان إمام أصحاب أبي حنيفة في عصره بخراسان، وأحسنهم سيرة.

أخذ عن أبيه، وكان يدرس الفقه، ويفتي بنيسابور.

وكان أبو عبد الله، محمَّد بن سهل، المعروف بالتاجر، من أئمة المسلمين من أصحاب الحنفيَّة الملازمين لمجالس أبي العبَّاس، أحمد بن هارون الفقيه الحنفي الحاكم المزني المعروف بالتيَّان، ملازم شيخ أصحاب الحنفيَّة ومفتيهم أبي القاسم عبد الرَّحمن بن رجاء البُزْدِيْغَري، صاحب أيوب بن الحسن الفقيه الزاهد أبي الحسن النَّيْسَابُوري، من تلامذة الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني صاحب أبي حنيفة.

---

(١) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٣٦٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٣١ ـ ٣٣٢)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٤٧).

(٢) انظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/ ٢٢٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٦/ ١٧٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٢٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٢٥١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٠٨).

(٣) ساقطة من: أ.

مات أيوب بن الحسن سنة إحدى وخمسين ومئتين، ومات عبد الرَّحمن بن رجاء البُزْدِيْغَري النَّيْسَابُوري سنة تسع وتسعين ومائتين، ومات أحمد بن هارون التَّيَّان سنة تسع وأربعين وثلاثمئة، تيَّان نسبة إلى بيع التِّين، وكان يسكن بنيسابور ويبيع التِّين، ويلازم أبا القاسم عبد الرَّحمن البُزْدِيْغَري، ومات التاجر أبو عبد الله محمَّد بن سهل (سنة ستين وثلاثمئة،[1] ومات أبو نصر محمَّد بن محمَّد بن سهل)[2] سنة ثمان وثمانين وثلاثمئة، وكان يفتي بنيسابور في شبيبته[3] إلى حين وفاته، ولم يزل ينسب إلى الزهد والورع، وعقد له قاضي الحرمين مجلس التدريس في سنة خمس وأربعين وثلاثمئة، واستمر على التدريس ثلاثًا وأربعين سنة إلى أن مات رحمه الله بنَيْسابور.

ودرس عليه[4] الفقه وأخذ عنه عماد الإسلام أبو العلاء صاعد بن محمَّد الأُسْتَوَائي[5]، والقاضي الإمام أبو عبد الله الحسين بن علي الصَّيْمَري[6].

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في الفصل الثالث من كتاب الطلاق: فلو قال لامرأته: بهشتمت، أو قال: بله كردمت، أو قال ياكشاده كردمت، أو قال: دست باز داشتمت؛ تكلم المشايخ في الوجه الأول، قال المَيْداني: هو بمنزلة قوله: طلقت، وقال أبو نصر محمَّد بن سهل: هو بمنزلة قوله: خليتك حتى لا يقع بدون النية، فالوجه الثاني بمنزلة

---

(١) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٧١)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٤٠ ـ ٩٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٠٢١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٨١).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ض: شيبته.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) أ: الأستواي.

(٦) ض،ع: الضيمري.

الأول، والوجه الثالث بمنزلة قوله: طلقت بالإجماع، وفي الرابع اختلاف بين ذلك الشيخين (على العكس)[1].

* * *

[٢٢٩ ـ محمَّد بن حامد النَّيْسَابُوري[2]]

محمَّد بن حامد بن محمود بن معقل النَّيْسَابُوري.

أخذ من أبيه حامد تقدم، قيل: إنه من أقران أبي بكر محمَّد بن الفضل.

كان يقول: إذا اقتدى الأمِّي بالقارئ، فيسمع منه أية في الصلاة فتعلَّم تفسد صلاته.

مات سنة ثمان وأربعين وثلاثمئة، كذا في الجواهر «المضية».

* * *

[٢٣٠ ـ أبو عبد الله الزَّعْفَراني[3]]

أبو عبد الله الفقيه الحسن بن أحمد بن مالك الزَّعْفَراني.

كان شيخًا إمامًا في الفقه ثقة.

رتب «الجامع الصغير» الذي صنَّفه الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني ترتيبًا حسنًا، وميَّز خواص مسائل محمَّد عما رواه عن أبي يوسف، وجمعها على أحسن ترتيب وألطف نظام، وجعله مبوَّبًا، ولم يكن «الجامع الصغير» قبل مبوبًا بترتيب المسائل.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر: ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٥/ ٤٠٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٤١).

(٣) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٦٥٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٠٤)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (ص: ٥٦٣).

قال الشَّيخ الإمام القاضي فخر الدِّين قاضي خان في أول شرحه لهذا «الجامع الصغير»: اختلفوا في تصنيف هذا الكتاب، قال بعضهم: هو من تصنيف أبي يوسف ومحمد، وقال بعضهم: هو من تصنيف محمد، فإنّه حين فرغ من تصنيف «المبسوط» أمره أبو يوسف أن يصنِّف كتابًا ويروي عنه، فصنف هذا الكتاب، وعرضه على أبي يوسف، فقال أبو يوسف: نِعْمَ ما حفظ عني أبو عبد الله، إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل، فقال: ما أخطأت ولكنك نسيت الرواية.

ومصنف هذا الكتاب لم يرتب مسائله، وإنما رتَّبه الفقيه أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزَّعْفَراني على هذا الترتيب؛ ترغيبًا للمفتيين وتيسيرًا للطالبين، وهذا الكتاب أصل جليل في الفقه، يشتمل على أمَّات مسائل أصحابنا، حتى كان علي الرَّازي يقول: من حفظ مسائل هذا الكتاب فهو من أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو من أفهم أصحابنا، انتهى.

وله «كتاب الأضاحي»، رأيت في «كتاب الأضاحي» لأبي عبد الله محمَّد الوَبَري المعروف بالخُمَير الخُوَارِزْمِي: وعلى الذَّابح أن يقطع العروق الأربعة: الوَدَجَيْن والمريء والحُلْقوم، ولو قطع واحدًا منها لا تؤكل[1] بالاتفاق، وإن قطع اثنين فالظاهر من المذهب أنها لا تحل، وهكذا ذكر أبو عبد الله الزَّعْفَراني عن أبي حنيفة ومحمد، فإنّه قال في «الأضاحي»: إذا ترك عرقين أو ثلاثة لم يقطع ذلك أصلًا، تصير ميتة في مذهب أبي حنيفة.

وفي كتاب الأضحية في «الخلاصة»: ولو كان له عقار اختلف المتأخرون؛ في «أضاحي الزَّعْفَراني» يعتبر قيمته لا دخله، حتى لو كانت قيمته مئتي درهم فعليه

---

(١) أ، ع: يؤكل.

الأضحية، وقال أبو علي الدَّقَّاق: يُعتبر دخله لا قيمته، تفسيره إن كان يدخل من ذلك بقوت سنته فعليه الأضحية والفطر[1].

* * *

[٢٣١ ـ أبو بكر الوَرَّاق[2]]

الشَّيخ الإمام الزاهد العارف بالله أبو بكر الوَرَّاق أحمد بن علي التِّرمذي[3].

له «شرح مختصر الطحاوي».

وفي «فتاوى قاضي خان» في فصل الاعتكاف: قال بعض الناس: ليلة القدر أول ليلة من رمضان، وقال الحسن: ليلة سبع عشرة، وقيل: هي ليلة تسع عشرة، وقال زيد بن ثابت: ليلة أربع وعشرين، وقال عِكْرِمة: ليلة خمس وعشرين، وأكثر الأقاويل على أنها ليلة سبع وعشرين، حكي عن أبي بكر الوَرَّاق أنه قال: إنَّ الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر رمضان، فلما انتهى إلى السابع والعشرين أشار إليها، فقال: ﴿هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

وفي «الحاوي الزاهدي[4]» من كتاب الحج: عن أبي بكر الوَرَّاق أنه خرج حاجًّا إلى بيت الله تعالى، فلما سار[5] مرحلة قال لأصحابه: رُدُّوني

---

(١) أ: والفطرة.

(٢) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١١٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٧٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٥٢ ـ ٥٣).

(٣) أ: الزندي.

(٤) ع: الزاهد.

(٥) ض، ع: سافر.

ارتكبت سبعمئة كبيرة في مرحلة واحدة، فرَدُّوه[1].

وعن أبي سليمان الدَّاراني[2] أنه قال: حججت أربعين حجة، وما أدري أني قضيت فريضة الله عن نفسي.

ورأيت في «مجاميع ابن حِجَّة الحَمَوي الحنفي»: حكي أنَّ أبا بكر الوَرَّاق جلس يومًا في داره، وأغلق الباب عليه، وأخذ يبكي، ثم فتح الباب من ساعته، وأقبل يضحك، فقيل له: ما هذا الفعل المتناقض، تبكي ثم تضحك؟ فقال: خطر ببالي كيف نهاية أمري وكيف عاقبته، فجلست أبكي، ثم أحسست جواباً يُضحك منه، قيل: ما هو؟ قال: قالت لي: إن كنت ما تدري عاقبة أمرك فقس آخره على أوله، رزقك الله الإيمان ابتداءً بلا سؤال، والتوحيد بلا شفيع، والقرآن بلا تضرع، فمن أحسن في الابتداء إلا يحسن في الانتهاء[3]، بل يحسن بأضعاف ما ترجوه بفضله وجوده وكرمه.

***

[٢٣٢ ـ أبو حفص السَّفْكَرْدَرِي[4]]

الشَّيخ الإمام أبو حَفص السَّفْكَرْدَرِي.

كان شيخًا كبيرًا[5]، زاهدًا متورعًا معتمدًا.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: الدراني.

(٣) ع: الابتداء.

(٤) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٣٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٨٥٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١١٧)، و«المحيط البرهاني» لبرهان الدِّين مازه (١/ ٢٣٣ ـ ٣٨٧).

(٥) ساقطة من: أ.

سمع منه الشَّيخ الإمام يحيى بن علي الزَّنْدَوِيْستي.

قال الزَّنْدَوِيْستي في الباب الثامن والثلاثين من «روضته»: سمعت الفقيه أبا حَفْص السَّفْكَرْدَرِي يحكي في عامته عن ثابت البُنَاني، قال: كانت له ابنة وكان ثابت ينفق عليها، فقالت له يومًا: اتقِ الله يا أبتِ! انظر حتى لا تنفق عليَّ من حرام أو شبهة، وكان ثابت يومئذ شابًا لا يبالي[1] من أين ينفق، فقال لها: يا ابنتاه، إذا لم نجد الحلال فمن أين أنفق عليك؟ فقالت: يا أبت، الصبر من الجوع خير من الصبر في النار، فأثَّر عليه قولها، فتاب ثابت، وبلغ حاله إلى ما بلغ من الزهد والورع، فورع الصغيرة أفاد الغير، فكيف أن لا يفيد صاحبه.

وفي «واقعات الصَّدر الشَّهيد» في باب الوقف بعلامة النون: ولو رفع إنسان من حشيش المسجد فجعله قطعًا قطعًا، قالوا[2]: عليه الضمان؛ لأن له قيمة، حتى حكي أنّ الشَّيخ أبا حفص السَّفْكَرْدَرِي أوصى في آخر عمره خمسين درهمًا لحشيش مسجده.

وفي «الفتاوى التَّاتارخانيَّة» في الفصل الثلاثين من كتاب الإجارة، في الإجارة الطويلة الموسومة ببخارى نقلًا عن «المحيط»: قال محمَّد رحمه الله في كتاب الشروط: في رجلين آجرا من رجل دارًا عشر سنين، فخاف المستأجر أن يخرجاه منها، فأراد أن يستوثق من ذلك، فالحيلة أن يستأجر كل شهر من الشهور بدرهم، والشهر الأخير ببقية[3] الأجر، فإنَّ معظم الأجر إذا كان للشهر الآخر فيها لا يخرجانه من الدار.

---

(١) ع: يدري.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: ميقية.

وعن هذه المسألة استخرجوا الإجارة الطويلة الموسومة ببخارى، وجعلوا أجر السنين المتقدمة شيئًا فشيئًا، وجعلوا معظم الأجر للسنة الأخيرة.

وحكي أنّ في الابتداء كانوا يكتبون بيع المعاملة، فلما كان في زمن الفقيه محمَّد بن إبراهيم المَيْداني كره ذلك لمكان شبهة الربا، وأحدث هذا النوع من هذه الإجارة ليصل الناس إلى الاسترباح[1] بأموالهم، فيحصل لهم منفعة الدار والأرض مع الأمن عن ذهاب شيء مقصود من المال، فجعل المال بمقابلة السنين المتقدمة شيئًا قليلًا من الأجر[2]، وجعل بقية المال بمقابلة السنة الأخيرة، واستثنى ثلاثة أيام من آخر كل سنة، وشرط الخيار لكل واحد منهما في هذه الأيام الثلاثة.

وقد أخبرني من أثق به أني وجدت الإجارة الطويلة الموسومة في فتاوى قديمة مروية عن محمَّد، برواية الشَّيخ الإمام أبي حفص الكبير، وإنما شرطا الخيار لكل واحد منهما ليتمكن كل واحد منهما من الفسخ، فيصل إلى أصل ماله بواسطة الفسخ، وإنما استثنى ثلاثة أيام من آخر كل سنة حتى يشترط الخيار في هذه الأيام المستثناة، فيكون شرط الخيار في غير الأيام الداخلة في العقد، ولو كان شرط الخيار في الأيام الداخلة يزيد[3] الخيار على ثلاثة أيام في العقد، وإنه يفسد العقد عند أبي حنيفة رحمه الله.

وكان الشَّيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل البُخاري يفتي بجواز هذه الإجارة، وكذا من بعده من أئمة بخارى إلى يومنا هذا، وكان الزُّهاد من مشايخنا كالشَّيخ الإمام أبي بكر ابن حامد والشَّيخ أبي حفص السَّفْكَرْدَرِي وأمثالهما رحمهم الله لا يفتون بجواز هذه الإجارة.

---

(١) أ: الانشراح.

(٢) أ: الأجرة.

(٣) ض: يريد.

وفي «البَزَّازية» في كتاب النكاح: المناكحة بين أهل السنة والاعتزال لا تصح، وكذلك بين من قال: أنا مؤمن إن شاء الله، وقال الإمام السَّفْكَرْدَرِي: لا ينبغي للحنفي أن يزوج بنته لشافعي المذهب، ولكن يتزوج منهم، وسمعت عن بعض أئمة خُوَارِزْم: أنه يتزوج من المعتزلة ولا يزوج منهم، كما يتزوج[1] من الكتابي ولا يزوج منهم، ولعله أخذ هذا التفصيل من كلام أبي حفص السَّفْكَرْدَرِي، إلى هنا من كلام حافظ الدِّين ابن البَزَّازي، وقد ذكرنا هذه المسألة في ذكر الشَّيخ أبي بكر محمَّد بن الفضل.

***

قلب الكتيبة الخامسة

[٢٣٣ ـ أبو علي الكاتب[2]]

الشَّيخ الكامل، أبو علي الكاتب المصري، قدس الله تعالى سره.

أخذ التلقين وعلم التصوف وآداب الطريقة عن أبي علي الرُّوْذْبَاري، عن الجنيد البغدادي، عن سَري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطَّائي، عن حبيب العَجَمِي، عن حسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

كان صاحب الكرامات.

وأخذ منه الشَّيخ أبو عُثمان المغربي سعيد بن سلام.

سُئِل: أي الشيئين أحب إليك؛ الفقر أو الغنى؟ فأنشد:

---

(١) ع: يزوج.

(٢) انظر: ترجمته في «طبقات الصوفية» للسلمي (ص: ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و«حلية الأولياء» للأصبهاني (١٠/ ٣٦٠)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٦/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (١/ ٩)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ٢٢٨).

ولسْـتُ بنظَّـار إلـى جانِـب الغِنـى إذا كانَـتِ العُليـاءُ[1] فـي جانـب الفقـر

وإنـي لصبَّـار علـى مـا ينوبني وحسـبك أنَّ الله أثنـى علـى الصَّبـر

***

[٢٣٤ ـ إبراهيم بن محمَّد النَّصْرآباذي[2]]

والشَّيخ الكامل إبراهيم بن محمَّد بن محمويه أبو القاسم النَّصْرآباذي قدس الله سره كان صاحب الأحوال الفاخرة، والكرامات الباهرة، وكان أهل إشارات وحقائق لسان التصوف في عصره، وكان جامع العلوم.

صحب أكابر المشايخ مثل المُرْتَعِش، وأبي علي الرُّوْذْبَاري، والواسطي، وأبي بكر الظَّاهري، وأخذ التَّلقين والنِّسبة وآداب التَّصوف عن أبي بكر الشِّبْلي، عن الجنيد، عن سَري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطَّائي، عن حبيب العَجَمِي[3]، عن الحسن البصري[4]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه.

مات بمكة سنة اثنتين وسبعين وثلاثمئة.

وأخذ عنه الشَّيخ أبو عبد الرَّحمن السُّلمي (وأبو علي الدَّقَّاق)[5].

---

(١) ض: العليا.

(٢) انظر: ترجمته في «طبقات الصوفية» للسلمي، (ص: ٣٦٢ـ ٣٦٥)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٧/ ٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٧)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص: ٤)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٣٢).

(٣) ض: الجمي.

(٤) ساقطة من: ض، ع.

(٥) ساقطة من: أ.

ومن مقالاته الشريفة: إذا بدا لك شيء من بوادي الحقِّ فلا تلتفت بها إلى الجنة ولا إلى النار[1]، ولا تخطر[2] ببالك، وإذا رجعت عن ذلك الحال فعظِّم ما عظم الله تعالى.

ومن مقالاته أيضًا: الراغب في العطاء لا مقدار له، والراغب في المعطي عزيز.

***

[٢٣٥ ـ أبو عبد الله ابن خفيف[3]]

شيخ المشايخ، ذو القدم، الرَّاسخ، الشَّيخ أبو عبد الله محمَّد بن خَفِيْف إسفكشار (الضبي الشِّيْرَازِي)[4].

هو السيِّد الذي ترجى بركاته، ويستمطر الغيث بدعواته، ويرجع المُصِرُّ[5] عن عثراته بكلماته.

صحب المشايخ الكبار، مثل العبَّاس بن عطاء والكتَّاني، ويوسف الرَّازي، أخذ عن رويم وأبي طالب خزرج، وهما عن الجنيد، عن السَّري، عن معروف، عن الطَّائي، عن الحبيب العَجَمِي[6]، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وأخذ عنه الشَّيخ أبو علي حسين بن محمَّد الأكَّار.

---

(١) ض، ع: نار.

(٢) أ: يخطر.

(٣) انظر: ترجمته في «طبقات الصوفية» للسلمي، (ص: ٣٤٥ ـ ٣٤٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢/ ٤٠٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٣٤٢ ـ ٣٤٧)، و«طبقات الشَّافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ١٤٩)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ١٣٤).

(٤) أ: (الضيي السيرازي).

(٥) أ: المعثر.

(٦) ساقطة من: أ.

وكان من أعلم المشايخ بعلوم الظاهر، وله التمسك العظيم بالكتاب والسنة، وكان شافعي المذهب، ذكره تقي الدِّين السُّبْكي في «طبقات الشَّافعية»[1].

ونقل عن الحافظ أبي نعيم: كان شيخ الوقت حالًا وعلمًا، بلغ ما لم يبلغه أحد من الخلق في العلم والجاه عند الخاص والعام، وصنَّف من الكتب ما لم يصنفه أحد، وعمر حتى عم نفعه، سافر مشرقًا ومغربًا، وصحب كبارًا من أصحاب[2] أحوال الأقوال، ولقي الشيوخ والنساك والسادة والسلاك.

روي عن أبي عبد الله بن[3] خفيف أنه قال: سألنا يومًا القاضي أبو العبَّاس ابن شريح: وكنا نحضر مجلسه لدرس الفقه، فقال: محبَّة الله فرض أو غير فرض؟ قلنا: فرض، قال: ما الدلالة على ذلك؟ فقرأت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، فتوعدهم الله تعالى على تفضيل محبتهم لغيره على محبَّته ومحبَّة رسوله، والتَّوعد لا يقع إلا عن فرض، قلْتُ: ومثل هذا الدَّليل في الدلالة على محبة النَّبي ﷺ قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وماله وولده والناس أجمعين»[4].

وكان أبو عبد الله ابن خفيف يحكي: أنَّ شيخي أبا طالب خزرج مرض بعلَّة البطن، فامتد أسبوعين، وكان يختلف في ليلة إلى المتوضأ سبع عشرة مرة وأكثر،

---

(١) أ: الشافعي.

(٢) زيادة من ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) السُّبْكي، «طبقات الشَّافعية» (٣/ ٤٣ ـ ٤٤)، والحديث رواه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وكنت أقيم في خدمته، ما يختلف إلا وأحضر ما يحتاج إليه، فاتفق في ليلة أخذني النوم، فناداني مرة، فما سمعته، فناداني ثانيًا، فتنبَّهت، فاستعجلت بإحضار ما يحتاج إليه، فقال لي[1]: يا بني، أنت ما تحسن في خدمة[2] المخلوق، فكيف تقدر على خدمة الخالق؟ والشَّيخ أبو طالب خزرج من أصحاب الجُنيد.

مات[3] محمَّد بن خفيف سنة إحدى وثلاثين وثلاثمئة.

سئل[4]: ما التصوف؟ قال: وجود الله في حين[5] الغفلة.

***

[٢٣٦ ـ أبو سهل الصُّعْلُوكي[6]]

الشَّيخ أبو سهل الصُّعْلُوكي محمَّد بن سليمان

كان إمام وقته في علوم الشَّريعة، وواحد زمانه، وإمام الدنيا في التفسير والآدب واللغة والنحو والشعر والعروض والكلام والتصوف.

ذكره تقي الدِّين السُّبْكي في «طبقات[7] الشَّافعية»: من أجلة أئمة الشَّافعية، قال:

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: حاجة.

(٣) زائدة في أ: (رحمه الله).

(٤) في الأصل: سئل منه.

(٥) أ: عين.

(٦) انظر: ترجمته في «طبقات الصوفية» للسلمي، (ص: ١٦٧ ـ ١٧٣)، و«وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٤/ ٢٠٤)، و«طبقات الفقهاء الشَّافعية» لابن الصلاح (١/ ١٥٨ ـ ١٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٣٩١)، و«طبقات الشَّافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٥٠)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٤٩).

(٧) أ: طبقاته.

أجمع أهل زمانه على أنه البحر، لا ترى الأعين مثله، ولا قرع[1] الأسماع نظيره، ضربت الأمثال باسمه، وأعجلت العجلات في الرحلة إلى علمه.

ولد سنة ست وسبعين ومئتين، ناظر في مجلس أبي الفضل البلغمي الوزير سنة تسع عشرة وثلاثمئة، وتقدم في المجلس إذ ذاك، وحكاياته كثيرة، وله أحوال عجيبة، صحب الشِّبْلي والمرتعش وأبا علي الثَّقفي.

حكي عن أبي عبد الرَّحمن السُّلمي: سئل أبو سهل الصُّعْلُوكي عن السماع، فقال: يستحب لأهل الحقائق، ويباح لأهل العلم، ويكره لأهل الفسق والفجور.

وعن الشَّيخ الإمام الأستاذ أبي القاسم القُشَيْري قال: سمعت أبا بكر ابن فُوْرك يقول: سُئل أبو سهل عن جواز رؤية الله تعالى من طريق العقل، فقال: الدليل عليه شوق المؤمنين إلى لقاءه، والشوق راحة مفرطة، والإرادة لا تتعلق بالمحال، فقال السائل: ومن ذا الذي يشتاق إلى لقاءه، فقال الأستاذ أبو سهل: يشتاق[2] إليه كلُّ حر مؤمن، وأما من كان مثلك فلا يشتاق.

وعن أبي عبد الرَّحمن السُّلمي قال: قلت يومًا للأستاذ أبي سهل في كلام يجري بيننا: لِمَ؟ فقال: أما علمت أنَّ من قال لأستاذه: لِمَ؛ لا يفلح[3] أبدًا.

وبه قال: سمعت الشَّيخ أبا سهل يقول: عقوق الوالدين يمحوها الاستغفار، وعقوق الأستاذ لا يمحوها شيء.

مات سنة تسع وستين وثلاثمئة، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

وعنه أنه قال: من يعتدي قبل أوانه، فقد تصدَّر لهوانه.

ومن تلامذته أبو عبد الرَّحمن السُّلمي.

---

(١) ض: فزع.

(٢) ض، ع: مشتاق.

(٣) ع: تفلح.

الكتيبة السادسة

[٢٣٧ ـ أبو علي النَّسَفي[١]]

الشَّيخ الإمام أبو علي، النَّسَفِي القاضي، الحسين بن خضر (بن دنيف)[٢].

كان إمام عصره، تفقَّه على الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، أخذ عنه، عن أبي محمَّد عبد الله الأستاذ السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وهو أستاذ الشَّيخ الإمام شمس الأئمَّة عبد العزيز بن أحمد الحَلْوَاني، وأخذ عنه الإمام المُسْتَغْفِري جعفر بن محمَّد بن المعتز النَّسفي.

وله «الفوائد» و«الفتاوى». وله أصحاب وتلامذة.

مات سنة أربع وعشرين وأربعمئة، وقد قارب الثمانين.

وفي «فتاوى قاضي خان» في باب التيمم: المسافر إذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب للشرب أو نحوه لا ينتقض تيممه، وليس له أن يتوضأ منه؛ لأنَّه وضع للشرب لا للوضوء، والمباح في نوع آخر لا يجوز استعماله في نوع آخر إلا أن يكون الماء كثيرًا، فيستدل بكثرة الماء على أنه وضع للشرب والوضوء جميعًا، فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم.

---

(١) انظر: ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٣٨٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٧٤٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١١٣ ـ ١١٤)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٣٧).

(٢) ساقطة من: ع.

وذكر[1] القاضي الإمام أبو علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل: أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضؤ، والموضوع للوضوء لا يباح الشرب منه.

وفيه في فصل الأكل من كتاب الأيمان: رجل حلف أن لا يأكل شيئًا من أشياء والده، فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة، قال الشَّيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل: لا يحنث في يمينه، وقال القاضي الإمام أبو علي النَّسَفِي: يكون حانثًا في يمينه، وقال الفقيه أبو بكر البَلْخِي: إن كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للفقير كان حانثًا وإلا فلا.

وفيه في فصل البيع الفاسد من كتاب البيع: رجل استباع قوسًا، فقال له البائع: مُد القوس، فمَده فانكسر، قال الشَّيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل: يضمن قيمته وإن مده بإذن البائع، ولو قال له البائع: مد القوس، وإن انكسر فلا ضمان عليك، فمده فانكسر قال: يضمن أيضًا، قال القاضي الإمام أبو علي النَّسَفِي: هذا إذا اتفقا على الثمن، فإن الرجل لو أخذ شيئًا على سوم الشراء، ثم قال له البائع: إن هلك فلا ضمان عليك، بعدما اتفقا على الثمن، فهلك يضمن، فكذلك هنا.

وفي آخر كتاب الطهارة من «خلاصة الفتاوى» في فصل الحظر والإباحة قال: وفي فوائد القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي رحمه الله: الذمِّية إذا كان لها زوج مسلم فجامعها؛ لا تؤمر بالاغتسال إن كانوا لا يغتسلون، أما لو شربت الخمر؛ لزوجها أن يمنعها عن ذلك، كالمسألة إذا أكلت الثوم أو البصل وكان زوجها

---

(١) أ: قال.

يكره ذلك؛ له أن يمنعها، (وله أن يمنعها عن الخروج إلى البيعة كما يمنعها من الخروج إلى المساجد)[1].

وفي الفصل التاسع من[2] «فصول محمَّد الْأَسْتُرُوْشَني»: رجل باع عقارًا وامرأته أو ولده أو بعض أقاربه حاضر ولم يقل شيئًا، ثم ادعى على المشتري من كان حاضرًا وقت البيع أن العقار له، قال نجم الدِّين النَّسَفِي رحمه الله: اتفق مشايخنا رحمهم الله أن هذه الدعوى لا تسمع، وهي تلبيس محض، وحضوره وتركه[3] منازعته فيما يصنع إقرارٌ منه أنه ملك البائع، وجعل سكوته في هذه الحالة كالإفصاح للإقرار دلالة قطعًا للأطماع الفاسدة، هكذا ذكر في «فتاوى النَّسفي»، انتهى. أراد نجم الدِّين النَّسَفِي أبا علي النَّسفي، انتهى[4].

***

[٢٣٨ ـ عبد الله الخَيْزَاخَزِي[5]]

الشَّيخ الإمام أبو محمَّد عبد الله بن الفضل الخَيْزَاخَزِي رحمه الله.

بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الزاي[6] وسكون الألف

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: في.

(٣) أ: تركته.

(٤) ساقطة من: ض، ع.

(٥) انظر: ترجمته في «اللباب في تهذيب الأنساب» للشيباني الجزري (ص: ٤٧٧)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١٤/ ٤٤٠)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٧٢ ـ ٢٨٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٥٦).

(٦) أ: الراي.

وفتح الخاء الثانية وكسر الزاي الثانية: نسبة إلى قرية خَيْزَاخَز، من قرى بخارى، كذا ضبطه ابن الشِّحنة في «شرح المنظومة الوهبانيَّة».

إمام كبير، فقيه، زاهد متورع.

تفقَّه على الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، وأخذ عنه، عن عبد الله بن محمَّد السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي حفص الصَّغير، عن أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وأخذ عنه ابنه أبو نصر أحمد بن عبد الله بن الفضل، والشَّيخ الإمام يحيى ابن علي الزَّنْدَوِيْستي.

وفي «الهداية»: والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا، وهو الصحيح، فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة، ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد، ورأيت في «شرح الهداية غاية البيان» للإتقاني: قوله: «وهو الصحيح» احترازٌ عن قول (أصحاب محمَّد بن الفضل)[1] كأبي علي النَّسَفِي والإمام عبد الله الخَيْزَاخَزِي حيث قالوا: إنه يعتمد في كل قيام؛ سواء كان فيه ذكر مسنون أو لا تحقيقًا (لخلاف الروافض)[2]، فإن مذهبهم إرسال اليد من أول الصلاة، فنحن نخالفهم من أول الصلاة.

وفي «فتاوى قاضي خان» في كتاب الصيد: ولو أن المرسل أدرك صيد الكلب أو البازي أو الرمية حيًّا ولم يذبحه حتى مات ذكر في «الكتاب»: أنه لا يحل، وقال الشَّيخ الإمام عبد الله الخَيْزَاخَزِي: هذا على ثلاثة أوجه: إما إن وصل إليه مع موته،

---

(١) ع: (محمَّد وأصحابه).

(٢) أ: (للخلاف للروافض).

أو يموت قبل وصوله إليه، أو يصل إليه وهو يموت من ساعته ولم يجد زمانًا يذبحه.

فإن مات قبل وصوله حلَّ أكله؛ لأنَّه لم يقدر على الذكاة الاختيارية، وإن مات بعد وصوله بلا فصل ولم يجد زمانًا يذبحه؛ قال في «الكتاب»: لا يحل أكله، وقال الحسن بن زياد ومحمَّد بن مقاتل: حل أكله، قالوا: ما في «الكتاب» قياس، وما قالاه استحسان، وبه نأخذ.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الصلاة: رجل اشتبهت عليه القِبْلة بمكَّة بأن كان محبوسًا ولم يكن بحضرته من يسأله، فصلَّى بالتَّحري، ثم تبيَّن أنَّه[1] أخطأ، هل تلزمه الإعادة؟

روي عن محمَّد: أنه لا إعادة عليه، وقال أبو بكر الرَّازي رحمه الله: تلزمه[2] الإعادة؛ لأنَّه تيقَّن بالخطأ إذا كان بمكَّة، قال: وكذلك إذا كان بالمدينة؛ لأن القبلة بالمدينة مقطوعة، فإنَّه إنما نصبها رسول الله ﷺ بالوحي بخلاف سائر البقاع، والأول أقيس، قال: ومحاريب الدُّنيا كلها نصبت بالتحري حتى منى، ولم يزد عليه شيئًا.

وهذا خلاف ما نقل عن أبي بكر الرَّازي في محراب المدينة، قال الشَّيخ الإمام الزَّنْدَوِيْستي رحمه الله: فسألت[3] بعد سماع هذا القول الشَّيخ الإمام عبد الله بن الفضل، قال: كنت بمنى، فسألت شيخًا من أهلها، فقال: سمعت آبائي يقولون على وجه التَّوارث: أردنا أن ننصب محراب منى بيقين، فشددنا من سطح الكعبة حبلًا ومددناه إلى منى، فلما وصل الحبل إلى الجبل انحرف الحبل، فنصبناه بالتحري والعلامات، وهو أقرب المواضع إلى مكة، إلى هنا من «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة».

---

(١) ساقطة من: ض، ع.

(٢) ض، أ: يلزمه.

(٣) ع: سألت.

وقد سبق ما يتعلق بالقِبْلة والتَّحري واستقبال الكعبة في ذكر الإمام الزَّاهد علي بن يونس[1].

* * *

[٢٣٩ ـ إسماعيل بن الحسن الزَّاهد[2]]

الشَّيخ الإمام الورع، أبو محمَّد، إسماعيل بن الحسن بن علي، الفقيه الزاهد.

كان إمام وقته في الفروع والأصول.

أخذ عن الشَّيخ الإمام أبي بكر ابن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي حفص الصَّغير، عن أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

مات في شعبان سنة اثنتين وأربعمئة.

في «فتاوى قاضي خان» [في آخر المعاملة من كتاب المزارعة: رجل دفع كرماً إلى رجل، فالعريش على من يكون؟ حكى الشَّيخ الإمام إسماعيل الزَّاهد، عن أستاذه الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل قال: إنا نقيس هذه المسألة بمسألة أخرى، وهي أن الرجل إذا دفع نخلة معاملة، فأراد العامل أن يضع الوصل على الأشجار، على من يكون ذلك؟

ذكر في «الكتاب»: أن أصل القضيب (الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة، والعمل في الوصل من إصلاح القضيب)[3] وشق الشجرة وإدخال

---

(١) ع: يوسف.

(٢) انظر: ترجمته في «الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٤٩٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٨٠)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٣١٢).

(٣) ساقطة من: ض.

القضيب في الشجرة يكون على العامل، كذلك في هذه المسألة، القضيب الذي منه العريش على صاحب الكرم، والفتل يكون على العامل، وكذا الدَّعائم على صاحب الكرم، ووضع الدَّعائم في الكرم يكون على العامل.

وفيه في فصول إجارة الوقف وفروعها: رجل جعل أرضه أو منزله على كلِّ من يؤذِّن أو يؤم في مسجد بعينه، قال الشَّيخ الإمام إسماعيل الزَّاهد: لا يجوز هذا الوقف؛ لأن هذه قربة وقعت لغير المعيَّن، وذلك المؤذن والإمام قد يكون غنيًّا وقد يكون فقيرًا فلا يجوز، وإن كان المؤذن فقيرًا تجوز القربة والصدقة للفقير، لكن الوقف على هذا الوجه لا يجوز وإن كان فقيرًا.

فالحيلة في ذلك: أن يكتب في صكِّ الوقف: وقفت هذا المنزل على كلِّ مؤذِّن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة، فإذا خرب المسجد أو المحلة بعد ذلك تصرف الغلة إلى فقراء المسلمين، وأما إذا قال: وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول؛ فلا يجوز، كما لو قال: أوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس؛ لا يجوز.

وفيه][1] في باب ما يكون كفرًا من المسلم من كتاب السير: رجل ذبح لوجه إنسان في وقت الحاجة والتهاني (في الخوازت[2])[3] وما أشبه ذلك، قال الشَّيخ الإمام (أبو بكر محمَّد بن الفضل: هو كفر، والمذبوح ميتة لا تؤكل، وقال الشَّيخ الإمام)[4] إسماعيل الزاهد: إذا ذبح البقرة أو الإبل في الخوازات لقدوم الحاج أو الغزاة، قال جماعة من العلماء: يكون كفرًا، وأما أنا أقول: يكره ذلك أشد الكراهية، ولا يكون كفرًا.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض: الخوازات. وفي «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٧٧): «الجوزات».

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

[في «واقعات الصَّدر الشَّهيد» في باب الصلاة بعلامة النُّون: القراءة في الحمام على وجهين؛ إما أن يرفع صوته، أو لا يرفع ويقرأ خفيًّا، ففي الوجه الأول: يكره، وفي الوجه الثاني: لا، وهو المختار، وأما التسبيح والتهليل لا بأس به ولو رفع صوته.

فأما الصلاة إن كان في الحمام صور تماثيل تكره، وإن لم تكن وكان الموضع طاهرًا[1] لا بأس به، لأنَّه صلَّى في موضع طاهر، وكثير من الأئمة ببخارى كانوا يفعلون ذلك، حتى حكي أن الإمام إسماعيل الزَّاهد كان يصلي الفريضة في الحمام بجماعة مع الخادم وغيره؛ فرارًا من غلبة العامة][2].

***

[٢٤٠ ـ الحاكم عبد الرَّحمن الكاتب[3]]

الشَّيخ الإمام عبد الرَّحمن بن محمَّد الكاتب الحاكم[4].

كان إمامًا فقيهًا، جامعًا للعلوم أصلًا وفرعًا.

أخذ عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، (عن أبي حفص الصَّغير، عن أبي حفص الكبير، عن محمَّد)[5]، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وكان يرحل إليه في الواقعات والنوازل.

---

(١) ض: طاهر.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر: ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٠١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١١٩٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٥٩)، و«هدية العارفين» للباباني (ص: ٢٦٥).

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ساقطة من: ع.

[في الفصل الخامس عشر، من كتاب الإجارة من «فتاوى التَّتارخانيَّة» نقلًا عن «المحيط»: ثم إن بعض مشايخنا نقلوا حيلة بيع الأشجار والكرم، وكانوا لا يجوزون إجارة الأراضي فيها أشجار وكروم[1] بهذه الحيلة، وكانوا يقولون: بيع الأشجار هنا بيع تلجئة لا بيع رغبة، ومن المشايخ من يقول بحكم الثمن إن كان الثمن الذي قوبل بالأشجار مثل قيمة الأشجار أو أكثر، يستدل به على أن بيع الأشجار بيع رغبة، فتجوز الإجارة بعد ذلك، وما لا فلا.

وكان الحاكم عبد الرَّحمن الكاتب والشَّيخ الإمام إسماعيل الزَّاهد وغيرهما من المشايخ يقولون: إن الإجارة صحيحة، وبيع الأشجار بيع رغبة، إلا أن المستأجر يُمنع عن قطع الأشجار لمكان العرف والعادة.

في الفصل الثامن والثلاثين من الفصول «العمادية»: إذا قال فلان: را مصيبت رسيد، أو قال للمعزي به بزرك مصيبتي رسيد ترا، فبعض مشايخ بَلْخ[2] قالوا: يكفر، وبعضهم قالوا: لا يكفر، ولكنه خطأ عظيم، وبعضهم قالوا: إنه ليس بكفر ولا خطأ، وإليه مال الحاكم عبد الرَّحمن، والقاضي الإمام أبو علي النَّسَفي، وعليه الفتوى][3].

***

[٢٤١ ـ أبو بكر محمَّد بن إسحاق الكُلَابَاذِي[4]]

الشَّيخ الإمام الكبير، أبو بكر، محمَّد بن[5] إسحاق البُخاري الكُلابَاذِي[6].

---

(١) أ: وكرم.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٧٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٦٥).

(٥) زائدة في ض، أ: أبي.

(٦) ض، أ، ع: الكُلابَاذِي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

تفقَّه على الشَّيخ الإمام محمَّد بن الفضل.

كان إمامًا أصوليًّا.

له كتاب سمَّاه «التعرف»[1]، جمع فيه جميع أقاويل أصحابنا في التَّوحيد.

وفي «البَزَّازيَّة» في كتاب ألفاظ الكفر: جاء بالقدح الممتلئ، وقال: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤]، أو قال: فكانت شرابًا[2] بالمزاح، أو عند الوزن أو الكيل: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]، أو [قال لغيره: دستاز ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١] بسته، أو جمع الذئب أو الغنم أو جمع الجماعة في موضع ثم قال: ﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩]، أو قال: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧].

أو قال لغيره: كيف تقرأ (والنازعات نزعًا)[3] وأراد به الطَّنْز[4] كفر][5]، دعي[6] إلى الصلاة بالجماعة[7] فقال: أنا أصلي وحدي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، [أو قال لغيره: كل التفشل فإنَّه يُذهب بالرِّيح قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، أو قال: باك كرده است جون ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]][8].

---

(١) ع: التصرف.

(٢) في أ: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٠].

(٣) وفي التنزيل العظيم ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾ [النازعات: ١].

(٤) الطنز: السخرية.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ض، ع: دعا.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) ساقطة من: ع.

وقيل[1] يكفر في الكل، وقال الإمام أبو بكر محمَّد بن إسحاق الكُلَابَاذِي: يكفر العالم دون الجاهل، [ولو قال لما في القدور والأطباق: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٦] يكفر، وينبغي أن يكون كما قال الإمام الكُلَابَاذِي على التفصيل، ونص في «فتاوى سمرقند»، إلى هنا من «البَزَّازية».

رأيت في «شرح الهداية» في باب الجنائز: يحكي الشَّيخ[2] الإمام، أمير كاتب بن الأمير عُمَر الأَتْقاني، عن شيخه العلَّامة برهان الدِّين المرغيناني[3]، عن شيخه الإمام حميد الدِّين الضَّرير: أن الشَّيخ أبا بكر بن إسحاق الكُلَابَاذِي: كان يقرأ على الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل البُخاري باب الجنائز، فلما قال: إذا احتضر؛ غشي عليه، فلما أفاق قال له: اذهب إلى خراسان، فإن هناك[4] أصحاب القلوب، فذهب حتى بلغ أمره إلى ما بلغ.

ورأيت في «روضة الزَّنْدَوِيْستي» في الباب الثالث والسِّتِّين: أنه قال: تكلَّم النَّاس في قوله: «الصوم لي، وأنا أجزي به»[5]، لِمَ أضاف تعالى الصَّوم إلى نفسه من بين سائر العبادات؟

سمعت الشَّيخ أبا بكر ابن[6] إسحاق الكُلَابَاذِي يقول: إن جميع الطاعات سوى الصوم لا تخلو عن الرياء، وتطلع عليها أعين الناس سوى الصوم؛ لأن

---

(١) ع: قال.

(٢) أ: أن.

(٣) أ: الخرنيعي. وض: الخريفعني. ولعل الصواب المثبت.

(٤) أ: هنا.

(٥) رواه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) زائدة في ض، أ: أبي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

الصـوم عبـادة بيـن العبد وبيـن الرب تعالـى، فأضافـه الله تعالى إلى نفسـه.

وقال أبو العبَّاس ابن عطاء في كتابه: إنما أضاف إلى نفسه لأنّه إذا كان يوم القيامة يجيء العبد وعليه خصومات ومظالم، فأخذ الخصم صلاته، والآخر زكاته، والآخر حجه، والآخر جهاده، فيجيء خصم آخر وعليه مظلمة ولم يكن له من الحسنات، فيريد أن يأخذ صومه، فيقول الله تعالى لخصومه: الصوم لي، لا سبيل لكم، فلأجل ذلك يبقى له الصوم، فيدخل الجنة، ولم يبق مفلسًا][1].

***

[٢٤٢ ـ أبو جعفر الأُسْتُرُوْشَني[2]]

الشَّيخ الإمام، القاضي أبو عبد الله، أبو جعفر الأُسْتُرُوْشَني رحمه الله.

تفقَّه على الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، وأخذ عنه عن الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد عن أبي حنيفة، [وأخذ أيضًا عن الشَّيخ الإمام أبي بكر الرَّازي الجصَّاص، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن (موسى بن نصر)[3] الرَّازي، عن محمَّد عن أبي حنيفة، وأخذ عن الجصَّاص، عن أبي سهل الزجاجي، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن أبي على الدَّقَّاق، عن موسى بن نصر الرَّازي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى][4].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٣٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٨٤٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٩٩ ـ ١٠٠).

(٣) ض، أ: (نصر بن موسى). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ساقطة من: ع.

وتفقَّه عليه الإمام أبو زيد الدَّبُوسي عبد الله بن عُمَر بن عيسى القاضي، صاحب «كتاب الأسرار».

[قال قاضي القضاة المصريَّة محمَّد بن محمَّد بن الشِّحنة في «شرح منظومة الوهبانيَّة» في بيت:

ومـــن أدركـــت منكوحـــة ذات شفعة يـقـــدم فســـخًا أو مـــعًا تتخيَّـــر

مسألة البيت من «التَّتمة» وغيرها: نقل عن «الجامع الصَّغير»: إذا أدركَتْ ووجب لها الخيار والشفعة، وخافت إن ابتدأت بأحدهما يبطل الآخر، فإنها تقول: اخترتهما الشفعة ونفسي الشفعة في كذا، وحكي عن القاضي الإمام أبي زيد الدَّبُوسي، عن أستاذه القاضي أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني عن أستاذه الفضلي أنه قال: بأيِّهما بدأت بطل الآخر؛ لأنها سكتت عنه.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في فصل صلاة العيد: وليس قبل صلاة العيدين (صلاة؛ أي: ليس قبل صلاة العيدين صلاة مسنونة، لا أن الصلاة قبل العيدين)[1] مكروهة، إلا أن الإمام الكَرْخي نصَّ على الكراهة، وكان محمَّد بن مقاتل يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى الجبَّانة[2]، وإنما كره ذلك في الجبَّانة، وعامة مشايخنا رحمهم الله على الكراهة على الإطلاق][3].

وله «الزيادات» و«الجامع الكبير».

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) الجبانة: المصلى في الصحراء، وتطلق على المقبرة. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: جبن).

(٣) ساقطة من: ع.

[وفي الفصل الثالث والعشرين من فصول مجد الدِّين محمَّد الأُسْتُرُوْشَني: ذكر في زيادات القاضي أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني القاضي: لا يملك بيع مال الصَّغير من نفسه، ولا بيع ماله من الصغير؛ لأن القاضي إنما تعتبر ولايته في حقِّ ما بين الناس، فأما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره؛ إذ التُّهمة في حقِّه وفي أولاده سواء، وإذا لم يملك البيع من أولاده لا يملكه من نفسه، وذكر أيضًا القاضي: إذا باع مال أحد اليتيمين من الآخر جاز.

وفيه في الفصل السابع:][1] وفي «الجامع الكبير» لأبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني: رجل قال لآخر: اشترني[2]، فإني عبد، فاشتراه، ثم ادَّعى حريَّة الأصل، وأقام البيِّنة، وقد غاب البائع، يرجع على هذا العبد بالثَّمن، ويرجع العبد على البائع إذا حضر[3].

(وفي الجنس السادس من كتاب ألفاظ الكفر من «الخلاصة»: رجل وضع قَلَنْسوة المجوس على رأسه قال: بعضهم يكفر، وقال بعضهم: لا يكفر، وقال بعض المتأخرين: إن كان لضرورة البرد، أو لأن البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر، ولا يكفر ولو شد الزنَّار ودخل دار الحرب، قال القاضي أبو جعفر الأُسْتُرُوْشَنيُّ رحمه الله: إن فعل لتخليص الأسارى لا يكفر، ولو دخل للتجارة يكفر)[4].

***

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: اشتريني.

(٣) زائدة في ع: انتهى.

(٤) ساقطة من: ع.

[٢٤٣ ـ أبو إسحاق النَّوْقَدي[١]]

الشَّيخ الإمام الزاهد محمَّد بن منصور بن مخلص، الحاكم، أبو إسحاق النَّوْقَدِي بفتح النون وسكون الواو وفتح القاف وكسر الدال، نسبة إلى نَوْقَد، قرية من قرى نَسَف.

كان إمامًا زاهدًا، وكان يفتي بسمرقند، وكان صائم الدهر مشتغلًا بالتدريس والفتوى.

أخذ عن الشَّيخ الإمام[٢] الفقيه[٣] أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الأعمش، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة[٤]، عن أبي سليمان، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

[وقرأ «كتاب المختلف» لأبي القاسم الصفار على أبي جعفر الهِنْدُوَاني، على أبي القاسم الصفار تلميذ نصير[٥] بن يحيى، عن محمَّد بن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

تفقَّه عليه (وتلقى عنه «المختلف»)[٦] أبو يعقوب يوسف بن منصور السَّيَّاري النَّيْسَابُوري.

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٥٣٨)، و«الإكمال» لابن ماكولا (ص: ٥٤٦)، «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٧٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٣٣٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: أ، ع.

(٤) ض، أ، ع: سهل. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ض، أ: نصر. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) ساقطة من: أ.

وفي آخر الفصل الثامن والثلاثين من «العمادية»: سُئل الشَّيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل عن الخوازت[1] لأهل الغزو والحاج، قال: كل ذلك لهو ولعب، ومن يذبح في وجه إنسان شيئًا وقت قدومه، واتخذ خوانه كفر الذَّابح، والمذبوح ميتة، كذا في «الذخيرة».

وذكر فيها وقال الإمام إسماعيل الزاهد إذا ذبح الرجل الإبل والبقر في الخوازات لأجل الذي يقدمه من الحج أو الغزو، فإن الشَّيخ الإمام أبا عبد الله الخَيْزَاخَزِي، والشَّيخ الإمام أبا حفص السَّفْكَرْدَرِي[2]، والقاضي الإمام أبا علي النَّسَفِي، والحاكم الإمام عبد الرَّحمن الكاتب، والشَّيخ الإمام عبد الواحد بن درب الجديد، والشَّيخ الإمام أبا إسحاق النَّوْقَدي، والحاكم الإمام أبا محمَّد الكُفِيْني يقولون بكفره، وأما أنا فأكره ذلك أشدَّ الكراهة، ولكن لا أكفره.

وفي «القنية» في باب الذبائح: وعن أبي عاصم العامري: ذبح للضيف شاة وسمَّى الله تحل، ولو ذبحه بقدوم الأمير أو أحد من العظماء وذكر الله لا يحل؛ لأن في الأول الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف، ولهذا يضعها عنده ويأكل منها، وفي الثاني لتعظيم الأمير لا لله تعالى، ولهذا لا يضعها عنده بل يدفعها لغيره[3]، وفي «المحيط» مثله.

وفي «وجيز الفتاوى» للشيخ الإمام حافظ الدِّين الكَرْدَري محمَّد بن محمَّد البَزَّازي: والخوازات التي لأهل نغير وغيرهم لهو ولعب، والخوازة جهار طاق تتخذ في المحلات والأسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الأمراء، ويذبح الإبل والبقر

---

(١) ض: الخوزات.

(٢) ض: السفكردي.

(٣) ساقطة من: ض.

والغنم لوجه القادم، وقد قدمنا أن المذبوح ميتة، واختلف في كفر الذابح، فالشَّيخ السَّفْكَرْدَرِي[1] وعبد الواحد الدَّربي[2] الجديدي والنَّسفي[3] والحاكم والنَّوْقَدي على أنه يكفر، والفضلي وإسماعيل الزَّاهد على أنه لا يكفر، إلى هنا من «الفتاوى البَزَّازية»][4].

* * *

[٢٤٤ ـ الفقيه أبو اللَّيث السَّمَرْقندي[5]]

الشَّيخ الإمام مفتي الأنام، أبو الليث، الفقيه نصر بن محمَّد (بن أحمد)[6] بن إبراهيم السَّمَرْقندي.

كان يعرف بإمام الهدى، (وكان مشهورًا بالكنية والفقيه.

وفي «تقدمة المقدمة»)[7]: قيل: سماه النبي ﷺ فقيهًا؛ لما روي أنه لما[8] صنَّف كتابه المسمَّى بـ«تنبيه الغافلين» عرضه إلى روضة النبي ﷺ، وبات تلك الليلة، فرأى النبي ﷺ، فناوله كتابه فقال: خذ كتابك يا فقيه! فانتبه، فوجد فيه مواضع ممحوة، فكان يتبرَّك باسم الفقيه، فاشتهر به.

---

(١) ض: السفكردي.

(٢) أ: الدارابي.

(٣) ض: النسفي.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر ترجمته في «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٧/ ٥٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣١٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٥٩٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٦٢)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٧).

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) ساقطة من: ع.

وله: «تفسير القرآن»، و«النوازل»، و«العيون»، و«الفتاوى»، و«خزانة الفقه»، و«بستان[1] العارفين»، وغير ذلك من التصنيفات كالمقدمة المشهورة بين الناس بـ «مقدمة الصلاة»، و«التقدمة» المذكورة قبيل هذا (شرحُ هذه[2])[3] المقدمة، و«كتاب تأسيس النظائر»، و«كتاب مختلف الرواية».

مات سنة ثلاث وسبعين وثلاثمئة.

تفقَّه على أبي جعفر الهِنْدُوَاني، وأخذ عنه، عن أبي القاسم الصَّفار، عن نصير بن يحيى، عن محمَّد بن سَماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وله «شرح الجامع الصغير».

ذكر قاضي القضاة المصرية أبو محمَّد محمود العَيْني في «شرح كنز الدقائق» في باب البيع الفاسد، في مسألة لم يجز بيع لبن امرأة إذا كان في وعاء سواء كان من حرة أو أمة: وقال الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير»: سمعت الفقيه أبا جعفر يقول: سمعت أبا[4] القاسم (أحمد بن حَم[5] قال:)[6] قال نصير بن يحيى: سمعت الحسن بن مسهر[7] يقول: سمعت محمَّد بن الحسن يقول: جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها؛ لأنها لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله سبيل المنافع، وليس سبيله

---

(١) ض: بستان.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: (الشرح لهذه).

(٤) ع: أبي.

(٥) ض: خم.

(٦) ع: يقول.

(٧) ع: مشهر.

سبيل الأموال، لأنَّه لو كان مالًا[1] لم تجز إجارته، ألا ترى أن رجلاً لو استأجر بقرة على أن يشرب لبنها لم تجز[2] الإجارة، فلما جاز إجارة الظئر ثبت أن لبنها ليس مالاً.

[واختار الصَّدر الشَّهيد في «واقعاته» من مسائل النوازل والعيون لأبي الليث الفقيه مسائل كثيرة، ورتبها فيها على ترتيب الأبواب إلى آخر «الواقعات»، وأعلمها بعلامة النون والعين حيث قال في أول «واقعاته»: أما بعد، فإنَّه لما امتد عموم البلوى بأمر الفتوى على قلَّة بضاعة المتصدين لها، وحذق في الصناعة من المتحلين بها، حملتني رغبة حسن الأحدوثة بين العالمين ولسان الصدق في الآخرين على تصنيف جامع بينهما، أودعه الفقيه أبو الليث رحمه الله في «نوازله» و«عيونه»، وبينما أفرده الشَّيخ أبو العبَّاس النَّاطِفي في «واقعاته».

وفي[3] فتاوى الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند، وأسميه: «كتاب الواقعات»، مع زيادة أبواب إن مسَّت الحاجة إليه، فأبدأ بمسائل الباب من النوازل، فأسردها سردًا معلمة[4] بعلامة النون، ثم بمسائل العيون من هذا الباب إن كانت معلمة بعلامة العين، ثم بمسائل الواقعات كذلك معلمة بعلامة الواو، ثم بفتاوى الشَّيخ الإمام أبي بكر كذلك معلمة بعلامة الباء... الخ، وأسميه «كتاب الواقعات».

وفي[5] «فتاوى القاضي ظهير الدِّين البُخاري» قال: ذكر الفقيه أبو اللَّيث في

---

(١) ع: مال.

(٢) ع: يجز.

(٣) أ: ومن.

(٤) أ: معلمًا.

(٥) ض: في.

«مختلفه» في كتاب الحج: أنه إذا طاف أربعة أشواط لعمرته ثم أحرم بالحج فإنّه يرفض الحج في قولهم جميعًا، ولم يذكر في ظاهر الرواية الرفض، انتهى.

ثم إنه تيسر لي بعد برهة من الزمان مطالعة «المختلف»، و«خزانة الأكمل»، و«كتاب بستان العارفين» لأبي الليث، فأودعت بعض المسائل عنها في فوائد اختياري.

منها ما قاله أبو الليث في «كتاب مختلف الرواية» في باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه من كتاب الصوم: قال أبو حنيفة: إذا أصبح في رمضان ناويًا للفطر، ثم نوى الصوم قبل الزَّوال، ثم أفطر متعمِّدًا؛ لا كفارة عليه في رواية، وقال في رواية: إن أكل قبل الزوال عليه الكفارة، وإن أكل بعد الزوال عليه القضاء لا غير، وقالا: عليه الكفارة كيف ما كان، لهما أن هذا إفطار كامل، فإن صومه جائز عندنا، له أنه غير صائم عند بعض العلماء، فأورث ذلك شبهة، فإذا أكل ناسيًا في رمضان فظن أنه أفطر فأكل متعمدًا لا كفارة عليه بالإجماع للشبهة، فإن علم أنه لم يفطر، ومع ذلك أكل متعمدًا فلا كفارة عليه عنده، وقالا: عليه الكفارة.

ومنها ما قاله ابو الليث الفقيه أيضًا في «مختلفه» في باب قول أبي يوسف على خلاف قول صاحبيه من كتاب الصوم: قال أبو يوسف: إذا أفطر الصائم في الإحليل فسد صومه، وقال أبو حنيفة: لا يفسد، وقول محمَّد مضطرب، وروى[1] ابن سماعة عنه أنه وقف فيها، وهذا بناء على أن المنفذ قائم إلى المعدة أم لا، وهذا باب الظن، وهو من باب الطب لا من باب الفقه الشرعي، فلهذا اضطرب قول محمد، لأبي يوسف أنه وصل الغذاء إلى جوفه من منفذ أصلي، فيفسد صومه، لأبي حنيفة أنه لا ينفذ هاهنا، وإنما يصل البول إلى المثانة بطريق الترشح، وبهذا

---

(١) أ: وقال.

الطريق يترشح دمع العين، ثم الصوم لا يفسد بالإقطار[1] في العين، فكذا هذا][2].

وفي «خزانة الفقه» لأبي الليث في باب النفقات: عشرة من النساء لا نفقة لهن[3]: الصغيرة التي لا تتحمل الجماع، والناشزة[4] إذا لم يكن لها (عليه مهر)[5]، وإذا غضبت كرهًا، والمحبوسة في دينها، والمسافرة بالحج إذا لم يكن معها زوج، والأَمَة إذا لم يبوِّء لها مولاها بيتًا، والمنكوحة نكاحًا فاسدًا، والمرتدة، والمتوفى عنها زوجها، والمرأة إذا قبَّلت ابن زوجها أو أباه بشهوة.

وفيه أيضًا: سبعة نفر من المسلمين تجبر أهل الذمَّة على نفقتهم: على نفقة الأم، والأب، والجد، والجدة، والولد، وولد الولد، والزوجة.

ويجبر الفقير على نفقة[6] خمسة نفر: على نفقة الأولاد الصغار، والبنات الكبار، والبنين الكبار الزمنى، وأب الفقير الزمن دون الصحيح المكتسب، ونفقة الزوجة.

[وفي «خزانة الفقه» أيضًا في كتاب الإقرار: أحد وستون لفظًا يكون إقرارًا عند المطالبة: رجل قال لرجل: إن لي عليك ألف درهم، فقال: نعم، أو قال: غدًا أعطيكها[7]، أو سأعطيكها، أو سوف أعطيكها، أو قال: لا أعطيكها، أو قال: قد أعطيتكها، أو قال: لا أعطيكها اليوم، أو قال: لا أعطيكها أبدًا، أو قال: انقد مالك، أو

---

(١) أ: بالإفطار.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) زائدة في ض: نفقة.

(٤) ع: والمباشرة.

(٥) ع: (مهرًا عليه).

(٦) ساقطة من: ض.

(٧) زائدة في أ: (أو قال لا أعطيكها اليوم).

قال: أتَّزنها لك، أو قال: خذه، أو قال: اتَّزنه، أو قال: غدًا أدفعها، أو قال: أرسل غدًا من يزنها[1]، أو قال: لم يحل[2] بعد، أو قال: من يقبضها، أو قال: ليس عندي اليوم، أو ليس بمعيار اليوم، أو قال: ليس بميسر اليوم، أو قال: لا تتَّزنها اليوم، أو قال: لا تأخذها مني اليوم، أو قال: لا تعجل به، أو قال: أجلني منها، أو قال: أخرها، أو قال: نفسي فيها، أو قال: ما أكثر ما تتقاضانيها، أو قال: قد غممتني بها، أو لزمتني بها، أو قال: قد آذيتني فيها، أو قال: لا أقضيكها، أو قال: حتى يدخل علي مالي، أو قال: حتى يقوم علي غلامي، أو قال: أجل غريمك، أو قال: قد صالحتني على شيء، أو قال: أضمنتها، أو قال: حسبتها لك، أو قال: وهبتها لي، أو تصدقت بها عليَّ، أو قال: لأزيد وجودها، أو قال: ما لم تضربني تصبر لي لا تجد ذلك، أو قال: آجرتك عبدي هذا، فقال: نعم، أو قال: أعرتك دابتي هذه، فقال: نعم، أو قال: اسرج دابتي هذه، فقال: نعم، أو قال: افتح باب داري هذه، فقال: نعم.

كانت عندنا نسختان من «خزانة الفقه» تطابقها على ما كتبته هذا، فإن أحصيتها تجدها إحدى وأربعين لفظة، إلى أن قال: آجرتك عبدي هذا، فقال: نعم، ولعل الأصل: إحدى[3] وأربعون، ولفظ «وستون» سهو من الناسخ.

وفي كتاب الإقرار من «فتاوى قاضي خان»: الأصل فيه أن الكلام إذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون إقرارًا، رجل قال لغيره: اقض الألف التي لي عليك، فقال: سأعطيكها، أو غدًا أعطيكها، أو سوف أعطيك، أو (اقعد

---

(١) أ: تزنها.

(٢) أ: تحل.

(٣) ض: أحد.

فاتزنها)[1]، أو انقدها؛ كان إقرارًا بالمال، ولو قال: اتزن أو انتقد؛ لا يكون إقرارًا، ولو قال: غدًا؛ يكون[2] إقرارًا، ولو قال: تعال غد، أو قال: فسوف تأخذها؛ لا يكون إقرارًا، ولو قال: لي عليك ألف درهم، فقال: كيسه بدوزا وتراز وبيار تا بر كشي؛ لا يكون إقرارًا، ولو[3] قال: لا أعطيكها؛ لا يكون إقرارًا.

وفيما سبق في «خزانة أبي الليث»: لا أعطيكها أبدًا؛ عدَّها من ألفاظ الإقرار.

وفي «بستان أبي الليث الفقيه» قال: كره بعض الناس العلم في الثوب من الحرير والديباج، وأباح آخرون، وبه نأخذ، فأما من كرهه ذهب إلى ما روى الأعمش، عن مجاهد: أن ابن عُمَر رضي الله عنهما اشترى عمامة فرأى علمًا حريرًا فقطعه[4].

وروى موسى بن عبيدة، عن خالد بن يسار، عن جابر قال: كنا نقطع الأعلام[5].

وأما حجة من قال لا بأس به: فما روى أبو أمامة الباهلي قال: قالوا: يا رسول الله، نهينا عن لبس الحرير، فما يحل لنا منه؟ قال: «ثلاثة أصابع، وذلك أيضًا لا خير فيه»[6]، وروي عن سويد بن غفلة عن عُمَر رضي الله عنه أنه قال لا بأس بالأصبع

---

(١) أ: (اقعد لي أتزنها).

(٢) أ: كان.

(٣) أ: أو.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٧٠٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٧٠١).

(٦) روي عن أبي أمامة رضي الله عنه عدة أحاديث مرفوعة عن النهي عن لبس الحرير وليس فيها استثناء؛ منها:

ما رواه مسلم (٢٠٧٤): «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وما رواه أبو عوانة في «مسنده» (٨٥٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٧): «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له». =

والأصبعين والثلاثة[1]، ولأن القليل معفو عنه كما أن العمل القليل في الصلاة لا يقطع الصلاة، ولأن قليل النجاسة لا يمنع جواز الصلاة، والصائم إذا دخل الغبار في حلقه لا يفسد الصوم.

وقال: اختلفوا في افتراش الديباج والحرير، قال بعضهم: لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة، وقال بعضهم: يكره، وهو قول محمَّد وبه نأخذ، إلى هنا من «بستان أبي الليث».

وفي «فتاوى قاضي خان»: قال أبو حنيفة: لا بأس بافتراش الحرير والديباح والنوم عليها، وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيها تماثيل، وقال أبو يوسف ومحمَّد: يكره جميع ذلك، روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لا بأس بالعلم في الثوب من الحرير إذا كان أربعة أصابع أو دونها، ولم يحك فيه خلافًا، وذكر شمس الأئمة السَّرَخْسي[2] في «السير»: أنه لا بأس بالعلم، لأنَّه تبع، ولم يقدر.

وفي «بستان أبي الليث»: اختلف الناس في التسليم على الصبيان، قال بعضهم: لا يسلم عليهم، وقال بعضهم: التسليم عليهم أفضل من تركه، وبه نأخذ، أما من قال بأنه لا يسلم عليهم؛ لأن الرد فريضة، والصبي لا تلزمه الفريضة، فلما لم يلزمه الرد لا ينبغي أن يسلم عليهم، وروى الأشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى التسليم على

= وما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦/ ٥٨٦): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً».

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٣).

(٢) ساقطة من: أ.

الصبيان، وكان يمر ولا يسلم عليهم[1]، وعن ابن سيرين: أنه كان يسلم على الصبيان، ولكن لا يسمعهم[2].

وأما من قال بأنه يسلم عليهم لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وكان خادم رسول الله ﷺ قال: كنت مع الصبيان إذ جاء رسول الله ﷺ، فسلَّم علينا، ثم دعاني، فبعثني في حاجة له[3]. وعن عنبسة بن عمار قال: كان [ابن] عُمَر يمر علينا ونحن غلمان في الكتاب فيسلم علينا[4]، وعن الحكم قال[5] كان شريح يسلم على كل صغير وكبير[6].

وفي «لسان الحكام» لشيخ الإسلام عبد البر ابن الشحنة: قال في «خلاصة النوازل» لأبي الليث: لا تقبل شهادة معلِّم الصبيان، لأن عقله ناقص؛ لكونه بالنهار مع الغلمان، وبالليل[7] مع النسوان، ويوم الجمعة في الطاحون، وعن علقمة أنه قال: يعدل عقل ثمانين معلمًا عقل امرأة واحدة، والصحيح أنه إذا كان عدلًا تقبل شهادته، وحديث علقمة في معلِّم بعينه[8].

وفي «جامع أحكام الصفات» لمجد الدِّين محمَّد بن محمود الأُسْتُرُوْشَني

---

(١) عزاه ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٢) إلى ابن أبي شيبة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٧٧٩).

(٣) رواه أبو داود (٥٢٠٣).

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٤)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٨٩).

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) روى نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٧٧٦، ٢٥٧٧٧).

(٧) ض: والليل.

(٨) انظر: «لسان الحكام» (ص: ٢٤٣).

صاحب «الفصول» قال: ذكر أبو الليث في «النوازل»: صبي سمع من الأحاديث وهو لا يفهم، ثم كبر، جاز له أن يروي عن المحدِّث، فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبينما إذا قرئ على الصبيِّ صكٌّ وهو لا يفهم ما فيه، لا يجوز له أن يشهد؟ والفرق أن الصبي في هذا الأمر كالبالغ، والبالغ إذا قرئ عليه صكٌّ وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد، ولو[1] سمع الأحاديث ولم يفهم معناها جاز له أن يرويها][2].

***

[٢٤٥ ـ أبو بكر محمَّد الخُوَارِزْمِي[3]]

الشَّيخ الإمام، أبو بكر، محمَّد بن موسى بن محمَّد الخُوَارِزْمِي.

كان ثقة فقيهًا.

تفقَّه على الجصَّاص أبي بكر الرَّازي، وأخذ عنه عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن (موسى بن نصر)[4] الرَّازي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وأخذ عنه القاضي الإمام أبو عبد الله الحسين بن علي الصَّيْمَري[5]، وابنه أبو القاسم مسعود بن محمَّد بن موسى الفقيه الخُوَارِزْمِي.

---

(١) ض: (والفرق أن الصبي في هذا الأمر لو).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/ ٢٤٧)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٢٣٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٣٤٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٣٠).

(٤) ض، أ، ع: (نصر بن موسى). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ض، ع: الضيمري.

وعن الصَّيْمَري[1] أنه قال: ما شاهد الناس في حسن التقوى والإصابة وحسن التدريس مثل الشَّيخ الإمام أبو بكر محمَّد الخُوَارِزْمِي، دعي إلى ولاية الحكم مرارًا فامتنع منه[2]، وكان معظَّمًا في النفوس مقدَّمًا عند السُّلطان والعامة، لا يقبل لأحد من الناس برًّا ولا صلة ولا هدية.

روي عنه[3] أنه سُئل عن مذهبه (في الأصول)[4]، فقال: ديننا دين العجائز، ولسنا من الكلام في شيء.

مات رحمه الله سنة ثلاث وأربعمئة.

(ذكر محمَّد ابن الشِّحنة في «شرح منظومة ابن وهبان» في فصل القسمة والحيطان: دارٌ بين رجلين، لو أذن أحدهما لصاحبه أن يسقف على حائطه، ثم بدا له وقال: أزل سقفك عني، ذكر الحسام الشَّهيد فيها في كتاب الحيطان: اختلف المتأخرون، وإن الشَّيخ أبا بكر الخُوَارِزْمِي كان يفتي بأن ليس له ذلك، وإن القاضي أبا عبد الله الصَّيْمري[5] كان يفتي بأن له ذلك)[6].

***

---

(١) ض، ع: الضيمري.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ض: الضيمري.

(٦) ساقطة من: ع.

[٢٤٦ ـ أبو عبد الله الجُرْجَاني[١]]

الشَّيخ الإمام، أوحد الأعلام، أبو عبد الله الفقيه الجُرْجَاني، محمَّد بن يحيى بن مهدي.

عدَّه صاحب «الهداية» في أصحاب التخريج حيث قال في باب صفة الصلاة: ثم القومة والجلسة سنة عندهما، وكذا الطمأنينة في تخريج الجُرْجَاني، وفي تخريج الكَرْخي واجبة يجب سجدتا السهو بتركها عنده[٢].

[قال] الأَتْقاني في «شرحه»: أما الطمأنينة في الركوع والسجود هل هي واجبة عندهما أم سنة؟ قال الشَّيخ أبو الحسن الكَرْخي واجبة حتى تجب[٣] سجدتا السهو بتركها؛ لأنها شرعت لإكمال ركن[٤] مقصود، فصار كطمأنينة القراءة، (وقال الشَّيخ أبو عبد الله الجُرْجَاني ـ وهو تلميذ أبي بكر الرَّازي، وهو تلميذ أبي الحسن الكَرْخي ـ: إنها سنة حتى لا يجب سجود السهو بتركها؛ لأنها شرعت لإكمال ركن، وما كان مشروعًا لإكمال فهو سنة)[٥].

تفقَّه عليه أبو الحسين[٦] القُدُوري أحمد (بن محمَّد بن أحمد)[٧] بن جعفر البغدادي، والشَّيخ الإمام أحمد بن محمَّد النَّاطِفي.

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/ ٤٣٣)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٥/ ١٣٦)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٣٦٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٣١) و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٣٦).

(٢) ض، ع: عند.

(٣) أ، ع: يجب.

(٤) ع: وكفي.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ع: الحسن.

(٧) ساقطة من: أ.

كان يدرِّس وحصل له الفالج في آخر عمره، مات سنة ثمان وتسعين وثلاثمئة.

[في «أجناس النَّاطِفي»: قال في كتاب المناسك في الأصل: الحلال إذا قتل صيدًا في الحرم عليه قيمته، وله أن يهدي بها ويشتري بقيمته مهديًا فيذبحه ويتصدق باللحم على الفقراء، وقد فسره الحسن بن زياد في «مناسكه» فقال: إن كان في قيمة الهدي حيًّا وفاء بقيمة الصيد وفي اللحم وفاء بقيمته حيًّا جاز، وإن لم يكن في قيمته وفاء بقيمته لو كان حيًّا عليه أن يتصدَّق بتمام القيمة ويجزيه.

وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله الجُرْجَاني في مسائل أصحابنا: روي عن أبي حنيفة كما فسَّره الحسن، وكان يقول في الدَّرس: إن كان قيمة الهدي عند الذبح حيًّا قدر قيمة الصيد، ثم تنقص قيمته عن قيمة الصيد جاز، ولا شيء عليه للنقصان على ظاهر رواية الأصل.

وقد سبق له ذكر في ذكر الإمام الزَّاهد أبي بكر بن حامد، وذكر أبي خازم القاضي، وذكر عبد الكريم بن محمَّد الحنفي][1].

***

[٢٤٧ ـ أبو الحسين محمَّد بن أحمد الزَّعْفَراني[2]]

أبو الحسين[3] الدَّلال، المعروف بالزَّعْفَراني، محمَّد بن أحمد بن أحمد (بن محمد)[4] بن عبدوس.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ٢٦٥)، و«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (٩/ ١١٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٧٧٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٥٥).

(٣) أ، ع: الحسن.

(٤) ساقطة من: أ.

في «الجواهر المضية»: محمَّد بن أحمد أبو الحسين[1] الدَّلال، عرف بالزَّعْفَراني، له ذكر في «الهداية»، حدث الخطيب عن أبي القاسم التَّنُوخِي عنه قال: قال التَّنُوخِي: كان أبو الحسين[2] الزَّعْفَراني معه، وكان يختلف إلى أبي بكر الرازي، ويأخذ الفقه عنه.

[قال الخطيب: سألت أبا الحسن أحمد بن محمَّد الزَّعْفَراني عن موت أبيه، فقال: مات في سنة ثلاث أو أربع وتسعين وثلاثمئة، انتهى ما في «الجواهر».

وقال في «الهداية»: الجذع من الضأن ما تمَّت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، وذكر الزَّعْفَراني أنه ابن سبعة أشهر، (والله أعلم)[3]][4].

***

[٢٤٨ ـ أبو جعفر النَّسَفي[5]]

القاضي، أبو جعفر النَّسَفي[6]، محمَّد بن أحمد بن محمود.

كان من أعيان الفقهاء.

أخذ الفقه عن أبي بكر الرَّازي، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد

---

(١) ع: الحسن.

(٢) ع: الحسن.

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر ترجمته في «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/ ٥٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦٧ ـ ٦٨)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٦٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٥٩).

(٦) ساقطة من: ع.

البَرْدَعي[1]، عن (موسى بن نصر)[2]، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

في «الجواهر المضية»: إنه كان زاهدًا ورعًا متعففًا فقيرًا قنوعًا، وكان جيد النَّظر، نظيف العلم.

مات سنة أربع عشرة وأربعمئة.

حكي أنَّه بات ليلة مهمومًا من الضيقة وسوء الحال، فوقع في خاطره فرع من فروع المذهب، فأعجب به، فقام[3] يرقص في داره ويقول: أين الملوك وأبناء الملوك؟ فسألت زوجته عن ذلك، فأخبرها، فتعجَّبت واعتقدت، انتهى[4].

أخذ عنه قاضي القضاة أبو القاسم علي بن بُنْدار اليَزْدِي[5]، جد والد الشَّيخ الإمام جمال الدِّين المطهَّر بن الحسين بن سعد بن علي بن بُنْدار اليَزْدِي.

[قال[6] الشَّيخ الإمام جمال الدِّين المطهَّر في «التَّهذيب شرح الجامع الصغير» للزَّعفراني في مسألة «الجامع الصغير»: رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها، فأتت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها، فهو ابنه، وعليه مهر واحد، وهذه من خواص الجامع، وذلك لأنها لما جاءت به لتمام ستة أشهر منذ تزوجها يكون ذلك لأقل من ستة أشهر منذ طلقها.

والأصل في ذلك أن كل امرأة لم تجب علها العدة فإن نسبة ولدها الصَّغير لا

---

(١) ض: البرعي.

(٢) ض، أ، ع: (نصر بن موسى). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) زائدة في ض، ع: قائمًا.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) زائدة في أ: (قال الشيخ).

(٦) ساقطة من: أ.

يثبت من الزوج إلا أن تجيء به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، وكل امرأة وجبت عليها العدة فنسبة ولدها يثبت إلى سنتين ولا يثبت لأكثر من ذلك، وهذا قول أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: لا يثبت النسب في مسألتنا هذه؛ لأنَّه لم يكن بين الطلاق والنكاح مقدار ما يمكنه أن يقربها، وبه قال محمَّد أولاً، ثم رجع عنه وقال: يثبت النسب منه؛ لأنَّه لو تزوجها وهو على بطنها فعلقت من ساعته ثبت النسب، وإذا كان له وجه يثبت النسب لا يجوز أن يقطع، وأما قول أصحابنا النسب يثبت.

والأصل في ذلك أن إمكان الوطء غير معتبر في ثبوت النسب، بل الاعتبار بالفراش، ولذلك قلنا: إذا تزوجها وبينهما مسافة بعيدة لا يصل إليها في مدة ستة أشهر، وخالف الشَّافعي في ذلك، واعتبر في ثبوت النسب إمكان الوطء، لنا قوله ﷺ «الولد للفراش»[1]، وهذه عبارة عند العرب عن الزوج والمرأة، وقد وجد ذلك فيثبت النسب إن لم يعتبر إمكان الوطء، وإنما اعتبر الزوجية.

والذي يبيِّن ذلك: أن الأمة إذا ولدت لم يثبت نسبه وإن كان الوطء ممكنًا، وكذلك لا يثبت به نسب ولد الزنا لعدم الزوجية والفراش، وقد ذكر جد والدي قاضي القضاة العالم أبو القاسم علي بن بُنْدار رحمه الله في شرح هذا الكتاب: إني سمعت القاضي أبا جعفر النَّسَفِي يحكي عن الشَّيخ أبي بكر، عن ابن عُمَر غلام ثعلب، عن ثعلب، عن ابن الأعرابي أنه قال: الفراش: الزوج عند العرب، واحتج بقول الشاعر:

باتت تعانقه وبات فراشها[2]

---

(١) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صدر بيت لجرير، وعجزه:

خلق العباءة في الدماء قتيل =

يعني: زوجها، وإذا ثبت ذلك صار كأنه ﷺ قال الولد للزوج، وإنما يلزمه المهر كاملًا، لأنا أثبتنا النسب منه، وفي حكمنا بثبوته حكم بالوطء، فلزمه كمال المهر، وقال أبو يوسف في الإملاء ينبغي في القياس أن يجب على الزوج مهر ونصف، لأنّه وقع الطلاق عليها، ووجب نصف المهر ومهر آخر بالدخول، وقال أبو حنيفة أستحسن في هذا، ولا يجب عليه إلا مهر واحد، لأنا جعلناه كالدخول من طريق الحكم، فتأكد المهر كما لو خلا بها][1].

***

[٢٤٩ ـ أبو علي السَّمَرْقندي[2]]

الشَّيخ الإمام أبو علي السَّمَرْقندي الحسن بن داود بن رضوان

درس بنيسابور على أبي سهل الزجاجي، وأخذ الفقه عنه عن أبي الحسن الكَرْخي عن أبي سعيد البَرْدَعي عن أبي علي الدَّقَّاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمَّد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وأبو سعيد البَرْدَعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمَّد عن أبي حنيفة.

وكان أحد الفقهاء الكوفيين المتقدمين في النظر والجدال.

وخرج إلى العراق وأقام بها يسمع ويتفقه، ثم انصرف إلى نيسابور، ودرس الفقه، وبنى المدرسة.

= انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٤٨٦)،

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» للصيرفيني (ص: ١٩٠)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٤ ـ ٥٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٦٧٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٠٤).

مات سنة خمس وتسعين وثلاثمئة.

(وفي واقعات الصَّدر الشَّهيد في باب الكراهية بعلامة السين: التحليف بالطلاق والعتاق واللأيمان المغلظة لا يجوز، لأن السنة وردت بالتحليف بالله، فلا يجوز تغيير السنة، ومن مشايخنا من رخصوا في ذلك، وهكذا أفتى الإمام أبو علي السَّمَرْقندي؛ لأن الناس تهاونوا بالحلف بالله تعالى، فلو لم يجز ذلك لذهبت أموال الناس ودماؤهم، فإذا يفتى أنه لا يجوز، فإن بالغ المستفتي في الفتوى يُفتى أن الرأي للقاضي)[1].

***

[٢٥٠ ـ القاضي أبو الهيثم[2]]

القاضي الإمام، المعروف بكنيته أبو الهيثم ابن خيثمة بن محمَّد النَّيْسَابُوري.

أستاذ القضاة والفقهاء، عديم النظير في الفقه والتدريس والفتوى.

روي أنه تولى القضاء سنة اثنتين وتسعين وثلاثمئة إلى سنة خمس وأربعمئة، قيل: حتى لم يبقَ بخراسان قاضٍ وهو على مذهب الكوفيين إلا وهو ينتمي إليه.

تفقَّه على الأستاذ[3] الإمام قاضي الحرمين أبي الحسين النَّيْسَابُوري، وأخذ عنه، عن أبي طاهر الدباس[4] القاضي[5]، عن أبي خازم القاضي، عن عيسى بن

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ١٣)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٩/ ٢٩٦)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥١١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٣٩٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٩٣).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض، أ: الدباسي.

(٥) ساقطة من: ع.

أَبَان القاضي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة، [وقاضي الحرمين أيضًا عن أبي الحسن[1] الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن (موسى بن نصر)[2] الرَّازي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة][3].

تفقَّه عليه جماعة كثيرة، منهم الشَّيخ الإمام أبو محمد[4] عبد الله النَّاصِحي، وعماد الإسلام صاعد بن محمَّد بن أحمد الأُسْتَوائي، وابنه الهيثم ابن أبي الهيثم القاضي النَّيْسَابُوري.

[وفي الفصل الثاني عشر من «فصول الأُسْتُرُوْشَني»: لو ادعى عبدًا في يد[5] رجل أنه اشتراه من ذي اليد بألف درهم ونقده الثمن وأقام البيِّنة، وأقام ذو اليد بيِّنته أنه وديعة من جهة فلان، لا تندفع الخصومة عن ذي اليد؛ لأنَّه ادعي عليه فعلًا وهو الشراء، وهو باقٍ حكمًا؛ لبقاء حكمه وهو وجوب تسليم المبيع، هذا إذا ادعى الشراء بدون القبض، فإن ادعى الشراء مع القبض منه، وشهد الشهود كذلك، والمسألة بحالها هل تندفع الخصومة؟

ذكر القاضي أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة: أبي[6] خازم وأبي سعيد البَرْدَعي وأبي طاهر الدَّباس[7] أن الخصومة تندفع عن ذي اليد؛ لأن دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق، ألا ترى أن إعلامه لم يكن شرطًا لصحة البيِّنة، حتى لو قال

---

(١) أ: الحسين.

(٢) ض، أ: (نصر بن موسى). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ض: يدي.

(٦) أ: وأبي.

(٧) ض، أ: الدباسي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

لغيره: بعت منك عبدًا وسلَّمته إليك قُبِلت بينته وإن كان العبد مجهولًا، وقال غيرهم من مشايخنا: لا تندفع، لأن الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرًا، ولم يصر كدعوى مطلق الملك، ولهذا لا يقضي القاضي للمدعي بالزوائد المنفصلة، ولا ترجع الباعة بعضهم على البعض، ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الأمر بخلافه][1].

***

[٢٥١ ـ إسماعيل بن عبد الصَّادق البِيَاري[2]]

إسماعيل بن عبد الصادق بن عبد الله، الخطيب البِيَاري رحمه الله.

من أعمال قُوْمِس، يقال لها بالفارسية: كومس، وهي من بسطام إلى سِمْنان، نسبة إبراهيم بن أحمد بن محمَّد، وإسماعيل بن عبد الصادق هذا.

وكان فقيهًا ورعًا.

أخذ عن عبد الكريم بن موسى البَزْدَوي، عن أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وأخذ عنه صدر الإسلام أبو اليسر محمَّد (بن محمَّد)[3] بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البَزْدَوي وابنه ميمون بن إسماعيل بن عبد الصادق، ذكره تلميذ صدر الإسلام أبي اليسر الشَّيخ الإمام أبو حفص عمر النَّسَفي، كذا[4] ذكره في «الجواهر المضية»، انتهى[5].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤١٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٥٠٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٨٢).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) أ: كما.

(٥) ساقطة من: ض، ع.

[٢٥٢ ـ محمَّد بن أحمد الكَمَاري[١]]

محمَّد بن أحمد بن الطيب بن جعفر الواسطي الكَمَاري.

أخذ عن أبي بكر الرَّازي الجصَّاص، عن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن موسى بن نصر الرَّازي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وكان من بيت العلم، أبوه أحمد، وجده الطيب.

وأخذ عنه ابنه إسماعيل بن محمَّد بن أحمد، أبو سعيد، الفقيه، الحَجَّاجي، الكَمَاري، قاضي واسط.

[وعن السَّمْعانِي: كان محمَّد الكَمَاري فقيهًا عدلًا، عراقيًّا، توفي سنة سبع عشرة وأربعمئة.

***

٢٥٣ ـ علي بن محمَّد الواسطي[٢]

من أصحاب أبي عبد الله علي البصري، وأخذ عنه، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن موسى بن نصر الرَّازِي عن محمَّد عن أبي حنيفة.

وعن الصَّيْمَري[٣] كان علي الواسطي عالمًا فقيهًا ورعًا دينًا، وكان مقبولاً عند الموافق والمخالف، هو المتفق والمجمع على دينه وعلمه، حتى كان يقال أنه عُمَر بن عبيد زمانه.

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٨/ ٤٣٠)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٠٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٥٥ ـ ٢٥٦)،

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦١١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٥٦٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٢٥)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ١٠٨).

(٣) ض: الضيمري.

وكان أبو عبد الله الحسين بن علي الصَّيْمَري[1] قد أخذ منه وسمع وروى عنه][2]

***

[٢٥٤ ـ يحيى بن علي الزَّنْدَوِيْستي[3]]

من أصحاب الكتيبتين الشَّيخ الإمام يحيى بن علي بن محمَّد بن عبد الله الزاهد الزَّنْدَوِيْستي.

كان إمامًا فقيهًا ورعًا.

أخذ عن أبي حفص السَّفْكَرْدَرِي[4]، وعن محمَّد بن إبراهيم المَيْداني من رجال الكتيبة السابقة، وأخذ عن رجال الكتيبة السادسة الشَّيخ الإمام عبد الله بن الفضل الخَيْزَاخَزِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل البُخاري، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وله تصنيفات، منها «النظم»، و«الروضة».

[وفي الفصل الثالث من «فصول محمَّد الأُسْتُرُوْشَني» قال: وفي أدب القاضي[5] من «نظم الزَّنْدَوِيْستي»: رجل قال لآخر: إن فلان الميت أوصى إليك، وجعلك قيِّمًا في ماله، وأنكر الوصي؛ لا يمين عليه. وكذا لو قال: إن فلانًا وكلك

---

(١) ض: الضيمري.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٩٦٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٧١ ـ ٣٧٢)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٣١)، و«أسماء الكتب» لعبد اللطيف رياض زادة (ص: ١٦٢).

(٤) ض: السفكردي.

(٥) أ: القضاء.

بطلب حقوقه، ولي على موكلك مال، وأنكر الوكيل الوكالة، لا يمين عليه.

وفيه في الفصل السابع في مسائل الاستحقاق والغرور قال: وفي جنايات «نظم الزَّنْدَوِيْستي»: إذا اشترى دارًا، فأخذها الشفيع بالشفعة، وبنى فيها، ثم استحقت من يد الشفيع، رجع الشفيع على المشتري بالثمن، ولا يرجع بقيمة البنا؛ لأنَّه هو الذي أخذ برأيه.

وكذلك أرض بين اثنين[1] اقتسماها وهي ميراث لهما، وبنى أحدهما في حصته بناء، ثم استحق نصيبه؛ لم يكن له الرجوع على شريكه بقيمة البناء.

ورأيت في الباب الخامس من «روضة الزَّنْدَوِيْستي» قال: لو أن إنساناً آجر نفسه في عمل يفترض عليه لم يجز، كالولد إذا آجر نفسه لوالده ليخدمه؛ لأنَّه يفترض عليه خدمة والده، وكذا المرأة إذا آجرت نفسها لزوجها لتخدمه؛ لأن خدمة الزوج وخدمة بيته فرض عليها لما روي عن النبي ﷺ أنه جعل على بنته خدمة بيت علي (بن أبي طالب)[2] رضي الله عنه فرضًا، فبان أن من آجر نفسه في شيء يفترض عليه لم تجز الإجارة، كما لو استأجر عالماً ليعلِّم ولده القرآن والعلم لم يجز عندنا خلافًا للشافعي.

وكان أستاذنا الإمام أبو محمَّد عبد الله بن الفضل يقول: كان هذا الجواب في الزمن الأول حيث كان الناس يرغبون في أعمال الخير بغير جعل، ويقاتلون على الإمامة والأذان والتعليم ليحصل لهم الثواب، وأما في زماننا هذا يجوز للمعلم والمؤذن والإمام أن يأخذ من ذلك أجرًا؛ لأنَّا لو لم[3] نجوِّز لا يوجد أحد أن يفعل هذه مجانًا لأجل الله، فيختل الأمر فجوز.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ض.

وقد يجوز أن يتغير الجواب بتغير الأحوال في الناس، ألا ترى أن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لبس السواد لا يجوز؛ لأنَّه كان لا يلبس ذلك في زمانه، وقالا[1] في زمانهما: لبس السواد جائز؛ لأن الناس لبسوه وافتخروا به، وكذا حدُّ الشرب كان في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه أربعين، فرأى عُمَر رضي الله عنه في خلافته ثمانين، وبقي على ذلك][2].

وفي «الخلاصة» من كتاب الكراهية[3]: قال الزَّنْدَوِيْستي: سألت الإمام الخَيْزَاخَزِي عن حق العالم والجاهل والأستاذ والتلميذ، قال: كلاهما واحد، وهو أن لا يفتتح الكلام قبله، ولا يجلس مكانه إن غاب، ولا يرد عليه كلامه، ولا يتقدم عليه في مشيه.

[ورأيت في «روضة الزَّنْدَوِيْستي» في الباب الثامن والتسعين قال[4]: فإذا سلَّم المصلي في آخر الصلاة كيف ينوي؟ قال على ثلاثة أوجه؛ إما أن يكون إمامًا أو مقتديًا أو منفردًا:

فإن كان منفردًا فإنّه ينوي عند التسليمة الأولى المَلَك الذي على يمينه، وفي الثانية المَلَك الذي على يساره؛ لأنّه ليس معه إلا حفظتاه فينويهما.

وأما إذا كان إمامًا قال في «كتاب الصلاة»: ينوي في التسليمة الأولى أولًا للحفظة ثم الرجال ثم النساء، وقال في «الجامع الصغير»: ينوي أوّلًا الرجال ثم النساء ثم الحفظة، قال بعض العلماء: اختلف الجواب؛ لأن محمَّد بن الحسن حين صنَّف «كتاب الصلاة» كان يرى تفضيل الملائكة على بني آدم، وحين صنَّف «كتاب

---

(١) في الأصل: قال.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ض، أ: الكراهة.

(٤) ساقطة من: أ.

الجامع الصغير» كان يرى تفضيل أولاد آدم[1] على الملائكة، لا أن يكون في المسألة روايتان، وقال بعضهم: لا بل اختلفت الروايتان.

وجه رواية «كتاب الصلاة»: أنه مأمور أن ينوي أولًا من هو أقرب إليه، (بدليل أنه ينوي أولًا الرجال ثم النساء؛ لأن الرجال أقرب إليه، فبان أنه ينوي أولًا من هو أقرب إليه، والحفظة أقرب إليه)[2] بدليل قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ[3]﴾ [الواقعة: ٨٥] يعني: الحفظة أقرب إلى كل آدمي من الآدميين، فلما كانت الحفظة أقرب إلى المصلي والإمام وجب أن ينوي الحفظة أولًا ثم الرجال والنساء.

وجه رواية «الجامع الصغير»: أولاد آدم من جنس المصلِّي، فينوي من هو من جنسه، ثم النساء من جنس الرجال؛ لأنهن من أولاد آدم، ثم الحفظة، لأنَّهم بخلاف جنسه، وقال بعضهم: في «الجامع الصغير» قول أبي حنيفة، وما ذكر في «كتاب الصلاة» قول أبي يوسف ومحمَّد رحمهم الله تعالى][4].

***

[٢٥٥ ـ الصَّيْمَري[5]]

القاضي الإمام، أبو عبد الله، الحسين بن علي بن جعفر الصَّيْمَري.

كان من كبار الفقهاء، ولي القضاء بربع الكرخ، وبقي فيه إلى حين وفاته.

---

(١) أ: أم.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر ترجمته في «طبقات الشَّافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٢٤٦)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١١٦ ـ ١١٨)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٦٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٧٦٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١١٥)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٤٥).

أخذ عن أبي نصر محمَّد بن محمَّد بن سهل بن إبراهيم من رجال متفرقات الكتيبة السابقة، وأخذ بعده عن أبي بكر محمَّد الخُوَارِزْمِي عن أبي بكر الجصَّاص، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن موسى[1] الرَّازِي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخذ عنه قاضي القضاة أبو عبد الله محمَّد بن علي بن محمَّد بن الحسين الدَّامَغاني الكبير، وأبو الحسن علي بن علي الصَّندلي النَّيْسَابُوري.

وصَيْمَر بفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم في آخرها راء كحيدر، وقد تضم ميمه: مدينة بين بلاد الجبل وخوزستان[2]، ونهر بالبصرة عليه قرى.

قيل: هذا الإمام كان من الثانية، كان صدوقًا، وافر العقل، جميل المعاشرة، عارفًا بحقوق أهل العلم.

وله كتاب مجلد ضخم في أخبار أبي حنيفة وأصحابه، نقلنا عنه كثيرًا فيما سبق من أخبار الأخيار في كتابنا هذا.

مات سنة ست وثلاثين وأربعمئة، وهو ابن أربع وثمانين سنة، ولد في سنة إحدى وخمسين وثلاثمئة.

[وفي الفصل الرابع والثلاثين من «الفصول العمادية» نقلًا عن «الذخيرة»: حكي[3] عن بعض مشايخنا أن الدار مجاورة الدور، فأراد صاحب الدار أن يبني فيها

---

(١) ض، أ، ع: نصر. ولعل الصواب: (موسى بن نصر).

(٢) ع: وخورستان.

(٣) أ: قال.

تنورًا للخبز الدائم، أو[1] رحى للطحن، أو مدقَّة للقصارين؛ يمنع عنه، لأنَّه يتضرر به جيرانه ضررًا فاحشًا، وعن أبي يوسف فيمن اتخذ داره حمامًا وتأذى الجيران من دخانها؛ فلهم منعه، إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران.

وقيل: كان أبو عبد الله الصَّيْمَري إذا استفتى عمن أراد أن يبني في ملكه تنورًا للخبز في وسط البَزَّازين؛ تارة كان يفتي بأن له ذلك، وتارة كان يفتي بأن[2] ليس له ذلك، كذا قال في «الفتاوى التَّاتارخانيَّة» نقلًا عن «المحيط».

ثم قال: والحاصل من هذه المسائل وأجناسها أن القياس أن كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وإن كان يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه إلى غيره ضررًا بينًا، وقيل بالمنع مطلقًا، وبه أخذ كثير من مشايخنا، وعليه الفتوى.

وفيه في هذا الفصل أيضًا بعد هذه المسألة بعشرين ورقة: ولو اشترى نصف حائط ذكر صاحب «المحيط» هذه المسألة وجعلها على وجهين:

أحدهما: أن يشتري نصف الحائط بأرضه، وإنه جائز، ويصير المشتري شريكًا فيه.

الثاني: إذا اشترى بغير أرضه، وذكر أن القاضي أبا عبد الله الصَّيْمَري كان يفتي بجوازه، وكان الشَّيخ أبو الحسين القُدُوري يفتي بفساده؛ لأن هذا الشراء يقع على هدمه، فيطالب المشتري البائع بالهدم، وفيه ضرر للبائع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر، فصار كبيع الجذع في السقف، وكبيع نصف الزرع، قال في «المحيط» على

---

(١) أ: و.

(٢) ض: بأنه.

ما ذكره شيخ الإسلام والحاكم الشهيد في «المنتقى» في المسألة المتقدمة: ينبغي أن يجوز هذا الشراء، قال القاضي أبو عبد الله: لأن أرضه تدخل تحت البيع، فلا يقع هذا الشراء على الهدم، فلا يتضرر البائع، فيجوز البيع، ويصير المشتري شريكًا للبائع كما لو اشتراه بأرضه.

وله ذِكر في أبي محمَّد الخوارزمي][1].

***

المتفرقات

[٢٥٦ ـ أبو النَّصر العراقي[2]]

القاضي الإمام أحمد بن عَمْرو بن محمَّد بن موسى بن عبد الله، القاضي، المعروف بأبي النَّصر العراقي.

حدَّث عن أبي نعيم عبد الملك بن محمَّد بن عدي الإِسْتِراباذي ومحمَّد بن يوسف بن عاصم البُخاري.

كان أحد أئمَّة أصحاب أبي حنيفة في الفقه، (وكان على)[3] قضاء سَمَرقند، وانصرف منها إلى بُخارى، وعاش إلى سنة ست وتسعين[4] وثلاثمئة، ومات رحمه الله ببُخارى، هكذا ذكره في «الجواهر المضية».

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٧/ ١٠٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٥٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٧٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٥٥ ـ ٥٦).

(٣) ع: تولى.

(٤) أ: وسبعين.

[وفي باب العدة من «فتاوى قاضي خان»: وأما الـمُقعَد والمفلوج قال في «الكتاب»: إن لم يكن ذلك قديمًا فهو بمنزلة المريض فيكون فارًّا، وإن كان قديمًا فهو بمنزلة الصَّحيح؛ لأن هذه علَّة مزمنة، وليست بقاتلة، وتكلَّم المشايخ فيه:

(قال محمَّد بن سلمة: إن كان يُرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض، وإن كان لا يُرجى برؤه فهو بمنزلة الصحيح)[1].

وقال أبو جعفر الهِنْدُوَاني: إن كان يزداد كلَّ يوم فهو مريض، وإن كان يزداد مرَّة وينقص أخرى يُنظر؛ إن مات بعد ذلك لسنة فهو بمنزلة الصحيح، وإن مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض، وروى أبو نصر العراقي عن أصحابنا أنه يُنظر؛ إن كان يصلي قاعدًا فهو بمنزلة المريض، وإن كان يصلي مضطجعًا فهو بمنزلة الصَّحيح][2].

***

[٢٥٧ ـ أبو عاصم العَامِري[3]]

القاضي الإمام، أبو عاصم العَامِري، محمَّد بن أحمد.

في «الجواهر المضية»: كان قاضيًا[4] إمامًا بدمشق.

ومن تصانيفه «المبسوط» نحوًا من ثلاثين مجلدًا.

[في «الفتاوى التَّتارخانية» في الفصل الخامس والعشرين من كتاب أدب

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٥٨ ـ ٦٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٨٣)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١١١٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٦٣).

(٤) ساقطة من: ع.

القاضي[1]: ولو أن امرأة ادَّعت على زوجها نفقة العدة، وأنكر الزوج، فالقاضي يحلِّف الزوج بالله ما عليك تسليم النفقة إليها من الوجه الذي تدعي، ولا يحلف على السبب بالله ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي، وحكي عن القاضي الإمام أبي على النَّسَفِي: خرجت حاجًّا، فدخلت على القاضي الإمام أبي عاصم العامري وهو يدرس والخليفة يحكم، فادَّعت امرأة على زوجها نفقة العدة، وأنكر الزَّوج، فحلَّف الخليفة الرَّجل بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي، فتهيأ الرجل ليحلف، فنظرَتْ إلى القاضي، فعلم القاضي لماذا نظرت، فنادى الخليفة أن اسأل الرجل من أي المحلَّة هو؟ حتى إنه إن كان من أصحاب الحديث حلَّفه بالله ما هي معتدة منك][2].

وفي باب الدعوى (من كتاب الدعاوى والبينات في «فتاوى قاضي خان»)[3]: ادَّعى على رجل دينًا، فأقام البينة عليه بعد الجحود، فقال القاضي: ثبت عندي أن لهذا الرجل على هذا الرجل[4] كذا، اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: لا يكون هذا حكمًا من القاضي، وقال شمس الأئمة الحَلْوَاني[5] وأبو عاصم: يكون حكمًا، وعليه الفتوى، (والله أعلم)[6].

---

(١) أ: القضاء.

(٢) ساقطة من: ع. وتتمة المسألة كما في «حاشية ابن عابدين» (٧/ ٤٦٤): لأن الشافعي لا يرى النفقة للمبتوتة، وإن كان من أصحابنا حلَّفه بالله ما لها عليك تسليم النفقة إليها من الوجه الذي تدعى نظراً لها.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: الحلواين.

(٦) ساقطة من: ض، أ.

[وله «الطريقة» و«المختلفات».

وفي الفصل التاسع من «فصول محمَّد الأُسْتُرُوْشَني»: وذكر في طريقة القاضي الإمام أبي عاصم العامري: خيار الرؤية يبطل برؤية الوكيل بالقبض عند أبي حنيفة رحمه الله، وأجمعوا أن خيار الشرط والعيب لا يبطلان بالتوكيل بالقبض.

وفي «الفصول العمادية» في الفصل الثالث والثلاثين في كتاب الوصية من أحكام المرض قال: وفي «مختلفات القاضي أبي عاصم»: اعتقل لسان المريض، فقيل له: أوصيت بكذا وكذا، فأشار برأسه نعم، لم تصح[1] وصيته إلا أن يطول عليه الاعتقال فيصير كالأخرس، وعن أبي حنيفة أن تلك المدة كمدة السنة، وعند الشَّافعي تجوز وصيته.

وفيه أيضًا بعد ثلاث ورقات: ولو أعتق المريض، ثم حابى، ثم أعتق، عنده[2] النصف للمحاباة والنصف بين العتقين، وعندهما يبدأ بالعتق، له أن العتق الأول وقع في حال اليسار، فصار ذلك عقد ضمان، والمحاباة عقد ضمان، فقد اجتمع[3] ضمان وضمان، فاستويا، فكان بينهما نصفين نصف للمحاباة ونصف للعتق؛ إلا أن العتق الأول والثاني جهة واحدة فاستويا، وإن كان أحدهما قبل الآخر كما لو أعتق ثم أعتق استويا في الثلث كذا هذا، ولو أنه حابى ثم أعتق ثم حابى، كانت المحاباة الأولى أولى لما بيَّنا، ثم إن المحاباة الأولى والثانية جهة واحدة فاستويا وكان الثلث بينهما نصفين، ثم ما أصاب الثانية كان ذلك بينهما وبين العتق نصفين؛ لأن العتق مقدم على الثانية، وعلى قولهما: يبدأ بالعتق، هكذا قرره القاضي أبو عاصم العامري في «مختلفه».

---

(١) ض: يصح.

(٢) أ: عبده.

(٣) زائدة في أ: عقد.

وفي الفصل التاسع والعشرين من «الفصول الأُسْتُرُوْشَنية» قال: وفي باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة شمس الأئمَّة السَّرَخْسي: رجل وكَّل رجلًا ببيع عبده وهو في المصر، فأخرجه من المصر وباعه؛ ضمن استحسانًا، ولم يجز بيعه على الآمر؛ لأن الوكالة تقيدت بالمصر، فصار الوكيل بالإخراج مخالفًا، وكان ضامنًا، ورأيت في «مختلفات أبي عاصم العامري»: الوكيل بالبيع إذا سافر بما أمر ببيعه يضمن، انتهى[1]][2].

***

[٨٥٢ ـ أبو نصر الدَّبُوسي[3]]

الشَّيخ الإمام أبو نصر الدَّبُوسي.

نسبة إلى دَبُوسية، هي قرية بسُغْد[4] سَمَرقند.

إمام كبير من أئمة الشروط.

في «فتاوى قاضي خان» في كتاب الطلاق: (ولو قال: إين زن كه مراست سبه، قال أبو نصر الدَّبُوسي: لا يقع، وقال أبو بكر العِياضِي: إن نوى الطلاق يكون طلاقًا.

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدِّين مازة (٣/ ٣٧٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٩٤ ـ ٩٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٩٣٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٦٣).

(٤) أ: بسفد.

وفيه في باب اليمين من كتاب الدعاوى والبينات:)[1] رجل له على رجل[2] ألف درهم، فأقر بها، ثم أنكر إقراره بها، هل يحلف على إقراره بالله تعالى ما أقررت له بهذا المال؟ اختلف المشايخ؛ قال أبو نصر الدَّبُوسي: له أن يحلف بالله ما أقررت له بها، [وقال السَّرَخْسي في «شرح الحيل»: قال اختلف المشايخ في هذه المسألة، وإنما اختلفوا لاختلافهم[3] أن الإقرار هل هو سبب للملك؟ قال الشَّيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل: الإقرار ليس بسبب.

وفي مقطعات كتاب الأيمان من «فتاوى القاضي الإمام ظهير الدِّين البُخاري»: سئل أبو نصر الدَّبُوسي رحمه الله عمن حلف ونسي حلفه بالله أو بالطلاق أو بالعتاق، قال: حلفه باطل إلا أن يذكره، وسُئل محمَّد بن شجاع رحمه الله عن رجل يقول: كنت حلفت بالطلاق، ولا أدري أكنت مدركًا حالة اليمين أو غير مدرك، فقال: لا يحنث ما لم يعلم أنه مدرك إذ ذاك][4].

***

[٢٥٩ ـ أبو بكر محمَّد بن طَرخان[5]]

الشَّيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن جعفر بن طَرْخان الإِسْتِراباذي.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: آخر.

(٣) أ: لاختلافهم.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر: «تاريخ جرجان» لابي القاسم الجُرْجَاني (ص: ٥٤٢)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٣/ ٣٢٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٠٩ ـ ١١٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٩٣٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٦٨).

كان أبوه جعفر بن طَرْخان أبو محمَّد الإِسْتِراباذي من أجلاء فقهاء أصحاب الإمام[1] أبي حنيفة.

روى عن أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن، وروى عنه ابنه محمَّد بن جعفر بن طَرْخان، وعن أبي سعيد الإدريسي.

كان تفقَّه[2] في الحديث، وله تصانيف فيه.

وكان أبو بكر ابن طرخان من فقهاء أهل الرأي، ثقة في الرواية، حكي عنه أنه كان يقول[3]: القرآن كلام الله غير مخلوق.

مات بعد الستين والثلاثمئة.

[وفي «فتاوى قاضي خان» في فصل المسبوق من كتاب الصلاة: رجلان صليا في الصحراء، وائتم أحدهما بالآخر، وقام على يمين الإمام، فجاء ثالث، وجذب المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح؛ حكي عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن طرخان أنه لا تفسد صلاة المؤتم بجذبة الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده؛ لأن الثالث لما توجه للصلاة وقام مقام الصلاة صار ذلك الموضع مسجدًا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلاتهم، وقال غيره من المشايخ: إذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم إلى نفسه، بل يتقدم الإمام، ويقوم في موضع سجوده، فيصير الثالث مع من كان على يمين الإمام خلف الإمام؛ لأن الإمام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في فصل الحياض والأنهار من كتاب الطهارة: الماء

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) ع: فقيه.

(٣) ع: يقر.

إذا كان له طول وليس له عرض، إن كان الماء بحال لو جمع يصير عشرًا في عشر، وصار عمقه بقدر شبر جاز التوضؤ فيه، وهو قول محمَّد بن إبراهيم المَيْداني، وبه أخذ الزَّنْدَوِيْستي، وقال أبو بكر ابن طرخان: لا يجوز وإن كان طوله من بخارى إلى سمرقند، وقد ذكرت هذه المسألة بتمامها في ذكر محمَّد المَيْداني][1].

* * *

[٢٦٠ ـ أبو البديع أحمد بن محمَّد المَكْحُولي[2]]

الشَّيخ الإمام أبو البديع المَكْحُولي أحمد[3] بن محمَّد بن مَكْحُول.

عن السَّمْعانِي كان بارعًا في الفقه.

ينسب إليه «كتاب اللؤلؤيات»[4]، وهو مجلد ضخم.

ولد سنة إحدى وثلاثين وثلاثمئة، ومات ببخارى سنة تسع وسبعين وثلاثمئة.

(أخذ عن أبيه أبي الفضل محمد، وهو عن أبيه مَكحول أبي معين النَّسفي)[5]، له[6] كتاب سمَّاه «الشعاع»، ذكر فيه عن أبي حنيفة أن من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس تفسد صلاته؛ لأنَّه عمل كثير، نقله عبد القادر في «الجواهر المضية» (٣: ٤٩٩).

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٣٧٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣١٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣٦٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٨١ ـ ٨٢).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) لعل الصواب أن كتاب اللؤلؤيات لجده مكحول بن الفضل النَّسَفِي كما صرح به عبد القادر القرشي في الجواهر المضية (١: ٣١٧)، وإليه أشار السَّمْعانِي في الأنساب (٥: ٣٧٤).

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) أي: لجده مكحول.

(وعن[1] الإمام السِّغْنَاقِي في «النهاية شرح الهداية»: ولأبي المعين «تبصرة الأدلة»[2])[3].

* * *

[٢٦١ ـ أبو بكر محمَّد بن أحمد القُدُوري[4]]

أبو بكر محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن جعفر بن حمدان[5] القُدُوري.

والد الإمام أبي الحسين أحمد القُدُوري.

روى عنه أبو تمام علي بن محمَّد بن الحسن[6] الواسطي.

وكان قد رأى الشِّبْلي[7] وحكى عنه، قال: رأيت أبا بكر الشِّبْلي في جامع المدينة، وقد كثر الناس عليه في الرواق الوسطاني وهو يقول: رحم[8] الله عبدًا دعا لرجل كانت له بضاعة وقد فقدها، وهو يسأل الله أن يردها عليه والناس صموت، قال القُدُوري: فخرق الحلقة غلام حدث، فقال: من هو صاحب البضاعة؟ قال: أنا، قال فأيش كانت بضاعتك؟ قال: الصبر، وقد فقدته، قال: فبكى الناس بكاءً عظيمًا.

---

(١) أ: عن.

(٢) القرشي، «الجواهر المضية» (٣/ ٣٧٢، ٤٩٨).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٤٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٥٨).

(٥) ع: أحمدان.

(٦) ع: الحسين.

(٧) ع: السُّبْكي.

(٨) ع: رحمه.

[٢٦٢ ـ الصَّفار إسحاق بن شيث[١]]

إسحاق بن شيث[٢] المعروف بالصفار.

قدم بغداد حاجًّا في سنة خمس وأربعمئة، وحدث بها عن نصر بن أحمد[٣] بن إسماعيل[٤] الكيساني[٥].

وكان ثقة فاضلًا.

أخذ عنه ابنه أبو نصر الفقيه الصَّفار أحمد بن إسحاق بن شيث[٦].

(وعن الخطيب أنه قال: حدثني عنه علي بن محمَّد المذهب، وأثنى عليه خيرًا، كذا في «الجواهر المضية»)[٧].

* * *

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٦٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٤٥٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٧٧).

(٢) ض، ع: شيت.

(٣) ع: يحيى.

(٤) زائدة في أ: بن.

(٥) لعل الصواب: الكشاني.

(٦) ض، أ، ع: شيت. ولعل الصواب ما أثبتناه كما ذكر عبد القادر في الجواهر المضية (١: ٢٩٥).

(٧) ساقطة من: ع.

قلب هذه الكتيبة

[٢٦٣ ـ أبو عُثمان المغربي[١]]

الشَّيخ الكامل المكمل سعيد بن سلام أبو عُثمان المغربي، قدس سره.

أخذ عن أبي علي [بن] الكاتب، عن أبي علي الرُّوْذْبَاري[٢]، عن الجنيد البغدادي، عن السَّري السَّقَطي، عن داود الطَّائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ.

(وأخذ عنه التَّلقين والنسبة الشَّيخ أبو القاسم الكُرْكاني، وصحب أبا الحسين الصائغ الدِّيْنَوَري)[٣].

وكان سيِّد الوقت، وقدوة مشايخ زمانه، (وكان صاحب كرامات جليلة)[٤].

كان مجاورًا بمكَّة شرَّفها الله تعالى مدة مديدة[٥]، ثم رحل (إلى[٦] نَيْسابور)[٧] لقضية اقتضته[٨].

---

(١) انظر ترجمته في «طبقات الصوفية» للسلمي، (ص: ٣٥٨ ـ ٣٦٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٩/ ١١٢)، و«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (٧/ ١٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١١/ ٣٤٤).

(٢) ض: الروزباري.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: أ.

(٧) ض: بنيسابور.

(٨) ع: اقتضت.

فمات بنَيْسابور سنة ثلاث وسبعين وثلاثمئة، ودفن بقرب قبر أبي عُثمان (حِيْري وأبي عثمان)[1] نَصِيبي، وقبورهم في موضع واحد.

[حكي أنه جاور بمكة ثلاثين سنة، فما بال في داخل حدود الحرم قط؛ رعاية لحرم بيت الله.

روي أنه كان يقول: العاصي خير من المدَّعي؛ لأن العاصي أبدًا يطلب طريق توبته، والمدَّعي يخبَّط أبدًا في خيال دعواه.

وعنه أنه قال: الاعتكاف حفظ الجوارح تحت الأوامر][2].

***

[٢٦٤ ـ أبو علي الدَّقَّاق[3]]

الأستاذ أبو علي الدَّقَّاق، الحسن بن علي بن إسحاق.

شيخ الأستاذ أبي القاسم القُشَيْري رحمه الله.

هو[4] لسان وقته وإمام عصره. كان نَيْسابوري الأصل.

تعلم العربية، وحصل على الأصول الأشعريَّة، وخرج إلى مَرْو، وتفقَّه بها، وحصل الفروع الشَّافعية، ولما حصل ما يحتاج إليه في العلم سلك طريق

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «طبقات الشَّافعية» للسبكي (٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣١)، و«العبر في خبر من غبر» للذهبي (٢/ ٢١٢)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٢/ ١٠٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٠٧، ١١٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ١٧٩).

(٤) أ: و.

التَّصوف، وصحب الأستاذ أبا القاسم النَّصْرأباذي، وأخذ علم التَّصوف عنه، عن أبي بكر الشِّبْلي، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي، عن السَّري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطَّائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب.

وعن أبي القاسم القُشَيْري أنه قال: سمعت الأستاذ أبا علي الدَّقَّاق يقول: من استهان بأدب من آداب الإسلام عوقب بحرمان السُّنَّة، ومن ترك سُنَّة عوقب بحرمان الفريضة، ومن استهان بالفرائض قيض الله مبتدعًا، يذكر[1] عنده باطلاً، فيوقع[2] في قلبه شبهة.

مات رحمه الله سنة خمس وأربعمئة.

[حكي أنه دخل بلدة الرَّي يومًا، فعرفه رجل، فقال لأهل البلد: قد حضر بلدتنا الأستاذ أبو علي الدَّقَّاق، فجمع المشايخ مجلسه واستدعوا منه الدرس والوعظ والنصح، وهيؤوا له منبرًا، وألحوه العروج، فلما عرج واستوى على المنبر مال إلى جانب يمينه فقال: الله أكبر، ثم توجه إلى جانب القبلة، فقال: ورضوان من الله أكبر، ثم مال إلى جانب يساره فقال: والله خير وأبقى.

فأثر في قلوب المستمعين، فبكى أهل المجلس، وصاحوا[3] وتواجدوا ورقصوا طربًا، حتى مات بعض أهل المجلس، فنزل أبو علي الدَّقَّاق عن المنبر في هذا البين وراح، وبعدما أفاق أهل المجلس طلبوه، فلم يجدوا،

---

(١) ع: يذكره.

(٢) ع: ينوع.

(٣) ض: فصاحوا.

ذكره المولى عبد الرَّحمن الجامي[1] في «نفحاته»، (والله أعلم)[2][3].

* * *

[٢٦٥ ـ أبو عبد الرَّحمن السُّلَمي[4]]

الشَّيخ الكبير محمَّد بن الحسين بن موسى أبو عبد الرَّحمن السُّلَمي النَّيْسَابُوري الأَزْدي.

كان شيخ الصوفية وعالمهم[5] بخراسان، له اليد الطولى في التَّصوف، والعلم الغزير، (والسير على سنن السالفين)[6].

أخذ عن الشَّيخ أبي القاسم النَّصْرآباذي، عن أبي بكر الشِّبْلي، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي، عن سَري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطائي[7]، عن حبيب العَجَمِي[8]، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولبس الخرقة من يده[9] الشَّيخ أبو سعيد أبو الخير.

---

(١) أ: الحامي.

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢/ ٢٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، و«طبقات الشَّافعية» للسبكي (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٢ ـ ١٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ١٩٥).

(٥) ع: وعالمها.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ساقطة من: ض، ع.

(٨) ساقطة من: ع.

(٩) ض، ع: يد.

وكان سبط إسماعيل بن نجيد السُّلَمي.

صنف «تاريخ الصوفية»، وكان صاحب «تفسير حقائق»، وله تصنيفات غريبة.

وعن عبد الفاخر الفارسي: هو شيخ الطريقة[1] في وقته، الموفق في جميع علوم الحقائق ومعرفة طريق التصوف، وصاحب التصانيف المشهورة العجيبة في علم القوم، [وقد ورث التصوف عن أبيه وجده، وجمع من الكتب ما لم يسبق إلى ترتيبه، حتى بلغ[2] فهرست تصانيفه المئة فأكثر.

وكان من فقهاء الشَّافعية.

ولد سنة ثلاثين وثلاثمئة.

روى عنه الحاكم في «تاريخه» والأستاذ أبو القاسم القُشَيْري والبيهقي وغيرهم.

مات سنة اثنتي عشرة وأربعمئة.

ذكر المولى عبد الرَّحمن الجامي في «نفحاته»: شيخ أبو سعيد أبو الخير بعد أز وفات شيخ خود أبو الفضل بصحبت شيخ أبي عبد الرَّحمن السلمي رسيده وازدست وي خرقه بوشيده شيخ أبو سعيد كفت كه ترديك شيخ أبو عبد الرَّحمن السلمي درشديم أول كرت كه أوراد يدم كفت تراتذكره نويسم بخط خويش كفتم بنويس بنوشت بخط خويش سمعت جدي أبا عَمْرو بن نجيد السلمي يقول: سمعت أبا القاسم الجنيد بن محمَّد البغدادي يقول: التَّصوف هو الخُلُق[3]، من زاد عليك

---

(١) ع: الإسلام.

(٢) أ: بلغت.

(٣) ساقطة من: أ.

بالخلق[1] زاد عليك بالتصوف، وأحسن ما قيل في تفسير الخُلُق ما قال الشَّيخ الإمام أبو سهل الصُّعْلُوكي: الخلق هو الإعراض عن الاعتراض.

وقال أبو عبد الرَّحمن السُّلَمي: الذي لا بد للصوفي شيئان: الصدق في الأحوال، والأدب في المعاملات.

وكان جده أبا عَمْرو إسماعيل بن نجيد بن أحمد يوسف السُّلَمي شيخ عصره في التصوف والعبادة والمعاملة، ورث من آبائه أموالًا[2] كثيرة، فأنفقها على العلماء ومشايخ الزهد، وكان شافعي المذهب، صحب أبا عُثمان الحيري بخراسان والجنيد بالعراق][3].

***

[٢٦٦ ـ أبو علي حسين بن محمَّد الأكار]

الشَّيخ أبو علي حسين بن محمَّد الأكار الفَيْرُوزآبادي.

وكان من أصحاب أبي عبد الله محمَّد بن خفيف الشِّيْرَازِي، وأخذ عنه هذا العلم وآداب الطريقة، وسمع منه الحديث، وكان مريد أبي عبد الله بن خفيف وشيخ الشَّيخ أبي إسحاق إبراهيم شهريار[4] كَازْرُوني.

وسافر مع أبي عبد الله بن خفيف بشيراز [(وعراق وحجاز، وبلغ المقامات العالية ببركة صحبته.

---

(١) ض: الخلق.

(٢) ض: مالا.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: سهريار.

ومات ودفن بباب تربة شيخه ابن خفيف بشيراز)[1]، يزار ويتبرك بقبرهما.

روي أن الشَّيخ أبا عبد الله محمَّد بن خفيف رحل بكَازْرُون، وكان مشايخ كَازْرُون جمع في حضرة الشَّيخ ابن خفيف، وكان الشَّيخ أبو علي حسين بن محمَّد الأكار معهم وهو طفل مقرئ حسن الأداء، فقرأ في هذا الجمع، فوجل قلب أبي عبد الله بن خفيف وتواجد، وبعدما فرغ من القراءة طلبه عن المشايخ، فذهب به إلى شيراز، وكان في سفره وحضره معه، وبلغ ما بلغ عنده، ونال ما نال][2].

***

[٢٦٧ ـ أبو الحسن الخَرَقَاني[3]]

قطب الوقت وغوث الزمان الشَّيخ أبو الحسن علي بن جعفر الخَرَقَاني.

وكان نسبته في التصوف إلى سلطان العارفين الشَّيخ أبا يزيد البِسْطَامي قدس الله سرهما.

وكان أويسي المشرب، أخذ التربية في سلوكه عن روحانية الشَّيخ أبي يزيد البِسْطَامي، (وكان هو أيضًا أويسي المشرب، أخذ النسبة والتربية عن روحانية الإمام جعفر الصادق)[4]، ولد أبو يزيد بعد وفاة الإمام جعفر بمدة مديدة، وولد أيضًا أبو الحسن الخَرَقَاني بعد وفاة أبي يزيد بمدة.

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٣٤٧)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» للشيباني الجزري (ص: ٤٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٤٤٩ ـ ٤٢٢).

(٤) ساقطة من: ع.

[سُئل عنه من الصوفي: قال بمرقع وسجادة صوفي بنود وصوفي برسوم وعادات صوفي بنود صوفي آن بودكه نه بود، وقال: صوفي روزي بودكه بافتابش حاجت بنو][1].

وسُئل (عن الإخلاص ما هو؟)[2]، قال: كل ما تفعله لله فهو الإخلاص، وكل ما تفعله للخلق فهو الرياء.

وقال: وارث الرسول من يقتدي بفعل الرسول، لا من يسوِّد وجوه القراطيس.

[ذكر مولانا الحسين بن معين الدِّين المبيبذي[3] في الفاتحة السادسة من فواتحه عن الشَّيخ أبي الحسن الخَرَقَاني أنه قال: صُعِدْتُ ظهيرة على العرش لأطوف، فطفت عليه ألف طوافة، ورأيت حواليه قومًا ساكنين مطمئنين، فتعجبوا من سرعة طوافي، وما أعجبني طوافهم، فقلت: من أنتم؟ وما هذه البرودة في الطواف؟ فقالوا: نحن ملائكة، ونحن أنوار، وهذا طبعنا لا نقدر أن نجاوزه، فقالوا: من أنت؟ وما هذه السرعة والطواف؟ فقلت: بل أنا آدمي، وفيَّ (نور ونار)، وهذه السرعة من نتائج نور الشوق.

مركز شوق مكرر نشود سرى كه درهست مقرر نشود

هواهي كه شوى به زملك عاشق شو كين مرتبة بي عشق ميسر نشود

أخذ عنه الشَّيخ أبو علي الفارمدي[4]، والشَّيخ أبو القاسم الكُرْكاني.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض، أ: (عنه ما الإخلاص).

(٣) أ: الميدي.

(٤) أ: التارمدي.

وكان للشيخ أبي القاسم الكُرْكاني نسبتان: نسبة إلى أبي الحسن الخَرَقَاني، ونسبة إلى أبي عُثمان المغربي رحمه الله تعالى][1].

***

[٢٦٨ ـ أبو القاسم القُشَيْري[2]]

الشَّيخ عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن، أبو القاسم، القُشَيْري، النَّيْسَابُوري، الشَّافعي مذهبًا، قدس الله تعالى سره.

صاحب «الرسالة» التي سارت مشرقًا ومغربًا، أحد أئمة الدِّين علمًا وعملًا، وأخيار[3] المسلمين فعلاً ومقالاً، قدوة أهل السنة، ومبين طرق النار والجنة، (مقدم الطائفة، الجامع بين أشتات العلوم)[4].

سمع أبا عبد الرَّحمن السُّلَمي وابن فُورك وغيرهم.

وعن الخطيب: حدَّث ببغداد وكتبنا عنه، (وكان ثقة)[5]، وكان يعظ، (وكان حسن الموعظة)[6]، وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري، والفروع على مذهب

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «طبقات الشَّافعية» للسبكي، (٥/ ١٥٣ ـ ١٦٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١١/ ٨٣)، و«وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٣/ ٢٠٥)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٩/ ٦٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٠٧)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٣) أ: خيار. ع: أخبار.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

الشَّافعي، سألته عن مولده، فقال: في ربيع الأول من[1] سنة ست وسبعين وثلاثمئة.

[وعن عبد الغافر بن إسماعيل أنه قال: هو الإمام مطلقًا الفقيه المتكلم الأصولي المفسر الأديب النحوي الكاتب الشاعر، لسان عصره، وسيد وقته، وسر الله بين خلقه، شيخ المشايخ، وأستاذ الجماعة، ومقدم الطائفة، ومقصود سالكي الطريقة، وبُنْدار الحقيقة، وعين السعادة، وحقيقة الجلادة، لم ير مثل نفسه، ولا رأى الراؤون مثله في كماله وبراعته، جمع بين علم الشَّريعة والحقيقة، وشرح أحسن الشروح في[2] أصول الطريقة][3].

أصله من ناحية أُسْتَواء، من العرب الذين وردوا خراسان وسكنوا النواحي، فهو قشيري الأب سُلمي الأم، توفي أبوه وهو طفل، وحضر البلد، واتفق حضوره مجلس (الأستاذ الشهيد)[4] أبي علي الحسن بن علي الدَّقَّاق.

[كان لسان وقته، واستحسن كلامه، وسلك طريق الإرادة، فقبله الأستاذ، وأشار عليه بتعلم العلم، فخرج إلى درس الإمام أبي بكر محمَّد بن بكر الطوسي، وشرع في الفقه حتى فرغ من التعليق، ثم اختلف بإشارته إلى الأستاذ الإمام أبي بكر ابن فُورك، وكان المقدم في الأصول، وقرأ عليه أصول الفقه وفرغ منه، ثم بعد وفاته اختلف إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، ومع ذلك يحضر بمجلس الأستاذ أبي علي، إلى أن اختاره لكريمته فزوجها منه، وبعد وفاة الأستاذ عاشر أبا عبد الرَّحمن البَلْخِي إلى أن صار

---

(١) ساقطة من: أ، ع.

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: الإمام.

أستاذ خراسان][1]، وأخذ في التَّصنيف، فصنَّف «التفسير الكبير» قبل العشر[2] وأربعمئة.

[ورتَّب المجالس، وخرج إلى الحج في رفقة فيها أبو محمَّد الجويني والشَّيخ أحمد البيهقي، فسمع منهم الحديث ببغداد والحجاز من مشايخ عصره، وكان في علم الفروسية واستعمال السلاح وما يتعلق به من أفراد العصر، أجمع أهل عصره على[3] أنه عديم النظير في العلوم، غير مشارك في أساليب الكلام، والإشارات اللطيفة المستنبطة من الآيات والأخبار من كلام المشايخ والرموز الدقيقة.

وتصانيفه مشهورة، إلى غير ذلك من نظم الأشعار اللطيفة على لسان الطريقة.

عن السَّمْعانِي: كل من أتى بعده مثله في علم التصوف فهو مسروق من كلامه، يوجد متفرقًا في أطراف كلامه][4].

وله «فصل الخطاب في (فضل[5] النطق)[6] المستطاب» [ما هو في التكلم على مذهب الأشعري، خارج في إحاطته بالعلم عن الحدِّ البشري.

وقد أخذ طريق التصوف من الأستاذ أبي علي الدَّقَّاق، وأخذ أبو علي عن أبي القاسم النَّصْرَآباذي، عن الشِّبْلي، عن الجنيد، عن السَّري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطَّائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: العشرة.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ض: فصل.

(٦) ع: (كل لفظ).

حج أبو القاسم القُشَيْري سنة من السنين، فاتفق أن حج تلك السنة أربعمئة نفس من قضاة المسلمين وأئمتهم من أقطار البلدان وأقاصي الأراضي، فأرادوا أن يتكلم واحد منهم في حرم الله تعالى، فاتفق الكل على الأستاذ الإمام أبي القاسم القُشَيْري، فتكلَّم هو باتفاق منهم][1].

مات سنة خمس وستين وأربعمئة، ودفن في المدرسة إلى جانب الأستاذ[2] أبي علي الدَّقَّاق.

[ومن أصحابه الشَّيخ أبو علي فضل بن محمَّد الفارمدي[3]، وأبو الحسن علي بن عُثمان الغَزْنَوي، صاحب «كشف المحجوب» هو من الكتب المعتبرة في فن التصوف.

ونقل عن أبي القاسم القُشَيْري في «كشف المحجوب» أنه قال: مثل الصوفي كمثل البَرسام، أوله هذيان وآخره سكوت، فإذا تمكنت خرست.

وقال: التوحيد سقوط الرسم عند ظهور الاسم، وفناء الأغيار عند طلوع الأنوار، وتلاشي الخلائق عند ظهور الحقائق، (وفقد رؤية)[4] الأغيار عند وجه قربة الجبار جل ذكره.

ومما أنشده لنفسه:

سقى اللهَ وقتًا كنْتُ أخلو بوجْهِكم ... وثغرُ الهوى في روضةِ الأُنْسِ ضَاحِكُ

أقمنا زمانًا والعيونُ قريرةٌ ... وأصبحْتُ يومًا والجفونُ سوافكُ][5]

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: الإمام.

(٣) أ: الفارندي.

(٤) أ: ومقدورية.

(٥) ساقطة من: ع.

الكتيبة السابعة

[٢٦٩ ـ شمس الأئمة الحَلْوَاني[١]]

الشَّيخ الإمام، شمس الأئمَّة، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحَلْوَاني البُخاري.

ضبطه عبد القادر في «الجواهر المضية» بفتح الحاء وسكون اللام وبعدها واو وألف ساكنة، وفي آخرها نون، منسوب إلى عمل الحلوى.

[وفي «القاموس»: الحُلو ضد المرِّ، حَلِيَ كرَضِيَ ودَعا [وسَرُو][٢]، حلاوة وحَلْوًا وحُلوانًا بالضم، والحلواء تمد[٣] وتقصر معروف، والفاكهة الحلوة، والحُلوان بلدان وقريتان، ونسبة إلى الحلاوة شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحَلْوَاني، ويقال بهمزة بدل النون، وأبو المعالي عبد الله بن أحمد الحَلْوَاني، إلى هنا من «القاموس».

كان[٤] من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها][٥].

تفقه على القاضي الإمام أبي علي الحسين بن الخضر النَّسَفي، وأخذ عنه عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي حفص الصَّغير، عن أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة، [وحدث «شرح معاني الأثار» عن

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٠/ ٣٩٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٩ ـ ٤٣٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٨٩ ـ ١٩٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٢٤٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٦٢ ـ ١٦٥).

(٢) ساقطة من: أ. في القاموس المحيط: (حَلِيَ كَرَضِيَ ودَعا وسَرُوَ).

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ساقطة من: ع.

أبي بكر محمَّد بن عُمَر بن حمدان، عن الإمام أبي إبراهيم محمَّد بن سعيد البَزْدَوي، عن الطَّحاوي.

فسمعه منه تلميذه شمس الأئمة، الزَّرَنْجري، بكر بن محمَّد بن علي الأنصاري، وأخذ عنه الفروع والأصول، وتفقَّه عليه أيضًا أبوه أبو بكر محمَّد (بن علي الزَّرَنْجري، وكان من قدماء أصحاب شمس الأئمة الحَلْوَاني، وابنه بكر بن محمَّد آخر من تفقَّه عليه، وروى عنه وتفقَّه عليه وتخرج وبه انتفع شمس الأئمة السَّرَخْسي الشَّيخ الإمام أبو بكر محمد)[1] بن أحمد بن أبي سهل، ومن أصحابه وأحد رواة أماليه وأحد من كتب عنه محمَّد بن الحسن بن منصور أبو بكر النَّسَفي[2]، وتفقَّه عليه أيضًا عبد الكريم ابن أبي حنيفة الأَنْدَقي][3].

ومن تصانيفه «المبسوط».

قال برهان الإسلام الزُّرْنوجي في كتابه المسمى بـ «تعليم المتعلم» في فصل بداية السبق: كان نصر بن صالح أبو الشَّيخ الإمام الأجَل شمس الأئمَّة الحَلْوَاني رحمه الله فقيرًا يبيع الحلوى، وكان يعطي الفقهاء من الحلوى، ويقول ادعوا لابني، فببركة (جدوده[4] واعتقاده وشفقته وتضرعه بالله عزَّ وجلَّ)[5] نال ابنه ما نال.

[وفي الفصل الثالث والعشرين من فصول مجد الدِّين «محمَّد الأُسْتُرُوْشَني»:

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٣٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٩٦١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٦٨).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) أ: حدوده.

(٥) ع: دعائهم.

ذكر في «الفتاوى الصُّغرى»: بيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز، ولم يشترط في الكتاب شيئًا آخر، قال شمس الأئمة الحَلْوَاني: هذا جواب السلف أيضًا، أما جواب المتأخرين أنه إنّما يجوز بإحدى شرائط ثلاث: إما أن يرغب فيه رجل بضعف قيمته، أو للصغير حاجة إلى ثمنه، أو على الميت دين ولا مال له إلا هذا، وبه نفتي[1]، وفي الأب أفتينا بظاهر الرواية أنه يملك أن يبيع ماله من ابنه أو يشتري مال الابن لنفسه بشرط أن لا يتضرر به الصغير، ولو باع بمثل القيمة أو اشترى بمثل القيمة يجوز، وفي الوصي يعتبر أن يكون خيرًا لليتيم، إلا[2] في العقار إذا أراد بيعه على قول المتأخرين لا يجوز إلا بضعف قيمته.

وفي الفصل الأول من الباب السادس من كتاب الصلاة من «فتاوى القاضي ظهير الدِّين»: وكما يجوز أداء الجمعة في المصر يجوز أداؤها في فناء المصر، وفناء المصر هو الموضع الذي يعد لمصالح المصر وهو متصل بالمصر، وقدره بعضهم بالغَلْوَة، وبعض المشايخ بفرسَخَيْن، وبعضهم بثلاثة أميال، وبعضهم بمنتهى صوت المؤذن، وإلى القول الثاني مال الشَّيخ الإمام المعروف بخَواهَرْ زَادَه وشمس الأئمَّة السَّرَخْسي.

ومن كان مقيمًا في عمران المصر وأطرافه ليس بينه وبين المصر فرجة فعليهم الجمعة، ولو كان بين المصر وبين ذلك الموضع فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع ببخارى لا جمعة على أهل ذلك الموضع، وإن كان النداء يبلغهم، والغَلْوَة والميل والأميال ليس بشيء، وهو اختيار شمس الأئمَّة الحَلْوَاني.

وفي فصل الشهادة على الشهادة من «فتاوى القاضي فخر الدِّين قاضي خان»: فرعان شهدا على شهادة أصيلين: إن كان القاضي يعرف الأصول والفروع بالعدالة

---

(١) أ: يفتى.

(٢) زائدة في ض: أن.

قضى بشهادتهم، وإن عرف الأصول بالعدالة ولم يعلم الفروع يسأل عن الفروع، وإن عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الأصول ذكر الخَصَّاف: أنّ القاضي يسأل الفروع عن أصولهم، ولا يقضي قبل السؤال، فإن عدلا الأصول تثبت عدالة الأصول بشهادتهما في ظاهر الرواية، وعن محمَّد أنه لا تثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع، والصحيح ما في ظاهر الرواية، وإن قال الفرعان للقاضي: لا نخبرك لا تقبل[1] شهادتهما، فإن قال المدعي: أنا آتيك بمن يعدلهما، أو يقول: سل أنت عنهما غيرهما؛ على قول محمَّد: لا يلتفت إليهما، ولا يقضي بشهادتهما.

وعن أبي يوسف أنه إذا قال الفرعان: لا نخبرك؛ فإنَّ القاضي يسأل غير الفرعين عن الأصول، ولو قال الفرعان: لا نعرف الأصول أعدل أم لا؟ قال الشَّيخ الإمام القاضي أبو الحسن علي السُّغْدي[2]: هذا وقول الفروع[3]: لا نخبرك سواء، وقال شمس الأئمة الحَلْوَاني: إذا قالا: لا نعرفه[4] أعدل أم لا؛ يرد القاضي شهادتهما، ويسأل عن الأصول غيرهما، وهو الصحيح؛ لأنَّ شاهد الأصل بقي مستورًا، ولو قال الفرع للقاضي: أنا أتهمه في الشهادة؛ لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته، إلى هنا من «فتاوى قاضي خان».

وفي كتاب الحظر والإباحة في فصل التسبيح والصلاة وما يرجع إليها من الأمور الدينية: يجوز السباق في أربعة أشياء: في الخف يعني البعير، وفي الحافر يعني الفرس، وفي النَّصْل يعني الرمي، وفي المشي بالأقدام يعني العَدو، ويجوز إذا

---

(١) ض: يقبل.

(٢) أ: السفدي.

(٣) ض: الفرع.

(٤) أ: نعرف.

كان البدل من جانب واحد بأن قال: إن سبقتك فلي كذا وكذا، وإن سبقتني فلا شيء لك، فإن كان البدل من الجانبين فهو حرام، لأنَّه قمار، إلا إذا جعلا محللًا بينهما، فقال كل واحد منهما: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلي كذا، وإن سبق الثالث فلا شيء له، فهو جائز وحلال، والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق، فإنّه لا يصير مستحقًا.

وما يفعله الأمراء فهو جائز أيضًا بأن يقول للاثنين: أيكما سبق فله كذا، وإنما جوَّزوا السباق في هذه الأشياء الأربعة لورود الآثار فيها، ولا أثر في غيرها، قال الشَّيخ الإمام شمس الدِّين الحَلْوَاني: يجوز أيضًا في الفقيهين إذا تكلَّما في مسألة، إن كان البدل على أحدهما جاز، وإن كان البدل من الجانبين لا يجوز، وإنما يجوز السباق في الدَّواب إذا كان فرسه قد سُبِق، وقد سَبَق.

وفي «مختصر المحيط السَّرَخْسي»: وتجوز المسابقة في أربعة أشياء: في النصل والخف والحافر والقدم، والمراد بالحافر الفرس، وبالخف الإبل، وبالنصل الرمي بالسهام وكل سلاح يمكن أن يرمى به، ثم المسابقة على أربعة أوجه، ثلاثة منها حلال والرابع حرام:

أما الوجه الأول الحلال: أحدها لو قال السُّلطان لواحد من رؤساء الجماعة من الفرسان أو لاثنين: من سبق منكم فله كذا، فإن سُبِق فلا شيء عليه، وكذلك في الرمي، فلو قال: من أصاب منكم فله كذا.

والثاني: لو قال لصاحبه: إن سبقتني في السهام أو الفرس أو المشي فلك كذا، وإن سبقْتُ فلا شيء عليك.

والثالث: إذا كان الجعل من الجانبين وبينهما محلِّل وهو جائز، وتفسير المحلِّل:

أن يقول كل منهما: إن سبقتك فلي كذا، وإن سبق[1] الثالث فلا شيء له ولا لي، وهذا إذا كان المحلِّل على وجه يتوهم أن يسبق، وإن كان لا يتوهم يكون قمارًا.

والرابع: أن يجعل الجُعْل من الجانبين فهو حرام وقمار.

وإنما تجوز الرهان والمسابقة فيما يجوز أن يسبق كل واحد، فأما إذا علم غالباً أن يسبق أحدهما ولا يسبق الآخر فإنّه لا يجوز، فعلى قياس هذا ما يجري بين طلبة العلم من الاختلاف في مسألة، وأرادوا الرجوع إلى الأستاذ، وشرط أحدهما لصاحبه إن كان الجواب كما قلت لأعطيك[2] كذا، وإن كان كما قلت لا آخذ منك شيئًا فهذا جائز، وإن كان الشرط من الجانبين فهو قمار إلا إذا كان بينهما محلل، وعلله في «المحيط الكبير»: لأنَّ في الأفراس إذا جوز ذلك لمعنى يرجع إلى الجهاد، فيجوز هذا أيضًا للحث على الجهد في التعلم.

وفي الفصل التاسع من «فصول الأُسْتُرُوْشَني» قال: فإن ادَّعى منقولًا قائمًا؛ فإن أمكن إحضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى المدعي ولا شهادة شهوده إلا بعد إحضار ما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم، حتى يشير إليه المدعي والشهود؛ لينقطع الشركة بين المدعي وبين غيره، قال شمس الأئمة الحَلْوَاني: ومن المنقولات ما لا يمكن إحضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام، والقطيع من الغنم، والقاضي فيه بالخيار؛ إن شاء حضر ذلك الموضع لو تيسير له ذلك، وإن كان لا يتهيأ له الحضور، وكان يأذن بالاستخلاف يبعث خليفته إلى ذلك الموضع، وهو نظير ما إذا كان القاضي في داره، ووقعت الدعوى في جمل، ولا يسع في باب داره، فإنّه يخرج إلى باب داره أو يأمر نائبه حتى يخرج ليشير إليه الشهود بحضرته.

---

(١) أ: سبقك.

(٢) ض: (لا أعطيك).

وفي «الخلاصة» في الفصل الثالث من كتاب الطهارة: في الأصل أيضًا: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة فرضًا كانت أو نفلًا، سواء كانت القهقهة عمدًا أو نسيانًا، والتبسم لا ينقض، والضحك في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة (لا ينقض الوضوء، ولكن ينقض صلاة الجنازة وسجدة التلاوة)[1] وإنما ينقض الوضوء إذا كان بحال يسمع صوته، سواء بدت أسنانه أو لم تبدُ.

في «الأجناس»: (وقال شمس الأئمة الحَلْوَاني: إنَّ في نسخته ـ أي القاضي الإمام ـ يحكي عن الشَّيخ أنَّه إذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح فهو حدث.

وفي «جامع أحكام الصفار» لمجد الدِّين محمَّد بن محمود الأُسْتُرُوْشَني قال][2]: وفي «جامع أحكام التجنيس»: ولو تلا آية السجدة في نومه، فسمع رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان[3])[4]، قال شيخ الإسلام برهان الدين: هكذا ذكر[5] في فتاوى الإمام الحَلْوَاني رحمه الله، وقد قرأنا (على شيخنا)[6] منهاج الشَّريعة: أنَّ من سمع القراءة من النائم أو المجنون لا يلزمه السجدة، لأنَّ السبب سماع تلاوة صحيحة، وصحة التلاوة بالتمييز.

***

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: الشيطان.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ع: ذكره.

(٦) ع: عليه.

[٢٧٠ ـ أبو زيد الدَّبُوسي[١]]

الشَّيخ القاضي[٢] الإمام، أبو زيد الدَّبُوسي، عبيد[٣] الله بن عمر[٤] بن عيسى رحمه الله.

دَبُوْسية قرية بسُغْد سمرقند، وقيل دَبُوس قرية بين بخارى وسمرقند.

تفقَّه على الشَّيخ الإمام أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني، وأخذ عنه عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ الإمام عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي حفص[٥] الصَّغير، عن أبيه الإمام الكبير أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وتفقَّه عليه الشَّيخ الإمام أبو النَّصر أحمد بن عبد الرَّحمن الرِّيْغْذَمُوني.

وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه.

وله طريقة حسنة ومصنَّفات، وأجل تصانيفه «كتاب الأسرار»، وله «النظم في الفتاوى»، و«كتاب التقويم للأدلة»، (وغير ذلك)[٦].

[وفي «فتاوى القاضي الإمام ظهير الدِّين البُخاري» في النوع الثاني من الفصل

---

(١) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٣/ ٤٨)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٥٨ ـ ٥٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٩٢ ـ ١٩٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٨٤)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٠٩).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: عبد.

(٤) أ: عمرو.

(٥) ض، ع: جعفر.

(٦) زيادة من: ع.

الثاني من الباب الرابع من كتاب الطهارة: المسح على الجبيرة كالمسح لما تحتها، ولو لم يمسح على الجبيرة أجزاه عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز، وإذا كان المسح يضره جاز بالاتفاق، فأبو حنيفة فرَّق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخفِّ، ووجه الفرق بينهما: أنَّ غسل ما تحت الخفِّ واجب، لولا الخف يجب غسله، أما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب، فلا حاجة إلى إقامة المسح مقامَه.

والاستيعاب شرط ذكره القاضي الإمام أبو زيد الدَّبُوسي في «الأسرار»، وذكر الشَّيخ الإمام المعروف بخَواهَرْ زَادَه: أنَّه إذا مسح الأكثر جاز، ولو لم تكن الجراحة تحت جميع الجبائر يباح له المسح تبعًا لموضع الجراحة، وكذلك الفصد على هذا، والفرجة والمستور سواء في جواز المسح، وإذا شدَّ الجبائر على غير طهارة يجوز المسح على الجبائر، ولو سقطت الجبيرة فأبدل غيرها مكانها جاز.

وفيه في آخر الفصل الأول من الباب الرابع من كتاب الصلاة قال: الأصل عند ابن شجاع أنَّ وجوب الصلاة معلَّق بأول الوقت وجوبًا موسَّعًا، ويتعيَّن بآخر الوقت، وعلى هذا القول: كل[1] عبادة مؤقتة بوقت والوقت ليس بمعيار لها، وعلى قول الحسن الوجوب معلَّق بآخر الوقت، وعلى هذا القول: إذا صلَّى في أول الوقت؛ في قول يقع فرضًا ويتعيَّن ذلك الوقت للوجوب فيه، وفي قول يتوقف فيه، فإن بلغ آخر الوقت وهو أهل للوجوب يقع فرضًا، وإن لم يكن أهلًا يكن نفلًا، ولكنه يمنع لزوم الفرض قبل دخول الوقت، واختيار القاضي أبي زيد الدَّبُوسي أنَّ الوقت سبب لوجوب الأداء، وكل الوقت ليس بسبب، لكن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء.

واختلف أصحابنا رحمهم الله في حكم آخر الوقت، قال أكثرهم: الوجوب متعلِّق بمقدار التَّحريمة، وقال زفر رحمه الله: يتعلق إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدِّي فيه

---

(١) أ: لنا.

الصلاة، وهذا القول مختار القُدُوري، والقول الأول اختيار القاضي، وثمرة الخلاف تظهر في الحائض إذا طهرت آخر الوقت، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق؛ عند أصحابنا رحمهم الله تجب إذا بقي من الوقت ما توجد فيه التحريمة، وعند زفر ومن تابعه من أصحابنا لا تجب[1] ولا يتعيَّن إلا إذا أدرك من الوقت مقدار ما يمكن الأداء فيه.

وإذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع، ولو أنَّ غلامًا صلَّى العشاء ثم احتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر؛ قال بعضهم: ليس عليه قضاء العشاء، وقال بعضهم: عليه إعادة العشاء وهو المختار، وإن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه العشاء إجماعًا، وهذه واقعة محمَّد رحمه الله سألها أبا حنيفة رحمه الله، فأجابه بما قلنا آنفًا][2].

***

[٢٧١ ـ أبو الحسين القُدُوري[3]]

الشَّيخ الإمام الفقيه، أبو الحسين[4]، أحمد بن محمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القُدُوري.

قيل: نسبة إلى قرية من قرى بغداد، ويقال لها: قُدُورَة بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء، وقيل: نسبة إلى بيع القدور وهي جمع قدر.

---

(١) ض: يجب.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٩٨ ـ ٩٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٩٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٥٧ ـ ٥٩)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢١٢).

(٤) ع: الحسن.

(وفي «القاموس»: القِدْر معروف أنثى أو يؤنث)[1] والجمع قُدُوْر.

(وهذه الأيام اشتهر[2] بهذه النسبة)[3].

وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة المشهور[4] بـ «كتاب القُدُوري»، (نفع الله به خلقًا)[5] لا يحصون، (جعله صاحب «الهداية» أصلًا لـ «البداية»، حيث جمع «كتاب البداية» من هذا «المختصر»، و«الجامع الصَّغير الحسامي»)[6].

أخذ الفقه عن أبي عبد الله محمَّد بن يحيى الجُرْجَاني، عن أبي بكر الرَّازِي أحمد بن علي الجصَّاص، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن موسى بن نصر الرَّازِي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة، (وأبي سعيد البَرْدَعي، عن أبي علي الدَّقَّاق، عن موسى بن نصر الرَّازِي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة)[7].

وتفقَّه عليه أبو نصر أحمد بن محمَّد بن محمَّد المعروف بالأقطع، وعبد الواحد بن علي بن برهان أبو القاسم.

كان ثقة صدوقًا، انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة في زمانه بالعراق، وارتفع جاهه، وعظم قدره، (وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، [مديماً] لتلاوة القرآن)[8].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: المشهورة.

(٥) ع: (وانتفع به خلق كثير).

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) ساقطة من: ع.

صنَّف «المختصر»، و«شرح مختصر الكَرْخي»، وله «كتاب التَّجريد» في سبعة أسفار، يشتمل على الخلاف بين الشَّافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أشار فيه أنه شرع في إملائه سنة خمس وأربعمئة.

وله أيضًا «كتاب التقريب في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه» مجردًا عن الدلائل، ثم «كتاب التقريب» الثاني، فذكر المسائل بأدلتها، وله مختصر جمعه لابنه محمَّد بن أحمد، مات وهو شاب، تفقَّه يسيرًا، وكان أبوه القُدُوري يتساهل في تعليمه، ويقول: دعوه يعيش لروحه، فمات سنة أربع وأربعمئة، ولم يبلغ أوان الرواية، ومات القُدُوري رحمه الله سنة ثمان وعشرين وأربعمئة [ببغداد.

وفي الفصل السابع من كتاب الإجارة من «خلاصة الفتاوى» قال في الأصل: لو قال المستأجر: أنا أريد السفر، وقال الآجر: إنه يتعلل، ولا يريد الخروج، حلَّف القاضي المستأجر بالله أنك عزمت على[1] السفر، وفسخ العقد بينهما، وإليه مال الكَرْخي والقُدُوري، فلو خرج المستأجر إلى السفر بعد الفسخ، ثم رجع، وقال: بدا لي في ذلك، وقال: خصمه إنه كاذب، يُحلَّف بالله أنك قاصد في خروجك إلى السفر، وإن لم يرد السفر لكن وجد بيتًا أرخص منه فهذا ليس بعذر، (وكذا لو اشترى المستأجر منزلًا فأراد التَّحول، فهذا ليس بعذر)[2].

وفي «فتاوى قاضي خان» في باب الإجارة الفاسدة: مسلم آجر نفسه من نصراني إن استأجره لعمل غير الخدمة جاز، فإن آجر نفسه للخدمة قال الشَّيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل: لا يجوز، وذكر القُدُوري: أنه يجوز، ويكره له خدمة الكافر، وذكر فيه ذمِّي استأجر مسلمًا ليحمل له خمرًا جاز في قول أبي حنيفة كما يجوز استئجار

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) ساقطة من: أ.

الكنَّاس، وقال صاحباه: لا يجوز، وسنذكر هاتين المسألتين بتفاصيلهما إن شاء الله تعالى في ذكر الشَّيخ الإمام أبي المفاخر عبد الغفور بن لقمان تلميذ الشَّيخ الإمام أبي الفضل عبد الرَّحمن الكَرْماني][1].

***

[٢٧٢ ـ النَّاطِفي[2]]

الشَّيخ الإمام الزَّاهد، أبو العبَّاس، أحمد بن محمَّد بن عمرو[3] النَّاطِفي الطَّبري[4] رحمه الله.

نسبة إلى عمل النَّاطف[5] وبيعه.

وفي «شرح الهداية» قال أمير كاتب الأَتْقاني في فصل الغسل في «غاية البيان»: أبو العبَّاس أحمد النَّاطِفي، هو من كبار علمائنا العراقيين.

تلميذ أبي عبد الله الجُرْجَاني، وهو تلميذ أبي بكر الجصَّاص الرَّازِي، وهو تلميذ أبي الحسن الكَرْخي، وهو تلميذ أبي سعيد البَرْدَعي، وهو تلميذ الشَّيخ أبي خازم القاضي، وهو تلميذ عيسى بن أَبَان، وهو تلميذ محمَّد بن الحسن، وهو تلميذ

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٠٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣٤٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٦٥ ـ ٦٦)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢١٣).

(٣) ع: عمر.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) والناطف: نوع من الحلوى، يسمى القُبَّيطي، سمي بذلك لأنه ينطف قبل استضرابه أي يقطر. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: نطف).

أبي حنيفة؛ [وأبو سعيد البَرْدَعي أيضًا تلميذ (موسى بن نصر)[1] الرَّازِي، وهو تلميذ محمَّد.

وأما أستاذ النَّاطِفي فقد اشتهر بأبي عبد الله الجُرْجَاني، وهو محمَّد بن يحيى بن مهدي تلميذ الكَرْخي وأستاذ القُدُوري][2].

رأيت في «أجناس النَّاطِفي» في جنس: القعدةُ الأخيرة مقدَّرة بقدر التشهد؛ لأنَّه ذكر في «المجرد»: وقال[3] أبو حنيفة: وإن لم يجلس الإمام ومن خلفه مقدار التشهد حتى انصرفوا كانت صلاتهم فاسدة، وحكى شيخنا أبو عبد الله الجُرْجَاني، عن أبي سعيد البَرْدَعي: أنّ الواجب أدنى ما يتناوله الاسم كالركوع والسجود، وهذا اختياره، وليس بمذهب علمائنا، إلى هنا من «أجناسه».

[ورأيت[4] فيه أيضًا في كتاب المناسك في جنس الحلال: إذا قتل صيدًا في الحرم عليه قيمته، وله أن يهدي لها ويشتري بقيمته هديًا فيذبحه ويتصدق باللحم على الفقراء، وقد فسَّره الحسن[5] بن زياد في «مناسكه» فقال: ينظر، إن كان في لحمه وفاء بقيمة الهدي حيًّا جاز، وإن لم يكن بقيمته وفاء لو كان حيًّا عليه أنه[6] يتصدَّق بتمام القيمة ويجزيه[7]، وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله الجُرْجَاني في مسائل أصحابنا:

---

(١) ض، أ: (نصر بن موسى). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ض، أ: الحكم. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) أ: أن.

(٧) أ: وتجزيه.

روي عن أبي حنيفة كما فسَّره الحسن، وكان يقول في الدَّرس: إن كان قيمة الهدي عند الذبح حيًّا قدر قيمة الصيد، ثم نقص بالذبح قيمته عن قيمة الصيد جاز، ولا شيء عليه للنقصان على ظاهر رواية الأصل.

وفيه في كتاب النكاح أيضًا: كان أبو الحسن يقول: ينعقد بلفظ الإجارة النكاح، وكان شيخنا أبو عبد الله الجُرْجَاني يحكي عن أبي بكر الرَّازِي: أنه لا ينعقد به النكاح، وهو اختيار شيخنا، وهو الصحيح، ولا أعرفه منصوصًا.

وذكر في «أجناسه» أيضًا: كان شيخنا أبو عبد الله الجُرْجَاني يقول في الدرس: لا ينعقد بلفظة الإقالة النكاح؛ لأنها موضوعة لفسخ عقد سابق، وعلى هذا لفظ الخلع لا ينعقد به النكاح؛ لأنّه موضوع لرفع عقد سابق، وعلى هذا لفظ الصلح؛ لأنّه موضوع للحطيطة وإسقاط الحق.

واعلم أني رأيت في «الجواهر» في نسختي: أحمد بن محمَّد بن عَمْرو أبو العبَّاس النَّاطِفي، ذكره صاحب «الهداية» في الطهارة بلفظ: النَّاطِفي أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل.

من تصانيفه «الأجناس»، و«الفروق»، و«الواقعات» في مجلد، انتهى.

ذكر في «الهداية» في الفصل الخامس من كتاب القضاء من «الفتاوى التَّتارخانية» قال: وفي «الذخيرة» وفي «هداية النَّاطِفي»: إذا مات القاضي أو عزل ينعزل خلفاؤه من القضاء، وكذلك إذا انعزل أمير الناحية انعزل قضاته بخلاف ما إذا مات الخليفة، انتهى.

والأصل أن لا ينعزل، وعليه كثير من المشايخ، قال أبو عبد الله الجُرْجَاني في «خزانة الأكمل»: قال أبو العبَّاس النَّاطِفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل

جعل[1] لأحد بنيه دارًا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراثًا جاز، وأفتى به الفقيه أبو جعفر ابن اليمان أحد أصحاب محمَّد بن شجاع، وحكى ذلك أصحاب أحمد بن الحارث، وأبو عَمْرو الطبري.

مات بالرَّي سنة ست وأربعين وأربعمئة، وهذا صورة ما قاله عبد القادر في «الجواهر المضية».

وقد نصَّ عبد القادر في كتابه هذا في باب الياء[2] حيث قال فيه: يوسف بن محمَّد أبو عبد الله الجُرْجَاني، تفقَّه على أبي الحسن الكَرْخي، ومن تصانيفه «خزانة الأكمل» في ست مجلدات، كذا قال ابن قُطْلُوبُغا في تراجمه: يوسف بن علي بن محمَّد الجُرْجَاني، أبو عبد الله، صاحب «خزانة الأكمل» في ست مجلدات، تفقَّه على أبي الحسن الكَرْخي.

فوقع بين الكلامين اضطراب، فإنّ النَّاطِفي تلميذ أبي عبد الله محمَّد بن يحيى الجُرْجَاني، وهو تلميذ الجصَّاص أبي بكر الرَّازِي، وهو تلميذ أبي الحسن الكَرْخي، مات في سنة أربعين وثلاثمئة، والنَّاطِفي مات في سنة أربعين وأربعمئة، فأنى يتيسر[3] نقل أبي عبد الله الجُرْجَاني يوسف تلميذ الشَّيخ أبي الحسن الكَرْخي عن أبي عباس النَّاطِفي تلميذ تلميذ أبي الحسن الكَرْخي الذي مات بعد الكَرْخي بمئة سنة، وهذا في غاية البعد وإن ساعده السن، وعلى تقدير صحة هذا النقل ووقوعه في «خزانة الأكمل» يلزم أن لا يصح تلمُّذه عن الكَرْخي، والله المرشد للصواب][4].

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: الباء.

(٣) أ: تيسر.

(٤) ساقطة من: ع.

[٢٧٣ ـ المُسْتَغْفِري[١]]

الشَّيخ الإمام الخطيب الحافظ أبو العبَّاس جعفر بن محمَّد (بن المعتز بن محمَّد)[٢] بن المستغفر بن الفتح المُسْتَغْفِري النَّسَفِي رحمه الله.

كان رحمه الله فقيهًا فاضلًا ومحدِّثًا صدوقًا، يرجع إلى فهم ومعرفة وإتقان، جمع الجموع، وصنف التصانيف وأحسن فيها، لم يكن بما وراء النَّهر في عصره من يجري مجراه في الجمع والتصنيف وفهم الحديث والتفسير.

أخذ الفقه عن الشَّيخ الإمام القاضي أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل عن عبد الله[٣] السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

(وأخذ عنه محمَّد بن عبد الجبار أبو منصور السَّمْعانِي المَرْوَزِي، والإمام الخطيب أبو محمَّد النُّوحي النَّسَفِي إسماعيل بن إبراهيم محمَّد بن محمَّد بن نوح)[٤].

ولد سنة خمسين وثلاثمئة، ومات سنة اثنتين وثلاثين وأربعمئة، وقبره بنَسَف على طرف الوادي، كذا نقل عن «أنساب السَّمْعانِي».

[وفي «نفحات الأنس» للمولى العارف بالله عبد الرَّحمن الجامي في تمهيد القول في إثبات الكرامة للأولياء قريبًا من أول «النفحات»: قال في «كتاب دلائل

---

(١) انظر ترجمته في «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٩ ـ ٢٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٤٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٦١٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٩٨ ـ ٩٩)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٢٨).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) زائدة في ض، أ: بن.

(٤) ساقطة من: ع.

النبوة» للإمام المُسْتَغْفِري رحمه الله: كرامات الأولياء حق بكتاب الله تعالى والآثار الصحيحة المروية وإجماع أهل السنة والجماعة.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، قال أهل التفسير في ذلك: كان يرى عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف، ومريم رضي الله تعالى عنها لم تكن نبية بالإجماع، فهذه الآية حجة على منكر الكرامات للأولياء.

وقال: ثم قال الإمام المُسْتَغْفِري: والحجة عليهم من طريق الآثار كثيرة][1].

وروى بإسناده: أنه لما فتحت مصر أتى أهلها إلى عَمْرو بن العاص رضي الله عنه، فقالوا: أيها الأمير، إنَّ لِنِيلنا هذا سُنةً لا يجري إلا بها، (قال لهم: وما ذاك؟ قالوا:)[2] إذا كانت ثنتا عشرة ليلة خلون من هذا الشهر عمدنا إلى جارية بكر، فأرضينا أبويها، فجعلنا عليها من الحلي[3] والثياب أفضل ما يكون، ثم ألقيناها في هذا النِّيل، فقال عَمْرو: إنَّ هذا الأمر لا يكون أبدًا في الإسلام، (وإن الإسلام يهدم ما كان قبله)[4].

فأقاموا ثلاثة أشهر لا يجري قليلًا ولا كثيرًا حتى هموا بالجلاء، فلما رأى ذلك عَمْرو كتب إلى عُمَر بن الخطاب رضي الله عنهما بذلك، فكتب عُمَر رضي الله عنه إنك قد أصبت بالذي فعلت، وإن الإسلام يهدم ما كان قبله، وبعث بطاقة في داخل كتابه، وكتب إليه: إني قد[5] بعثت إليك ببطاقة في داخل كتابي، فألقها في النِّيل.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: (وهو أنه).

(٣) زائدة في ع: والحلل.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ض، ع.

فلما قدم الكتابُ إلى عَمْرو بن العاص رضي الله عنه أخذ البطاقة وفتحها[1] فإذا فيها:

من عبد الله عُمَر أمير المؤمنين إلى نيل مصر، أما بعد؛ فإنك إن كنت تجري من قِبلك فلا تجرِ، وإن كان الله[2] الواحد القهار سبحانه [هو الذي] يجريك، فنسأل الله الواحد القهار أن[3] يجريك.

فألقى البطاقة في النِّيل، (وقد تهيأ أهل مصر للجلاء والخروج منها؛ لأنه لا تقوم مصلحتهم فيها إلا بالنيل)[4]، فأصبحوا وقد أجراه الله تعالى ستة عشر ذراعًا في ليلة واحدة، وقطع الله[5] تعالى تلك السُّنَّة السوء عن أهل مصر إلى اليوم[6].

وفي «كتاب إعلام الهدى وعقيدة أرباب التقى» تصنيف الشَّيخ (الإمام[7] قطب الأنام)[8] شهاب الدِّين أبي حفص عُمَر بن محمَّد السُّهْرُوَرْدِي قدس الله روحه: ونعتقد أنَّ للأولياء من أمَّته ـ يعني أمة محمَّد ﷺ ـ كرامات وإجابات، وهكذا كان في زمن كل رسول، كان لهم أتباع ظهرت لهم كرامات ومخرقات للعادات، وكرامات الأولياء من تتمة معجزات الأنبياء، ومن ظهر له وعلى يده من المخرقات وهو على[9]

---

(١) ع: ففتحها.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: أنه.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) انظر: «نفحات الأنس» (ص: ٥٠ ـ ٥٢).

(٧) أ: الأنام.

(٨) ساقطة من: ع.

(٩) ساقطة من: ع.

غير الالتزام بأحكام الشَّريعة نعتقد أنه زنديق، وأن الذي ظهر له مكر واستدراج.

[ورأيت في «جواهر الفتاوى» في الباب الثالث من كتاب أصول الدِّين: ذكر الصَّدر السَّعيد[1] أبو بكر محمَّد بن عبد الرَّشيد الكَرْماني، نقلاً عن الشَّيخ الإمام عطاء ابن حمزة السُّغْدي[2]: سألته أني رأيت في كتب مشايخ العراق أنَّ المشي من العراق إلى مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات في حق الولي، بل هو من المعجزات، ومن اعتقد ذلك فقد كفر، ورأيت في كتب مشايخ خراسان وما وراء النهر أنهم جعلوا ذلك من باب الكرامات، فأي القولين أصح؟ وهل فيه عن المتقدمين نصٌّ؟

قال: ما رأيت نصًّا صريحًا يدل على أحد القولَيْن، غير أنّ محمَّدًا رحمه الله ذكر أنَّا نؤمن بكرامات الأولياء ولم يفسِّر ذلك.

وفي الفصل الثامن والثلاثين من «العمادية»: سُئل أبو عبد الله الزَّعْفَراني عمَّا روي عن إبراهيم بن أدهم: أنهم رأوه بالبصرة يوم التَّروية، ورُئي في ذلك اليوم بمكة، فقال: ابن مقاتل يذهب إلى أنّ من اعتقد جواز ذلك يكفر، وكان يقول: ليس ذلك من الكرامات، وإنما هو من المعجزات، وأما أنا فأستجهله ولا أطلق عليه الكفر، وقال محمَّد بن يوسف المعروف بأبي حنيفة: يكفر.

وفي «فتاوى البَزَّازي»: وعلى هذا ما يحكيه جهلة خُوَارِزْم أنَّ فلانًا كان يصلي سُنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة.

وقد ذكر علماؤنا أنَّ ما هو من المعجزات الكبار، كإحياء الموتى، وقلب العصا حيَّة، وانشقاق القمر، وإشباع الجمع من الطعام القليل، وخروج الماء من بين

---

(١) أ: الشهيد.

(٢) أ: السفدي.

الأصابع؛ لا يمكن إجراؤها بطريق الكرامة للولي، وطي المسافة من قبيل المعجزات لقوله ﷺ: «زويت لي الأرض»[1]، فلو أجاز لغيره لم تبق فائدة التخصيص، أو لأنَّه كالإسراء بالجسم، وذلك خاصة النبي ﷺ، لكن في كلام القاضي أبي زيد ما يدل على أنه ليس بكفر، إلى هنا من «الفتاوى البَزَّازية».

وقال صاحب «جامع الفصولين» الشَّيخ بدر الدِّين بن قاضي سِمَاوْنَه[2] في كتابه هذا: أقول: ينبغي أن لا يستجهل ولا يكفِّر؛ لأنّه من الكرامات لا من المعجزات، إذ المعجزة لابد فيها من التحدي، ولا تحدي هنا فلا معجزة، وعند أهل السنة تجوز الكرامة.

وأقول: قول علمائنا فيما إذا تزوج امرأة وبينهما مسافة بعيدة لا يصل إليها في مدة ستة أشهر، فأتت بولد لستة أشهر، وفيمن كان بالمشرق وتزوج امرأة بالمغرب، فأتت بولد، فإنَّ الولد يلحقه ويثبت نسبه منه يؤيد جواز هذه الكرامة.

وقد نقل الإمام عالم بن العلاء صاحب «الفتاوى التَّتارخانية» في «فتاواه»، عن «التحبير» عن القاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر البَزْدَوي في «أصول التوحيد»: أنّ المشي من بخارى إلى مكة في ليلة واحدة من جملة الكرامات، انتهى.

وأهل ما وراء النهر قالوا: يجوز أن يكون مثل هذا من الكرامات ومن قوانين المعجزة حجة الأنبياء على صحة دعواهم، فيكون إظهارها حين احتاجوا إليها، والكرامات تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعوى[3] منهم، حتى إنهم ما جوَّزوا إظهار ذلك في يد من يدعي النبوة؛ لأنَّه يؤدي إلى التلبيس، فالكرامة أمر خارق للعادة

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه، ولفظه: «إن الله زوى لي الأرض».

(٢) ض، أ: سماوينة. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ض: دعوة.

يظهر على يد المؤمن التقي العارف بالله تعالى وصفاته المتوجه بكليته إلى جناب قدسه غير مقرون بدعوى النبوة، وبذلك تمتاز[1] عن المعجزة، وبالصفات المذكورة للمؤمن عن الاستدراج كما يصحُّ لبعض الفسَّاق والظلمة بل للكفرة أحيانًا؛ استدراجًا لهم وزيادة في غيِّهم، حتى يأتيهم أمر الله وهم غافلون، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٤٤ ـ ٤٥].

وعن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «إذا رأيت يعطى العبد ما يحب وهو مقيم على معصية فإنّما ذلك استدراج»[2]، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾[3]؛ من البأساء والضراء ولم يتعظوا به ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ﴾ من أنواع النِّعم مرادة عليهم بين نوبتي الضراء والسراء، وامتحناهم بالشدة والرخاء وإلزامًا للحجة وإرادة للعلة أو مكر بهم، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟﴾ أعجبوا ﴿بِمَآ أُوتُوٓا۟﴾ من النعم ولم يزيدوا على الفرح والبطر من غير انتداب لشكر ولا تصدي لتوبة واعتذار ﴿أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ آيسون ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٤ ـ ٤٥] إيذان لوجوب الحمد لله[4] عند هلاك الظلمة؛ فإنَّ هلاكهم من حيث إنه تخليص لأهل الأرض من شوم عقائدهم وأعمالهم نعمةٌ جليلة يحق أن يحمد عليها.

***

---

(١) ض: يمتاز.

(٢) أ: للاستدراج.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٣٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ١٠٣٧): أحمد والطبراني والبيهقي في الشعب بسند حسن.

(٤) ساقطة من: أ.

[٢٧٤ ـ أبو محمَّد عبد الله النَّاصِحي[١]]

الشَّيخ القاضي[٢] الإمام، أبو محمَّد، النَّاصِحي، عبد الله بن الحسين.

ناصح اسم رجل من آبائه، ينسب إليه، (وينسب إليه)[٣] ابنه محمَّد وابن ابنه أحمد بن محمَّد بن عبد الله النَّاصِحي، وهما الإمامان الكبيران، يأتيان إن شاء الله تعالى في ذكر فقهاء عصرهما.

كان إمامًا عالما فقيهًا، له مجلس التدريس والنظر والفتوى والتصنيف، وله الطريقة الحسنة في الفروع المرضية عند فقهاء عصره، ولي قضاء القضاء للسلطان محمود بن سَبُكْتَكِين[٤] ببخارى، وكان قاضي القضاة، وإمام الإسلام، وشيخ الحنفيَّة في عصره، والمقدَّم على الأكابر والأئمة والقضاة في دهره.

أخذ الفقه عن أبي[٥] الهيثم القاضي قاضي الحرمين أحمد بن محمَّد النَّيْسَابُوري، عن القاضي أبي طاهر الدَّبَاس[٦]، عن القاضي أبي خازم، عن عيسى بن أَبَان القاضي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وتفقَّه عليه ابنه قاضي القضاة محمَّد بن عبد الله بن الحسين النَّاصِحي، والشَّيخ الإمام علي بن عبد الله الخطيبي.

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٠/ ١٥٦)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٧٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٠٤٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٤٧).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) أ: سبكبكين.

(٥) أ: إبراهيم.

(٦) ض، أ: الدباسي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

قدم بغداد حاجًّا سنة اثنتي عشرة وأربعمئة][1].

ومات سنة سبع وأربعين وأربعمئة.

وله «تهذيب أدب القضاء للخصاف».

[رأيت في «شرح الدقائق» للمولى القاضي أبي محمَّد محمود العيني، في مسألة يجوز تقلد القضاء من السُّلطان العادل والجائر في كتاب القضاء أنه قال فيه: قال الإمام أبو محمَّد النَّاصِحي في «تهذيب أدب القضاء للخصاف»: قاضي أهل البغي والخوارج إذا كان منهم، ثم قضى بشيء، ثم رفع الأمر إلى قاضٍ آخر من أهل العدل؛ لم يجزه وأبطله؛ لأنَّ الخوارج إذا خرجوا على أهل العدل بالسلاح، فإنهم يستحلون أموالهم، فلا تجوز شهادتهم، وإذا لم تجز شهادتهم لم يجز[2] قضاؤهم فينقض، وهذا قول إبراهيم النَّخَعي، ولا يعمل على كتابه أيضًا، (لأنه لا يجوز قضاؤه فلا يعمل عمل كتابه)[3]][4].

وله مختصر في الوقف، اختصره من «وقف الخَصَّاف» ومن «وقف هلال بن يحيى الرَّأي»[5].

***

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: تجز.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ض: الرائي. أ: الرازي.

[٢٧٥ ـ صاعد الأُسْتَوَائي[١]]

الشَّيخ الإمام، عماد الإسلام، القاضي، أبو العلاء، صاعد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الله الأُسْتَوَائي[٢] رحمه الله.

ضبطوها بضم الألف وسكون السين وفتح التاء أو بضمها وبعدها[٣] الواو والألف ثم الياء آخر الحروف: نسبة إلى أُسْتَواي، هي قرية من ناحية نَيْسَابور.

ولد أبو العلاء صاعد بن محمَّد بهذه القرية في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وثلاثمئة.

روي أنه اختلف في أوائل طلبه إلى أبي بكر محمَّد الخُوَارِزْمِي في الأدب، ودرس في الفقه على شيخ الإسلام أبي نصر بن سهل القاضي جده من جهة الأم، ثم جاء إلى القاضي أبي الهيثم، وتفقَّه عليه وأخذ عنه عن قاضي الحرمين أبي الحسين النَّيْسَابُوري، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن (موسى بن نصر)[٤] الرَّازِي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وكان عالما صدوقًا، انتهت إليه رئاسة أصحاب الحنفيَّة بخراسان في زمانه.

ويعرف بالأُسْتَوَائي، كذا نسبة أبي إسحاق الشِّيْرَازِي.

ولي القضاء بنَيْسابور، ودام القضاء بها في أولاده.

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (١/ ١٣٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٧١ ـ ١٧٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٩٧٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٤٤).

(٢) أ: الأستواي. ع: الأُسْتُرُوْشَني.

(٣) أ: وبعد.

(٤) ض، أ، ع: (نصر بن موسى). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(تفقَّه عليه ابنه القاضي الإمام أبو سعيد محمَّد بن صاعد بن محمَّد، وابن ابنه شيخ الإسلام أبو منصور أحمد بن صاعد الأُسْتَوَائي[1])[2]، وكان أولاده وأحفاده كلهم فقهاء وقضاة[3] وأهل فتوى.

روي عن عبد الملك أبي الشَّوارب أنه أشار إلى قصرهم العتيق بالبصرة، وقال: قد خرج من هذه الدار سبعون قاضيًا من أولاد صاعد الأُسْتَوَائي[4] على مذهب أبي حنيفة، كلهم كانوا يرون إثبات القدر، (وأن الله)[5] تعالى خالق الشر والخير، ويروون ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّد وزفر وأصحابهم.

روي أنه عزل عن قضاء نَيْسابور، وولي مكانه أستاذه أبو الهيثم.

وعن الخطيب أنه قال: بلغنا أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وأربعمئة.

وله كتاب [في] العقيدة[6] سمَّاه «الاعتقاد»، انتفعت بمطالعته، ولله[7] الحمد والمنة.

[رأيت فيه أنه قال: روي عن أبي سليمان: أنَّ رجلًا جاء إلى أبي حنيفة، فقال: أرى مقالات الناس مختلفة، وقد بقيتُ فيما بينهم متحيرًا، لستُ أقف على صواب القول منهم، أحب يا أبا حنيفة أن تبين طريقًا أكون عليه فأنجو غدًا من النار وترضى لي بما ترضاه لنفسك، وإذا تابعتك لا أُلام عليه.

---

(١) أ: الأستواي.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ض: قضاة.

(٤) أ، ع: الأستواي.

(٥) ض، أ: والله.

(٦) ع: القيدة.

(٧) ع: وله.

فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: أدركت الناس وهم يقولون[1]: من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا رسول الله فقد أخلص الملك لله، وتبرأ ممن[2] عُبد من دونه، وخلع الأنداد والأشباه، ثم الواجب عليهم بعد الشهادة بوحدانيته وبإثبات رسالة[3] رسوله وإقراره بالمفروضات من الصلاة والزكاة والحج لمن استطاع والصوم والبراءة من الكفر والشرك؛ العملُ بما افترض عليه من ذلك.

فمن استقام على ذلك ومات عليه فهو من أولياء الله، ومن مات على الشهادتين وقصر في هذه المفروضات فأمره إلى الله، إن شاء عذبه على تضييعه وإن شاء عفا عنه.

وإياك أن تشتم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، ودع سرائرهم إلى الله تعالى، ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وتؤمن بالقدر كله، ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، وارضَ للناس ما ترضى لنفسك، واكره لهم ما تكره لنفسك، ولا تقل في دين الله برأيك، ولا تتأوَّل على الله، ولا تعترض عليه، فإن الله: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وقد ذكرناه مع زيادة في ذكر أبي حنيفة رحمه الله فلينظر فيه.

وفي الفصل التاسع والعشرين من «فصول مجد الدِّين محمَّد الأُسْتُرُوْشَني»: ذكر في الأصل: لو استأجر حمَّالًا ليحمل له دَن خلٍّ فعثر وانكسر أو سقط من رأسه فانكسر يضمن؛ لأنَّه تولد من عمله وهو العثار والزلق، وهذا إذا انكسر في وسط

---

(١) ض: يقولوا.

(٢) أ: مما.

(٣) ساقطة من: ض.

الطريق، فأما إذا سقط من رأسه أو زلق رجله بعد ما انتهى إلى المكان المشروط وانكسر الدَّن فله الأجر ولا ضمان عليه، هكذا حكي عن القاضي الإمام صاعد النَّيْسَابُوري؛ لأنَّه حين انتهى إلى المكان المشروط لم يبقَ الحمل مضمونًا عليه، فإنَّه استوجب جميع الأجر، فصار الحمل مسلمًا إلى صاحب الحمل حتى لا يستحق الحبس به، والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونًا.

وهذا بخلاف القصار إذا قصر الثَّوب وهلك عنده لا يضمن الثوب، ولا يكون له الأجر؛ لأنَّ عمل القصار إنّما يقع لصاحب الثوب إذا سلَّم الثوب إليه ولم يوجد، ولا كذلك الحمَّال إذا أهلك الدَّن في يده بعد الحمل؛ لأنَّ الحمل وقع مسلمًا إلى صاحب الدَّن، ولهذا لا يملك حبسه بالأجر.

ولو انكسر في وسط الطريق من غير عمله؛ بأن أصابه حجر من مكان مرتفع، أو وقع عليه حائط، أو كسره رَجل وهو على رأسه: فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن إذا هلك بأمر يمكن الاحتراز عنه.

وذكر في «الذخيرة»: أنَّ ما حكي عن القاضي صاعد يوافق قول محمَّد آخرًا، فأما على قول أبي يوسف وهو قول محمَّد أوَّلاً يجب أن يكون ضامنًا، وإن انتهى إلى المكان فقد ذكر بعد هذا عن ابن سَماعة في رجل استأجر حمَّالًا ليحمل له زِقًّا من سمن إلى بيته، فحمل الحامل إلى[1] بيته، فأنزله[2] الحمَّال مع صاحب الزق من رأس الحمَّال فوقع من أيديهما فهلك، فالحمَّال ضامن عند أبي يوسف، وهو قول محمَّد الأول، فأبو يوسف ما اعتبر الوصول إلى بيت صاحب الزِّق؛ إذ لو اعتبره[3]

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ض: (ثم أنزله).

(٣) ض: اعتبر.

لما قال بوجوب الضمان، وإنما اعتبر معنى آخر أنَّ يد الحمَّال قد ثبتت، وصار الزِّق في ضمانه، فلا يبرأ عن الضمان إلا إذا أزال يد الحمَّال من كل وجه، وفي مسألتنا لم تزل[1] يد الحمَّال فأولى أن لا يبرأ عن الضمان، ويأتي من بعد.

وذكر في «الذخيرة»: لو حمل متاعاً على حمَّال وصاحب المتاع يمشي معه، فعثر الحمَّال وسقط المتاع وفسد، فهو ضامن؛ لأنَّه من جناية يده، كذا ذكره في المنتقى.

ولو استأجر حمَّالًا ليحمل له زِقًّا من سمن، فحمله صاحبه والحمَّال ليضعاه[2] على رأس الحمَّال، فوقع وتخرق الزِّق، لا يضمن الحمَّال؛ لأنّه لم يسلم إليه السمن، فإنَّ السمن في يد صاحبه بعد، فلا ضمان على الحمَّال بدون التسليم، كذا روي عن أبي يوسف، وهكذا روى ابن سَماعة في «نوادره» عن محمَّد رحمهم الله.

وذكر في «نوادر ابن سماعة» لو حمله ثم وضعه في بعض الطريق، ثم أراد رفعه فاستعان بربِّ الزِّق فرفعاه يضعانه فوقع وتخرق، فالحمَّال ضامن؛ لأنَّه صار في ضمانه حين حمله، ولم يبرأ منه بعد، لأنَّه لم يسلمه إلى صاحبه، وإن حمله إلى بيت صاحبه، ثم أنزله الحمَّال مع صاحب الزِّق من رأس الحمال فوقع من أيديهما فالحمال ضامن عند أبي يوسف، وهو قول محمَّد أولًا، ثم رجع وقال: لا يضمن؛ لأنَّ الزِّق وصل إلى يد صاحبه، قال الفقيه أبو اللَّيث: القياس أن يضمن الحمَّال النصف؛ لأنَّ الزِّق وقع من فعلهما، وكثير من مشايخنا أفتوا به][3].

---

(١) ض: يزل.

(٢) أ: ليضعه.

(٣) ساقطة من: ع.

[٢٧٦ ـ أبو يعقوب يوسف السَّيَّاري[١]]

أبو يعقوب يوسف بن منصور بن إبراهيم بن الفضل بن سَيَّار السَّيَّاري[٢] النَّيْسَابُوري رحمه الله

أخذ عن الشَّيخ الإمام الحاكم أبي إسحاق محمَّد بن منصور النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الأعمش، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان، عن محمَّد، عن أبي حنيفة، (وأبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمه الله)[٣].

وكان أبو يعقوب[٤] السَّيَّاري يروي «كتاب المختلف» لأبي القاسم الصفار، تلميذ نصير بن يحيى، تلميذ محمَّد بن سَماعة، من أصحاب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقرأ عليه «المختلف».

وروى عنه صدر الإسلام الشَّيخ الإمام أبو اليسر محمَّد بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البَزْدَوي، وقرأ عليه «كتاب العالم والمتعلم» الشَّيخ الإمام أبو إبراهيم الشهيد إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث[٥] الصفار، وكان يسمع

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٣٥٢)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» للشيباني الجزري (٢/ ١٦٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٧٤١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٧٦١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) أ: السيارة.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) أ: بكر.

(٥) أ، ع: شيت.

(عنه[1] معه)[2] ابنه الإمام الزاهد أبو إسحاق الصفار إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، وكان صغيرًا، يجيء ويذهب مع أبيه إلى مجلس أبي يعقوب السَّيَّاري، وأبو إسحاق الصفار هذا أستاذ الشيخ[3] الإمام فخر[4] الدِّين قاضي خان، يأتيان إن شاء الله تعالى في ذكر أبناء عصرهما.

***

[٢٧٧ ـ أبو نصر أحمد الخَيْزَاخَزِي[5]]

الشَّيخ الإمام، أبو نصر، أحمد بن عبد الله بن الفضل الخَيْزَاخَزِي، رحمه الله.

قد سبق تصحيح الخَيْزَاخَزِي في ذكر أبيه عبد الله.

أخذ عن والده عبد الله بن الفضل، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

قُلِّد الإمامة في جامع بخارى، وعقد مجلس الإملاء بها.

وأخذ عنه القاضي الجمال أبو نصر أحمد بن عبد الرَّحمن[6] بن إسحاق ابن أحمد الرِّيْغْذَمُوني.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ع: منه.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) أ: في.

(٥) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١١٤ ـ ١٤٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٨١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢١٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٤٨).

(٦) زائدة في أ: (بن أحمد).

روي عنه أنه كان يقول: كنت[1] في حال الصبا في عزامة شديدة، وكان من يتصل إلى شيخي يغريه[2] عليَّ، فيغضب الشَّيخ منه، ويقول: سلمته إلى الله تعالى، فهو خير له مني، (إن أراد الله به خيرًا يكن، وإن أراد به[3] غير ذلك)[4] (فليس في الدنيا شيء غير الدعاء)[5]، فتوفي شيخي، ولم يصل إليَّ من ميراثه كثير شيء ولا قليله، فأقبلت على العلم، وأصلحت فيما بيني وبين الله تعالى، فببركة تسليم الشَّيخ إيَّاي إلى الله تعالى أصلح الله شأني، وصُبَّت[6] عليَّ الدُّنيا، وصرت وجيه البلد، ومدرِّس الفقه، ومملي الكتب، (وإمام العامة)[7].

***

[٢٧٨ ـ أبو القاسم مسعود الخُوَارِزْمِي[8]]

أبو القاسم، مسعود بن محمَّد بن موسى بن محمَّد الخُوَارِزْمِي، رحمه الله.

الفقيه ابن الفقيه أبي بكر الإمام الخُوَارِزْمِي.

تفقه على أبيه تلميذ أبي بكر الجصَّاص الرَّازِي أحمد بن علي.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: يقربه.

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: (ليس علي إلا الدعاء).

(٦) ض، أ: وصب.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٩/ ١١٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٥٠)

وكان ببغداد، وكان أبوه أبو بكر محمَّد الخُوَارِزْمِي قد استقرَّ له التدريس ورئاسة الفقه الحنفيَّة بعد أستاذه أبي بكر الرَّازِي، تلميذ الكَرْخي (قد استقر له التدريس بعد الكَرْخي ببغداد)[1].

مات سنة ثلاث وعشرين وأربعمئة.

***

٢٧٩ ـ أبو القاسم علي بن بُنْدار اليَزْدِي[2]

الشَّيخ الإمام، قاضي القضاة، أبو القاسم، علي بن بُنْدار اليَزْدِي.

بفتح الياء آخر الحروف وسكون الزاي وبعدها دال مهملة: نسبة إلى يَزْد من أعمال إِصْطَخْر فارس بين إصفهان وكرمان.

أخذ عن أبي جعفر القاضي النَّسَفِي، عن الجصَّاص[3] أبي بكر الرَّازِي، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، وهو أخذ عن أبي علي الدَّقَّاق [وأبي خازم القاضي (وموسى بن نصر)[4] الرَّازِي، وأبو علي الدَّقَّاق][5] عن (موسى بن نصر)[6]، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وله «شرح الجامع الصغير» الذي رتَّبه أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن مالك

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٠)، و«هدية العارفين» للبابانى (ص: ٣٦٧).

(٣) زائدة في ض، أ، ع: عن. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ض: (ونصر بن موسى). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ساقطة من: أ، ع.

(٦) ض، أ، ع: (نصر بن موسى). ولعل الصواب ما أثبتناه.

الزَّعْفَراني، وأبو القاسم هذا جد والد جمال الدِّين اليَزْدِي صاحب «كتاب التهذيب في شرح الجامع الصغير» المذكور.

[ذكر الشَّيخ الإمام جمال الدِّين أبو سعد المطهَّر بن الحسين بن سعد بن علي ابن بُنْدار اليَزْدِي في «التهذيب» المذكور في باب النجاسة تقع في الماء أو تصيب الثوب: قال أبو حنيفة: بول الفرس إذا أصاب الثوب لم يفسد حتى يفحش، وهو قول أبي يوسف، وقال محمَّد: لا يفسد وإن فحش، وأما تحصيل المذهب في المقدار الفاحش فإنَّ أبا يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش، فكره أن يحدَّه، وقال: إن كان الناس يستكثرونه ويستفحشونه فهو كثير فاحش وإلا فلا، وروى الحسن عن أبي يوسف: شبرًا في شبر، وروي عنه: ذارع في ذراع، وروي عن أبي حنيفة ومحمَّد أنه قال: ربع الثوب، قال الشَّيخ أبو بكر: يعتبر ربع أقصر الثوب.

وقد ذكر جدُّ والدي قاضي القضاة أبو القاسم علي بن بُنْدار رحمه الله في شرح هذا الكتاب الذي صنَّفه: أني قد رأيت فيما علق عن الشَّيخ أبي بكر أنه ربع ثوب يجزي في الكفارة.

ورأيت في باب المسجد في «التهذيب» أيضًا: ذكر جمال الدِّين: لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب، وكره بعض الناس، أما وجه الإباحة، فلأن في ذلك تعظيم المسجد، وبنى عُثمان بن عفان رضي الله عنه مسجد رسول الله ﷺ وحسَّنه بحضرة الصحابة، ولم ينكر عليه أحد؛ ولأنَّ المسلمين توارثوا زينة الكعبة وتحسينها ولم ينكر عليهم ذلك منكر.

وأما من كره فاحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه ذكر: «إن من أشراط الساعة أن

يزخرف المساجد»[1]، ومر علي رضي الله عنه بمسجد مروان في الكوفة، فقال: لمن هذه البِيَعَة[2]؟

والجواب: قلنا: ليس كل ما كان من أشراط الساعة أن يكون باطلًا، فإنَّ النبي ﷺ كان من أشراط الساعة، وكذلك نزول عيسى عليه السلام، وأما خبر عليٍّ فلعله كان نقش بالتصاوير، وذكر جد والدي أبو القاسم علي بن بُنْدار أنه إذا فعله تعظيمًا للمسجد كما فعله عُثمان يجوز، وإذا فعله كما فعله هشام بن الوليد بمسجد دمشق كره؛ لأنَّه فعله للمباهاة للروم ورياء دون قصد تعظيم المسجد، وأما الزينة فلا تكره[3] كما يزين المساجد بالقناديل، وكالستور المعلقة على الكعبة تعظيمًا وزينة.

وقال بعض أصحابنا تكره[4] الزينة على المحراب؛ لأنَّه يشغل قلب المصلي، وأما التجصيص فحسن؛ لأنَّه يحكم البناء[5] وتوسعة في المنظر، والأسود يضيق في المنظر، وأما إذا جعل البياض فوق السواد فلا بأس إذا فعله الإنسان من مال نفسه،

---

(١) روى نحوه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظ النسائي: «من أشراط السَّاعةُ حتَّى يَتَبَاهى النَّاسُ في المَساجِدِ». وروى الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٥٥٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تزخرف المساجد». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٢٣): وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف.

(٢) روى نحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٢٨)، والإمام أحمد في «الورع» (ص: ١٨٣)، وليس فيه ذكر مروان، ولفظهما: عن مسلم البطين قال: «كان علي يمر على مسجد لتيم مشرف، فيقول: هذه بيعة التَّيْم».

(٣) ض: يكره.

(٤) أ: يكره.

(٥) ض: إلينا.

فأما من مال الوقف فلا يستحسن؛ لما فيه من التضييع، ولا يشك أنَّ عمارة بيت الله حسن لكن إلى المسلمين أولى.

ورأيت أيضًا في «التهذيب» في باب الظهار: وأما إذا قال: أنتِ عليّ حرام كأمي، أو حرام مثل أمي، ونوى به طلاقًا أو ظهارًا أو إيلاء فهو كما نوى، فإن لم يكن له نية أو نوى به تحريماً ولم ينوِ طلاقًا ولا غيره فهو يمين ويكون به موليًا في قول أبي يوسف، وفي قول محمَّد يكون ظهارًا.

وذكر جد والدي قاضي القضاة العالم أبو القاسم علي بن بُنْدار رحمه الله في شرح هذا الكتاب: قال القاضي أبو جعفر النَّسَفِي رحمه الله: ورأيت دفترًا فيما علق عن الشَّيخ أبي بكر أنَّ قول أبي حنيفة في هذا كقول محمَّد إلا أني رأيت عن بشر قال: سمعت أبا يوسف يقول[1] في رجل قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرام مثل أمي؛ إنَّ أبا حنيفة قال في ذلك: إن نوى طلاقًا أو ظهارًا أو يمينًا فهو كما نوى، وإن لم يكن له نية فهو يمين ويكون موليًا.

وهذا يدل على أنَّ قوله في هذه المسألة كقول أبي يوسف، فوجهه أنه لو اقتصر على قوله: أنت عليَّ حرام، ولم ينوِ شيئًا؛ كان يمينًا باتفاق، وإن اقتصر على قوله: أنت عليَّ كأمي، ولم يكن له نية؛ كان يمينًا عنده أيضًا، فإذا جمع بينهما وجب أن يكون على أصله أعني أبا يوسف، ولمحمَّد أنه ذكر لفظ التحريم وأضاف إليها بحرف التشبيه، فصار كقوله: أنت عليَّ حرام كظهر أمي.

ورأيت في «التهذيب» أيضًا في كتاب العتاق: جارية بين رجلين، زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه، فهي موقوفة يومًا ويومًا تخدمه للمولى المنكر. وقال أبو يوسف ومحمَّد: إن شاء المنكر استسعاها في نصف قيمتها ثم تكون حرَّة.

---

(١) ساقطة من: أ.

وذكر جد والدي قاضي القضاة أبو القاسم علي بن بُنْدار: أني سمعت أبا جعفر النَّسَفِي يقول: قول أبي يوسف الأخير مثل قول أبي حنيفة في نفي السعاية، إنَّما قلنا: إنها تخدم المولى المنكر يومًا؛ لأنَّ إقرار شريكه بالاستيلاد لا يبطل حق المنكر من الاستخدام؛ لأنَّ الاستيلاد لو صح عليه لكان له استخدامها، فمع الجحود أولى، ويرفع عنها الخدمة يومًا؛ لأنها لم تصر أم ولد للشريك بقول المقر؛ لأنَّ المقر ليس له أن ينقل نصيبه (إلى المنكر إلا برضاه، فإذا لم ينتقل نصيب المقر إليه لم يكن له أن يستخدمها إلا بقدر نصيبه، ولا تخدم المقر أيضًا لاعترافه بأن نصيبه انتقل)[1] إلى شريكه، ووجب عليه الضمان؛ لأنَّ من حكم الجارية بين اثنين إذا استولدها أحدهما أن ينتقل نصيب الآخر إليه، ويضمن نصف قيمتها له، وإذا ثبت ذلك صح أنها تخدم المنكر منهما بقدر حصته، وترفع عنها الخدمة يومًا.

ويحتاج[2] إلى زيادة في الجواب نذكرها هنا، وهو أنه[3] إذا مات المنكر عتقت الجارية بشهادة الآخر، ولا سعاية عليها للمقر، وتسعى لورثة المنكر في نصف قيمتها.

وفيه أسئلة[4] وأجوبة مكتوبة في محلِّها، فتطلب منها][5].

***

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: تحتاج.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ض: أسئولة.

(٥) ساقطة من: ع.

[٢٨٠ ـ أبو سعيد الهيثم النَّيْسَابُوري[١]]

أبو سعيد، الهيثم ابن القاضي أبي الهيثم عتبة النَّيْسَابُوري.

كان والده عتبة القاضي أبو الهيثم ثقة مشهورًا[٢]، من بيت العلم والقضاء والأمانة[٣] والحديث، أستاذ القضاة والفقهاء، عديم النظير في الفقه[٤] والتدريس والفتوى.

وكان الهيثم ثقة في العلوم.

سمع من أبيه، وأخذ عنه عن قاضي الحرمين أبي الحسين النَّيْسَابُوري، عن أبي طاهر[٥] الدَّباس[٦]، عن أبي خازم القاضي، عن عيسى بن أَبَان القاضي[٧]، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

مات سنة إحدى وثلاثين وأربعمئة.

***

---

(١) انظر ترجمته في «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» للصيرفيني (ص: ٥٢٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٧٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٦٤١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٦٨).

(٢) ع: مشهور.

(٣) ع: والإمامة.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ساقطة من: ض. أ: نصر.

(٦) ض، أ: الدباسي. ع: الدبوسي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) ساقطة من: ع.

[٢٨١ ـ ميمون بن إسماعيل البِيَاري[١]]

(ميمون بن)[٢] إسماعيل بن عبد الصادق[٣] بن[٤] عبد الله الخطيب البِيَاري.

أخذ عن أبيه إسماعيل بن عبد الصادق، وروى عنه، عن عبد الكريم بن موسى، (عن أبي)[٥] منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، (عن أبي سليمان الجُوْزَجاني)[٦]، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

[٢٨٢ ـ إسماعيل بن محمَّد الكَمَاري[٧]]

أبو سعيد، إسماعيل بن محمَّد بن أحمد بن الطَّيب بن جعفر، الفقيه، الحَجَّاجي، الواسطي، الكَمَاري، القاضي بواسط.

بفتح الكاف والميم وبعد الألف راء: اسم لجد بعض العلماء، وهو الطَّيب بن جعفر الواسطي، والعلماء من أولاده يعرفون بالكَمَارية، بيت علم فضلاء.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٢٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٥٧٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٥٥).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: القادر.

(٤) ض: أبي.

(٥) ع: بن.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣١/ ٢٤٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤٣٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٥٢٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٨٣).

وعن السَّمْعانِي قال: الحَجَّاجي نسبة إلى[1] الحجاج، وهو اسم رجل أو مكان[2].

وعن أبي الفضل المقدسي[3] قال: لا أعلم حنفيًّا أحسن طريق من إسماعيل بن محمَّد الكَمَاري، ثقة، فقيه على مذهب أبي حنيفة.

[وعن أبي الحسن قال فيه: شيخ معروف من فقهاء أصحاب أبي حنيفة، كثير الحديث مشهور به، ولي قضاء واسط، وكان حسن الطريقة في قضائه، أخذ عن أبيه عن أبي بكر الجصَّاص الرَّازِي، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن (موسى بن نصر)[4] الرَّازِي[5]، عن محمَّد، عن أبي حنيفة][6].

ولد سنة سبع وتسعين وثلاثمئة، مات سنة تسع وسبعين وأربعمئة.

***

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: مكانه.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض، أ: (نصر بن موسى). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ض: الرائي.

(٦) ساقطة من: ع.

متفرقات الكتيبة السابعة

[٢٨٣ ـ أبو الحسن علي السُّغْدي[١]]

الشَّيخ الإمام ركن الإسلام أبو الحسن القاضي علي السُّغْدي.

بضم السين المهملة وسكون (الغين المعجمة)[٢] وفي آخرها دال مهملة: ناحية من نواحي سمرقند، كثيرة المياه والأشجار، (لطيفة الهواء)[٣]، عدّها[٤] أهل السياحة من جنان الأرض حيث قالوا: جنان الأرض أربعة: سغد سمرقند، وغوطة[٥] الشام[٦].

كان إمامًا فاضلًا[٧] فقيهًا مناظرًا[٨].

سكن[٩] بخارى، وتصدى للإفتاء والتدريس، وولي القضاء، وكان حسن السيرة، مرضي الطريقة.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٦٧)، و«توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» للقيسي الدمشقي (٥/ ١٠٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٣)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٧٩).

(٢) ع: العين.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض، أ، ع: عدوها. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) ض، أ: وغوط.

(٦) والثالث والرابع: الأبلّة وشعب بوّان. انظر: «آثار البلاد وأخبار العباد» للقزويني (ص: ٢٢٣).

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) ساقطة من: ع.

(٩) أ: سمع.

سمع الحديث، وروى عنه وأخذ عنه[1] الفقيه[2] شمس الأئمة السَّرَخْسي، وروى عنه «السير الكبير».

وله «شرح السير الكبير» لمحمَّد بن الحسن[3] رحمه الله، كذا في «الجواهر المضية» (٢: ٥٦٧).

انتهت إليه رئاسة أصحاب الحنفيَّة، (وكان يرحل)[4] إليه في النوازل والواقعات، وترد عليه الفتاوى[5] من أقطار الأرض، (وترد عليه بعض على بعض)[6]، وله التوسع في الكلام، والقدرة الكاملة على قطع[7] ما شجر بين الأنام، تكرر ذلك في «فتاوى قاضي خان» وسائر مشاهير كتب الفتاوى.

[وفي فصل العيوب من كتاب البيع من «فتاوى قاضي خان»: رجل اشترى عبدًا فقبضه فحُمَّ عنده، وقد كان يحمُّ عند البائع، ولم يعلم به المشتري، قال الشَّيخ الإمام أبو بكر محمَّد بن الفضل: المسألة محفوظة عن أصحابنا، إنه إن حُمَّ عند المشتري في الوقت الذي كان يُحَمُّ عند البائع كان له أن يرده، وإن حُمَّ عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد، فقيل له: لو اشترى أرضًا فنزَّت عند المشتري وقد كانت تنزُّ عند البائع؟ قال: له أن يرد؛ لأنَّ سبب النَّزِّ واحد، وهو تشغل الأرض وقرب الماء،

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: (الشَّيخ الإمام).

(٣) أ: الحسرة.

(٤) ض، أ: وترحل.

(٥) ع: الفتوى.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ساقطة من: ع.

فكان الثاني عين الأول، إلا أن يجيء ماء غالب، أو كان المشتري رفع التراب عن وجه الأرض فيعلم أنها نُزَّت لرفع التراب أو للماء الغالب الذي جاء في موضع آخر، فيكون النَّزُّ عند المشتري غير الذي كان عند البائع، أو يشتبه فلا يدري أنه عين الأول أو غيره، فلا يكون له أن يرد.

وقال القاضي الإمام أبو الحسن علي السُّغْدي: الجواب في مسألة الحمَّى والنَّزِّ ما قال الشَّيخ الإمام، إلا أنه يُشْكِل بما ذكر في «الزيادات» في رجل اشترى جارية بيضاء إحدى العينين وهو لا يعلم ذلك، فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد، ليس له أن يرد، وجعل الثاني عين الأول، ولو اشترى جارية بيضاء إحدى العينين وهو يعلم بذلك، فلم يقبضها حتى انجلى البياض، ثم عاد بياضها عند البائع، لا يكون للمشتري أن يرد، وجعل الثاني عين الأول الذي رضي به إذا كان الثاني عند البائع، ولم يجعل الثاني عين الأول إذا عاد البياض عند المشتري، وقال: لا يرد.

وقال القاضي الإمام بُنْدار رحمه الله: كنت أشاور شمس الأئمة الحَلْوَاني وهو يشاور معي فيما كان مشكلًا إذا اجتمعنا، فشاورته في هذه المسألة فما استفدت فرقًا.

وفي «فصول مجد الدِّين محمَّد الأُسْتُرُوْشَني» قال: وفي «الذخيرة»: إذا شهدوا بملكية أرض وبيَّنوا حدودها، وقالوا: هي بمقدار خمس مكاييل بذر، والمدعي يدعي ذلك، وأصابوا في بيان الحدود وأخطؤوا في بيان المقدار، فظهر أنه يسع ثلاث مكاييل بذر؛ حكي عن شيخ الإسلام أبي الحسن السُّغْدي أنه قال: لا تبطل الدعوى والشهادة؛ لأنَّ بيان مقدار البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج إليه، فصار ذكره وعدم ذكره سواء، وأجاب بعض مشايخ زمانه أنه يبطل الدعوى والشهادة، ونصَّ في «السير الكبير»: أنَّ ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج إليه للقضاء بالمشهودية وعدم ذكره سواء.

وقد قيل: يجب أن تكون المسألة على التفصيل؛ إن شهدوا بحضرة الأرض المدعاة، وأشاروا إليها تُقبل، ويلغو ذكر الوصف، وهو بيان مقدار البذر، وإن شهدوا بغيبة الأرض لا تثبت بهذه الشهادة ملكية أرض يسع فيها خمس مكاييل بذر، وذكر هذا التفصيل في شهادات «المحيط»، ثم ذكر: وقيل: لا تقبل البينة على كلِّ حال، وهو الأظهر والأشبه بالفقه.

وفي «الخلاصة» في الفصل الخامس من كتاب الصلاة قال: وفي «الفتاوى»: رجل صلَّى إلى غير القِبْلة متعمدًا، فوافق ذلك الكعبة، قال أبو حنيفة رحمه الله: هو كافر بالله، وكذا الصلاة بغير طهارة، وكذا الصلاة في الثوب النَّجس، والمختار أنه يكفر في الصلاة بغير طهارة، أما لا يكفر بالصلاة في الثوب النجس وإلى غير القبلة، هذا اختيار القاضي الإمام علي السُّغْدي رحمه الله، قال: لأنَّ الصلاة في الثوب النجس وإلى غير القبلة جائزة حالة العذر، أما الصلاة بغير وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر، قال الصَّدر الشَّهيد: وبه نأخذ.

وفيه في كتاب الأيمان قال: وفي «فتاوى النَّسَفِي» لو قال: إن كلمْتُ فلانًا خدا برابر من يك ساله روزه مع الهاء؛ لا يلزمه شيء إن كلَّمه، ولو قال: يك سال بدون الهاء؛ يلزمه، وأصل هذا في الفتاوى: لو جعل على نفسه حجًّا أو صلاة أو صدقة مما هي طاعة إن فعل كذا ففعل؛ لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه، ولم تجز[1] كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية.

وهكذا أفتى القاضي الإمام علي بن الحسين السُّغْدي، والشَّيخ القاضي الإمام علي المَرْوَزِي كان يقول: إن شاء صام أو صلَّى وإن شاء كفَّر، هذا في «مجموع

---

(١) ض: يجز.

النوازل»، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع عن هذا قبل موته بسبعة أيام، وقال تجب[1] فيه الكفارة، قال الشَّيخ الإمام السَّرَخْسي رحمه الله في أيمان الأصل: وهو اختياري لكثرة البلوى به في هذا الزَّمان، قال رحمه الله: وهذا اختيار الصَّدر الشَّهيد في «فتاواه الصغرى» وبه يفتى.

وفيه في الفصل الثالث من كتاب الوقف قال: وفي «وقف الخَصَّاف»: الوقف على الصوفيَّة لا يجوز، وفي فوائد شمس الإسلام الأُوْزْجَندي: الوقف على صوفي خانقه[2] لا يجوز، وعن شمس الأئمة الحَلْوَاني أنه يفتي بأنه يجوز الوقف، وأخرج الإمام القاضي علي السُّغْدي الرواية من «وقف الخَصَّاف»: أنه لا يجوز على العميان والصوفية فرجعوا إلى جوازه[3].

وفي «الفصول العمادية» في الفصل الحادي عشر: المدعى عليه إذا كان غائبًا لا بدَّ من ذكر الجد، وكذلك في ذكر الحدود، ولا بد من ذكر جد صاحب الحد، وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد، وكان ركن الإسلام علي بن الحسن السُّغْدي في الابتداء لا يشترط ذكر الجد، وفي آخر عمره كان يشترطه، وهو الصحيح، وعليه الفتوى، وكذا في «الفصول الأُسْتُرُوْشَنية»].

وفي «جواهر الفتاوى» لركن الدِّين أبي المفاخر أبي بكر محمَّد الكَرْمَاني قال: حكي أنه وقع لبعض المتَّصلين بالخاقان إبراهيم دعوى في مال عظيم، وكتب السجل، (فأفتى القاضي)[4] الإمام علي السُّغْدي برده بعد ما صحَّحه غيره، فسألهم

---

(١) ض: يجب.

(٢) في «معين الحكام» (٢/ ١٨٠): (خانه) بدل (خانقه).

(٣) ض: جوابه.

(٤) أ: (قاضي القضاة)

الخاقان بعدما جمعهم في داره، فقالوا للقاضي الإمام[1]: لم رددته؟ فقال: إنَّ في آخره وقضيت لكل بادام[2] من غير تعريف، فقال شمس الأئمة الحَلْوَاني: قد كتب لكل بادام هذه[3]، فقال القاضي الإمام: أرأيت إن حضر مجلس الحكم[4] امرأتان تسمَّى كل واحدة منهما بادام؛ أحدهما مدعية، والأخرى غير مدعية، فما الذي يرفع الاشتباه إذا لم يقل لكل بادام هذه المدعية، فقال شمس الأئمة: نعم، قلت الصواب، فاتفقوا بأجمعهم على ذلك، قال ركن الدين: فلهذا أقول بوجوب مراعاة الإشارات في مواضعها كلها.

***

[٢٨٤ ـ السيِّد الإمام أبو شجاع[5]]

السيِّد الإمام، شيخ الإسلام، أبو شجاع السيِّد محمَّد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسن[6] بن علي بن عبيد[7] الله بن الحسن بن العبَّاس بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) بهامش ع: كل بادام بالكاف الفارسية معناه زهر اللوز، وهو مما يسمى به الأعاجم.

(٣) زائدة في أ: المدعية.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر ترجمته في «الشجرة المباركة في الأنساب الطالبية» لفخر الدِّين الرازي (ص: ٥٤)، «الفخري في أنساب الطالبين» للمروزي (ص: ١٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٨)، و«الطبقات السنية» للكنوي (ص: ١٧٩٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٥٥)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٧٩).

(٦) ع: الحسين.

(٧) ع: عبد.

كان في عصر ركن الإسلام علي بن الحسن السُّغْدي بسمرقند، وكان الإمام الحسن القاضي الماتريدي معاصرًا لهما، وكان المعتبر في زمنهم في الفتاوى أن يجمع خطُّهم عليها، واتفاقهم حجَّة قاطعة في عصرهم[1]، لا ينظرون إلى من خالفهم، انتهت إليهم رئاسة أصحاب الحنفيَّة.

وفي الفصل الثامن والعشرين من «فصول محمَّد بن محمود الأُسْتُرُوْشَني» قال: ذكر الشَّيخ الإمام نجم الدِّين النَّسَفِي في «فتاواه»: أنَّ البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالًا للربا وسموه بيع الوفاء، وهو في الحقيقة رهن، وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن، لا يملكه، ولا يطلق له الانتفاع إلا بإذن مالكه، وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من عينه، والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان به وفاء بالدين، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك من غير صنعه، وللبائع استرداده[2] إذا قضى دينه.

لا فرق عندنا بين الرهن وبينه في حكم من الأحكام؛ لأنَّ المتعاقِدَين وإن سمَّياه البيع لكن[3] غرضهما الرَّهن والاستيثاق بالدين، لأنَّ البائع يقول لكل أحد بعد هذا العقد: رهنت ملكي مع فلان، والمشتري يقول: ارتهنت ملك[4] فلان، والعبرة في التصرفات المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، فإنّ أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا: الكفالة بشرط[5] براءة الأصيل (حوالة، والحوالة بشرط أن لا يبرأ كفالة، وهبة

---

(١) ع: زمنهم.

(٢) ض: استراده.

(٣) ض: ولكن.

(٤) ع: ملكي.

(٥) ع: شرط.

الحرة بحضرة الشهود مع تسمية[1] المهر نكاح، والاستصناع[2] الفاسد إذا ضرب فيه الأجل سلم، ونظائره كثيرة.

قال: وكان السيِّد الإمام أبو شجاع على هذا، وحين قدم القاضي الإمام السُّغْدي من بخارى بسمرقند واستفتى في هذه المسألة، فكتب أنه رهن وليس ببيع، ففرح السيِّد الإمام بموافقة فتواه)[3] وحكي أنّ السيِّد الإمام قال: قلت للقاضي الإمام الحسن الماتريدي: قد فشت هذه البياعات بين الناس، وفيه مفسدة عظيمة، وفتواك أنه رهن، وأنا أيضًا على ذلك، فالصواب أن نجمع[4] الأئمة والمشايخ ونتفق على هذا[5]، ونظهر ذلك بين الناس، فقال: المعتبر فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس، فمن خالفنا فليبرز وليقم دليله.

[وأوصى السيِّد الإمام عند وفاته ولده السيِّد الإمام محمدًا أن لا يخالف فتواه في ذلك، ومضى ولده على ذلك، وأنا اليوم على هذا، قال: وكان الإمام الزاهد علي الراميتني[6] يفتي بأنه بيع جائز، ويوفى بالوعد، ويتبع في ذلك القاضي الإمام الإِسْبِيْجابي[7]، قال نجم الدين: وكلمته في ذلك مرارًا، فقال: من رأيي[8] أن أرجع عن هذا إلا أنَّ القاضي الإمام الأمير لا يدعني أن أرجع، قال: وقد رأيت عدة من

---

(١) أ: تسميته.

(٢) أ: والاستبضاع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) أ: يجمع.

(٥) ع: (هذه الفتوى).

(٦) أ: الرامتيني.

(٧) أ: الإستيجابي.

(٨) أ: رأى.

(فتاوى القاضي)[1] الإمام، وفي كلها أنه رهن، وثبت رجوعه في ذلك.

قال افتخار الملَّة طاهر بن أحمد بن عبد الرَّشيد البُخاري في «الخلاصة» في الفصل الرابع من كتاب الزكاة: فزكاة الأجرة المعجلة في هذه الإجارة الطويلة تجب على الآجر، وأما على المستأجر فتجب أيضًا، ذكره الشَّيخ الإمام مجد الأئمة السُّرْخَكَتِي[2] في «الجامع الكبير».

وعلى هذا في البيع الذي اعتاده أهل هذا الديار، وهو البيع الذي وعد فيه الوفاء أنَّ زكاة ذلك على البائع إن بقي في يده، ويجب أن يلزم المشتري أيضًا، وفي «الجامع» للسيِّد الإمام أبي شجاع رحمه الله: لا زكاة على المستأجر، والاحتياط أن يزكِّي كل واحد منهما.

وقال في «الخلاصة» في الفصل الثاني من كتاب الدعوى: رجل ادَّعى أنَّ هذه الأرض ملكه وحقُّه تسُمع، بخلاف العبد إذا ادعى العتق على إنسان وقضى القاضي بالعتق، ثم ادَّعى رجل أنَّ هذا العبد ملكه؛ لا تسمع؛ لأنَّ القضاء بالعتق قضاء على جميع[3] الناس بخلاف الوقف، قال الصَّدر الشَّهيد رحمه الله: لم ير لهذا رواية، لكن سمعت أنَّ فتوى الإمام أبي شجاع على هذا.

وفي «فوائد» شمس الأئمة الحَلْوَاني وركن الإسلام علي السُّغْدي رحمهم الله: أنَّ الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية؛ لأنَّ الوقف بعد ما صحَّ بشرائطه لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة][4].

---

(١) أ: (الفتاوى للقاضي).

(٢) أ: السَّرَخْسي.

(٣) أ: كل.

(٤) ساقطة من: ع.

وله «الجامع»، و«المبسوط».

وأخذ الأصول والفروع عنه الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين الحسن (بن علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني، وابنه السيِّد أبو الوضاح محمَّد بن محمد)[1] بن أحمد بن حمزة، كما قلنا آنفًا.

وأوصى السيِّد الإمام عند وفاته ولده السيِّد محمَّد.

قال مجد الدِّين المفتي محمَّد بن محمود بن الحسين الأُسْتُرُوْشَني في «فصوله» في الفصل السابع: اشترى عبدًا وقبضه، فادَّعاه آخر، فقبل أن يثبت الاستحقاق صالح المشتري مع المستحق، ودفع شيئًا إلى المستحق، وأمسك العبد، هل يرجع بما دفع إلى المستحق على البائع؟

لا شك أنه لا يرجع؛ لأنَّه دفع إليه شيئًا قبل ثبوت الاستحقاق، فلو أثبت[2] الاستحقاق وقضي له، ثم دفع إليه شيئًا وأمسك العبد؛ يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق، فحينئذ يرجع بالثمن على البائع.

ورأيت في دعوى «المنتقى» ما يؤيِّد هذا، وهو أنّ رجلًا اشترى دارًا، فادعى رجل نصفها واشتراه منه؛ لا يرجع على البائع بشيء، إلا أن يشتري منه بعد الاستحقاق، فيرجع بنصف الثمن.

وذكر السيِّد الإمام أبو شجاع في «مبسوطه» أيضًا: رجل اشترى شيئًا، فادعاه رجل، أو ادعى فيه شقصًا، فصالحه المشتري؛ صح، ولو أراد أن يرجع بذلك على بائعه لا يقدر؛ لأنَّ الاستحقاق لم يثبت، وهذا دفع المال برضى نفسه فلا يرجع.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: ثبت.

وفي فصل المقابر والرباطات من كتاب الوقف من «فتاوى قاضي خان» قال: رباط استغنى عنه المارة وبقربه[1] رباط آخر، قال الفقيه أبو جعفر: تصرف[2] غلة الرباط الأول إلى الرباط الثاني، وإن لم يكن بقربه رباط يعود الوقف إلى ورثة من بني الرباط.

ثم قال: رباط في طريق سعة[3] استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر، قال السيِّد الإمام أبو شجاع: يصرف غلته إلى الرباط الثاني، كالمسجد إذا خرب واستغنى عنه أهل القرية، فرفع ذلك إلى القاضي، فباع الخشب، وصرف ذلك إلى مسجد آخر جاز.

قال القاضي الإمام ظهير الدِّين محمَّد بن أحمد بن عُمَر البُخاري في «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: سُئل أبو القاسم الصفار عن امرأة سمعت زوجها طلَّقها ثلاثًا ولا تقدر على الامتناع منه، هل يسعها أن تقتله؟ قال: لها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه إلا بالقتل.

قال نجم الدِّين النَّسَفِي في «فتاواه»: وهكذا كان فتوى السيِّد الإمام[4] الأجل الأعظم[5] أبي شجاع رحمه الله (تعالى، ونفعنا به في الدنيا والآخرة، آمين)[6].

وكان[7] القاضي الإمام (الأجل الأعظم المكرم صاحب التصانيف النافعة)[8]

---

(١) ض، أ: وبجنبه.

(٢) ض، أ: يصرف.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) زيادة من: ع.

(٥) زيادة من: ع.

(٦) زيادة من: ع.

(٧) أ: قال.

(٨) زيادة من: ع.

الإِسْبِيْجابي يقول: ليس لها ذلك، وكان يستدلُّ بما ذكره محمَّد رحمه الله (تعالى ورحمنا به في الدارين)[1] في كتاب الإكراه: أنّ السُّلطان إذا أكره امرأة على الزنا، فمكَّنت (من نفسها)[2] لا تأثم[3]، بخلاف الرجل إذا كان مكرهًا على الزنا حيث يأثم للإقدام عليه، وإذا لم تأثم أن توطأ وهي مكرهة لم تكن مضطرة إلى قتل الزوج.

قال نجم الدِّين بُنْدار رحمه الله: وحكي له أنَّ السيِّد أبا شجاع يقول: لها أن تقتله، فقال الإِسْبِيْجابي: إنه رجل كبير، وله مشايخ كبار، لا يقول ما يقول إلا عن صحة، فالاعتماد على قوله.

***

[٢٨٥ ـ الحسن الماتريدي[4]]

الشَّيخ الإمام العلامة[5] الحسن القاضي[6] الماتريدي.

كان رفيقًا للسيِّد أبي شجاع، والقاضي[7] الإمام ركن الإسلام علي السُّغْدي.

انتهت إليهم رئاسة التدريس والقضاء والفتوى في عصرهم، ولم يقدر أحد على مخالفتهم، وقد سبق ذكره في ذكر رفيقه علي السُّغْدي والسيِّد أبي شجاع.

---

(١) زيادة من: ع.

(٢) زيادة من: ع.

(٣) في ع (يأثم).

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٣٠٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٩٧١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١١٢).

(٥) زيادة من: ع.

(٦) ساقطة من: أ.

(٧) ساقطة من: ع.

قال الشَّيخ الإمام افتخار الملَّة طاهر في «خلاصة الفتاوى»: سُئل نجم الدِّين النَّسَفِي عن شفعوي صار حنفيًّا، ثم أراد أن ينتقل إلى مذهب الشَّافعي، هل له ذلك؟

فقال: الثبات على مذهب الإمام[1] أبي حنيفة رحمه الله خير وأولى، وقال: هذه الكلمة أقرب وإلى الألفة أوفق مما أجاب القاضي الإمام الحسن الماتريدي رحمه الله عن هذه المسألة، فإنَّه قال: يعزَّر البائس المرتد أشدَّ التعزير حتى يترك المذهب الرديء ويرجع إلى المذهب السَّديد.

وفي الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة في فصل السهو: إذا شرع في الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من التشهد في القعدة الأولى ناسيًا، ثم تذكر فقام إلى الثالثة، قال الشيخ[2] السيِّد الإمام أبو شجاع والقاضي[3] الإمام[4] الحسن الماتريدي: عليه سجود السهو كما هو قول المشايخ، غير أنّ السيِّد قال: إذا قال: اللهم.

وفي «الفتاوى التَّاتارخانية» في كتاب الحيل في الفصل السابع في نوع آخر في المتفرقات: سئل شيخ الإسلام أبو الحسن: عمَّن له امرأتان، طلبت إحداهما من الزوج أن يطلق صاحبتها، وضيَّقت الأمر عليه، وهو لا يتخلَّص عنها، وليس من رأيه أن يفارق صاحبتها، ما الوجه في ذلك؟

قال: يتزوَّج امرأة أخرى باسم صاحبتها، ثم يقول: طلَّقت امرأتي فلانة، ويعني به التي تزوجها، ووجه آخر أن يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفِّه اليسرى

---

(١) زيادة من: ع.

(٢) زيادة من: ع.

(٣) ض: القاضي.

(٤) زيادة في أ: أبو.

ويشير بيده اليمنى إلى المكتوب، ويقول: طلقت هذه بنت فلان، فتتوهَّم الطالبة أنه يطلِّق التي تطلب منه طلاقها.

قال: وسمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي أنه فعل مثل هذا في تحليف الخاقان إيَّاه[1] أنَّ مشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون عليه، وكتب على كفِّه اليسرى[2] اسم الخاقان، وكان يقول عند التحليف: لا أخالف هذا الخاقان ولا أخرج عليه، وكان يمينه إلى يساره.

وفيه في كتاب الوكالة في الفصل الثاني: وفي «النَّسفية»: سئل عن معتدة عدة الوفاة وكَّلَتْ رجلًا على[3] أن يزوِّجها من نفسه بعد انقضاء العدة، ثم عزلته عن هذه الوكالة في العدة، هل ينعزل؟ قال: نعم، فهذا جواب السيِّد الإمام أبي شجاع، وكان القاضي الإمام أبو الحسن الماتريدي رحمه الله يفتي بأنه لا ينعزل.

***

[٢٨٦ ـ عبد الرَّحيم الكَرْمِيني[4]]

الشَّيخ الإمام سيف الدِّين عبد الرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكَرْمِيني.

بفتح الكاف وسكون الراء وكسر الميم: نسبة إلى كَرْمِينة؛ بلدة بين بخارى وسمرقند.

---

(١) أ: أباه.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٠٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم الحنفي (١١/ ١٣٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٢٠٤)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١١١٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٥٩).

وفي «الرشحات»: كرمينه قصبه أست مشتمل برده بسيار وازانجاتا شهر بخارى وازده شرعي راه است.

حكي أنه رأى الإمام في النوم، وسأله عن كراهة أكل لحم الخيل، أهي كراهية تحريم أم تنزيه؟ فقال: كراهة تحريم يا عبد الرحيم[1]، ذكره عبد القادر في «الجواهر المضية».

وفي الفصل الحادي والعشرين من كتاب الأيمان من «خلاصة الفتاوى» عزواً إلى «المحيط»: قال: إن تركت الصلاة فأنت طالق، فتركت وقضتها، قال بعضهم: لا تطلق، وبه أفتى عبد الرحيم الكَرْمِيني، وعند بعضهم تطلق، وبه أفتى ركن الإسلام علي السُّغْدي، وهو الأشبه.

ونقل القاضي الإمام ظهير الدِّين البُخاري هذه المسألة في الفصل الثالث من القسم الثالث من كتاب الأيمان هذه العبارة: وعلى هذا رجل قال لامرأته: إن تركت الصلاة فأنت طالق، فأخَّرت الصلاة عن وقتها ثم قضتها، هل يقع الطلاق عليها؟ اختلف المشايخ فيه[2]؛ بعضهم قالوا: لا يقع، وبه كان يفتي الإمام سيف الدِّين عبد الرحيم الكَرْمِيني رحمه الله، وبعضهم قالوا: يقع الطلاق، وبه كان يفتي القاضي ركن الإسلام علي السُّغْدي رحمه الله، وهو الأشبه والأظهر.

***

---

(١) ع: الله.

(٢) أ: فيها.

[٢٨٧ ـ أبو نصر أحمد الصفار[١]]

الشَّيخ الإمام أبو نصر، الفقيه الأديب، الصفار، أحمد بن إسحاق بن شيث[٢].

كان من أهل بخارى.

وعن السَّمْعانِي أنه قال: هم أهل بيت في العلم إلى الساعة ببخارى، ورأيت من أولاده[٣] جماعة.

وهو جد الشَّيخ الإمام الزاهد إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث[٤] بن نصر بن شيث[٥] بن الحكم بن أبان بن عتبة بن يزيد بن روبة بن حقانة بن وائل بن دينار بن ضبيعة بن نزار[٦] بن معدّ بن عدنان الأنصاري الوائلي، أبو إسحاق، الفقيه المعروف بالصفار، أستاذ الشَّيخ الإمام القاضي فخر الدِّين قاضي[٧] خان، أسلافه وأخلافه فقهاء وعلماء وأدباء.

سكن أبو نصر هذا مكة، وكثرت تصانيفه، وانتشر علمه بها.

ومات بالطَّائف، وقبره بها.

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣١/ ٣٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٠٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٣٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٤).

(٢) ع: شيت.

(٣) ض: أولاد.

(٤) ع: شيت.

(٥) ع: شيت.

(٦) ض،ع: نذار.

(٧) ساقطة من: ض.

وتفقَّه عليه جماعة، وروي أنه ما رُئي مثله في عصره[1] في سنه، (حفظ الفقه)[2] والأدب ببخارى، وكان قد طلب الحديث مع أنواع من العلم.

وأخذ عنه ابنه الإمام إسماعيل الصفار الشهيد[3] أبو إبراهيم رحمه الله.

***

[٢٨٨ ـ أبو جعفر السِّمْناني[4]]

الفقيه، المتكلم، القاضي، أبو جعفر السِّمْناني، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن محمود بن سِمْنَان العراقي.

فقيه، متكلم على مذهب الأشعري.

ولي القضاء بالموصل سنة أربع وأربعين وأربعمئة.

وعن الخطيب أنه قال: كتبت عنه، وكان ثقة عالماً فاضلًا، حنفي المذهب، أشعري الاعتقاد.

وله أيضًا تصانيف في الفقه وتعليقات.

تفقَّه عليه ابنه أبو الحسن أحمد بن محمَّد بن أحمد السِّمْناني؛ بكسر السين المهملة وسكون الميم وفتح النون وفي آخرها نون أخرى، نسبة إلى سِمْنَان مدينة

---

(١) ع: حفظه.

(٢) ع: (حفظه للفقه).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (٨/ ١٥٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٨١)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٧٥ ـ ٧٦)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٥٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٣٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

من مدن تونس بين دامغان، ينسب إليها الخلق الكثير، وأما أبو الحسن أحمد هذا وأبوه أبو جعفر هذا من سِمْنَان العراق.

وعن السِّمْناني أنه قال: قرأ على أبي جعفر السِّمْناني طرفًا من الفروع والكلام قاضي القضاة أبو عبد الله الدَّامَغاني، وصاهره على ابنته، وله ابن آخر، وهو الشَّيخ الإمام أبو القاسم علي بن محمَّد بن أحمد السِّمْناني صاحب «روضة القضاة» وصاحب «كتاب المرشد في معرفة أصحاب رسول الله ﷺ ومعرفة التابعين والخلفاء وأخبار الزمان»، أنكر بنوَّته[1] وسلب نسبته إلى أبي جعفر أخوه أبو الحسن وصهره أبو عبد الله فأثبته، وله حكاية طويلة تأتي إن شاء الله تعالى في ذكره.

***

[٢٨٩ ـ عبد العزيز بن عبد الرزاق المَرْغِيْنَاني[2]]

روى عنه أولاده وأخذوا، وكان له ستة بنين، كلهم يصلح للفتوى والتدريس، فإذا خرج مع أولاده يقول الناس خرج السبعة المفتون من دار واحدة.

مات بمَرْغِيْنَان سنة سبع وسبعين وأربعمئة.

وأشهرهم أبو الحسن ظهير الدِّين علي بن عبد العزيز بن عبد الرَّزاق المَرْغِيْنَاني، وشمس الإسلام محمود الأُوْزْجَندي.

وفي «الخلاصة» في كتاب الوكالة عن نجم الدِّين النَّسَفِي أنه قال: سمعت

---

(١) ض: نبوته.

(٢) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢٦٠)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٣٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٢٤٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٦٥).

من الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين رحمه الله: أنه يحكي عن شمس الإسلام[1] محمود الأُوْزْجَندي أنه ينقل عن أبيه: وجدنا القاضي الإمام عبد العزيز بن عبد الرزاق المَرْغِيْنَاني أنه يقول: إذا أراد عزل الوكيل في: كلما عزلتك فأنت وكيلي، ثم قال: كلما عزلت وكيلي فقد عزلتك، يقول: عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة، فإذا قال هذا ينعزل، وبه يفتى.

***

[٢٩٠ ـ شرف الرُّؤساء البَرَقِي[2]]

القاضي الإمام، الملقَّب بشرف الرؤساء، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد ابن يوسف بن إسماعيل بن شاه الخُوَارِزْمِي البَرَقي.

كان رئيس بخارى وقاضيها، وكان إمامًا في الفقه على مذهب أبي حنيفة والحديث والأدب.

وأبوه أحمد أستاذ أبي علي ابن سينا، الثقات أجداده وأولاده أهل بيت علم، كلهم كانوا صدورًا وشيوخًا وأئمة.

تفقَّه عليه برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه ببخارى، وكان رئيسها وقاضيها، (والله أعلم)[3].

***

---

(١) ع: الأئمة.

(٢) انظر ترجمته في «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٥)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» للشيباني الجزري (١/ ١٤١)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٦٣ ـ ٦٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٣٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٠٦).

(٣) زيادة من: ع.

قلب الكتيبة السابعة

٢٩١ ـ الشَّيخ أبو القاسم الكُرْكاني[١]

اشتهر بكنيته، قيل إن اسمه علي.

أخذ عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوْذْبَاري[٢]، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي، عن سَري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطَّائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، تشرَّف بتلقين الرسول ﷺ.

وللشيخ أبي القاسم الكُرْكاني نسبة أخرى تتصل إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه، وهذه النسبة إلى أبي الحسن الخَرَقَاني، إلى أبي يزيد البِسْطَامي، إلى الإمام جعفر الصَّادق، إلى القاسم بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم)[٣]، إلى سلمان الفارسي، إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه تشرَّف بإرشاد النبي ﷺ هذه الطريقة.

ولجعفر الصَّادق سلسلة يقال لها سلسلة الذَّهب، وهي نسبة جعفر الصَّادق إلى أبيه الإمام محمَّد الباقر، إلى أبيه الإمام زين العابدين علي بن الحسين، إلى أبيه الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب، إلى أبيه علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٣٣٥)، و«معجم السفر» لأحمد بن محمَّد الأصبهاني (ص: ٥٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٦/ ٥٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٢) ض: الرودباري.

(٣) ساقطة من: ع.

وأخذ عن أبي القاسم الشَّيخ أبو بكر بن عبد الله الطوسي النَّسَّاج، واتصل[1] به الشَّيخ أبو علي الفارمدي[2]، وأخذ عنه آداب الطريقة، واختص به، وتزوَّج بابنته.

للفارمدي[3] نسبة إلى أبي الحسن الخَرَقَاني، سنذكره قريبًا إن شاء الله تعالى.

* * *

[٢٩٢ ـ أبو سعيد المِيْهَني[4]]

شيخ الشيوخ، وسلطان أهل الطريقة، مشرف القلوب، الشَّيخ أبو سعيد ابن أبي الخير، فضل الله أحمد بن محمَّد المِيْهَني.

أخذ عن الشَّيخ أبي الفضل محمَّد بن الحسن السَّرَخْسي، عن أبي نصر السراج، عن عبد الله بن محمَّد المعروف بالمرتعش، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي.

قالوا: عجائب بغداد ثلاثة: زعقة الشِّبْلي، ونكتة المرتعش، وحكايات الخلدي.

ومات المرتعش بمسجد الشُّوْنِيزيَّة ببغداد، سنة ثمان وعشرين وثلاثمئة.

وعن المرتعش أنه قال: أفضل الأرزاق تصحيح العبودية، وملازمة الخدمة على السنة.

وكان لأبي نصر السراج شأن عظيم في الرياضات والمعاملات، حكي عنه أنه

---

(١) ع: اتصل.

(٢) ض، أ: الغارمدي.

(٣) أ، ع: الغارمدي.

(٤) انظر ترجمته في «طبقات الصوفية» للسلمي (١/ ٥)، و«المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نَيْسَابُور» للصيرفيني (ص: ٤٨٨)، و«طبقات الشَّافعية» للسبكي (٥/ ٣٠٦ـ٣٠٧)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (١/ ٤٥).

قدم بغداد في شهر رمضان، وأقام بمسجد الشُّوْنِيزِيَّة، وأمّ فيها باستدعاء الفقراء، وصلى بهم التراويح، وختم خمس مرات في ثلاثين ليلة، وكان يعطيه الخادم[1] كل ليلة قرصًا من الأقراص التي عينها الشَّيخ للفقراء، فلما كان يوم العيد رحل أبو نصر، فوجد الخادم مكانه ما أعطاه من الأقراص بتمامه.

وأما الشَّيخ أبو الفضل السَّرَخْسي مريد أبي النصر السراج وشيخ أبي سعيد بن[2] أبي الخير.

حكي أنه لما احتضر قالوا له: أيها الشيخ، عيِّن لنا (موضعًا ندفنك فيه)[3]، فلم يجب بالتعيين، فقالوا له: الموضع الفلاني موضع مبارك، فلما سمع قال: الله، الله، ما هو مناسب شأني، وإياكم أن تدفنوني فيه، قالوا: لِمَ؟ قال: لأنَّ في ذلك الموضع مشايخ عظامًا وفقهاء كبارًا وزهادًا وعبادًا وأئمة المسلمين وأجلة المؤمنين، وموضعي الموضع الفلاني الذي فيه المقامرون والمجرمون والمذنبون والفاسقون والسارقون وقطاع الطريق، فادفنوني فيه، فإنهم أقرب برحمة الله تعالى وأشد احتياجًا منهم.

وعن أبي سعيد ابن[4] أبي الخير أنه قال: سمعت الشَّيخ أبا الفضل محمَّد بن الحسن وهو شيخ وقته بسَرَخس يقول: الماضي لا يذكر، والمستقبل لا ينتظر، وما في الوقت يعتبر، وهذا صفة العبودية.

ثم قال: حقيقة العبودية شيئان[5]: الافتقار إلى الله تعالى، وهذا من أصل

---

(١) زائدة في ع: في.

(٢) ساقطة من: ض، أ، ع. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ض، ع: (موضع دفنك).

(٤) ساقطة من: ض، أ، ع. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٥) أ: سببان.

العبودية، وحسن القدوة برسول الله ﷺ، وهو الذي ليس للنفس فيه نصيب ولا راحة.

وكان[1] الشَّيخ أبو سعيد ابن أبي الخير صاحب كرامات وآيات، شافعي المذهب، أشعري المعتقد، حسن الطريقة، اهتدى به كثير من الناس، اتصل بعد وفاة الشَّيخ أبي الفضل بخدمة الشَّيخ أبي القاسم القصاب أحمد بن محمَّد بن عبد الكريم الآمُلي، وأخذ منه آداب الطريقة ودقائق هذا العلم، وكان[2] الشَّيخ أبو العبَّاس القصاب الآمُلي شيخ[3] الآمُل والطبرستان ومريد الشَّيخ محمَّد بن عبد الله الطَّبري، ومحمَّد الطَّبري أبي محمَّد الحُرَيري المذكور في قلب الكتيبة الرابعة مريد سيد الطائفة الجنيد البغدادي.

وفي «نفحات الأنس»: [شيخ أبو سعيد بن أبي الخير كفته كه جون بيرا بو الفضل برحمت حق تعالى بيوست نزديك شيخ أبو العبَّاس بآمل رفتم ويكسال بيش وي بوديم كويند كه شيخ أبو العبَّاس رادر جماعت خانه صوفيان موضعي بودكه جهل ويك سال درانجا نشته بوددر ميان جمع أكرشبي درويشي نمازا فزون كردي كفتي أي بيسر تو بخسب كه اين بير هرجه ميكند براي شما ميكند ويرا بهيج كار نيست وبدين حاجتي ندارد وردان يكسال شيخ أبو سعيد رانكفت كه توبخسب يا نماز جنانكه ديكرانرا وويراد ربرابر خود خانككي داده بوديك شب شيخ أبو العبَّاس ازصو معه بيرون آمد مكر قصد كرده بدوركش كشاده شده بودو شيخ أبو سعيد أزان حال خبرداشت برخاست وزوداززاويه خود بيرون آمد ويبش شيخ آمد ودست وي بشست وبيست وجامه أزوي بازكرد وجامه خويش بيش وي راشت شيخ بستدود

---

(١) أ: قال.

(٢) أ: قال.

(٣) أ: والشيخ.

ربو شيديس جامه شيخ رابشست وتازه كردوبر ريسمان افكندوهم درشب خشك شد بماليد ودرنوردید وبیش شیخ آورد شیخ أشارت كردكه تراد باید بوشید شیخ أبو سعید دربوشید وبزاوية خود رفت جون بامداد شد جماعت برخاستند وحاضر آمد ندر شیخ أبو العبَّاس نكر یستند جامه أبو سعید دیدندودر شیخ أبو سعید جامه شیخ أبو العبَّاس در تعجب بما ندند شیخ أبو العبَّاس كفت آري دوش نثارها رفت همه نصیب این جوان مُهنكي آمد مباركش باد شیخ أبو العبَّاس صاحب كرامات عظیم وفراست تیزبود وقبله وغوث زمان خویش بودتازنده بود رحلت بوي بود وي كفته بوده این بازارك ما بأخر باخر قاني افتدبس أزوي بخرقاني افتادامي بود أما كلام ونكتهاي عالي داشته یكي أزائمة طبرستان كفته كه أزافضال خداي تعالى یكي آنست كه كسي رابي تعلیم وتعلم جنان كرداندكه جون ما رادر اصول دین ودقائق توحید جیزي مشكل شودازوي ببرسیم وآن أبو العبَّاس قضاء بست.

وفي «النفحات» أيضًا: بيري بوده وقتي خواجه أبو بكر خطيب كه أز آئمة مرو بوده ودردرس قفال شيخ راديده بودبجهت شغلي قصد نيسابوركرد محمَّد حبيبي تزديك وي آمد كه شيندم كه عزم نيشابور داري مراسوا لي است ميخواهم كه أز شيخ أبو سعيد بوسى وجواب باز آري وليكن بايدكه أو نداندكه أين سؤال من كرده أم كفت آن سؤال حبست كفت ازوي بيرس كه آثار رامحو بود كفت من أين ياد نتوانم داشت بركاغدي بنويس بنوشت وبوي داد خواجه أبو بكر خطيب كفت جون بنيسابور آمدم ودركا روان سراي فرود آمدم جوصوفي درآمد ندواوازدا دندكه خواجه إمام أبو بكر خطيب دركاروان مروكدا مست آوازدادم كه مم كفتند شيخ ابو سعيد سلام ميرساند وميكويدكه ما آسوده نه إيم كه تودر كاروان سراي فرود آمدي بايدك نزد ما آيي كفتم كرما به شوم وغسل كنم أنكاه بيائم وأزان سلام وبيام حالي عظيم برمن أمدكه يقين

دانستم كه كسي ويرا خبر نداده أست بكرمابه شدم وغسل كردم وجون برآمدم آن دودرويش ديدم ايستاده باعود وكلاب كفتند شيخ مارًا بخدمت فرستاده است جون بيش شيخ آمدم وشيخ مرابديد كفت:

أهـلاً لسُـعْدَى والـرَّســول وحـبَّــذا وجه الرَّسـول لحـبِّ وجـه المرسـل

سلام كردم جواب داد وكفت اكرتور سالت آن بيررا خوارزمي داري سخن أو بترديك ما عزيز أست تاازمرو بيرون أمده ما منزل بمنزل مي شماريم بيا تاجه داري وآن ببرجه كفته است ازهييت شيخ سؤال أزخاطرم رفته بود كاغذ رابرون آوردم وشيخ دادم شيخ كفت أكر جواب اكنون كويم برتو لازم وده بازكردي شغلي كه داري بكذار وجون بروي جواب كويم تادر نَيْسَابُور بودم هرشب بيش شيخ مي بودم وقت بازكشتن جواب سؤال طلبيدم كفت آن بيررا بكوي، ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ﴾ [المدثر: ٢٨] عين نمى ماند أثر أزكجا ماندسردربش أفكندم وكفتم كه مفهوم نشد كفت أين دربيان دانشمندي نيايد أين بيتها يادكي وباوي بكوى،

جشمم همه أشك كشت وجشمم نكريست درعـشـق توبي جسم همي بايدزيست

أزمن أثري غانداين عشق ازجيست جون من همهمعشوق شدم عاشق كيست كفتم شيخ بفرمايد تابرجايي ثبت كنند حسين مؤدب رافر مودتا بنوشت جون بمرو آمدم دروقت بير محمَّد حبيبي بيامد وقصة راجمله باوى بكفتم وآن بيتها برخوا ندم جون بشنيد نعره بزد وبيغتاد وازانجادو كس أورابيرون بردند وهفتم روزدر خاك بوده.

وفـي «النفحـات» أيضًـا][1] مـرض المقرئ الأسـتاذ أبـو صالح مـن أصحاب

(١) ساقطة من: ع.

أبي سعيد بن أبي الخير، فأمر الشَّيخ أبا بكر المؤدِّب ـ وكان أستاذ أولاده ـ أن يكتب هذا الرباعي[1]:

حوراء بنظارة نكارم صف زد رضوان بعجب بماند وكف بر كف زيد
يك خال سيه بران رُخان صف زد أبدال زبيم جنك در مصحف زد

فكتب أبو بكر المؤدِّب، فأرسله إلى أبي صالح المقرئ، وأمر أن يحمل، وحين وصل إليه برئ براءً كليًّا، وحضر مجلس الشيخ.

سُئل عنه: ما التصوف؟ قال آنجه درسرداري بنهي. وانجه دركف داري بدهي، وازانجه برتوآيد نجهي.

وقال: الله بس، وما سواه هوس، وانقطع النفَس.

ذكره تقي الدِّين السُّبْكي في «طبقات الشَّافعية»، وقال: فضل الله بن أحمد بن محمَّد المِيْهَني أبي الشَّيخ الإمام الزَّاهد التَّقي الولي أبو سعيد ابن أبي الخير صاحب الأحوال والكرامات، يروي عن أبي علي بن أحمد الفقيه السَّرَخْسي.

روى عنه جماعة مثل أبي القاسم سلمان بن ناصر، وأبي المعالي إمام الحرمين، والحسن بن أبي طاهر الجِيْلي.

وكان صحيح الاعتقاد، أشعريًّا حسن الطريقة، اهتدى به فرق من الناس، وذكر فيه بعض كراماته.

وقال[2]: ومن كرامات أبي سعيد أنَّ صالحًا خالفه جاء يومًا من السوق ويداه

---

(١) زيادة في ع: (وهو هذا حيث قال).

(٢) ساقطة من: ع.

مشغولتان، وقد انحلت[1] سراويله، فقال الشَّيخ أبو سعيد لمن عنده قبل أن يقدم صالح: أدركوا صالحًا وشدوا سراويله.

ومع هذا لم يسلم من مخالف معاند كابن حزم[2] الظاهري، وتبعه الذهبي فقال: في اعتقاده شيء، تكلَّم فيه ابن حزم، وقد أقدما عليه بغير حق، بل لمخالفة وعناد.

توفي سنة أربعين وأربعمئة بقرية مِيْهَنة، إلى هنا من كلام السُّبْكي.

***

[٢٩٣ ـ أبو علي الفارمدي[3]]

الشَّيخ أبو علي فضل[4] بن محمَّد الفارمدي قدس سره.

حضر في ابتداء شبابه مجلس أبي سعيد بن أبي الخير، فاقتبس من أنوار معارفه، فحصل له الجذبة الإلهية، ثم اشتغل بالعلوم الظاهرة، وتفقَّه وأخذ العلم عن الإمام العلامة الشَّيخ الكبير أبي القاسم القُشَيْري، ثم اتصل بخدمة الشَّيخ أبي القاسم الكُرْكاني[5]، فأخذ[6] عنه واختصَّ بصحبته، وتزوَّج بابنته، وكان (قد انفرد في

---

(١) ض، أ: انحل.

(٢) ع: حازم.

(٣) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٦٢٢)، و«طبقات الشَّافعية» للسبكي، (٥/ ٣٠٦ ـ ٣١٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير، (١٤/ ١٣٧)، و«دولة السلاجقة» للصلابي (ص: ٨٧).

(٤) زائدة في ع: الله.

(٥) أ: الكرماني.

(٦) ع: وأخذ.

عصره)[1] بالتذكير، وكان مليح الوعظ، حسن الإشارة، متكلمًا على الخواطر، عديم النظير في أحواله، عمَّت بركته على أصحابه.

ولد سنة سبع وأربعمئة، وتوفي بطوس سنة سبع وسبعين وأربعمئة، ذكره تقي الدين[2] السُّبْكي في «طبقات[3] الشَّافعية».

وكان الفضل بن محمَّد بن علي الشَّيخ أبو علي الفارمدي الصوفي من أهل طوس، وفارمد إحدى قراها.

ونقل فيه عن السَّمْعانِي وقال: تفقَّه على الإمام أبي حامد الغزالي الفقيه الكبير صاحب التصانيف، واتصل بالشَّيخ أبي القاسم الكُرْكاني، والأستاذ أبي القاسم القُشَيْري، وكان يلحظ بعين العناية واختص بصحبتهما، واختص بالكُرْكاني، وتزوج بابنته، وسمع الحديث من أبي حامد الغزالي، انتهى.

ثم اتصل بخدمة الخَرَقَاني قطب الأولياء أبي الحسن، فنال ما نال عنده من الكرامات، وظهر منه الأحوال الخوارق للعادات، وكان في[4] وقته شيخ الشيوخ (في خراسان)[5]، أخذ عنه هذا العلم قطب الأولياء الشَّيخ العارف بالله تعالى أبو يعقوب خواجه يوسف الهمذاني شيخ خواجه عبد الخالق الغُجْدُوَاني[6] قدوة سلسلة المشايخ الخواجكانية، وحجَّة الإسلام الشَّيخ الإمام محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي.

---

(١) ع: (في عصره منفردًا).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ع: (طبقاته للسادة).

(٤) ساقطة من: ض.

(٥) ع: بخرسان.

(٦) ض، ع: العجدواني. أ: الفجدواني. ولعل الصواب ما أثبتناه.

وكان للشيخ أبي علي الفارمدي انتسابان:

نسبة إلى أبي الحسن الخَرَقَاني، عن أبي يزيد البِسْطَامي، عن الإمام جعفر الصادق، عن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق، عن سلمان الفارسي، عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم.

ونسبة إلى أبي القاسم الكُرْكاني، عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوْذْبَاري[1]، عن الجنيد البغدادي، عن السَّري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطَّائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

***

[٢٩٤ ـ أبو إسحاق الكَازْرُوني[2]]

الشَّيخ أبو إسحاق إبراهيم بن شهريار الكَازْرُوني قدس سره.

كان فارسي الأصل ومولدًا[3]، نشأ بنَوْرْد كَازْرُون، وكان والده شهريار أسلم[4] قبل ولادة الشَّيخ أبي إسحاق، وكان انتسابه في طريق التصوف[5] إلى الشَّيخ أبي علي حسين بن محمَّد الأكار الفَيْروزآبادي[6]، (وأخذ عنه)[7] عن الشَّيخ أبي عبد الله محمَّد بن

---

(١) ض: الروروباري.

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٤/ ١٢٩)، و«معجم السفر» لأحمد بن محمَّد الأصبهاني (٣٨٦)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (١/ ٨٢).

(٣) ض، أ: مولدًا.

(٤) ض، ع: وأسلم.

(٥) ع: الصوفية.

(٦) أ: الفيروذبادي.

(٧) أ: (أخذت عن).

خفيف، عن أبي طالب الخزرج ورويم، وهما عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي، عن سري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطَّائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وسمع الحديث عن جماعة من أصحاب الحديث بكَازْرُون وشِيْراز وبَصْرة ومكة والمدينة، وحدث عنهم.

روي عن علي بن عبد الله أبي الحسين بن جهضم الهَمْداني صاحب «كتاب بهجة الأسرار»: وكان من كبار المشايخ وشيخ الحرم.

روي عنه أنه قال: قال ذو النون: عليك بالقصد، فإنَّ الرضى بقليل الرزق يزكي يسير العمل.

وفسره المولى الجامي في «النفحات»: يعني: برتوبا يدكه توسط أحوال اختيار كنى يعني بضرورة وقت قناعت كنى وطالب زيادات نباشي بدرستيكه رضا برزق اندك عمل اندك راياك كرداند وهراينه عمل باك شانيسته قبول حضرت حق باشد.

[وقال في «النفحات»: يكي أزوزرارا باشيخ أرادت تمام بودهر جند جهد كرد شيخ أزوي جيزي قبول نكرد بيغام بشيخ فرسا دكه هرجند جهد كردم أزمن هيج قبول نكردي أزبهر توجند بنده آزاد كردم وثواب آن نزا بخشيدم شيخ قدس سره جواب فرستادكه رسالت توبمن رسا نيدند وشكر نيكوي توكفتم ليكن آزاد كردن مذهب من نيست بلكه مذهب ما بنده كردانيدن آزاد أنست برفق وإحسان][1].

حكي أنّ الشَّيخ الكَازْرُوني رأى رسول الله ﷺ في المنام، فسأل فقال[2]: يا

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: وقال.

رسول الله، ما التصوف؟ قال ﷺ: التصوف ترك الدعاوي وكتمان المعاني.

وسُئل أيضًا: ما التوحيد؟ قال ﷺ: كلما هجس ببالك أو خطر في خيالك فالله سبحانه بخلاف ذلك، التوحيد أن تنزِّهه عن الشك والشرك والتعطيل.

وسئل: ما العقل؟ فقال ﷺ: أدناه ترك الدنيا، وأعلاه ترك التفكر في ذات الله تعالى.

مات رحمه الله سنة ست وعشرين وأربعمئة.

***

[٢٩٥ ـ أبو الحسن الغَزْنَوي[١]]

الشَّيخ أبو الحسن علي بن عُثمان بن أبي علي الجلابي الغَزْنَوي قدس الله سره صاحب كشف المحجوب، وهو من الكتب المعتبرة في التصوف يشتمل على حقائق ولطائف كثيرة.

أخذ علم التصوف عن الشَّيخ أبي الفضل بن حسن الجيلي، عن أبي نصر السراج، عن المرتعش، عن الجنيد، عن السَّري، عن داود الطَّائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وصحب أبا القاسم الكُرْكاني.

***

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٣٢٠ ـ ٣٢٥)، و«طبقات الشَّافعية» للسبكي (٥/ ٣٠٦ ـ ٣١٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ١٣٧)، و«هدية العارفين» للباباني (ص: ٣٦٧)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٧/ ١٤٨).

الكتيبة الثامنة

[٢٩٦ ـ شمس الأئمة السَّرَخْسي[١]]

الشَّيخ الإمام، شمس الأئمَّة، السَّرَخْسي، أبو بكر، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل رحمه الله.

كان إمامًا علّامة حجّة متكلمًا فقيهًا مناظرًا أصوليًّا مجتهدًا، عدَّه شيخ الإسلام العلّامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا من المجتهدين في المسائل.

لازم الشَّيخ الإمام شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، وتفقَّه عليه، وأخذ عنه، حتى تخرج به، وصار أنظر أصحابه، وأوحد أهل زمانه، وكان من أصحاب طبقة المجتهدين في المسائل كما ذكرناه في ذكر الشَّيخ الإمام علي الرَّازِي في الكتيبة الثانية.

قال الأَتْقاني في فصل الغسل في «شرح الهداية»: شمس الأئمة السَّرَخْسي من كبار علمائنا بما وراء النَّهر، صاحب الأصول والفروع، وهو تلميذ الشَّيخ الإمام عبد العزيز بن أحمد الحَلْوَاني، وهو تلميذ أبي علي النَّسفي، وهو تلميذ الإمام محمَّد بن الفضل البُخاري، وهو تلميذ الشَّيخ عبد الله بن يعقوب السُّبَذْمُوْنِي، وهو تلميذ أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، وهو تلميذ أبيه وشيخه أبي حفص الكبير، وهو تلميذ محمَّد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة.

قيل: مات في حدود التسعين والأربعمئة، وقيل: في حدود الخمسمئة.

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (١/ ٤٣٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٧٨ ـ ٨٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٤ ـ ٢٣٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٧٨٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢).

تفقَّه عليه برهان الأئمَّة عبد العزيز بن عمر بن مازه، وشيخ[1] الإسلام القاضي الإمام محمود بن عبد العزيز الأُوْزْجَندي، والشَّيخ الإمام ركن الدِّين أبو محمَّد الخطيب مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمَّد بن إبراهيم الكُشاني، وعُثمان بن علي بن محمَّد البِيْكَنْدي، وهو آخر من بقي ممن تفقَّه عليه.

أملى «المبسوط» نحو خمسة عشر مجلدًا[2] وهو في السجن بأُوْزجَند وهو محبوس، وعن أسباب الخلاص في الدنيا مأيوس، كان محبوسًا في الجُبِّ بأُوْزجَند بسبب كلمة نصح بها الخاقان، وكان يملي عليهم من الجب، وهو أملى من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق، وأصحابه على أعلى الجب يكتبون ما يملي عليهم.

قال عند فراغه من شرح العبادات في «المبسوط»: هذا آخر شرح العبادات، بأوضح المعاني وأوجز العبارات، إملاء المحبوس عن الجمع والجماعات.

وقال في آخر شرح الإقرار: انتهى شرح الإقرار، المشتمل من المعاني على ما هو من الأسرار، إملاء المحبوس في موضع الأشرار، حامدًا لله ومصليًّا على النبي المختار.

حكي أنه كان جالسًا في موضع الاشتغال، فقيل له: حكي عن الشَّافعي أنه كان يحفظ ثلاثمئة كراس، فقال حِفظ الشَّافعي زكاة[3] ما أحفظه فحسب، فحوسب[4] حفيظه فكان اثنى عشر ألف كراس.

---

(١) ع: شيخ.

(٢) ض، ع: مجلدة.

(٣) ع: الكان.

(٤) ساقطة من: أ، ع.

له كتاب في أصول الفقه وشرح «السير الكبير»، أملاهما وهو في الجب، فلما وصل إلى باب الشروط حصل له الفرج فأطلق، فخرج في آخر عمره إلى فَرْغانة، فأنزله الأمير حسن بمنزله، فوصل إليه الطَّلبة، فأكمل الإملاء بدهليز الأمير حسن، كذا نقل عماد[1] في «المسالك».

قال فيه: ومن فطنته مع هذا الحفظ أنَّ الأمير زوَّج أمهات أولاده من خدامه الأحرار، فسأل العلماء الحاضرين عن ذلك، فقالوا: نِعم ما فعلت، فقال شمس الأئمة: أخطأت؛ لأنَّ تحت كل خادم امرأة[2] حرة، فكان تزوج الأمة على الحرة، فقال الأمير: أعتقت هؤلاء وجددوا العقد، فسأل[3] العلماء الحاضرين عن ذلك، فقالوا: نِعم ما فعلت، فقال شمس الأئمة: أخطأت؛ لأنَّ العدة تجب على أمهات الأولاد بعد الإعتاق، فأعجب الأمير والعلماء رأيه وفقهه، وأقر الفقهاء له بالتقدم والفضل.

وهو الأستاذ الذي نشر العلم إملاء وتذكيرًا وتصنيفًا، والمجتهد الذي أحاط العلوم كلامًا وأصولًا وفروعًا، وجمع الفتوى، وكان لجمعها جموعًا، حتى أنسى الأسلاف وتقدم الأخلاف، فكم متأخر في الزمان أعلى في رتبة الاجتهاد والفقه ممن تقدمه بزمان.

في «فتاوى قاضي خان» في فصل من يوضع فيه النذور: السُّلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة اختلفوا فيه[4]، والصحيح ما قاله أبو جعفر: إنه يسقط الزكاة

---

(١) ع: عما.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) أ: فسألوا.

(٤) زيادة من ع.

عن أربابها، ولا يؤمر بالأداء ثانيًا؛ لأن[1] له ولاية الأخذ، فصح أخذه وإن لم يضع الصدقة في موضعها.

وإن أخذ الجنايات أو أخذ مالًا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدَّفع الزكاةَ اختلفوا فيه؛ قال بعضهم: لا تصح[2]، وقال شمس الأئمة السَّرَخْسي: الصحيح أنه يجوز، فتسقط عنه الزكاة.

وله «شرح الكافي» للحاكم الشهيد.

وفي «الخلاصة»: ولو قال لها: جئتك خاطبًا أو خطبتك إلى نفسي بكذا، فقالت: زوجتك نفسي كان نكاحًا تامًّا، ذكره الشَّيخ الإمام السَّرَخْسي في «شرح الكافي».

وفي «الفتاوى التَّاتارخانية» في الفصل الثالث عشر من كتاب القسمة، عزواً إلى «الفتاوى العَتَّابية»: لو أراد أن يفتح بابًا لداره[3] في موضع ليس[4] له حق المرور، قال الشَّيخ الإمام خَواهَرْ زَادَه: له ذلك، وقال الشيخ[5] شمس الأئمة السَّرَخْسي[6]: ليس له ذلك، قال الصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين: وبه يفتى.

وفي آخر كتاب الأيمان من «الخلاصة» في الفصل الثامن والعشرين في

---

(١) ع: لأنه.

(٢) أ: يصح.

(٣) ع: (إلى داره).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) ساقطة من: ع.

المواقيت: أول[1] الشهر قبل أن يمضي نصفه، وعن أبي يوسف أنه قال: (لو قال:)[2] لا أكلِّم فلانًا آخر يوم من أول الشهر، وأول[3] يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر غرة الشهر على الليلة الأولى واليوم الأول من الشهر في العرف، وفي اللغة عبارة عن الأيام الثلاثة.

والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين (في العرف)[4]، وفي اللغة عبارة عن الأيام الثلاثة من آخر الشهر، أولها الثامن والعشرون، والغداة[5] من طلوع الفجر الثاني إلى ما قبل الزوال، والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل، صلاة الظهر وقت الظهر كله، وقت الصحوة من حين تبيض الشمس إلى أن تزول الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

النيروز على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس، والمراد نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين، وقال: جنس هذه المسائل أيام العيد على أسبوع العيد، وستة على مضي شوال إن لم ينو شيئًا، فإن نوى ستة أيام متتابعة بيوم العيد أو شيئًا آخر فهو (على ما)[6] نوى، وفي عرفنا متصلاً بيوم العيد، قال: وبه يفتى.

ليلة القدر إن كان الحالف عاميًّا لا يعرف اختلاف المشايخ، فهو على السابعة والعشرين من شهر رمضان، وإن كان عالماً باختلاف العلماء فعند أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) ض، ع: أو.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) ع: أول.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ض، أ: الغداة.

(٦) ع: كما.

عسى يتقدم وعسى يتأخر، وعندهما لا يتقدم ولا يتأخر، وإنما تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا حلف في نصف رمضان لا يكلِّم فلانًا إلى ليلة القدر فعند[1] أبي حنيفة لا يكلمه إلى آخر رمضان من السنة الثانية، (وعندهما إلى الليلة التي حلف فيها بناء على أنّ ليلة القدر في رمضان، لكن عسى تتقدم وعسى تتأخر، فربما تتقدم في السنة الأولى في رمضان، وفي هذه السنة تتأخر في النصف الثاني)[2] وعندهما لا[3] تتقدم[4] ولا تتأخر[5]، بل ليلة بعينها لكن لا تعرف[6]، فإذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه يحنث، هذا ما في «الفتاوى».

وفي «المبسوط» للإمام السَّرَخْسي رحمه الله كتاب الصوم في آخر الاعتكاف: عن[7] الفقيه أبي جعفر: أنَّ المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله أنها تكون في رمضان، لكنها تتقدم وتتأخر، وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر.

المسائل في «الفتاوى الصغرى» إلا مسألة العيد، فإنها في «مجموع النوازل»، إلى هنا من «الخلاصة».

قال الإمام القاضي ظهير الدِّين محمَّد البُخاري في آخر الفصل السابع من كتاب الحج: اختلفت[8] عبارات المشايخ رحمهم الله في الرجل يحج عن

---

(١) ع: عند.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض، ع: يتقدم.

(٥) ض، ع: يتأخر.

(٦) ض، ع: يعرف.

(٧) ع: وعن.

(٨) ض، أ: اختلف.

الآخر بأمره، فعبارة شيخ الإسلام خَواهَرْ زَادَه رحمه الله أنّ على قول أصحابنا أنّ أصل الحج يقع عن المأمور، وللآمر ثواب النفقة، ولكن يسقط عن الآمر أصل الحج، وعبارة الشَّيخ شمس الأئمة السَّرَخْسي أنّ أصل الحج يقع عن الآمر، وهذا في حجة الفرض.

وجه ما ذكره شيخ الإسلام خَواهَرْ زَادَه: أصل الحج إنّما يقع من الآمر إذا صار المأمور نائبًا عن الآمر في أصل الحج، ولم[1] يصر؛ لأنَّ الحج عبادة بدنية، والنيابة لا تجزئ في البدنيات كالصوم والصلاة، والدليل عليه أنه يشترط أهلية المأمور، وهذا يدل على أنّ الفعل لا يقع عن الآمر، لكن للآمر ثواب النفقة، ولكن[2] يسقط أصل الحج عن الآمر؛ لأنَّ الإنفاق أقيم مقام الأفعال في حق سقوط الأفعال كالشَّيخ الفاني إذا عجز عن الصوم، فقد قام الفدية مقام[3] الصوم في حق سقوط الصوم.

ووجه ما قال شمس الأئمة السَّرَخْسي: حديث الخثعمية: «حجِّي عن أبيك»[4]، وهذا يدل على أنّ الحج يقع عن الآمر، والدليل عليه أنه لا يسقط حجَّة الإسلام عن المأمور.

توضيح ما قلنا: إنَّ المأمور في أداء الحج يفتقر إلى إسناد الإحرام إلى الآمر عند عقد الإحرام، هذا في الحج الفرض، أما في الحج التطوع من أمر غيره بالحج التطوع جاز، ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث إنه سبب إلى الحج

---

(١) ع: ولا.

(٢) ض: لكن. أ: ولأنه. زائدة في ض، ع: لا.

(٣) أ: عن.

(٤) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

بالإنفاق[1]، ويصير المأمور جاعلاً ثواب فعله للآمر، وهذا جائز عند أهل السنة والجماعة نصرهم الله تعالى.

* * *

[٢٩٧ ـ أبو بكر محمَّد الزَّرَنْجَري[2]]

الشَّيخ الإمام، القاضي، أبو بكر، محمَّد بن علي بن الفضل بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن عُثمان بن جعفر بن عبد الله الأنصاري، الزَّرَنْجَري.

بفتح الزاي والراء الأولى معجمة والأخرى مهملة وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها راء، وقيل: زرنكر قرية من قرى بخارى.

أخذ الفروع والأصول عن الشَّيخ الإمام عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله بن محمَّد السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وقرأ عليه ابنه شمس الأئمَّة بكر بن محمَّد بن علي بن الفضل الأنصاري الزَّرَنْجري، آخر من بقي من تلامذة شمس الأئمَّة الحَلْوَاني.

وكان إمامًا فاضلًا فقيهًا أصوليًّا، جامعًا للعلوم، كبير الشأن، وكان مُقرئًا بالسَّبع والرِّوايات الشَّاذة مجودًا، زاهدًا، حسن الأخذ للقرآن[3]، شيخ جليل، عالي الإسناد.

---

(١) ع: بالاتفاق.

(٢) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ١٧٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٦٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢١٦١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٩٩).

(٣) أ: للقراءات. ع: القراءة.

قال القاضي الإمام فخر الدِّين قاضي خان في فصل[1] قراءة القرآن[2] خطأً[3] من «فتاواه» بعد ما ذكر بعض المسائل المتعلقة بهذا الفصل: ثم بعد هذا يذكر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الإمام شمس الأئمة أبي بكر الزَّرَنْجري؛ لأنه كان مشهورًا بعلم القراءة، وقال[4]: ولو قرأ: (ذَلِكَ كَفَّارَةُ إِيمَانِكُمْ)[5] بكسر الألف، أو قرأ: (وَلَمْ يَلْبِسُوا أَيْمَانَهُمْ)[6] بنصب الألف؛ لم تفسد صلاته.

قال برهان الإسلام الزُّرْنوجي في فصل رعاية الأستاذ في كتابه المسمى بـ «تعليم المتعلم»: إنَّ شمس الأئمَّة الحَلْوَاني رحمه الله قد كان[7] خرج من بخارى، وسكن في بعض القرى أيامًا لحادثة وقعت له، وقد زارته تلامذته غير الشَّيخ الإمام القاضي أبي بكر الزَّرَنْجري، فقال حين لقيه: لماذا لم تزرني؟ فقال: كنت مشغولًا بخدمة الوالدة، قال: ترزق العمر ولا ترزق رونق الدرس، وكان كذلك، فإنَّه كان في أكثر أوقاته في القرى، ولم ينتظم له الدَّرس، فمن تأذى منه أستاذه يُحرم بركة العلم ولا ينتفع به إلا قليلًا.

وتفقَّه عليه الشَّيخ الإمام زين الأئمَّة أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر الوَبَري، المعروف بخُمَيْر الخُوَارِزْمِي.

---

(١) ع: فضل.

(٢) زائدة في ض، ع: (القرآن) ثانية.

(٣) ض: حطأً.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) وفي التنزيل العظيم: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٦) وفي التنزيل العظيم: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم﴾ [الأنعام: ٨٢].

(٧) ساقطة من: أ.

قال أبو عبد الله الوَبَري في الفصل الثالث من «كتاب الأضاحي» التي رتبها على ثلاثين فصلًا: لا تجب الأضحية على المسافر في أي سفر كان، سواء كان سفرًا يباح فيه الإفطار وتقصر فيه الصلاة أو كان دونه، وسواء كان في مصر أو مفازة؛ لما روي عن علي وابن عُمَر رضي الله عنهم أنهما قالا: ليس على المسافر أضحية.

والمعنى فيه ما بينا أنَّ في إيجابها عليه حرجًا؛ لأنه ربما لا يجد ما يضحِّي به حيث هو، أو لا يجد مالًا[1] يشتري به الأضحية، ولئن كان في بلدة ووجد مالاً يمكنه الشراء يكون ذلك باعتبار حالة اتفقت، والأصل في المسافر عدم القدرة والإمكان من الأحوال، فلا تعتبر الأحوال، بل يعتبر الأصل.

وكان أستاذي القاضي الإمام أبو بكر الزَّرَنْجري يقول بأن السنَّة في الأضحية أن يتصدق بثلثها على الفقراء والمساكين، ويتخذ ثلثها ضيافة لأقربائه وأصدقائه، ويدخر الثلث لنفسه وعياله، ولا يمكنه تحقيق هذه السنة في السفر، فلأجل تعذر مراعاة السنة سقطت عنه الأضحية، قال ويجوز أن يسقط الواجب لأجل فوات السُّنة[2]، ألا ترى أنَّ السُّنة في الجزية أن تؤخذ على وجه الاستخفاف والإهانة والذُّل والصَّغار بحيث يضع المأخوذ منه حال الآخذ، فلو أنه أسلم بعد مضي السنة سقطت عنه لما أنه لا يمكن مراعاة هذه السُّنة.

وفي الفصل السادس عشر في «التَّاتارخانيَّة» عزواً إلى «المحيط»: اشترى شيئًا مغبونًا فيه غبنًا فاحشًا أنَّ له أن يرده على البائع بحكم الغبن، وإليه أشار محمَّد في كتاب الصلح عن العيوب[3]، وكان القاضي الإمام أبو علي النَّسَفِي يحكي عن أستاذه

---

(١) أ، ع: ما.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) أ: الغيوب.

أنه كان يقول: في المسألة روايتان عن أصحابنا، وكان يفتى برواية الرد رفقًا بالنَّاس، وكان القاضي صدر الإسلام أبو اليسر والقاضي ركن الإسلام أبو بكر الزَّرَنْجري والقاضي جمال الدِّين يفتون أنَّ البائع إن كان يقول للمشتري: قيمة متاعي كذا، أو متاعي يساوي كذا، فاشترى بناءً على ذلك، ثم ظهر بخلافه؛ أنَّ له الرد بحكم التغرير، أما إذا لم يقل ذلك فليس له الرد، وغيرهم من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال، والصحيح أن يفتى بالرد إذا وجد التغرير، وبدونه لا يفتى بالردِّ، انتهى.

***

[٢٩٨ ـ أبو بكر محمَّد بن الحسن النَّسفي[١]]

القاضي الإمام أبو بكر محمد[٢] بن الحسن بن منصور النَّسفي.

تفقَّه على شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، وهو أحد رواة «الأمالي»، وأخذ من كتب «الأمالي» عنه، روى عنه وسمع منه وأخذ الفروع عنه عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله[٣] أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة.

وأخذ عنه وروى الشَّيخ الزَّاهد الورع القاضي الإمام الأَيْشي أبي القاسم الحسين بن علي.

***

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٣١٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٣٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٩٦١).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) زائدة في ض، أ: بن.

[٢٩٩ ـ عبد الكريم ابن أبي حنيفة الأَنْدَقي[١]]

الشَّيخ الإمام عبد الكريم بن أبي حنيفة بن العبَّاس بن المظفر الأَنْدَقي.

بفتح الألف وسكون النون وفتح الدال: قرية بقرب بخارى (ثلث فرسخ)[٢]، وقرية قريب من مَرْو بفرسخين، وكان عبد الكريم هذا من الأولى.

كان[٣] فقيهًا فاضلاً، تفقَّه على شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، وبرع في الفقه.

وأخذ عنه الإمام أبو عُمر عُثمان بن علي البِيْكَنْدي ببخارى.

وردَ بغداد حاجًّا مستترًا لا يعرفه أحد، ولما انصرف سأله الناس الإملاء، فأجاب وأملى ببغداد وببخارى.

مات سنة إحدى وثمانين وأربعمئة، كذا في «الجواهر المضية».

***

[٣٠٠ ـ القاضي الجمال أحمد الرِّيْغْذَمُوني[٤]]

الشَّيخ الإمام، الملقَّب بالقاضي، الجمال أبو نصر أحمد بن عبد الرَّحمن بن إسحاق الرِّيْغْذَمُوني.

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (١/ ٢١٧)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٣/ ٦٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٢٩٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) أ: (على ثلاثة فراسخ).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١١٤)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» للشيباني الجزري (٢/ ٤٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٢٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٤٦ ـ ٤٧).

بكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والغين المعجمة وفتح الذال المعجمة وضم الميم وسكون الواو وفي آخرها النون: قرية من قرى بخارى.

أخذ عن القاضي أبي زيد الدَّبُوسي، عن أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وأخذ عن الشَّيخ الإمام أبي نصر أحمد بن عبد الله الخَيْزَاخَزِي، عن أبيه عبد الله ابن الفضل الخَيْزَاخَزِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي.

كان إمامًا فاضلًا ولي قضاء بخارى، وكان مرضي السيرة في قضائه، جميل الأفعال، حميد الخصال، وكان يعرف بالقاضي الجَمَال، وجمال الدِّين.

تفقَّه عليه ابنه الشَّيخ الإمام الخطيب بالجامع ببخارى محمَّد بن أحمد بن عبد الرَّحمن الرِّيْغْذَمُوني، وتفقَّه عليه أيضًا ابن ابنه أبو نصر الملقَّب بجمال الدِّين أحمد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الرَّحمن بن إسحاق الرِّيْغْذَمُوني أستاذ الشِّبْلي، وتفقَّه أيضًا على أبيه الخطيب محمَّد بن أحمد بن عبد الرَّحمن.

وروى عنه جماعة، منهم أبو بكر عبد الرَّحمن[1] النَّيْسَابُوري الخَرَقي، وأبو عبد الله الملقَّب بالزَّاهد العلامة محمَّد بن عبد الرَّحمن البُخاري من مشايخ صاحب «الهداية»، والسيِّد الإمام أبو الوضاح محمَّد بن السيِّد الإمام محمَّد بن أحمد بن حمزة.

وكانت ولادة القاضي الجمال أحمد الرِّيْغْذَمُوني في شوال سنة أربع عشرة وأربعمئة، ووفاته في شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين وأربعمئة.

---

(١) زائدة في ض، أ، ع: بن. ولعل الصواب ما أثبتناه.

وجمال الدِّين الأول جد صاحب «المحيط» من جانب أمِّه، وجمال الدِّين الثاني خال صاحب «المحيط».

قال صاحب «الخلاصة» في الفصل الرابع من كتاب الإجارة في «الخلاصة»: رجل أمر رجلًا بأن يستأجر له دارًا من رجل، فاستأجرها له سنة، ثم إنَّ المأمور أبى أن يدفعها إلى الآمر، وسكنها هو بنفسه، قال أبو يوسف: لا أجر على الآمر، وهو على المأمور، ويرجع بالأجرة على الموكل.

قال صاحب «المحيط»: رأيت في تعليق جدِّي جمال الدِّين الرِّيْغْذَمُوني أنَّ الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالأجر على الآمر استحسانًا، قال ثمة: وهو الصحيح، فكأنه مال إلى أنَّ الوكيل بالحبس صار غاصبًا الدار من الآمر، والغصب من غير المالك متصور في الجملة، فصار هذا وما لو غصبها أجنبي سواء، وقال محمَّد: الوكيل يرجع بالأجر على الآمر، بالقياس أراد به، والله أعلم، انتهى[1].

وفي الفصل الثامن والثلاثين من «العمادية»: رجل قال لامرأته: يا كافرة، يا يهودية، أو يا مجوسية، فقالت: همجنينم أو[2] قالت: جنين طلاق ده مرا؛ لا تكفر[3]، وقيل: تكفر[4]؛ لأنَّ هذا على المجازاة والتحقيق، والأول أصح؛ لأنَّ الغالب فيما بين الناس أنهم يريدون بهذا التعليق، وبه كان يفتي جدِّي القاضي الإمام جمال الدِّين، قاله صاحب «المحيط»، انتهى.

وفي «العمادية» أيضًا في آخر الفصل السادس: ادعى على آخر خمسمئة درهم

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ض،ع.

(٣) أ: يكفر.

(٤) أ: يكفر.

بسبب أنه وكزه على وجهٍ خطأ، وانكسرت من شدة ضربه سنه، هذه في الأصل رد محضر[1] هذه الدعوى، لأنَّ الاختلاف ثابت في أنَّ موجب الخطأ على العاقلة ابتداءً، وعلى الجاني ابتداءً، والعاقلة يتحملون عنه.

وكذا اختلفوا في أنَّ الجاني هل هو من جملة العاقلة أم لا؟ فلا يستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب، دلَّ عليه أن من ادَّعى على آخر قتلَ خطأ، فتحاكما رجلًا لا ينفذ حكمه عليهما؛ لأنَّ فيه الدية على العاقلة، ولم يوجد منهم التحكيم، ولو كان عمدًا نفذ حكمه عليهما، هكذا ذكر الجمال قاضي القضاة حامد بن محمَّد الرِّيْغْذَمُوني خال[2] صاحب «المحيط» في المحاضر رحمهما الله تعالى، انتهى[3].

وفيه أيضًا في آخر الفصل الحادي والعشرين: وحكي عن القاضي الإمام جمال الدِّين الرِّيْغْذَمُوني ـ وهو كان خال صاحب «المحيط» ـ: أنه قال: ذكر الحاكم الشَّهيد في «المختصر» أنَّ حكم الجناية يسري من الأم إلى الولد، وأشار محمَّد في الباب الثاني من رهن الجامع أنَّ حق المجني عليه يسري إلى ولد الجانية، ذكره هكذا صاحب «المحيط» في «ذخيرته».

وسنذكر هذه المسألة بتفصيلها في ذكر جمال الدِّين خال صاحب «المحيط» إن شاء الله تعالى.

***

---

(١) أ: محض.

(٢) أ: خلا.

(٣) ساقطة من: ع.

[٣٠١ ـ أبو اليسر البَزْدَوي[١]]

الإمام، الملقَّب بصدر الإسلام، أبو اليسر البَزْدَوي، محمَّد بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البَزْدَوي.

بَزْدَوة: قلعة حصينة على ستة فراسخ من نَسَف.

أخذ عن إسماعيل بن عبد الصادق، عن عبد الكريم بن موسى[٢] البَزْدَوي جد أبي اليسر، عن أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وأخذ أيضًا عن أبي يعقوب يوسف بن منصور السَّيَّاري النَّيْسَابُوري، عن أبي إسحاق الحاكم النَّوْقَدي، عن أبي جعفر[٣] الهِنْدُوَاني، عن أبي القاسم الصفار، عن نصير بن يحيى، عن محمَّد بن سَماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وقرأ عليه «المختلف» تأليف الصفار، وهو قرأ على أبي إسحاق، وهو على أبي جعفر، وهو على مصنِّف «كتاب المختلف» أبي القاسم الصفار.

برع في العلوم أصلًا وفرعًا، وجمع الفنون عقلًا وشرعًا، انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة، وكان قاضي القضاة بسَمَرْقند، وكان شيخ أصحاب الحنفيَّة بما وراء النَّهر، وإمام الأئمَّة على الإطلاق، والموفود[٤] إليه من الآفاق، ملأ بتصانيفه بطون الأوراق.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٩٨ ـ ٩٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٧٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٠٩ ـ ٣١٠)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٢)، و«هدية العارفين» للباباني (ص٤٨٤).

(٢) ساقطة من: ض، أ، ع. ولعل الصواب ما أثبتناه أو (عبد الكريم البَزْدَوي) بدون (بن).

(٣) أ: إسحاق.

(٤) أ: والوفود.

تفقَّه عليه الشَّيخ الإمام مفتي الثَّقلَين نجم الدِّين أبو حفص عُمَر النَّسَفِي، والشَّيخ الإمام علاء الدِّين صاحب «التُّحفة» محمَّد بن أحمد السَّمَرْقندي، أستاذ صاحب «البدائع»، وعبد الكريم بن محمَّد بن أحمد صاحب «طلبة الطلبة»، وابنه القاضي أحمد بن محمَّد بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، وابن فخر الإسلام علي البَزْدَوي، أخي أبي اليسر، أبو[1] ثابت الحسن بن علي بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم البَزْدَوي.

نشر العلم إملاءً وتذكيرًا وتصنيفًا، ودرس الفقه ببخارى، وكان من فحول المناظرين.

توفي ببخارى في رجب سنة ثلاث وتسعين وأربعمئة.

في أحكام السكارى في الفصل الثالث والثلاثين من «العمادية»: ذكر صدر الإسلام، أبو اليسر في أشربة «المبسوط»: إذا سكر من الأشربة المسكرة التي تتخذ من الحبوب والعسل والفانيد[2] اختلفوا في وجوب حدِّه، قال: وقد وقعت هذه المسألة أيام الملك العادل شمس الملك بسمرقند، وكنت قاضيًا بالحضرة، فاستفتوا مني ومن أئمة سمرقند، فأفتيت أنا بوجوب الحد، وعامة أئمة سمرقند أفتوا بامتناع وجوب الحد.

وقد حضر قاضي إِسْبِيْجاب بسمرقند في تلك الأيام، وأفتى[3] بما أفتوا به،

---

(١) ع: بن.

(٢) الفانيد، بالدال أو بالذال: نوع من الحلواء، فارسي معرب بانيد. انظر: «تاج العروس» (مادة: فنذ).

(٣) أ: وأفتوا.

والشَّيخ الإمام علي أخي أفتى بأن فيه روايتين، ورفع ذلك (إلى الملك)[1]، وكان يميل إلى ما أفتيت، وكنت أطلب منهم الفرق بين السكر من نبيذ الزبيب المطبوخ ونبيذ التمر المطبوخ وبين السكر من هذه الأشربة، وكانوا يتحيَّرون في الفرق، فإنَّ الفرق بينهما غير متصور، ثم وجدنا رواية عن أصحابنا جميعًا أنه يجب الحد، فإنَّ الحد إنّما يجب في سائر الأنبذة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وإن كان (حلالًا شربه)[2] في الابتداء؛ لأنَّ شرب ما يقع به السكر حرام، والسكر سبب الفساد، فوجب الحد لينزجروا عن شربها فيرتفع الفساد، وهذا المعنى موجود في هذه الأشربة، انتهى.

وفي الفصل الثاني والثلاثين من كتاب الكراهية[3] والاستحسان من «الفتاوى التَّاتارخانيَّة» عزواً إلى «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: قال الشَّيخ الإمام أبو اليسر: نظرت في الكتب التي صنَّفها المتقدمون في علم التوحيد، فوجدت بعضها للفلاسفة مثل إسحاق الآمدي والإسفراييني وأمثالهما، فلذلك كله خارج عن الدِّين المستقيم، لا يجوز النظر في تلك الكتب، ولا يجوز إمساكها، فإنها مشحونة من الشرك والضلال.

قال: ووجدت أيضًا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة، مثل عبد الجبار الدَّارمي والجُبَّائي والكعبي والنَّظَّام وغيرهم، لا يجوز إمساك تلك الكتب والنظر فيها، وكذلك المجسمة صنفوا كتبًا في هذا الفن مثل محمَّد بن هيصم وأمثالهم، لا يحل النظر في تلك الكتب ولا إمساكها، فإنهم من أهل البدع.

وقد صنف أبو الحسن الأشعري كتبًا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة، ثم إن الله تعالى لما تفضل عليه بالهدى صنَّف كتابًا ناقضًا لما صنف، إلا أنّ أصحابنا

---

(١) أ: للملك.

(٢) ع: (حدا الأشربة).

(٣) ض، أ، ع: الكراهة. ولعل الصواب ما أثبتناه.

مـن أهـل السـنة والجماعة خطـؤوه[1] في بعض المسـائل، فمن عرف المسـائل التي أخطـأ فيها أبو الحسـن وعـرف خطأه[2] فـلا بأس بالنظر فـي كتبه وإمسـاكها، وعامة أصحـاب الشَّـافعي أخذوا بما اسـتقر عليـه أبو الحسـن بعدما أخطأ فيـه، وكذلك لا بـأس بإمسـاك تصانيـف أبـي محمَّـد بـن عبد الله بـن القطـان[3]، وهـو أقدم مـن أبي الحسـن الأشـعري، وأقاويله توافـق أقاويل أهل السـنة والجماعة، لكـن إنّما يحل[4] النظـر بشـرط الوقـوف على مـا أخطأ فيه.

***

٣٠٢ ـ أبو منصور السَّمْعانِي[5]

الشَّيخ الإمام، القاضي المَرْوَزِي، أبو منصور السَّمْعانِي، محمَّد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمَّد بن جعفر التَّميمي.

بفتح الميم وسكون الراء وكسر الزاي وياء النسبة، نسبة إلى مَرْو الشَّاهجان[6]، كذا ضبطه عبد القادر في نسبة الجواهر «المضية».

---

(١) أ: خطأه.

(٢) ع: خطؤوه.

(٣) ع: اليقظان.

(٤) ض، ع: يحمل.

(٥) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٠/ ٢٥٧)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/ ١٧٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٠٦٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٨٤ ـ ٢٨٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ٢٨٦).

(٦) في الأصل: الشجاني. والصواب المثبت.

وفي «القاموس»: المرو: مدينة بفارس، والنِّسبة مَرْوِي [ومَرَوِي][1] ومَرْوَزي، انتهى.

كان فاضلًا ورعًا متقنًا، أحكم اللغة والعربية، وصنَّف فيهما التصانيف.

وسمع وأخذ الفقه عن الإمام المُسْتَغْفِري جعفر بن محمَّد بن المعتز، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله[2] أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وتفقَّه عليه فخر القضاة محمَّد بن الحسين الأَرْسَابَنْدي.

***

[٣٠٣ ـ علاء الدِّين المَرْوَزِي[3]]

شيخ الإسلام علاء الدِّين القاضي علي المَرْوَزِي.

صاحب أبي زيد الدَّبُوسي القاضي عبيد الله بن عَمْرو.

أخذ[4] الفقه عنه، عن أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله بن يعقوب السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي[5] عبد الله بن أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «القاموس المحيط».

(٢) زائدة في ض، أ، ع: بن. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) انظر ترجمته في «معرفة القراء الكبار» للذهبي (٢/ ٦٨٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣٠١٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٤) ع: وأخذ.

(٥) ساقطة من: ع.

وفي «قنية الفتاوى» من كتاب الدعوى، في باب ما يبطل دعوى المدعي، نقلًا عن حمزة الوَبَري وعمر الحافظ: ادَّعى جارية في يده أنها أقرَّت[1] له بها أمة، فذهب ليأتي بالبينة، ثم جاء وادَّعى ملكًا مطلقًا لا يصير مناقضًا، ثم عزا إلى برهان التَّرْجُماني وعمر النَّسَفِي (تب عن) فقال: لا تسمع، ثم عزا إلى ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني (ظم)[2]، وكتب: تسمع، ثم قال: قال أستاذنا: وهو الأصوب؛ لأنه يدعي الملك المطلق في الحالين.

قال سمعت[3] شيخ الإسلام القاضي علاء الدِّين المَرْوَزِي يقول: يقع عندنا كثيرًا أنَّ الرجل يقر على نفسه بمال في صك، ويشهد عليه، ثم يدَّعي أنَّ بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه، ونحن نفتي إن أقام على ذلك بينة بأنه ربا تقبل بينته وإن كان متناقضًا؛ لأنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار.

وفي الفصل الثامن من كتاب الأيمان من «خلاصة الفتاوى»: لو جعل على نفسه حجًّا أو صلاة أو صدقة مما هي طاعة إن فعل كذا، ففعل؛ لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه، ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية، وهكذا أفتى القاضي الإمام علي بن الحسين السُّغْدي، والشَّيخ القاضي[4] الإمام علي المَرْوَزِي كان يقول: إن شاء[5] صام أو صلى وإن شاء كفَّر، هذا في «مجموع النوازل»، قال الشَّيخ الإمام السَّرَخْسي في أيمان الأصل: وهو اختياري؛ لكثرة البلوى به في هذا الزمان، قال: وهكذا اختيار الصَّدر الشَّهيد في «فتاواه الصغرى»، وبه يفتى، إلى هنا من «الخلاصة».

---

(١) أ: أقرب.

(٢) أ: طم.

(٣) أ: سمعنا.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ض، ع.

[٣٠٤ ـ أبو عبد الله الدَّامَغاني [١]]

الشَّيخ الإمام العلامة، أبو عبد الله الدَّامَغاني الكبير، قاضي القضاة، محمَّد بن علي بن محمَّد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب.

كان وافر الفضل، سديد الرأي.

انتهت إليه رئاسة العراقيين، قيل: إنه كان مثل القاضي أبي يوسف حشمة وجاهًا وسؤددًا[٢] وعقلاً.

ولي القضاء ببغداد بعد موت ابن مَاكولا، وذلك في سنة سبع وأربعين وأربعمئة.

تفقَّه على الشَّيخ الإمام القاضي أبي عبد الله الحسين[٣] بن علي الصَّيْمَري[٤]، وهو أخذ عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد الخُوَارِزْمي، عن أبي بكر الرَّازِي الجصَّاص، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن أبي علي الدَّقَّاق، عن (موسى ابن نصر)[٥] الرَّازِي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وأخذ الصَّيْمَري[٦] أيضًا عن أبي نصر (ابن محمد)[٧] بن سهل بن إبراهيم،

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧١)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٤٠ ـ ٢٤١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢١٦٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٩٩ ـ ٣٠١). «هدية العارفين» للباباني ص: ٤٨٣).

(٢) ض: وسودًا.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: الضيمري.

(٥) ض، أ، ع: (نصر بن موسى). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) ع: الضيمري.

(٧) ساقطة من: أ.

عـن أبيـه محمَّـد بـن سـهل التاجـر، عـن أحمـد بـن هـارون الفقيـه التيَّان، عـن أبي القاسـم عبد الرَّحمـن البُزْدِيْغَري[1]، عن أيوب بن الحسـن النَّيْسَـابُوري، عن محمَّد، عن أبـي حنيفـة رحمه الله.

ولد سنة ثمان وتسعين وثلاثمئة، ومات ببغداد.

وتفقَّه عليه صاحب «روضة القضاة» الشَّيخ الإمام أبو القاسم علي بن محمَّد بن أحمد السِّمْناني، وكان أبو القاسم هذا تفقَّه على أبيه المذكور في الكتيبة السابعة أبي جعفر المتكلم الفقيه القاضي محمَّد بن أحمد السِّمْناني العراقي[2].

قـال الشَّـيخ الإمام أبو القاسـم في «روضة القضـاة» في باب ما ترد[3] به شـهادة الشـاهد، في فصل لا تقبل شـهادة المغنّي[4]: وقد سـمعنا شـيخنا قاضي القضاة (أبا عبـد الله الدَّامَغانـي رحمـه الله في «فضائل أبي حنيفـة رحمه الله» التي صنفها أسـتاذه القاضـي)[5] أبـو عبـد الله الصَّيْمَـري: أنَّ أبا حنيفـة كان في جواره رجـل وكان يصعد السـطح ويتغنى[6] بهذا الشعر:

أضاعونـي وأيَّ[7] فتًـى أضاعوا ... ليـومِ كريهـةٍ وسـدادِ ثغْـرِ

---

(١) أ: البزديغري.

(٢) أ: العواقي.

(٣) ض، ع: يرد.

(٤) أ: المفتي.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) ع: (ثم يتغنى).

(٧) أ: وكم.

كأني لم أكــن فيــهم ولـيــدًا ولم تكُ نسبتي[1] في آل عمرِو[2]

فأخـذه الوالـي، ولـم يسـمع أبـو حنيفـة كلامه وصوتـه كما جـرت العـادة[3]، فسـأل عنـه، فأخبـر بخبره، فقصـد الوالـي وخلصه وأخرجـه[4] من الحبـس، وقال: مـا أضعناك يـا فتى.

وقال فيه في باب من ولي القضاء وتولاه من العلماء وقضاة الخلفاء من لدن نبينا ﷺ إلى هذا الوقت: ثم ولي الأمر بعد أبي العبَّاس أحمد القادر بالله ابنه القائم بأمر الله أبو جعفر عبد الله، بويع له بالخلافة يوم موت والده، يوم الإثنين، الحادي عشر من ذي الحجة، سنة اثنتين وعشرين وأربعمئة، وولد يوم الخميس، الثاني عشر من ذي القعدة، سنة إحدى وتسعين وثلاثمئة، وتوفي يوم الخميس، الثاني عشر من رجب، سنة تسع وستين وأربعمئة.

وقد ذكر في «كتاب المرشد إلى معرفة أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم والخلفاء والخوارج» ما جرى في وقته وما انفتح على يديه وما يجده له، وكيف كان ظفره بأعدائه، فلتجده[5] هناك مستوفيًا (إن شاء الله تعالى)[6].

وكان وزراؤه أبا الحسن ابن صاحب النعمان، ثم أبا طالب بن أيوب عُمَر الروساني أبي القاسم علي بن المدرس الروساني، ثم أبا الفتح محمَّد بن دارست الفارسي مجد

---

(١) ع: كنسبتي.

(٢) البيتان للعرجي كما في «الأغاني» للأصفهاني (١/ ٣٩٩).

(٣) ع: (عادته بذلك).

(٤) ع: وأطلقه.

(٥) أ: فلتجد. زائدة في ع: ذلك.

(٦) ساقطة من: ع.

الوزراء، ثم فخر الدولة أبا نصر محمَّد بن عُمَر الموصلي، ثم عزله وخلف في الموضع قاضي القضاة أبا عبد الله محمَّد بن علي الدَّامَغاني أستاذنا وشيخنا رحمه الله.

ثم عاد النظر إليه وبقي في الأمر إلى أن توفي القائم بأمر الله فضل ابن ماكولا وأبو عبد الله شيخنا، ثم ولي الأمر بعده الإمام المقتدي بأمر الله أبو القاسم عبد الله بن محمَّد إمام الوقت عند تأليف هذا الكتاب أعز الله أنصاره.

ثم أتى «صاحب الروضة» بتفصيل بعض أحواله[1] والفتوحات الواقعة[2] في يده، فقال عند التمام: فألفت هذا الكتاب بعد نظري في كتب الفقهاء، ولولا أنّ فضل الإسلام نظام الملك عاجله الخروج والمسير إلى الجبل لخشيت أن يفوتني[3] اتصال هذا الكتاب إليه، فحذفت لذلك ذكر القضاة في كل عصر وما يحكى عن كل واحد من طريق الأحكام والحكايات، وذكرت البعض، وأسقطت البعض، وآخر من ولي الإمام المقتدى بأمر الله شيخنا أبو عبد الله محمَّد بن علي الدَّامَغاني، ثم أبو بكر بن المظفر السُّلمي قاضي القضاة، وهذا الوقت الذي وقع (فراغ هذا الكتاب)[4].

والله يرحم من مات، ويحرس من بقي، وقع[5] الفراغ صبيحة يوم الجمعة، مستهل صفر الخير، سنة ثمان وسبعين وأربعمئة.

وللشيخ أبي عبد الله الدَّامَغاني شرح لـ «مختصر[6] الحاكم».

---

(١) ع: (أصحابه وأحواله).

(٢) ع: الواقعات.

(٣) ض، ع: يقويني.

(٤) ع: (آخر الكتاب هذا).

(٥) ض، أ: ومع.

(٦) ض، ع: المختصر.

قال في باب ذكر المدعي والصفة التي يكون عليها من «روضة القضاة»: قال شيخنا قاضي القضاة أبو عبد الله في شرح كتاب الدعوى من «مختصر الحاكم» مما علقناه عنه ودرسنا عليه: الدعوى عبارة عن قول يقصد به إثبات شيء عارية عن برهان، ومتى كان معها حجة أو برهان لم تكن[1] دعوى، ولهذا لا يقال للنبي ﷺ: إنه مدَّع بعد قيام المعجز.

وفي الفصل الخامس والثلاثين من «العمادية» نقلًا عن «شروط الخَصَّاف»: إذا اشترى الرجل حائطًا ولم يقل: بأرضه؛ يقع الشراء على البناء دون الأرض، ويقال للمشتري: اقلع بناك، وهذا مذهب أبي يوسف، ووجه ذلك أنّ الحائط اسم لما حوط به المكان، وهذا لا يتناول ما تحت البناء، كذا في «المحيط».

ثم قال: وأما الأساس هل يدخل؟ قال القاضي الإمام أبو عبد الله الدَّاماغاني: الظاهر من مذهب أبي يوسف أنه يدخل؛ لأنه متصل بملكه، وكان من جملة الحائط، ولا كذلك الأرض.

***

[٣٠٥ ـ علي الصَّنْدَلي[2]]

الشَّيخ الإمام، أبو الحسن، علي بن الحسن بن علي الصَّنْدَلي النَّيْسَابُوري

كان إمامًا عالماً عاملًا ورعًا.

---

(١) ض: يكن.

(٢) انظر ترجمته في «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» للصيرفيني (ص: ٤٢٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٣/ ١٢٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٥٤ ـ ٥٥٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٤٧٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

قرأ[1] بنَيْسابور، وتفقَّه على أبي عبد الله القاضي الإمام الحسين بن علي بن محمَّد الصَّيْمَري.

وهو أخذ عن الشَّيخ الإمام أبي بكر الخُوَارِزْمِي، عن أبي بكر الجصَّاص الرَّازِي، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن موسى بن نصر الرَّازِي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وتفقَّه عليه الفقيه إبراهيم بن إسحاق الدِّهْقاني.

وله نصف تفسير القرآن.

وله يد طولى في الكلام على مذهب المعتزلة.

وورد مع السُّلطان طغرل إلى بغداد، ولما رجع إلى نَيْسَابُور انقطع عن الناس وتزهد، فلم يدخل على السَّلاطين[2]، وقال له السُّلطان ملك شاه في جامع نَيْسَابُور: لم لا تجيء إليَّ؟ فقال: أردت أن تكون من خير الملوك حيث تزور العلماء، ولا أكون من شرار العلماء حيث أزور الملوك.

وذكر عبد الملك الهَمداني صاحب «طبقات الحنفيَّة والشَّافعية» قد حدثني محمَّد بن عبد الله السَّمَرْقندي قال: كان الصَّنْدَلي يستعمل السُّنة في ملابسه، ويسعى ماشيًا إلى الجمعة، فيسلم على كلِّ من اجتاز به، وكانت بينه وبين أبي محمَّد الجويني إمام الشَّافعية وأبيه أبي المعالي بعده مخالفة[3] في الأصول والفروع، ولكلٍّ منهما طائفة.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: السُّلطان.

(٣) أ: فخالفه.

وكانوا إذا اجتمعوا بادر بعضهم على بعض، فتناظرا فيما إذا قال لعبده ـ وهو أكبر سنًا منه ـ: أنت ابني، واستدل أبو محمَّد الجويني، وقال: لا يثبت النَّسب فلا يثبت العتق، فاعترض عليه الصَّيْدلي، وقال: يبطل هذا الكلام بمشهور النسب، فإنّه يعتق عليه ولا يلحقه نسبه، فقال الجويني: لا أسلِّم، فإنَّه يلحقه النسب أيضًا، فقال الصَّيْدلي: فأبو المعالي ـ وأشار إلى أبيه ـ ابني، فضحك من حضر، وتولَّد من قوله جفاء، ولما مات أبو المعالي الجويني أحرق أصحابه الكرسي الذي كان يدرِّس[1] عليه، فقال الصَّيْدلي: (حقيق بكرسي يذكر عليه أربعين سنة أن يحرق)[2]، فقال أصحاب أبي المعالي: لو علمنا أنَّ هذه الكلمة تسير وتصير نادرة بين العوام[3] ما أحرقناه.

وهذه المسألة مشهورة في الكتب، لو قال: هذا ابني، للأكبر منه سنًا أو الأصغر ثابت النسب، فإنّه يعتق بلا نية، الأكبرية في الأول، وثبوت النسب في الثاني يمنعان إرادة المعنى الحقيقي وهو ثبوت البنوة، فيصار إلى المجاز، ويراد به الحرية اللازمة للبنوة، وفيه خلاف الإمامين والشَّافعي.

وفي «فتاوى قاضي خان» في فصل العتق بدعوى النسب من كتاب العتاق: رجل قال لعبده: هذا ابني، أو قال لجاريته: هذه ابنتي؛ إن كان المملوك يصلح ولدًا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد؛ سواء كان العبد أعجميًّا جليبًا[4] أو مولدًا، وإن كان العبد يصلح ولدًا له، لكنه معروف النسب؛ يعتق العبد في قولهم

---

(١) ع: يعظ.

(٢) ع: (كرسي يذكر عليه أربعين سنة ويحرق).

(٣) ع: الناس.

(٤) أ: جلبيًا. ع: (أو جليبًا).

جميعًا، ولا يثبت النسب، وإن كان العبد لا يصلح ولدًا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: لا يعتق.

وقال الشَّيخ الأكمل في «عناية الهداية»: وهو قول أبي حنيفة أوَّلًا وهو قول الشَّافعي، وأصل هذه المسألة أنّ المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما، وفي التَّكلم عند أبي حنيفة على ما عرف في الأصول، وقد قررناه في التقرير[1]، فقالا[2]: الحكم هاهنا محال، فلا يتصوَّر، بخلاف الأصغر سنًّا، فإنَّ الحقيقة فيه متصوَّرة؛ لإمكان أن يكون العلوق منه واشتهر نسبه من غيره، فصار كما لو قال: أعتقتك قبل أن تُخْلَق أو أُخْلَق، فيرد ويلغو.

ولأبي حنيفة أنَّه محال بحقيقته، لكنه صحيح بمجازه؛ لأنه إخبار عن حريَّته من حين يملكه؛ لأنَّ البنوَّة إذا ثبتت في المملوك كان حرًّا من حين العلوق، وذكر اللازم وإرادة الملزوم وهو المجاز، فصار كأنه قال: هذا حرٌّ من حين ملكته، وذلك يوجب العتق لا محالة، فيحمل على ذلك تصحيحًا لكلامه.

مات الإمام الصَّيْدلي رحمه الله تعالى سنة أربع وثمانين وأربعمئة.

***

[٣٠٦ ـ الأقطع[3]]

الشَّيخ الإمام الفقيه، المعروف بالأقطع، أحمد بن محمَّد بن محمَّد بن نصر.

---

(١) أ: التغرير. ع: التقدير.

(٢) أ: فقال.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣١١ ـ ٣١٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٠٣ ـ ١٠٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (٣٥٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٧٠)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢١٣).

تفقَّه على الشَّيخ الإمام أبي الحسين القُدُوري، وأخذ عنه الفروع والأصول، عن أبي عبد الله محمَّد بن يحيى الجُرْجَاني، عن أبي بكر الجصَّاص الرَّازِي، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن موسى بن نصر الرَّازِي، عن محمَّد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمهم الله، حتى برع في الفقه، وقرأ الحساب حتى أتقنه.

سكن بغداد بدرب أبي زيد بنهر الدَّجاج، ودرس الفقه على مذهب أبي حنيفة، وخرج من بغداد سنة ثلاثين وأربعمئة إلى الأهواز، وأقام برَامَهُرْمُز.

وشرح «مختصر القُدُوري»، وكان يدرِّس هناك إلى أن توفي.

روي أنه مال إلى حدث، فظهرت على الحدث سرقة، فاتهم بأنه شاركه فيها، فقطعت يده اليسرى.

وقيل: إنَّ يده قطعت في حرب كان بين المسلمين والتَّاتار.

مات سنة أربع وسبعين وأربعمئة.

***

[٣٠٧ ـ أبو إبراهيم إسماعيل الصَّفَّار[١]]

الشَّيخ الإمام، الزاهد الشهير، أبو إبراهيم، إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث[٢] الصَّفَّار.

الإمام ابن الإمام ابن الإمام، تفقَّه على أبيه الشَّيخ الإمام أحمد بن إسحاق بن شيث[٣] الصَّفَّار.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٩٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٨٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٨٠).

(٢) أ،ع: شيت.

(٣) أ،ع: شيت.

وهو الفاضل العالم العامل الكامل، كان قوَّالًا بالحقِّ، لا يخاف في الله لومة لائم، قتله الخاقان ـ قاتله الله ـ في سنة إحدى وستين وأربعمئة، كذا في «الجواهر المضية».

وسيجيء ما فيه في ذكر ابنه إبراهيم إن شاء الله تعالى.

وأخذ أيضًا عن أبي يعقوب يوسف بن منصور السَّيَّاري النَّيْسَابُوري، وقرأ عليه «كتاب العالم والمتعلم» مع أبيه الإمام أحمد بن إسحاق، وكان يسمع عنه مع أبيه ويوسف بن منصور، أخذ عن أبي إسحاق محمَّد بن منصور النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الأعمش، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وتفقَّه عليه ابنه الشَّيخ الإمام أبو إسحاق الصَّفَّار إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث[1]، أستاذ قاضي خان فخر الدِّين صاحب «الفتاوى».

قيل: بقي صغيرًا بعد موت والده وهو[2] ابن سنتين، إذ كانت ولادته في حدود سنة ستين وأربعمئة.

***

[٣٠٨ ـ أبو بكر محمَّد النَّاصِحي[3]]

الشَّيخ الإمام، قاضي القضاة، أبو بكر، محمَّد بن عبد الله بن الحسين النَّاصِحي، أبو العلاء.

---

(١) أ، ع: شيت.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٣/ ١٣٦)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/ ٢٧١)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٠٤١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٢٨)

إمـام الحنفيَّة فـي وقته، ولي قضـاء نيسـابور، وكان فقيهًا مناظـرًا جدليًّا، عالماً بدقيـق[1] علـم الـكلام، ولـه حـظ وافـر مـن الأدب، وكان يحفـظ أشـعارًا كثيـرة، يذهـب إلـى الاعتزال.

أخذ عن أبيه أبي محمَّد عبد الله النَّاصِحي، عن أبي الهيثم قاضي الحرمين، عن القاضي أبي طاهر الدَّباس، عن القاضي أبي خازم، عن عيسى بن أَبَان، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وعن عبد القادر الفارسي أنه قال[2]: ناظر الفقهاء الكبار، شاهدت منه مسائل مع أبي المعالي الجويني، وكان أبو المعالي يثني عليه وعلى[3] كلامه لحسن إيراده وقوَّة فهمه، وأبو المعالي الجويني من كبار الشَّافعية.

بقي على قضاء نَيْسَابُور إلى أن شكي من مَديد أصحابه إلى الأموال، فصرف عن قضاء نَيْسَابُور إلى الرَّي، وولي قضاءها.

قيل: مات[4] على فراسخ من أصبهان قاصدًا إلى الرَّي، فحمل إلى أصبهان، فدفن بها يوم السبت، غرة رجب، سنة أربع وثمانين وأربعمئة.

وعن السَّمْعانِي أنه قال: سمعت عبد الوهاب الأنماطي الحافظ[5] يقول: أبو بكر القاضي قاضي القضاة كان يكتب له ألف عهد، وله شعر.

قيل[6]: مات بطريق الرَّي، فحملت تابوته إلى نَيْسَابور.

---

(١) ع: بتدقيق.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ض: على.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ض، أ: وقيل.

[٣٠٩ ـ أبو صالح يحيى النَّاصِحي[١]]

القاضي الإمام، أبو صالح، يحيى بن عبد الله بن الحسين، قاضي القضاة، النَّاصِحي.

فقيه فاضل، من أهل التَّدريس والفتوى، من بيت العلم والقضاء والتَّدريس[٢] والإمامة[٣].

أخذ الفقه عن أبيه عبد الله، عن أبي الهيثم القاضي، عن قاضي الحرمين، كما ذكر قبيل هذا.

تولَّى القضاء مدَّة في أيام القاضي الخطيب أبو نصر محمَّد بن عدنان[٤] اللَّوْكَري، ثم تولَّاها القاضي الخطيب، عقد له مجلس الإملاء فأملى سنين.

توفي سنة خمس وتسعين وأربعمئة.

***

[٣١٠ ـ أبو الحسن الخطيبي[٥]]

الشَّيخ الإمام، أبو الحسن، علي بن عبيد الله الخطيبي.

---

(١) انظر ترجمته في «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» للصيرفيني (ص: ٥٣٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٤/ ٢٢٦)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٩١ ـ ٥٩٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٢٦٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٢٨).

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) ع: والأمانة.

(٤) ض، ع: عذبان.

(٥) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٧٧ ـ ٥٨١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٥٠٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٧).

من أهل ما وراء النهر، وكان الناس يعدونه في طبقة قاضي القضاة أبي عبد الله الدَّامَغاني.

أخذ الفقه عن شمس الأئمَّة عبد العزيز بن أحمد الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل الكَمَاري البُخاري، عن الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله[1] أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وأخذ عن قاضي القضاة الإمام[2] أبي محمَّد عبد الله النَّاصِحي، عن أبي[3] الهيثم القاضي، عن قاضي الحرمين، عن أبي خازم القاضي، عن بكر بن محمَّد العَمِّي، عن محمَّد بن سَماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

ورد أصبهان، فتولَّى القضاء بها للسُّلطان طغرل بيك.

وفي «طبقات الهَمْداني» حدثني صاحبه عبد الجبار بن علي الخُوَارِزْمِي مدرِّس مشهد ابن متَّى بالكوفة، قال: قرأت عليه، وكان زاهدًا متنسكًا، قليل الاختلاط بالسَّلاطين، معتكفًا على تدريس العلم، إذا سمع قارئًا يقرأ فاضت عيناه بالدموع، وبقي سبع عشرة[4] سنة يقوم الليل ولا يضع جنبه على الأرض، وحجَّ وهو شاب.

تفقَّه عليه بأصبهان عبد الجبار بن عبد الكريم الخُوَارِزْمِي.

وعن أبي منصور بن أحمد الصَّباغ: أنه ورد إلى بغداد في رسالة من السُّلطان

---

(١) زائدة في ض، أ: بن.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ض، أ، ع. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) ساقطة من: أ.

طغرل بيك سنة نيف وأربعين وأربعمئة، وناظر أبا نصر عبد الرَّشيد بن محمَّد، ولم يناظره غيره.

حكي أنه لم يقصد بعد طغرل بيك سلطانًا، ولزم السكوت حتى (قالوا: ربما)[1] يفصل بين الخصوم بالإيماء في بعض الأوقات.

وصلَّى الصبح في يوم السبت سنة ست وستين وأربعمئة في مجلسه بأصبهان، فأتته امرأة من جيرانه معروفة بالصَّلاح والدِّين، فقالت: بينما أنا نائمة وقت السَّحر، رأيت كأني في مدينة النبي ﷺ، وقد تقدم رجل، فأذن في مسجده وأقام، واصطف الناس وراءه، فقيل له: أما تكبر تكبيرة الافتتاح؟ فقال: لا أكبِّر حتى يحضر أبو الحسن الخطيبي، فلما سمع ذلك نهض عن سجادته قائمًا، ومشى حافيًا من موضعه، (وخرج ماشيًا، وخرج خلفه جماعة من أصبهان وجماعة من وجوه الناس)[2]، فلحقوه[3]، وسألوه أن يلبس مداسًا، فلم يقبل حتى وصل القرية، وقد أثَّر الغضب فيه، وقد أحرم بالحج، وليس معه دينار واحد، وكانت معه زوجته فماتَتْ بالبصرة، وكان معه ولده إسماعيل، وصاحبه وهو تلميذه أبو العلاء القاضي البُخاري الأصفهاني صاعد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن المعروف بابن الرَّاسمندي[4]، فمات بالجحفة في[5] سنة سبع وستين وأربعمئة، ومضى ولده إسماعيل وصاحبه أبو العلاء إلى مكَّة.

---

(١) ع: (قيل إنه كان).

(٢) ض: (وخرج وجماعة عن أصبهان وجماعة الوجوه). أ: (وخرج عن أصبهان وجماعة الوجوه).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) في «الجواهر المضية»: الراسمند.

(٥) ساقطة من: ع.

[٣١١ ـ أبو منصور أحمد الأُسْتَوَائي[١]]

قاضي القضاة، وشيخ الإسلام، أحمد بن محمَّد بن صاعد بن محمَّد الأُسْتَوَائي[٢] أبو منصور.

مولده سنة عشر وأربعمئة.

أخذ العلم من جدِّه عماد الإسلام صاعد بن محمَّد، وأبيه محمَّد بن صاعد، وهو أيضًا عن أبيه صاعد، عن أبي نصر محمَّد بن محمَّد بن سهل، عن أبيه محمَّد بن سهل التاجر، عن أبي العبَّاس التيَّان أحمد بن هارون عن أبي القاسم عبد الرَّحمن البُزْدِيْغَري[٣]، عن أيوب بن الحسن النَّيْسَابُوري، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

ولصاعد عنعنة أخرى ذُكِرت في ذِكْره[٤].

وعن عبد الغافر في «السياق»: كان من أوحد أحفاد الإمام القاضي صاعد، رُبِّي في حجر الإمام، وفاق أقرانه بوفور حشمته، وكان المقدَّم العزيز من وقت صباه في وقته، وصدر المحافل في عشيرته، وشيخ الإسلام بفقهه وفضيلته[٥].

حكي عنه أنه قال: دخلت على أمير المؤمنين[٦] وهو يمدح الرِّفق فأكثر في

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٣/ ٧٤ ـ ٧٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣٢٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٦٣)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ٣٦٥).

(٢) أ، ع: الأستواي.

(٣) أ: البزدبغري.

(٤) ع: ترجمته.

(٥) ع: وبفضله.

(٦) وهو المتوكل. انظر: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» للصيرفيني (ص: ١٢٠).

مدحه، فقلْتُ: يا أمير المؤمنين، أنشد الأصمعي فيه[1] بيتين، فقال: هاتهما، فقلْتُ:

لـم أرَ مثـلَ الـرِّفْقِ فـي لِيْنِـهِ ... قدْ أخـرجَ العَـذراءَ[2] مِـنْ خِدْرِهـا

مـنْ يسـتعِنْ بالـرِّفْقِ فـي أمْرِهِ ... يسـتخرِجِ الحيَّـة مِـنْ جُحْرِهـا

قال: فكتبهما بيده.

مات سنة اثنتين وثمانين وأربعمئة، ودفن في مقبرة أسلافه.

***

[٣١٢ ـ أبو القاسم العُكْبَري[3]]

عبد الواحد بن علي بن برهان، أبو القاسم العُكْبَري.

الفقيه النَّحوي المتكلِّم.

أخـذ الفقه عن أبي الحسـين أحمد بـن محمَّد القُدُوري، عن أبـي عبد الله محمَّد بـن يحيـى الجُرْجَانـي، عن أبي بكـر الجصَّاص الـرَّازِي، عـن أبي الحسـن الكَرْخي، عـن أبـي سـعيد البَرْدَعي، عن[4] موسـى بن نصر الـرَّازِي، عن محمَّد، عـن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

---

(١) ع: (في الرفق).

(٢) أ: العزراء.

(٣) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١١/ ١٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ١٢٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٣٣٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٩٠ ـ ١٩١)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ٢٩٦).

(٤) زائدة في ض، أ، ع: أبي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

وكان في الأول حنبليًّا.

وأخذ النَّحو عن أبي الحسن علي السِّمْسِمي اللُّغوي، تلميذ أبي الفتح عُثمان بن جنِّي[1]، وهو تلميذ أبي علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النَّحوي، وهو تلميذ أبي إسحاق إبراهيم بن سهل الزَّجَّاج، وأبي بكر محمَّد المعروف بابن السَّرَّاج، وهما تلميذان لأبي العبَّاس المبرِّد، وهو تلميذ المازني بكر بن محمَّد بقية من بني مازن، وهو تلميذ أبي حاتم السجستاني، والأول تلميذ الأصمعي، وأبو حاتم تلميذ أبي الحسن الأخفش، وهو تلميذ سيبويه، وهو تلميذ يونس بن حبيب، وهو تلميذ أبي عَمْرو العلاء، وهو تلميذ نصر بن عاصم اللَّيثي، وهو تلميذ أبي الأسود الدُّؤَلي صاحب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخذ النحو عنه، وحكايته مشهورة، فأما الأصمعي فهو تلميذ الخليل بن أحمد، وهو تلميذ أبي عَمْرو العلاء المذكور، وهو[2] تلميذ نصر بن عاصم.

وأخذ الكلام عن أبي الحسين البصري، وصار صاحب الكلام، فائقًا في النَّحو، إمامًا في الفقه، بارعًا ورعًا.

وكان في أول زمانه منجِّمًا، ثم صار نحويًّا، وكان حنبليًّا فصار حنفيًّا عدليًّا، (فيحكى عنه أنه كان يقول: الحمد لله، لأني كنت منجمًا، فصرت نحويًّا، وكنت حنبليًّا، وصرت حنفيًّا عدليًّا)[3].

مات يوم الأربعاء، ودفن في مقبرة الشُّوْنِيزيَّة ببغداد، يوم الخميس سنة خمسين وأربعمئة، وذلك في خلافة القائم بأمر الله، كذا ذكره الأنباري في «طبقات الأدباء».

وعن ابن ماكولا: أنَّه ذهب بموته علم العربية ببغداد.

---

(١) ض،ع: حني.

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) ساقطة من: أ.

[٣١٣ ـ شمس الأئمَّة بكر الزَّرَنْجري[١]]

نائل إرشاد الكتيبة، الشَّيخ الإمام، أبو الفضائل، شمس الأئمَّة، بكر بن محمَّد بن علي بن الفضل بن الحسن الزَّرَنْجري.

شمس الأئمَّة لقب جماعة من الفقهاء الكبار، مثل الحَلْوَاني والسَّرَخْسي ومحمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري ومحمود الأُوْزْجَندي وبكر بن محمَّد هذا، وعند الإطلاق في كتب الأصحاب برواية شمس الأئمَّة السَّرَخْسي أبو بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل صاحب «المبسوط» المذكور في أول هذه الكتيبة، وفيما عداه يأتي مقيَّدًا مع الاسم أو النسبة أو بهما، كشمس الأئمة الحَلْوَاني، وشمس الأئمة الكَرْدَري، وشمس الأئمة بكر بن محمَّد، وشمس الأئمة محمود الأُوْزْجَندي، وغيرهم مما ذكر في الكتائب[٢].

وزَرَنْجر صحح في ذكر أبيه أبي بكر محمد.

وهو الإمام الفاضل، الحافظ المتقِن، الذي كان يضرب به المثل في حفظ مذهب أبي حنيفة، وكان مصيبًا في الفتاوى وجواب الوقائع، وكانت له معرفة بالأنساب والتواريخ، وكان أهل بلده يسمونه أبا حنيفة الأصغر.

وكان مولده سنة سبع وعشرين وأربعمئة.

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٤١٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٥٧٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٩٦ ـ ٩٧).

(٢) ع: الكتاب.

أخذ الفقه عن شمس الأئمة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله[1] أبي[2] حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وأخذ عن أبيه ركن الإسلام القاضي أبي بكر محمَّد بن علي الزَّرَنْجري الأنصاري وتفقَّه عليه.

وهو آخر من روى عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني وتفقَّه عليه.

وكان يحفظ الرواية بحيث إذا طلب منه المتفقه الدَّرس يلقي عليه ويذكر له من أي موضع أراد من غير مطالعة ومراجعة إلى كتاب، وكان الفقهاء إذا وقع لهم إشكال في الرواية يرجعون إليه ويحكمون بقوله.

تفقَّه عليه ابنه عماد الدِّين عُمَر بن بكر بن محمَّد الزَّرَنْجري، والشَّيخ الإمام، المعروف بإمام زاده، مؤلف «كتاب شرعة الإسلام»، المفتي الواعظ محمَّد بن أبي بكر البُخاري.

روى عنه جماعة كثيرة ببخارى.

روي أنه كانت[3] عنده كتب عالية، فمن جملتها «الجامع الصحيح» للبخاري[4] بروايته عن أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي سنة ست وأربعين وأربعمئة، (عن أبي علي إسماعيل بن أحمد الكسائي، عن الوَبَري)[5] عن البُخاري.

---

(١) زائدة في ض: بن.

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) أ: كان.

(٤) ع: البُخاري.

(٥) ولعل الصواب: (عن أبي علي إسماعيل بن محمَّد الكشاني عن الفربري).

و«كتاب اللؤلؤيات» لأبي مطيع مكحول بن الفضل النَّسَفِي، بروايته عن أبي القاسم ميمون بن علي بن ميمون الميموني، عن أبي بكر أحمد بن محمَّد بن إسماعيل البُخاري الإسماعيلي، عن المصنف.

مات في شعبان سنة اثنتي عشرة وخمسمئة، هكذا ذكره عبد القادر في «الجواهر المضية».

وعن السَّمْعانِي أنه قال: ينسب «كتاب اللؤلؤيات» إلى أبي البديع أحمد بن محمَّد بن مكحول، وهو مجلد ضخم رأيته وملكته بحمد الله تعالى، ويأتي ذكر مكحول بن الفضل وذكر ابنه محمَّد بن مكحول، وهكذا ذكره عبد القادر في «الجواهر المضية» في ذكر أحمد.

وفي الفصل الثالث من باب أحكام المريض من كتاب الصلاة من «فتاوى القاضي ظهير الدِّين البُخاري»: مريض صلَّى قاعدًا، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الرابعة ظنَّ أنها ثالثة، فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلاته، وقيل: لا تفسد وهو قاعد حقيقة، وهو اختيار الإمام الزَّرَنْجري، انتهى[1].

***

[٣١٤ ـ أبو الوضَّاح محمَّد بن محمد[2]]

السَّيِّد الإمام، أبو الوضَّاح ابن السَّيِّد الإمام أبي شجاع محمَّد بن محمَّد بن أحمد بن حمزة بن الحسين.

---

(١) ساقطة من: ض، ع.

(٢) انظر ترجمته في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (٩/ ١٠٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٨، ٤/ ٣٠٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٧٩٥).

أخذ العلم عن أبيه السيِّد الإمام أبي شجاع، وروى عن[1] القاضي الجمال أبي نصر أحمد الرِّيْغْذَمُوني، عن أبي زيد الدَّبُوسي، عن أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل.

وبرع في الفقه، ودرس بمدرسة قُثَم[2] بسمرقند.

وكان قد خرج إلى الحجاز، وورد بغداد حاجًّا، وانصرف إلى بلده، وأقام على التدريس، ونشر العلم إلى أن مات، في شوال، سنة إحدى وتسعين وأربعمئة، وهو ابن أربع وخمسين سنة.

وتفقَّه عليه ابنه السيِّد الإمام الأشرف ابن أبي الوضَّاح محمَّد بن أبي شجاع السيِّد الإمام محمَّد بن أحمد[3].

وفي الفصل الحادي عشر من «فصول محمَّد الأُسْتُرُوْشَني»: محضر عرض على نجم الدِّين النَّسَفِي في بيع سهم واحد شائعًا بحدود هذا السهم، قال: كان مشايخنا بسمرقند يقولون بأنه يوجب الفساد؛ لأنه يوهم الإفراز، والمفرز تكون[4] له ا لحدود، وأما[5] المشاع فلا، والصحيح عندي أنه لا يوجب الفساد، وقد ذكر أبو جعفر الطَّحَاوِي رحمه الله في شروطه في مواضع: اشترى منه النصف من كذا بحدود هذا النصف، قال وسمعت السيِّد الإمام محمَّد بن أبي[6] شجاع يقول: لا أحفظ من

---

(١) زائدة في ع: (أبي شجاع).

(٢) ض، ع: قنم. أ: فثم. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) اللكنوي، الفوائد البهية، ص ٨٥.

(٤) ض، أ: يكون.

(٥) ع: أما.

(٦) ساقطة من: ع.

والدي في هذه المسألة شيئًا، ولا رواية عن أصحابنا رحمهم الله فيها، فذكرت له ما ذكر الطَّحاوي، فاستحسنه وأخذ به، وهذا لأنه في ذكر الحدود[1] ليس ما يدل على الإفراز، ألا ترى أنّ السهم لا يدل على الإفراز، فذكر حدوده[2] كذلك.

***

المتفرقات

[٣١٥ ـ أبو الحسن فخر الإسلام البَزْدَوي[3]]

الشَّيخ الإمام، فخر الإسلام، أبو الحسن علي بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البَزْدَوي.

الإمام الكبير، الجامع (بين أشراف)[4] العلوم، وأشتات الفنون، إمام الدنيا في الأصول والفروع، صاحب الطريقة، على مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

أخذ عنه الجم الغفير، وروى عنه الجمع الكثير، منهم أبو بكر العامري الخطيب بسمرقند محمَّد بن نصر منصور المَدِيْني، وأبو المعالي ظهير الدِّين زياد بن إلياس.

وله تصانيف كثيرة معتبرة، منها «المبسوط» أحد عشر مجلدًا، و«شرح الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، وله كتاب كبير في أصول الفقه مشهور بين الناس بـ «أصول فخر الإسلام البَزْدَوي»، معتمد معتبر تداولته أيدي العلماء،

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض، ع: حدود.

(٣) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (١/ ٣٣٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٥٣٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٩ ـ ٢١٠)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٢٨).

(٤) ع: لأشراف.

وله كتاب في تفسير القرآن، يقال: إنه مئة وعشرون جزءًا، كل جزء في ضخم مصحف، كذا في «الجواهر المضية».

وله «غنى الفقهاء» في الفقه، ذكره الزاهدي[1] في «القنية» في باب ما يقع البراءة من الديون من كتاب المداينات.

ولد في حدود الأربعمئة، ومات في خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمئة، وحمل تابوته إلى سَمَرْقند، ودفن على باب المسجد.

وفي الفصل الرابع في القضاء على الغائب من «فصول[2] محمَّد الأُسْتُرُوْشَني»: ذكر في طريقة فخر الإسلام البَزْدَوي رحمه الله: لو أنَّ رجلًا أتى القاضي وقال: إنَّ هذه الدَّابة وديعة عندي، وقد غاب المالك ولم يترك النَّفقة، فمرني بالإنفاق لأرجع بالنفقة عليه، أو قال: التقطت هذه الدَّابة، أو رددت هذه الدَّابة من مسيرة[3] سفر والمالك غائب، فطلب منه أن يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك؛ فإنَّ القاضي يسأل منه[4] البينة، فإن أقامها قضى بالنفقة على الغائب، فإذا حضر يرجع عليه.

وكذا إذا جاءت امرأة إلى القاضي وقالت: إنَّ زوجي غائب، وطلبت منه أن يفرض لها النفقة، فإنَّ القاضي يكلِّفها إقامة البيِّنة على النِّكاح، وعلى أنَّ للزوج مالًا وديعة عند حاضر، فإن أقامت فرض لها النفقة.

وكذلك عبد في يد رجل، (جاء رجل)[5] وادَّعى أنه ملكه اشتراه من فلان

---

(١) أ: الزاهري.

(٢) أ: محصول.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض، أ: عنه.

(٥) ساقطة من: أ. ع: (فجاء رجل).

الغائب، وأقام البينة، يقضي بالملك للحاضر وبالشراء على الغائب، حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره.

وقال الشَّيخ الإمام فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمَّد البَزْدَوي في أول كتابه في الأصول: العلم نوعان: علم التوحيد والصفات، وعلم الفقه والشرائع والأحكام.

والأصل في النوع الأول هو التمسك بالكتاب والسُّنَّة، ومجانبة الهوى والبدعة، ولزوم طريق السُّنَّة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون، وهو الذي أدركنا مشايخنا وكان على ذلك سلفنا، أعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله، وعامَّة أصحابهم رحمهم الله تعالى.

وقد صنف أبو حنيفة في ذلك «كتاب الفقه الأكبر»، وذكر في ذلك إثبات الصفات، وإثبات تقدير الخير والشر من الله تعالى، وأن كل ذلك بمشيئته، وأثبت الاستطاعة مع الفعل، وأن أفعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى إياها كلها، ورد القول بالأصلح، وصنف «كتاب العالم والمتعلم» و«كتاب الرسالة»، وقال فيه: لا نكفِّر أحدًا بذنب، ولا يخرج به من الإيمان، ويترحَّم[1] له.

وكان في علم الأصول إمامًا صادقًا، وقد صح عن أبي يوسف أنه قال: ناظرت أبا حنيفة في مسألة[2] خلق القرآن ستة أشهر، فاتفق رأيي ورأيه أنَّ من قال بخلق القرآن فهو كافر، وصحَّ هذا القول عن محمَّد.

ودلت المسائل المتفرقة عن أصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على أنهم لم

---

(١) أ: يترجم.

(٢) ساقطة من: ع.

يميلوا إلى شيء من مذاهب الاعتزال وإلى سائر الأهواء، وأنهم قالوا بحقيقة[1] رؤية الله تعالى بالأبصار في دار الآخرة وحقيقة[2] عذاب القبر لمن شاءه، وحقيقة[3] خلق الجنة والنار، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله لجهم: اخرج عني يا كافر.

وقالوا بأحقية سائر أحكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسُّنَّة، وهذا فصل يطول تعداده.

والنوع[4] الثاني: علم الفروع وهو الفقه، وهو على ثلاثة أقسام: علم المشروع بنفسه، والثاني: إتقان المعرفة به، وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الأصول بفروعها، والقسم الثالث: وهو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودًا، فإذا تمت هذه الأوجه كان فقيهًا.

وذكر فخر الإسلام البَزْدَوي في «أصوله» هذا في العوارض[5] السماوية من باب الأمور المعترضة على الأهلية: وأما النوم فعجزٌ عن استعمال قدرة الأحوال، فأوجب تأخير الخطاب للأداء، ولم يمنع[6] الوجوب لاحتمال الأداء؛ لأنَّ النوم لا يمتد، فلا يكون في وجوب القضاء عليه حرج، وإذا كان كذلك لم يسقط الوجوب، قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ ذلك وقتها»[7].

---

(١) زائدة في أ: (سائر الأحكام).

(٢) ض: حقية.

(٣) ض، أ: حقية.

(٤) ع: (وقد قالوا النوع).

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) أ: يقع.

(٧) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس ضي الله عنه، دون قوله: «فإن ذلك وقتها»، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٥٥).

وينافي الاختيار أصلًا حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والإسلام وغير ذلك، والمصلِّي إذا قرأ في صلاته وهو نائم في حال قيامه لم تصح قراءته، وإذا تكلم النائم في صلاته لم تفسد صلاته، وإذا قهقه النائم في صلاته فقد قيل: تفسد صلاته، والصحيح أنه لا يكون حدثًا؛ لأنَّ القهقهة جعلت حدثًا في موضع المناجاة لقبحها، ويسقط ذلك بالنوم، ولا تفسد الصلاة أيضًا؛ لأنَّ النوم يبطل حكم الكلام أيضًا.

وفي السابع والعشرين من كتاب أدب القاضي[1] في «الفتاوى التاتارخانية» عزواً إلى «المحيط» قال: وإن ادَّعى رجلان على امرأة نكاحًا، وقدماها إلى الحاكم، وأقرَّت بالنكاح لأحدهما، لا يستحلف الآخر، بل يستحلف الزوج المقَر له؛ ذكر الشَّيخ الإمام فخر الإسلام علي البَزْدَوي في «شرحه»: أنَّ فيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: يستحلف حينئذ، فإن نكل قضى بالنكاح للثاني، وبطل نكاح الأول، وإن نكلت لأحدهما وحلفت للآخر[2] يقضي بالنكاح للذي نكلته، وإن نكلت لهما لا يقضي بنكاح أحدهما.

وفيه في الفصل الثاني من كتاب الكراهية والاستحسان: قال في «المحيط»: ولا بأس بقراءة القرآن إذا وضع جنبه على الأرض، ولكن ينبغي أن يضم رجليه عند القراءة، وفي «اليتيمة» سئل القاضي فخر الإسلام عمن يقرأ القرآن مضطجعًا، هل له ذلك؟ فقال: لا بأس به إذا غطى نفسه باللحاف وأخرج رأسه، وسئل أبو الفضل عمَّن قرأ القرآن ماشيًا، هل يجوز؟ قال: نعم.

***

---

(١) أ: القضاء.

(٢) ع: للثاني.

[٣١٦ ـ بكر خَواهَرْ زَادَه[١]]

الفاضل العلامة، شيخ الإسلام، محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن الحسين البُخاري، المعروف ببكر خَواهَرْ زَادَه.

المشهور بخَواهَرْ زَادَه عند الإطلاق اثنان:

أحدهما هذا، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمَّد بن أحمد البُخاري، وهو متقدِّم، مات (في جمادى الأولى)[٢] سنة ثلاث وثمانين وأربعمئة.

والثاني متأخر بالزَّمن، وهو[٣] الإمام بدر الدِّين محمَّد بن محمود الكَرْدَري[٤]، ابن أخت الشَّيخ الإمام شمس الأئمَّة الكَرْدَري، مات في سلخ ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وستمئة، كذا في «الجواهر المضية».

وقال في تصحيح خواهر زاده نقلًا عن السَّمْعانِي: بضم الخاء المعجمة وفتح الواو والهاء بينهما ألف وبعد الهاء راء ساكنة وزاي مفتوحة وبعدها ألف وذال معجمة وهاء، قد علمنا من هذا التصحيح أنهما لا يحسنان في الفارسية؛ فإنَّ في واو خواهر وجهين: الأول رسمي والألف ثابت والخاء مفتوحة، (والثاني لفظي والألف دليل الإمالة، والواو على كلا الوجهين غير مفتوحة)[٥].

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٤١٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٧٠ ـ ٢٧١)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٠٠).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: هو.

(٤) أ: الكردي.

(٥) ساقطة من: أ.

ولفظ زاده: بالزاي المعجمة والدال المهملة، مشتقة من زايـيدَنْ بالدال المهملة بمعنى التوليد، ومعنى خَواهَرْ زَادَه مولود للأخت، وخواهر مثل خواجه، فإنَّ في واوه وجهين، واستشهد في لغة الحليمي ببيت اللطيفي من شعر الفرس:

منـم جـون ديـك وتوهمجـون دجاجة يـوم شـد راسـت برتـو خفتـه خواجه

وهي عِفْرِيَة[1] الدِّيك، وقد تطلق على أعزة الناس لقصد التعظيم، مثل خواجه يوسف الهَمَذاني وخواجه عبد الخالق الغُجْدُوَاني، وطائفة النَّقشبندية يقولون لمشايخهم: خواجكان، يريدون بذلك[2] تعظيمهم، وتقطيع البيت يتقضي[3] أن تكون الواو رسميًّا والألف ثابتًا في خواجه.

وكان خَواهَرْ زَادَه إمامًا فاضلًا، له طريقة حسنة معتدة معتبرة جمع فيها من كل فن، وكان من عظماء ما وراء النهر.

ولـه «المختصـر» و«التجنيـس» ولـه «المبسـوط» المعـروف بـ«مبسـوط بكر خَواهَـرْ زَادَه».

ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بذكره.

وفي «الهداية» في باب البغاة: وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد، ثم خرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن شبهتهم؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه فعل ذلك بأهل حروراء قبل قتالهم، ولأنَّه أهون الأمرين، ولعل الشر يندفع به، فيبدأ به، ولا يبدأ بقتال حتى يبدؤوا، فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم، قال هكذا ذكر

---

(١) أ: عنرية.

(٢) زيادة من ع.

(٣) ع: ينبغي.

القُدُوري في «مختصره»، وذكر الشَّيخ الإمام الأجَل المعروف بخَواهَرْ زَادَه أنّ عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا.

وفي «فتاوى قاضي خان» في كتاب الهبة: ولو وضع سكرًا[1] بين قوم وقال: خذوه، فمن أخذ فهو له، ولو نثره فوقع في حجر رجل أو كفه، فأخذه آخر منه فهو جائز، وهذا إذا لم يبسط كفه أو ثوبه لذلك، أما إذا بسط (كفَّه أو ثوبه)[2] لذلك[3]، فما وقع فيه فهو له، قال الشَّيخ الإمام الزاهد المعروف بخَواهَرْ زَادَه: الدراهم المنثورة في هذا بمنزله السكر، ولو وقع السكر أو[4] الدراهم على رأس رجل ثم سقط عن رأسه فأخذه آخر كان للثاني، ولو أخذ رجل بيده ثم سقط فأخذه آخر فهو للأول.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في فصل التدبير والاستيلاد: اختلف العلماء في قيمة المدبر؛ قال بعضهم: قيمة المدبر قيمته لو كان قِنًّا، وقال بعضهم: قيمة المدبر ثلثا قيمة القِنِّ، وقال بعضهم: ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر[5] والظن يجعل قيمته ذلك.

وقال أبو اللَّيث: قيمة المدبر نصف[6] قيمته لو كان قِنًّا، وهكذا ذكر شيخ الإسلام خَواهَرْ زَادَه، وإلى هذا مال الصَّدر الشَّهيد الأجَل؛ لأنّ القِنَّ له نوعان من المنافع: البيع وما يشاكله من التمليكات، والثاني: منفعة الإجارة والاستخدام،

---

(١) ض، ع: شكرًا.

(٢) زيادة من ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: و.

(٥) ض: الحذر.

(٦) زائدة في أ: قيمة.

وبالتدبير يفوت الأول، ويبقى الثاني، فكان قيمته نصف قيمته لو كان قِنًّا، ولو كان التدبير مقيدًا[1] بما لا يدرى وجوده فإنَّه يقوم قِنًّا بلا خلاف.

ولو قال لعبده: إن مت فأنت حر، أو قال: متى مت، أو متى ما مت أو قال: إذا حدث لي حدث[2] الموت فأنت حر، فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه، ولو قال لعبده: إن مت إلى مئتي سنة فأنت حر؛ قال أبو يوسف: هو مدبر مقيد حتى يملك بيعه، وقال الحسن بن زياد: هو تدبير مطلق لا يملك بيعه؛ لأنَّ المذهب عندنا أن يعتبر ذكر الوقت لامتناع التدبير، ولا يعتبر أنه يعيش إلى تلك المدة أو لا يعيش، وعند الحسن متى ذكر المولى وقتًا لا يعيش إليه يكون ذكر الوقت للتأبيد والعمر.

وفي الفصل الخامس عشر من كتاب البيع من «التَّاتارخانيَّة» نقلًا عن السِّغْنَاقِي شارح «الهداية» فيما[3] قال: قال القُدُوري: كل ما يوجب نقصانًا في العين ـ وفي السِّغْنَاقِي: أو القيمة ـ في عادة التجار (فهو عيب)[4]، وذكر شيخ الإسلام خَواهَرْ زَادَه: أنَّ ما يوجب نقصانًا في العين من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب، وذلك كالشَّلل في أطراف الجواري والحيوان، والهشم في الأواني، (وما لا يوجب نقصانًا بالعين من حيث المشاهدة والعيان ولكن يوجب نقصانًا في منافع العين فهو عيب)[5]، وما لا يوجب نقصانًا في العين ولا في منافع العين إلا أن يعتبر فيه عرف الناس فهو عيب إن عدُّوه عيبًا، وما لا فلا.

---

(١) أ: مبتدأ.

(٢) ع: حادث.

(٣) ع: (في مال).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

وفي الفصل الرابع من كتاب المزراعة من «التَّاتارخانيَّة» أيضًا قال: وفي «مختصر خَواهَرْ زَادَه»: رجل دفع نخلًا إلى رجلين معاملة، على أنَّ لأحدهما السدس وللآخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز.

وفي الفصل الثاني من كتاب الغصب في «التَّاتارخانيَّة» أيضًا نقلًا عن «المحيط»: ولو غصب[1] عبدًا محترفًا فنسي ذلك عند الغاصب كان ضامنًا للنقصان، وقال في «الذخيرة»[2]: وكذلك[3] لو كان قارئًا فنسي القرآن، (وفي «تجنيس خَواهَرْ زَادَه»: والخبر[4])[5].

***

٣١٧ ـ شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السُّغْدي[6]

كان فاضلًا، عارفًا بالمذهب، بحرًا متبحرًا، (عالم المعقول)[7] والمنقول، إمام الفروع والأصول، ترد[8] الفتاوى إليه من أقطار الأرض، (وترد إليه الوقائع بعضًا على بعض)[9]، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وكان رحلة الفقهاء (إلى بين يديه)[10] في أوانه.

---

(١) أ: نسي.

(٢) أ: الدخيرة.

(٣) ع: وكذا.

(٤) أ: الحيز.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٢٩)، و«الطبقات السنية في تراجم الحنفيَّة» للتميمي (ص: ١٤٣٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٩٦).

(٧) ع: (عالما بالمعقول).

(٨) أ: يرد.

(٩) ساقطة من: ع.

(١٠) ع: إليه.

أخذ العلوم عنه جماعة، وتفقَّهوا عليه[1]، منهم[2] الشَّيخ الإمام نجم الدِّين أبو حفص عُمَر النَّسَفي.

رأيت في الفصل العاشر من «فصول مجد الدِّين محمَّد الأُسْتُرُوْشَني»: قال نجم الدِّين كنْتُ كتبت الفتوى في جرٍّ[3] الميراث، وبالغت في شرائط صحَّته، غير أني تركت الهاء عند قوله: «وتركه ميراثًا»[4]، فلم يفتِ عطاء بن حمزة بصحته، وقال لي: ألحق به الهاء واجعله «وتركه ميراثًا»، حتى أفتي بالصحة.

قال الأُسْتُرُوْشَني: قال السيِّد أبو القاسم: هذه مضايقات فلو بالغ كان أولى، وإن ترك وحصل التعريف كفى، قال صاحب «الذخيرة»[5]: وعندي هذا الخلل ليس بشيء، وقوله: «ورثه من أبيه» كاف لإثبات الملك بسبب الميراث، كقولهم «اشتراه من فلان» وهو معنى الجر، فكانت الشهادة على السبب صحيحة.

وقد كان «كتاب جواهر الفتاوى» من مشاهير كتب الفتاوى الذي رتبه الصَّدر الشَّهيد السَّعيد ركن الدِّين أبو بكر محمَّد بن عبد الرشيد الكَرْماني، وجعل كل كتابه على ستة أبواب جامعًا لبعض فتاوى الإمام عطاء بن حمزة السُّغْدي حيث قال: فاستخرت الله تعالى، وشرعت فيه، وجعلت كل كتاب على ستة أبواب:

الباب الأول: في فتاوى ركن الدِّين أبي الفضل الكَرْماني.

الباب الثاني: في فتاوى جمال الدِّين أستاذ العصر البَزْدَوي.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض، أ: فمنهم.

(٣) أ: جزء.

(٤) زائدة في ض: له.

(٥) أ: الدخيرة.

الباب الثالث: من فتاوى الإمام عطاء بن حمزة السُّغْدي.

الباب الرابع: من فتاوى نجم الدِّين أبي[1] حفص بن أحمد النَّسَفي.

الباب الخامس: من فتاوى قاضي القضاة مجد الشَّريعة أبي سليمان الكَرْماني.

الباب السادس: من فتاوى أئمتنا المعتبرين وعلمائنا المتأخرين وذكر أنسابهم، وسميته «جواهر الفتاوى».

وفي الباب الثالث من كتاب الصلاة من «الجواهر»: قال الشَّيخ عطاء بن حمزة السُّغْدي: رجل تفكر في صلاته فتذكَّر حديثًا أو شعرًا أو أنشأ كلامًا مرتبًا من خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته، لأنه عمل القلب ويكره؛ لأنَّ فيه ترك الخضوع والخشوع.

وقال الإمام عطاء السُّغْدي: المصلي إذا تحرك[2] من الشمس إلى الظل، ومشى خطوة أو خطوتين إن كان في زمان الصَّيف لا يكره، وإن كان في زمان الشتاء يكره؛ لأنَّ في الأول دفع الأذى، وفي الثاني جلب الراحة، وقال ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني: يكره في الوجهين؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة.

وفيه في الباب[3] الثالث من كتاب الصلح من فتاوى عطاء بن حمزة السُّغْدي: الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة لا يصح، ولا بد أن يكون دعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الإنكار بعده صحيحًا، لأنّ المدعي يأخذ ما يأخذ في حقِّ نفسه بدلًا عن ما يدعي له، أو عين ما يدعي، أو بعض ما يدعي، فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتًا في حق نفسه.

---

(١) ع: بن.

(٢) ض، ع: تحول.

(٣) ساقطة من: ع.

وفيه في كتاب الوكالة في باب فتاوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السُّغْدي: رجل أراد أن يغيب عن بلده، فطلبت منه امرأته أن يوكل رجلًا يطلقها إن لم يحضر إلى كذا، ففعل، ثم عزل الوكيل فإنّه ينعزل، وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله؛ لأنَّ جواب الخصم يستحق عليه، وقضاء الدِّين كذلك، فإذا (أثبت الإنسان)[1] حقًّا مستحقًا يطلبه لم يملك إبطاله، وأما الطلاق فغير مستحق عليه، فلم تستحق المرأة طلب التوكيل.

قال: وهذا الجواب أحفظه عن السيِّد الإمام أبي شجاع، هكذا ذكر، وهو أصح الأقاويل، وإن ذكر في[2] بعض المواضع كـ «شرح الطَّحَاوِي»، و«فتاوى الفضلي» اختلاف المشايخ.

وفيه في كتاب المزارعة في باب فتاوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السُّغْدي: رجل زرع أرض رجل بغير أمره ببذر نفسه فله أن يطالبه بحصة الأرض، فإن كان العرف جرى في تلك القرية بالنصف أو الثلث أو شيء مقدر شائع فيه يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف، والرواية في كتاب المزراعة، (والله أعلم)[3].

***

[٣١٨ ـ مجد الأئمة السُّرْخَكَتِي[4]]

الشَّيخ الإمام، أبو بكر، مجد الأئمَّة، السُّرْخَكَتِي، محمَّد بن عبد الله بن فاغَك.

---

(١) ض، ع: (ثبت لإنسان).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ض، ع.

(٤) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٤٥)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» للشيباني الجزري (٢/ ١١٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٠٥١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٩٤).

ضبطه عبد القادر في «الجواهر المضية» في باب محمَّد بعد ذكر محمَّد بن عبد الله بن فاغَك الإمام[1]: بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف وفي آخرها[2] تاء ثالث الحروف؛ نسبة إلى سُرْخَكَت من بلاد سمرقند.

وذكر في باب الكنى في «الجواهر المضية»: السُّرْخَكَتِي: بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف[3] وفي آخرها[4] التاء ثالث الحروف[5]؛ نسبة إلى سُرْخَكَت، قرية على باب نيسابور، ينسب إليها أحمد بن عبد الرَّحمن[6].

وظني أنها سُرْخَك[7] بغير التاء، فإنَّه قال في باب الألف: أحمد بن عبد الرَّحمن أبو حامد السُّرْخَكي[8]، بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف في آخرها، نسبة إلى سُرْخَك[9] قرية على باب نيسابور.

كان إمامًا فاضلًا مرجع العلماء.

توفي بسمرقند سنة ثماني عشرة وخمسمئة.

تفقَّه عليه ضياء الدِّين محمود بن الحسين البَنْدَنِيْجي، وعبد العزيز بن عُثمان الفضلي.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ض، ع.

(٤) ع: آخر.

(٥) زائدة في ع: هذه.

(٦) زائدة في أ: أبو حامد.

(٧) ع: سرخكت.

(٨) ع: السُّرْخَكَتِي.

(٩) ع: سرخكت.

وله طريقة حسنة.

وفي «حقائق المنظومة» في باب جوابات زفر: الأجير المشترك يضمن ما تلف بفعله عندنا خلافًا لزفر والشَّافعي، قال في «المحيط»: إنّما يضمن ما جنت يده عندنا إذا كان محل العمل مسلمًا إليه تسليمًا يكفي لنفي ضمان العقد لو كان مشتريًا، وفي وسع الأجير دفعه حتى لو حصل الغرق بعمل الملاح من مده أو خرقه يضمن إذا لم يكن صاحب المتاع في السفينة، وإن كان هو أو وكيله فيها لا يضمن؛ لأنه لم يسلم المتاع إلى الملاح، وكذا لو كان صاحب المتاع راكبًا على الدابة يسوقها، فسقطت الدابة، وفسد شيء من المتاع، فلا ضمان على صاحب الدابة بالاتفاق، ذكره في[1] «المنشور»، والحمال لو سقط بأن زاحمه الناس لا يضمن إجماعًا، ذكره في «شرح الطحاوي»، قال في طريقة مجد الأئمة السُّرْخَكَتِي رحمه الله: أنّ الحجَّام والختان[2] والبزاغ لا يضمنون ما تلف بصنعتهم.

وفي «فتاوى قاضي خان» في فصل مال التجارة من كتاب الزكاة: وفي الإجارة الموسومة ببخارى إذا عجل الأجر وبقي المال في يد الآجر سنين، حكي عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل أنه قال: إذا كانت الأجرة من الدراهم أو الدنانير كان زكاتها على الآجر؛ لأنه ملكها بالقبض، وعند انفساخ الإجارة لا يلزم رد عين المقبوض، وإنما يلزمه رد غيرها، فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول.

وقال الإمام علي بن محمَّد البَزْدَوي ومجد الأئمة السُّرْخَكَتِي: إن زكاتها تجب على المستأجر أيضًا، لأنَّ الناس يعدون مال الإجارة دينًا على الآجر، وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكاة الثمن على البائع، وعلى قول الإمام الزاهد البَزْدَوي

---

(١) أ: صاحب.

(٢) أ: الخاتن.

ومجد الأئمة السُّرْخَكَتِي تجب على المشتري أيضًا، وفيه نوع إشكال، وهو أنه لو اعتبر دينًا عند الناس ينبغي أن لا تجب الزكاة على الآجر والبائع؛ لأنه مشغول بالدين، ولا تجب على المشتري والمستأجر أيضًا؛ لأنه وإن اعتبر دينًا للمستأجر فليس يمتنع في حقه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الإجارة، ولا يمكنه حقيقة، فكان هذا بمنزلة الدِّين على الجاحد أو فوقه[1]، وثمة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعض القبض، وإن كانت الأجرة عينًا وبقي العين في يد الآجر إلى وقت انفساخ الإجارة تسقط الزكاة عن الآجر، لأنه استحق عليه عين مال الزكاة.

وفي الفصل السادس من كتاب الزكاة من «خلاصة الفتاوى»: فزكاة الأجرة المعجلة في هذه الإجارة الطويلة تجب على الآجر، وأما على المستأجر فتجب أيضًا، ذكره الشَّيخ الإمام مجد الأئمة السُّرْخَكَتِي رحمه الله في «الجامع الكبير»، وعلى هذا في البيع الذي اعتاده أهل هذه الديار، وهو البيع الذي وعد فيه الوفاء أنَّ زكاة ذلك على البائع إن بقي في يده، ويجب أن تلزم[2] المشتري أيضًا، وفي «الجامع» للسيِّد الإمام أبي شجاع: لا زكاة على المستأجر، والاحتياط أن يزكي كلٌّ واحد منهما.

وفي «جواهر الفتاوى» في كتاب البيع في الباب الخامس: الأب إذا باع عقار الابن الصَّغير بالغبن الفاحش لا يجوز، فإن باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه قال الشَّيخ الإمام مجد الأئمة محمَّد بن عبد الله السُّرْخَكَتِي وغيره من مشايخ بخارى: إنَّ للأب دعوى ذلك.

قال الإمام أبو حفص عُمَر النَّسَفِي: إن سبق منه الإقرار (بثمن المثل)[3] وكتب

---

(١) أ» فوته.

(٢) ض،ع: يلزم.

(٣) ض: (بمثل بثمن المثل). ع: (بمثل الثمن).

ذلك في الصكِّ، وأشهد على ذلك، لم تستقم[1] دعواه للتناقض، وجواب مجد الأئمة السَّرْخَكَتِي محمول على أنه أطلق البيع ولم يقر بذلك الإقرار، ووقف عند[2] الدعوى بأني بعت ولم أعلم بالغبن، أو علمت بالغبن ولم أعلم أنه لا يجوز.

***

[٣١٩ ـ رضي الدِّين النَّيْسَابُوري[3]]

الشَّيخ الإمام منشئ النظر رضي الدِّين النَّيْسَابُوري.

صاحب «الطريقة الرضوية» المعروفة بـ «الرضية»[4] في ثلاث مجلدات.

أخذ عنه الخلاف ركن الدِّين المفتي إمام زاده محمَّد بن أبي بكر، والفضل ركن الدِّين الطاويسي، والركن الإمام الحزامي.

في «الجواهر المضية»: الأركان الأربعة أئمة الدِّين الذين اشتغلوا على الإمام رضي الدِّين النَّيْسَابُوري: ركن الدِّين الطَّاويسي[5]، وركن الدِّين العَمِيْدي، وركن الدِّين إمام زاده، كذا ذكره ابن خَلِّكان، قال: وشذ عني الرابع، انتهى[6].

وفي الفصل الثاني عشر من «فصول الأُسْتُرُوْشَني» نقلًا عن «المحيط»: لو قال

---

(١) ض، أ: يستقم.

(٢) زائدة في ع: ذلك.

(٣) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٥/ ٣٤٥)، و«تاريخ ابن الوردي» لابن الوردي (٢/ ١١٣٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٣٨٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٩٩٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٢٩).

(٤) ع: المرضية.

(٥) ض: الطوسي.

(٦) ساقطة من: ع.

كل امرأة أتزوجها أو يزوجها غيري لأجلي وأجيزه فهي طالق ثلاثًا؛ قال: لا وجه لجوازه؛ لأنه شدد على نفسه، وذكر شيخ الإسلام رضي الدِّين النَّيْسَابُوري في مسألة تعليق الطلاق من طريقة الخلاف: لو قال لامرأة إن صرتِ زوجة لي إما بعقد لي أو بعقد فضولي وإجازتي فأنت طالق، ففعل الفضولي لا يوقع الطلاق.

وله «كتاب مكارم الأخلاق»، قال برهان الإسلام الزُّرْنوجي في «كتاب تعليم المتعلم» في فصل الجد والمواظبة: ذكر الشَّيخ الإمام الأجَل الأستاذ رضي الدِّين النَّيْسَابُوري في «كتاب مكارم الأخلاق»: أنَّ ذا القرنين لما أراد أن يسافر ليستولي مشارق الأرض ومغاربها شاور الحكماء، وقال[1]: كيف أسافر لهذا القدر من الملك؟ فإنّ الدنيا قليلة فانية، وملك الدنيا أمر حقير، فليس هذا (من علو الهمة)[2]، فقال الحكماء: سافر ليحصل لك ملك الدنيا والآخرة، فقال: هذا حسن.

رأيت في «الطريقة الرضية» في كتاب الطلاق في مسألة الكنايات[3]: بوائن الأقولة: اعتدِّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، وقال الشَّافعي: كلها رواجع، إذا قال: أنت واحدة إن أعرب الواحدة بالرفع لا يقع الطلاق[4]، كذا ذكره الإمام أبو المعين؛ لأنَّ الواحدة تكون نعتًا للمرأة، وإن أعرب بالنصب، أو كانت موقوفة مضمرًا أعرب النصب يقع لكونها نعتًا للطلقة، فجرى مجرى قوله: أنت طالق[5] طلقة واحدة، وذلك لا يزيل الزوجية؛ لما مر في الطلاق الرجعي، ومن مشايخنا

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ع: (أمر مهم).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) زيادة من ع.

(٥) ض،ع: طالقة.

مـن قـال: يقع وإن أعـرب بالرفع؛ لأنّ العـوام لا يفصلون بين إعـراب وإعراب، فكان فـي معنى مـا[1] ذكرنا مـن التقدير.

* * *

[٣٢٠ ـ عبد الواحد الشَّيباني[2]]

الشَّيخ الإمام الزاهد القاضي عبد الواحد الشَّيباني.

كان مـن كبـار فقهاء مـا وراء النهر، وكان يرجـع إليه في أكثر الوقائـع والنوازل والفتاوى.

فـي «فتـاوى قاضـي خـان» فـي فصل مـا يجتهد يقضـي فـي المجتهـدات قال: وإن لـم يكـن للقاضـي رأي في المسـألة فاسـتفتى فقيهًا فأفتـاه، فقضى[3] بفتـواه، ثم حـدث لـه رأي لا يـرد قضاءه، ويعمل برأيه الحادث في المسـتقبل، حكي عن الشَّـيخ الإمـام عبـد الواحد الشَّـيباني أنه قـال: ما يفعله القضـاة من التفويض إلى[4] شـفعوي المذهـب فـي فسـخ اليميـن المضافـة وبيـع المدبـر وغير ذلـك، إنّمـا يجـوز إذا كان المفـوض يـرى ذلـك بـأن قـال: لاح اجتهـادي إلـى ذلـك، أمـا إذا كان لا يـرى ذلك لا يصـح تفويضـه، وقـال غيره: هـذا (احتياط، ويصـح التفويـض)[5] وإن كان لا يرى

---

(١) ساقطة من: ض، ع.

(٢) انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٣٨٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٩٩٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٢٩).

(٣) أ: فيقضي.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ع: (تفويض احتياطًا).

ذلك؛ لأنَّ على قول أبي حنيفة لو قضى بخلاف رأيه ينفذ[1] قضاؤه في أصح الروايتين، فلأن يصح تفويضه كان أولى.

وهكذا في «الأُسْتُرُوْشَنية» و«العمادية»، قال[2] في الفصل الثاني من «فصوليهما»: ذكر القاضي الإمام ظهير الدِّين عبد الواحد الشَّيباني أنه قال: ما يفعله القضاة... إلى قوله: وإن كان لا يرى ذلك.

وفي الفصل الثاني من كتاب الشفعة من «التَّاتارخانية»: قال محمَّد رحمه الله في الأصل: الشركاء في النَّهر الصَّغير كل من كان له شرب أحقُّ من الجار الملازق[3]، وإن كان نهرًا كبيرًا تجري فيه السفن فالشفعة للجار الملازق، قال الشَّيخ الإمام عبد الواحد الشَّيباني: أراد بالسفن هنا: المسماريات[4] التي هي أصغر السفن.

وذكر الشَّيخ شمس الأئمة السَّرَخْسي: أنّ المذهب عند أبي حنيفة أنّ النهر الكبير الذي تجري فيه السفن من الأنهار كدجلة والفرات وكل ما تجري[5] فيه السفن من الأنهار يكون بمعنى دجلة والفرات، وما لا تجري فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير.

وذكر شيخ الإسلام المعروف بخَواهَرْ زَادَه: أنَّ المشايخ اختلفوا في حدِّ

---

(١) ض: ينفد.

(٢) أ: وذكر.

(٣) ض، ع: الملاصق.

(٤) لعل الصواب: السُّميريَّات، ففي «تقويم اللسان» لابن الجوزي (ص: ١٢٢): وتقول: هذه «سُميْريَّة» لضرب من السفن، منسوبة إلى رجل يقال له: «سُمَيْر» وهو أولُ من عملها. والعامة تقول: «سمارية» وهو خطأ.

(٥) ض: يجري.

النَّهر الكبير والصَّغير؛ بعضهم قالوا: النهر الكبير ما يتفرق[1] ماءه بين الشركاء، (وله منفذ إلى المفاوز التي هي لجماعة المسلمين، والنهر الصَّغير ما يتفرق ماءه بين الشركاء)[2]، ولا يبقى إذا انتهى إلى آخر الأراضي، ولا يكون له منفذ[3]، وعامَّتهم على أنّ الشركاء إذا كانوا على النهر لا يحصون فهذا نهر كبير، وإن كانوا يحصون فهو نهر صغير، لكن اختلفوا بعد هذا[4] في حد ما يحصى وما لا يحصى، بعضهم قدر ما لا[5] يحصى بخمسمئة، وبعضهم قدره بأربعين، وبعضهم بعشرة، وبعض مشايخنا قالوا: أصح ما قيل أنَّه مفوض إلى رأي كل مجتهد في زمانه، إن رآهم كثيرًا كانوا كثيرًا، وإن رآهم قليلًا كانوا قليلًا.

[وفيه في الفصل الثالث من كتاب المزارعة: وإن شرط السرقين على رب الأرض، فإن كان البذر من قبل المزارع، فالمزارعة فاسدة، ويكون الخارج للمزارع، وعليه أجر مثل الأرض وقيمة السرقين، وإن كان البذر من قبل الأرض، فالمزارعة جائزة، وإن شرط أحدهما على الآخر إلقاء السرقين في الأرض من سرقين رب الأرض كما هو المعروف في بلادنا لم يذكر محمَّد هذا الفصل في الكتاب][6].

وحكي عن الشَّيخ الإمام الزاهد[7] عبد الواحد أنه كان يقول: وإن شرط

---

(١) ض: ينفرق.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) أ: منفد.

(٤) ع: ذلك.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ساقطة من: ع.

ذلك على المزارع فالمزارعة جائزة[1] من أيهما كان البذر، وإن شرط على رب الأرض إن كان البذر من جهة العامل فإنّه لا يجوز، وإن كان من جهة رب الأرض يجوز.

[وفي «الخلاصة»: وإن شرط إلقاء السرقين لرب الأرض لم يذكر محمد[2] في الكتاب، وحكي عن القاضي الإمام عبد الواحد رحمه الله أنه قال: إن شرط على المزارع جاز من أيهما كان البذر، وإن شرط على رب الأرض إن كان البذر من العامل لا يجوز، كما لو شرط الكراء على رب الأرض والبذر من المزارع، وإن كان البذر من رب الأرض يجوز][3].

وفيه في الفصل السادس من كتاب الكفالة: ولو قال: كفلت بنفس فلان شهرًا، أو قال: ثلاثة أيام لم يذكر محمَّد هذا الفصل (في الكتاب)[4]، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هذا وما لو قال إلى شهر أو إلى ثلاثة أيام سواء، ومنهم من قال بأن في هذه المسألة[5] يطالب الكفيل في المدة ويبرأ بمضي المدة، وإليه مال الشَّيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشَّيباني.

***

---

(١) زائدة في ع: (أي شرط على المزارع إلقاء السرقين في الأرض من سرقين رب الأرض كما هو المعروف في بلدتنا).

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) زيادة من ع.

[٣٢١ ـ أبو علي محمَّد بن الوليد السَّمَرْقندي[١]]

الشَّيخ الإمام الزاهد أبو علي محمَّد بن الوليد السَّمَرْقندي[٢].

وفي «روضة القضاة» لأبي القاسم علي بن محمَّد السِّمْناني: وقال بعض أهل العلم في عصرنا ـ وهو شيخنا أبو علي محمَّد بن الوليد ـ: إن اعتبار العلم بالأصول والفروع وأهلية الاجتهاد يؤدي أن لا يصح لإمام إمامة في العصر، بل يجب أن يكون له تمييز وعقل ورأي، ويقوي كل فريق في الأصول والفروع، ويتولون ذلك عنه كما يتولاه لنفسه، ولو كلفناه العلم بذلك مع ضيق الزمان وكثرة الاشتغال[٣] لأدى إلى أن لا يصح لأحد إمامة في العصر؛ لأنَّ العلم كثير، والمسائل صعبة، ولا يكاد يجتمع[٤] جميع العلوم كلها[٥] في (الشخص الواحد)[٦] إلا نادرًا شاذًّا.

وفي «شرح المنظومة الوهبانية» للشيخ العلامة محمَّد ابن الشحنة: سئل الشَّيخ الإمام أبو القاسم، عن امرأة سمعت من زوجها أنه طلَّقها ثلاثًا، ولا تقدر أن (تمنعه عن)[٧] نفسها، هل يسعها أن تقتله في الوقت الذي يريد أن يقربها فيه[٨]؟ قال: لها أن

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٩٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٣٥٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٣١)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٤٨١)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٢/ ٩٦).

(٢) في أ (السمرقند).

(٣) في ض (الإشغال).

(٤) أ، ع: تجتمع.

(٥) زيادة من ع.

(٦) ع: شخص.

(٧) ض، أ: تمنع.

(٨) زيادة من ع.

تقتله، هكذا كان فتوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة والإمام أبي شجاع.

وكان[1] القاضي الإِسْبِيْجابي يقول: ليس لها أن تقتله، وفي «الملتقط»: وعليه الفتوى، وفي فتاوى الشَّيخ الإمام محمَّد بن الوليد السَّمَرْقندي في «مناقب أبي حنيفة رحمه الله»: عن عبد الله بن المبارك، عن أبي حنيفة: أنَّ لها أن تقتله، وفي «المحيط»: لكن ينبغي لها أن تفتدي[2] بمالها وتهرب منه، وإن لم تقدر قتلته متى علمت أنه يقربها، ولكن ينبغي لها أن تقتله بالدواء، وليس لها أن تقتل نفسها.

وكان محمَّد بن الوليد معاصرًا لأبي عبد الله الدَّامَغاني.

ومات أبو عبد الله سنة ثمان وتسعين وأربعمئة.

وله «الفتاوى» و«الجامع الأصغر».

وكان فقيهًا فاضلًا، يرجع إليه في كثير من الوقائع والنوازل، وذكر[3] الشَّيخ الإمام افتخار الملَّة طاهر بن أحمد بن عبد الرَّشيد، في الفصل الثاني من كتاب الأيمان في «خلاصة الفتاوى» نقلًا عن «المبسوط»: الأيمان ثلاثة: يمين تكفَّر، ويمين لا تكفَّر، ويمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها.

أما التي تكفَّر[4] فهي اليمين على فعل المستقبل، وإذا حنث تجب الكفارة.

وأما التي لا تكفَّر فهي[5] الحلف على إثبات شيء أو نفيه في الماضي متعمدًا الكذب، ولا تجب الكفَّارة وإنما تجب التوبة.

---

(١) أ، ع: وقال.

(٢) أ: تقتدي.

(٣) ع: ذكر.

(٤) ض، ع: يكفر.

(٥) أ: في.

وأما التي نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها بأن[1] يحلف على أمر في الماضي أو في الحال ويظن أنه محق، نحو أن يقول: والله هذا[2] الطير غراب، فإذا هو حمام.

وفي فتاوى محمَّد بن الوليد: لو قال: إن لم يكن هذا فلانًا فعليَّ حجة ولم يكن، وكان لا يشك أنه فلان؛ لزمه ذلك، واللغو لا يؤاخذ به صاحبه إلا في الطلاق والعتاق والنذر.

[وفيه في الفصل الثاني وفي «فتاوى النَّسَفي»: ولو قال[3] بالفارسية: سوكندمي خورم كه آن كارنكنم أو بكنم، فهذا تفسير قوله: أحلف، وكذا قوله: سوكند خردمي أو خوردم، ولو قال: خورم؛ ليس بيمين.

وفي «فتاوى محمَّد بن الوليد»: سوكند بخدا يمين، وإن قال: خورده أم فهذا إخبار، فإن كان صادقًا حنث إذا فعله، وإن كان كاذبًا فلا شيء عليه.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عمن قال: برمن سوكندكه أين كارنكنم، قال: هذا يمين، قيل له: فإن قال: سوكند بخورم كه اين كارنكنم، قال: هذا وعد وليس بإيجاب، لأنه استقبال محض، قيل له: فإن قال: سوكند خورمي، أو قال: سوكندمي خورم كه اين كارنكنم، قال: هذا يمين؛ لأنه للحال، قيل له: فإن قال: سوكند خوردم كه اين كارنكنم، قال: هذا يمين، وهو إنشاء وتحقيق، ولو قال: سوكند خورده أم، فهو إخبار][4].

***

---

(١) زائدة في أ: لا.

(٢) في الأصل: ما هذا، والصواب المثبت، فلا داعي للنفي هنا.

(٣) زائدة في ض: لها.

(٤) ساقطة من: ع.

[٣٢٢ ـ أبو المعين النَّسَفي[١]]

الشَّيخ الإمام الزاهد، أبو المعين، النَّسَفِي، ميمون بن محمَّد (بن محمد)[٢] بن معتمد بن محمَّد بن محمَّد بن مكحول بن أبي الفضل المَكْحُولي.

صاحب «كتاب تبصرة الأدلة»، مصنف «تمهيد قواعد التوحيد».

إمام فاضل جامع الأصول والفروع.

وله «المناهج»، وله «شرح الجامع الكبير».

تفقَّه عليه الشَّيخ الإمام علاء الدِّين أبو بكر محمَّد بن أحمد السَّمَرْقندي.

وفي الفصل الثامن والثلاثين من «العمادية»: مسلم قال: أنا ملحد؛ يكفر، لأنَّ الملحد كافر، ذكره الإمام أبو المعين في «أصول التوحيد»، ولو قال: ما علمت[٣] أنه كفر؛ لا يعذر بهذا، لأنَّ هذا أمر ظاهر.

وذكر أبو المحامد الأَفْشَنْجي في «الحقائق شرح المنظومة»: الفقه معرفة الشيء بمعناه الدال[٤] على نظيره، قال الشَّيخ أبو منصور رحمه الله: ومعناه أن[٥] من عرف حكم شيء وعلته الموجبة دلته العلة على وجود مثل ذلك الحكم في محل وجد فيه مثل تلك العلة، وهذا يشتمل على الأحكام والكلام، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٢٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٥٧٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٥٥ ـ ٣٥٧)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٤١).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ع: علمته.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ض: أنه.

رحمه الله تصنيفه في الكلام «الفقه الأكبر»، إلا أنَّ هذا الاسم عند الإطلاق ينصرف إلى علم الفروع، (وتمامه في «مناهج أبي المعين» رحمه الله تعالى)[1].

قال شيخ الإسلام المعروف بالمولى خُسْرَو في «درر[2] الحكام شرح غرر الأحكام» في باب الجمعة من كتاب الصلاة: الاستخلاف للخطبة لا يجوز أصلًا ولا الصلاة ابتداء، بل يجوز بعد ما أحدث الإمام، وهذا معنى ما قال[3] في «الهداية» في كتاب أدب القاضي: بخلاف المأمور بإقامة[4] الجمعة حيث يستخلف، لأنه على شرف الفوات لتوقُّته، وكان الأمر[5] به[6] إذنًا بالاستخلاف.

(وقد قال «شراحه»: يجوز له أن يستخلف؛ لأنَّ أداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الأداء بانقضائه، فكان الأمر به من الخليفة إذنًا بالاستخلاف)[7] دلالةً، لكن إنّما يجوز إذا كان ذلك الغير يسمع الخطبة، لأنها من شرائط افتتاح الجمعة.

ووجهه أنَّ الخطبة والإمامة بعدها من أفعال السُّلطان كالقضاء، فلم يجز لغيره إلا بإذنه، فإذا لم يوجد لم يجز، وتحقيقه ما قال الشَّيخ أبو المعين في «شرح الجامع الكبير»: لا يجوز استخلاف القاضي إلا إذا فوض السُّلطان ذلك إليه؛ لأنه استفاد

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: رد.

(٣) ع: قاله.

(٤) ع: (في إقامة).

(٥) في ض، أ، ع: للأمر. ولعل الصواب ما أثبتناه كما في الهداية.

(٦) زائدة في أ: (من الخليفة).

(٧) ساقطة من: أ.

القضاء بالإذن، ففي حق ما لم يؤذن بقي على ما كان قبل الإذن، ويجوز استخلافه بعدما فوض إليه؛ لأنه ملك ذلك بإذن السُّلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس، واعتبر هذا بالوكيل بالبيع إذا وكل غيره، بخلاف المستعير حيث كان له أن يعير؛ لأنَّ المنافع تحدث على ملكه، فيملك تمليك ذلك من غيره، فيكون متصرف بحكم الإذن فيملك بقدر ما أذن له.

ثم قال: وعبر مشايخنا عن هذا، وقالوا: من أقام غيره لغيره لا يكون له أن يقم غيره مقام نفسه، ومن قام مقام غيره لنفسه كان له أن يقيم غيره لنفسه.

والفقه ما بيَّنا، فإن قيل: هل تجوز خطابة النائب بحضور الأصل عند عدم الإذن كما جاز حكم النائب وتصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الإذن؟ قلنا: لا؛ لأنَّ مدارهما حضور الرأي، فإذا وجد جاز، بخلاف الجمعة؛ إذ لا مدخل للرأي في إقامتها إلا إذا أذن؛ أي لا يجوز استخلاف الإمام للخطبة أصلًا ولا للصلاة ابتداءً إلا إذا كان مأذونًا من السُّلطان للاستخلاف، فحينئذ يجوز، وهذا مما يجب حفظه، فإنَّ الناس عنه غافلون، إلى هنا من «درر الحكام».

***

[٣٢٣ ـ أبو نصر أحمد الإِسْبِيْجابي[١]]

الشَّيخ القاضي الإمام الإِسْبِيْجابي أبو نصر أحمد بن منصور.

أحد شراح «مختصر الطحاوي».

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٢٦ ـ ١٢٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣٩٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٧٥)، و«هدية العارفين» للباباني (٤٢).

كان إمامًا فاضلًا متبحرًا.

تفقَّه في بلاده على علماء بلاده، ثم رحل إلى سمرقند، وناظر الأئمة والعلماء، ودرس الطالبين[1] والفقهاء، فأعجب الفضلاء حسن كلامه وفصاحة لسانه ونكاته الشريفة وإشاراته اللطيفة، وشاهدوا كمال فضله وتمام عقله، وأحبوه، وأجلسوه للفتوى، وأحلوه المحل الأعلى، وصار الرجوع إليه في الوقائع بعد[2] السيِّد الإمام أبي شجاع، فانتظمت له الأمور الدينية، وظهرت له الآثار الجميلة.

حكي[3] أنه وجد بعد وفاته صندوق فيه فتاوى كثيرة له، وكان فقهاء عصره أخطؤوا فيها، فوقعت عنده، فأخفاها في بيته حتى لا يظهر نقصانهم، ولم يتركها في أيدي المستفتين حتى لا يعملوا[4] بغير الصواب، وكتب سؤالاتهم ثانيًا وأجاب عليها[5] على الصوَّاب.

ذكر الصَّدر الشَّهيد في «واقعاته» في باب الصوم بعلامة النون: الصائم إذا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه القضاء، وهل تجب عليه الكفارة؟ ذكر هنا الفقيه أبو جعفر، وجعل المسألة على الاختلاف في الحدود.

وذكر القاضي المنتسب إلى إِسْبِيْجاب في «شرح الطَّحَاوِي» قال: عليه الكفارة في قولهم جميعًا، وهو المختار، لأنَّ الكفَّارة بالزنا إنّما وجبت[6] لأنه قضاء الشهوة

---

(١) ع: للطالبين.

(٢) أ: بهذا.

(٣) ع: وحكي.

(٤) أ: يعملوا.

(٥) ساقطة من: ض،ع.

(٦) أ: وجب.

على الكمال، وهذا المعنى هاهنا موجود، والحد إنّما وجب بالزنا لأنه زنى، وهذا المعنى هاهنا مفقود؛ لأنّ ذلك المعنى هو إفساد الفراش واشتباه الأنساب، وكان هذا الفعل أقبح، فيفوض إلى رأي الإمام، إن شاء قتله إن اعتاد ذلك، وإن شاء حبسه حتى يتوب ويعزَّر أشد التعزير.

وفي «الخلاصة» في الفصل الثاني[1] عشر من كتاب النكاح قال: وفي آخر حدود الإمام خَواهَرْ زَادَه رحمه الله: الصبي إذا زنى بصبية فعليه المهر، وإن أقرَّ بذلك لا مهر عليه، وإذا زنى الصبي ببالغة مكرهة فعليه المهر، وإن دعته إلى نفسها لا مهر عليه، ولو دعت صبية صبيًّا فعليه المهر[2]، وكذا لو دعت أمة صبيًّا.

فالمراد من المهر: العُقر، تفسير[3] العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع، قال الشَّيخ الإمام نجم الدين: سألت القاضي الإمام الإِسْبِيْجابي عن ذلك بالفتوى، فكتب هو العُقر أنه ينظر بكم يستأجر للزنا لو كان حلالًا يجب ذلك القدر، وكذا نقل عن مشايخنا في «مهذَّب الأصل» للإمام السَّرَخْسي، إلى هنا من «الخلاصة».

ورأيت في «جواهر الفتاوى» في كتاب النكاح في الباب الخامس من فتاوى قاضي القضاة مجد الشَّريعة أبي سليمان الكَرْمَاني: العُقْرُ في الموضع الذي يجب هو بمنزلة الأرش في أرش الجنايات، وكلما وجب بناء على عقد صحيح أو فاسد يسمى مهرًا، وكلما وجب على وطء واقع في محل غير مملوك على تقدير أنه مملوك كما إذا ابتاع جارية فوطئها، ثم بان أنها ملك الغير يسمى

---

(١) ع: الثامن.

(٢) زائدة في ع: (وإن دعته إلى نفسها لا مهر عليه) ثانية.

(٣) ع: وتفسير.

عُقْـرًا، وهـو قيمـة النقصـان بالـوطء، فـإنّ المسـتوفى بالـوطء فـي حكـم جـزء من أجـزاء العين (عند أصحابنا، ولو اسـتوفى جـزءًا من أجزاء العيـن)[1] وجب الأرش، وهاهنـا يجـب العُقْر وهـو الأرش، هكـذا ذكره.

وقال: وذكر النَّاطِفي في «واقعاته»: أنَّ العُقر[2] ما يتزوج به مثلها، ثم قال صاحب «جواهر الفتاوى» الصَّدر الإمام ركن الدِّين أبو بكر محمَّد بن عبد الرشيد الكرماني: ورأيت في موضع آخر العُقْر عشر القيمة، وذكر في موضع آخر العُقْر خمار وقميص يليق بحالها.

***

قلب الكتيبة الثامنة

[٣٢٤ ـ الخواجه يوسف الهمذاني[3]]

العـارف بـالله، والإمـام المتوجِّه بكليتـه إلى الله، قطـب أولياء الله النَّاسـكين[4]، وغـوث عبـاد الله المخلصين، القائم بتربيـة المريدين الصادقيـن، صاحب المقامات العاليـة، ونائـل الكرامات السـامية، مظهر الأسـرار الجميلة، ومظهر الآثـار الجليلة، أبـو يعقوب، الخواجه يوسـف بـن أيوب الهَمَذانـي، قـدس الله تعالى روحه.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: العقد.

(٣) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٦٦ ـ ٦٩)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٩/ ٤٧)، و«الأعلام» للزركلي (٨/ ٢١٩)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ٢٣٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٣/ ٢٧٩).

(٤) ع: السالكين.

انتهى إليه إرشاد[1] المريدين الصادقين المحبين[2] في دهره، وهو المرشد الكامل، وكان من صغره إلى كبره على طريقة مرضية وسداد.

قال الإمام تاج الدِّين بن تقي الدِّين السُّبْكي في «طبقات الشَّافعية»: خرج إلى بغداد وقصد الإمام أبا إسحاق الشِّيْرَازِي، وتفقَّه عليه ولازمه مدة ببغداد حتى برع في الفقه، وفاق أقرانه، خصوصًا في علم النظر.

وكان أستاذه الشِّيْرَازِي يقدمه على جماعة كثيرة من أصحابه مع صغر سنه؛ لمعرفته بزهده وحسن سيرته واشتغاله بما يعنيه، ثم ترك كل ما كان فيه من المناظرة ومناطحة الأقران، وخلى بنفسه، واشتغل بما هو الأهم من عبادة الله تعالى، ودعوة الخلق إليها، وإرشاد الأصحاب إلى الطريق المستقيم.

سمع ببغداد أستاذه أبا القاسم وأبا الحسن المهتدي وطوائف، وسمع أيضًا ببخارى وسمرقند وأصبهان وعدة بلاد من أمم لا يحصون، وكتب أكثر ما سمع، وجد واجتهد، وفاق بالزهد والورع على أقرانه، واتفق الموافق والمخالف أنه برز على بني زمانه، وكان قد عقد له مجلس الوعظ ببغداد.

رأيت في فصل وقت التحصيل من «كتاب تعليم المتعلم» قال مؤلفه برهان الإسلام الزُّرْنوجي تلميذ صاحب «الهداية»: أنشدني الشَّيخ الإمام الزَّاهد (ركن الإسلام)[3] محمَّد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده، قال: أنشدني سلطان الطَّريقة يوسف الهَمَذاني:

دع المرءَ لا تجْزِه على سُـوءِ فعلِهِ ... سيـكفيه مـا فيه وما هو فاعِلُه

---

(١) ع: رئاسة.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

ورأيت في «كتاب حياة الحيوان» في ذكر الذباب حكاية، نقلها الدَّمِيْرِي عن «تاريخ ابن خَلِّكان»، في ترجمة الإمام يوسف بن أيوب بن زهرة الهَمَذاني الزاهد: أنه جلس يومًا للوعظ، فاجتمع إليه العامة، فقام من بينهم فقيه يعرف بابن السَّقاء، وآذاه، وسأله عن مسألة، فقال له الإمام: اجلس، فإني أجد في كلامك رائحة الكفر، ولعلك أن تموت على غير ملَّة الإسلام، فقدم رسول ملك الروم إلى الخليفة، فخرج ابن السَّقاء مع الرسول إلى القسطنطينية، روي[1] أنه رآه البعض بالقسطنطينية[2] ملقى على مزبلة مريضًا، قال: فسألته هل القرآن باقٍ على حفظك، وكان في الأول حافظًا للقرآن، فقال ما أذكر منه إلا آية واحدة: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [سورة الحجر: ٢]، والباقي نسيته، انتهى[3].

كذا حكاها[4] المولى الرَّباني عبد الرَّحمن الجامي في «النفحات».

فعليك يا أخي بالاعتقاد، وترك الانتقاد على المشايخ العارفين والعلماء العاملين والمؤمنين الصالحين، فإنّ حرابهم مسمومة، قلَّ من تعرض وسلم، فسلم تسلم، (ولا تنتقد)[5] تندم، واقتد بالعلماء العاملين والمشايخ العارفين في كل وقت، ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، نعوذ بالله من سوء[6] المنقلب، ونسأله حسن الخاتمة.

---

(١) ع: وروي.

(٢) أ، ع: (في القسطنطينية).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) أ: حكاه.

(٥) ض، ع: وتنتقد.

(٦) ساقطة من: ض، ع.

وكان انتساب خواجه يوسف الهَمَذاني في التصوف إلى الشَّيخ العارف بالله تعالى[1] العالم الصَّمداني علي الفارمدي[2]، وأخذ نسبة التصوف عنه، وكان له نسبتان في طريق الحقيقة[3] إلى أبي الحسن الخَرَقَاني، عن أبي يزيد البِسْطَامي، عن الإمام جعفر الصادق، عن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصديق، عن سلمان الفارسي، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وفي طريق أبي القاسم الكُرْكاني، عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوْذْبَاري، [4] عن الجنيد البغدادي، عن السَّري السَّقَطي، عن مَعروف الكَرْخي، عن داود الطائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وكان الشَّيخ الكبير خواجه يوسف شيخ رئيس السلسلة الخواجكانية خواجه عبد الخالق الغُجْدُوَاني[5]، (وكان للخواجه يوسف الهَمَذاني خلفاء أربعة: الخواجه عبد الخالق الغُجْدُوَاني[6])[7]، والخواجه عبد الله البرقي، والخواجه حسن الأنداقي، والخواجه أحمد اليَسوي.

ونقل صاحب «الرشحات» المولى الصَّفي علي بن الحسين الواعظ عن الخواجه محمَّد بارسا صاحب «كتاب فصل الخطاب» أنه قال في فصل الخطاب عن المولى

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض، ع: الضارمدي.

(٣) ض، ع: الحنفيَّة.

(٤) ض: الروزباري. أ: الرودباري.

(٥) ض، أ، ع: (العجدواني). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) ض، أ، ع: (العجدواني). ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) ساقطة من: ع.

شرف الملة العَقيلي الأنصاري البُخاري: أنه كتب بخطه: أنَّ الشَّيخ يوسف الهَمَذاني قدس سره رحل [إلى] بغداد وهو ابن ثماني عشرة سنة، وتفقَّه على أبي إسحاق، وبلغ رتبة الكمال في العلم، وكان على مذهب الإمام أبي حنيفة، وتفقَّه وأخذ العلم بأصبهان[1] وبخارى عن علمائها، ثم صار صاحب قبول ومرجع، فحول بخراسان وعراق وخُوَارزم وما وراء النهر.

ذكره[2] السُّبْكي من أصحاب الشَّافعية: أنه كان على مذهب الشَّافعي، والأول أصح؛ لأنهم أعرف بحاله إذ هم خلفاء طريقه.

وأخذ عنه الفقَّه وعلم التَّصوف صاحب «كتاب الشرعة» الشَّيخ الإمام المعروف بإمام زاده مفتي محمَّد بن أبي بكر البُخاري، والشَّيخ الإمام الخواجه حسن أبو محمَّد الأنداقي ثالث الخلفاء المذكورة آنفًا، وهما مشايخ أصحابنا الحنفيَّة.

[وذكر المولى العارف بالله تعالى عبد الرَّحمن الجامي في «نفحاته»: مشهور آنست كه انتساب خواجه يوسف همداني در تصوف بشيخ أبو علي فارمدي است كنية وي أبو يعقوب است إمام عارف رباني صاحب الأحوال والمذاهب الجزيلة والكرامات والمقامات الجليلة وكفته اندكه يا شيخ عبد الله جويني وشيخ حسن سمناني نيز صحبت داشته است در مرو ساكن شد وازانجابهرات آمد وجندكاه أقامت كرد بعد أزان أهل مروازوي عزيمت مراجعت بمرو كردند درراه فوت شد در شهور سنة خمس وثلاثين وخمسمئة هما نجاكه فوت شد دفن كردند وبعد أز جند كاه بمرو نقل كرده شد ومزاروي درمر وظاهر ومشهور است شيخ محي الدِّين بن عربي قدس الله تعالى سره در بعض ازمصنفات خود ميكويدكه درسنه اثنين وستمائه شيخ أوحد الدِّين

---

(١) ض: بإصبهان.

(٢) ع: وذكره.

كرماني در شهر قونيه در منزل من بودي كفت كه دربلاد ما خواجه يوسف همداني رحمه الله كه زيادت ازشصت سال برسجاده شيخي وارشاد نشته بود روزي درزاويه خودبودكه خاطر بيرون رفتن دردل وي خطور كرد وعادت وي آن بنودكه در غير جمعة بيرون آيد وآن يروى كران آمد ونمى دانست كه كجامي بايد رفت برمركبي سوارشد وسرويرا بكذا شت تاهر كجاكه خداي تعالى خواهد ويرابرد آن مركب ويرا أزشهر برون برد وببادئة درآمد تاوير بمسجدي ويران رسانيد وبايستاد شيخ فرود آمد وبمسجد درآمد ديركه شخص سردر كشيده بعد أزساعتي سربالا كرد جواني بود بابيت كفت يا يوسف مرا مسئلة مشكل شده است وذكر كرد شيخ انرابيان فرمود بعد ازان كفت أي فرزند هركاه كه ترا مشكلي شود بشهردراي وازمن برس ومرادر رنج ميفكن شيخ كفته است كه آن جوان بمن تطرد كرد وكفت هركاه مرا مشكلي شود هرسنكي مرايوسفي است مثل توشيخ بن العربي ميكويد من ازانجاد انستم كه مريد صادق بصدق خود تحريك شيخ بجانب خودمي تواند كرد وويرا مصنفًا تست مثل رتبة الحياة ومنازل السَّائرين ومنازل السالكين في علم التصوف][1].

***

[٣٢٥ ـ أبو بكر النَّسَّاج[2]]

الشَّيخ أبو بكر عبد الله الطُّوسي النَّسَّاج رحمه الله.

كان من كبار المشايخ، وكان له مقامات عليَّة، وكرامات جليَّة.

أخذ[3] العلم عن الشَّيخ أبي القاسم الكُرْكاني[4]، عن أبي عُثمان المغربي، عن

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٤/ ٣٨٧).

(٣) ع: وأخذ.

(٤) أ: الكركان.

أبي علي الكاتب، عن أبي علي الرُّوْذْبَاري[1]، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي، عن السَّري[2] السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطائي، عن حبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخذ التلقين وعلم التصوف عنه الشَّيخ أحمد الغزالي رحمه الله.

نقل المولى الجامي في «نفحاته» عن عين القضاة الهمداني أنه قال في بعض مصنفاته[3]: قال[4] الشَّيخ أحمد الغزالي: إن شيخي أبا بكر النَّسَّاج قال في مناجاته: إلهي، ما الحكمة في خلقي؟ فجاء الجواب: الحكمة في خلقك رؤيتي في مرآة روحك، ومحبتي في قلبك.

***

[٣٢٦ ـ أبو حامد الغزالي[5]]

الشَّيخ الإمام، حجَّة الإسلام، محمَّد بن محمَّد بن أحمد، أبو حامد الطُّوسي الغزالي.

ولد بطوس سنة خمسين وأربعمئة.

وكان والده يغزل الصوف ويبيعه، وكان فقيرًا صالحًا لا يأكل إلا من كسب يده

---

(١) ض: الروزباري. أ: الرودباري.

(٢) ع: سري.

(٣) ع: مناجاته.

(٤) ع: (نقلاً عن).

(٥) انظر ترجمته في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (٩/ ١٦٨)، و«طبقات الشَّافعية» للسبكي (٦/ ١٩١ ـ ٣٨٩)، و«طبقات الشَّافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤)،

في غزل الصوف[1]، وكان يطوف على المتفقهين ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، وينفق ما يمكنه عليهم، وكان[2] إذا سمع كلامهم يبكي ويتضرع ويسأل الله أن يرزقه ابنًا[3] يجعله فقيهًا ويحضر مجالس الوعظ، ويسأل الله أن يرزقه ابنًا[4] واعظًا[5]، فاستجاب الله تعالى دعوته فأعطاه ولدين: أبو حامد محمد، وأبو الفتوح أحمد، أما أبو حامد فكان أفقه زمانه وفارس ميدانه، شهد به الموافق والمخالف، وأقر به العادي والحالف، وأما أبو الفتوح أحمد فكان واعظًا يتعلق الصم عند إسماع تحذيره، وترعد[6] فرائص الحاضرين في مجالس تذكيره، (يصلح المذنب عندما يعظ)[7]، ويتوب العاصي عندما يلفظ، وكأنه عاين الأسرار وشاهد الأنوار، فبلغ رتبة[8] الأبرار.

وكان حجَّة الإسلام على مذهب الشَّافعي، وناصره[9].

ومن تصانيفه: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«الخلاصة»، و«المستصفى في الفقه الشَّافعي»، و«إحياء العلوم» في أربع مجلدات ضخام[10] في العبادات والعادات والمهلكات والمنجيات، و«كتاب منهاج العابدين»، و«الأسماء الحسنى»،

---

(١) في ض، أ: (لا يأكل من كسب يده في عمل غير غزل الصوف)، والمثبت من ع.

(٢) ض، أ: (وإنه كان).

(٣) ع: ولدًا.

(٤) ع ولدًا.

(٥) زائدة في ع: قال.

(٦) ض، أ: ويرعد.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) زائدة في أ: الأولياء.

(٩) ع: وناصر.

(١٠) ض، أ: ضخم.

و«الرد على الباطنية»، و«شفاء الغليل»[1]، وغير ذلك من الكتب والرسائل.

اشتغل في أول[2] أمره بطوس، وأخذ العلم عن أحمد الرازكاني الشَّافعي وفاق أقرانه، ثم قدم نيسابور، ولازم إمام الحرمين، واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والأصلين والجدل، وقرأ الحكم والفلسفة وأحكم ذلك، وفهم كلام أرباب هذه العلوم، وتصدى للرد عليهم وإبطال دعاويهم.

ثم بعد وفاة إمام الحرمين ناظر الأئمة والعلماء في مجلس الوزير نظام الملك، وقهر الخصوم، وظهر كلامه على الجميع، واعترف الفضلاء بفضله، فولَّاه[3] نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، وأمر بالتوجه إليها، فقدم بغداد في سنة أربع وثمانين وأربعمئة، ودرس بالنظامية، وأعجب الخلق حسن كلامه وكمال فضله، وأحلوه المحل الأعلى، وقالوا له: أهلًا بمن أصبح لأجل المناصب أهلًا.

وأقام على التدريس وتعليم العلم مدة، عظيم الجاه زائد الحشمة، جليل القدر عالي الرتبة، تضرب[4] به الأمثال، وتشد[5] إليه الرحال، ثم رفض ما فيها من التقدم والجاه، وترك كل ذلك وراء ظهره، وقصد بيت الله الحرام، وتوجه إلى الشام في سنة ثمان وثمانين، واستناب أخاه في التدريس.

وجاور بيت المقدس مدة، ثم عاد إلى دمشق، واعتكف في زاوية بالمسجد الأموي المعروف اليوم بالغزالية نسبة إليه، ولبس الثياب الخشن، وقلل طعامه وشرابه، وأخذ في تصنيف «الإحياء»، وصار يجاهد جهاد الأبرار، ويروض نفسه،

---

(١) ض، أ، ع: العليل. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ض، ع: فولى.

(٤) ض، أ: يضرب.

(٥) ض: ويشد.

ويكلفها مشاق العبادات، ويتلوها بأنواع القرب والطاعات، إلى أن صار قطب الوجود والبركة العامة لكل[1] موجود، وذلك ببركة صحبته شيخ الشيوخ فضل بن محمَّد أبو علي الفارمدي، فكان مرشد الطريقة الموصلة إلى رضاء الرَّحمن.

ثم رجع إلى بغداد، وعقد بها مجلس الوعظ، وتكلم على لسان أهل الحقيقة، وحدث بكتاب «الإحياء»، ثم عاد إلى نيسابور، فدرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة، ثم رجع إلى طوس، واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء وخانقاه للصوفية، ووزع أوقاته لختم[2] القرآن، ومجالسة أرباب القلوب، (وتدريس طلبة)[3] العلم، وإدامة الصلاة والصيام وسائر العبادات، إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى بطوس، يوم الإثنين رابع جمادى[4] الآخرة، سنة خمس وخمسمئة.

وفي «نفحات الأنس»: حجَّة الإسلام محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي، كنيته أبو حامد، ولقبه زين الدين، وكان انتسابه في التصوف إلى الشَّيخ أبي علي الفارمدي الطوسي.

قال أبو حامد محمَّد الغزالي: لقد سمعت الشَّيخ أبا علي الفارمدي قدس الله تعالى سره عن شيخه أبي القاسم الكُرْكاني قدس سره أنه قال: إنَّ الأسماء التسعة والتسعين تصير أوصافًا للعبد[5] السالك، وهو يعد في السلوك غير واصل.

وذكر الدَّمِيْرِي في «حياة الحيوان» في ذكر الحمامة: ما حكي لنا واشتهر ورويناه

---

(١) أ: (على كل).

(٢) ض، ع: بختم.

(٣) ع: وطلبة.

(٤) ض: جماد.

(٥) ض، ع: لعبد.

بالسند الصحيح عن الشَّيخ الإمام العارف بالله تعالى أبي الحسن الشَّاذلي أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام وقد باهى موسى وعيسى عليهما السلام، وقال لهما: أفي أمتكما حبر[1] هكذا؟ وأشار إلى الغزالي، فقالا[2]: لا.

قال الشَّيخ الإمام العارف بالله الأستاذ ركن الشَّريعة والحقيقة أبو العبَّاس المَرِيْسِي[3]، وقد ذكر الغزالي، فشهد له بالصديقيَّة العظمى.

وقد ذكر له شيخنا جمال الدِّين الإسنوي رحمه الله في «المهمات «ترجمة حسنة: منها قطب الوجود، والبركة الشاملة لكل موجود، وروح خلاصة أهل الإيمان، والطريق الموصلة إلى رضى الرَّحمن، يتقرب به إلى الله[4] كل صديق، ولا يبغضه إلا ملحد أو زنديق، قد انفرد في ذلك العصر عن أعلام الزمان.

وكان حجَّة الإسلام الغزالي قد ولي تدريس النظامية بمدينة بغداد، ثم تركها، وسلك طريق الزهد، وقصد الحج، ثم أقام بدمشق في زاوية الجامع، وانتقل إلى القدس، وأقام بالإسكندرية مدة، ثم عاد إلى وطنه بطوس، ثم ألزم العود إلى نَيْسَابُور والتدريس في النظامية، ثم تركها وعاد إلى وطنه، واتخذ[5] خانقاه للصوفية، وصرف وقته إلى وظائف الخير؛ من قراءة[6] القرآن، ومجالسة الصالحين، وكثر في العبادة، والتخلي عن الدنيا، والإقبال على الله تعالى، بكنه الهمة والتبحر في علوم الحقيقة، إلى هنا من كلام الدَّمِيْرِي.

---

(١) ض: خبر.

(٢) ع: فقال.

(٣) أ: المرسي.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) أ: فاتخذ.

(٦) زيادة من ع.

الكتيبة التاسعة

[٣٢٧ ـ برهان الدِّين الكبير ابن مازه[١]]

الصدر الماضي، برهان الأئمَّة، أبو محمَّد عبد العزيز بن عُمَر بن مازه.

وهو الشَّيخ الإمام، برهان الدِّين الكبير.

تلميذ شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، أخذ العلم عنه، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وتفقَّه عليه ولده الصَّدر السَّعيد تاج الدِّين محمَّد، والصَّدر الشَّهيد حسام الدين عُمَر، والشَّيخ الإمام ظهير الدِّين الكبير علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني، (وابنه الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين الحسن بن علي المَرْغِيْنَاني)[٢]، والبرهان البَلْخِي أبو الحسن الزاهد علي بن الحسن، وأبو الفتح عبد الرَّشيد الوَلْوالِجِي، وعبد العزيز بن عُثمان الفضلي وعُثمان بن إبراهيم الخُواقَنْدي.

ذكر شيخ الإسلام برهان الملة الزُّرْنوجي في «تعليم المتعلم»: حكي أنَّ الصَّدر

---

(١) انظر ترجمته في «مجمع البحرين وملتقى النيرين» لابن الساعاتي (ص: ٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٣٧)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر العسقلاني (١/ ١٤٣)، و«الطبقات السنية في تراجم الحنفيَّة» للتميمي (ص: ١٢٥٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) ساقطة من: أ.

الأجل برهان الأئمَّة جعل وقت السَّبق لولديه الصَّدر الشَّهيد والصَّدر السَّعيد تاج الدِّين وقت الضَّحوة الكبرى بعد جميع الأسباق، وكانا يقولان: إنَّ طبيعتنا تكلُّ وتملُّ في ذلك الوقت، فقال أبوهما: إنَّ الغرباء وأولاد الكبراء يأتونني من أقطار الأرض، فلا بد من أن أقدم أسباقهم، فببركة شفقته فاق ابناه على أكثر[1] فقهاء أهل الأرض في ذلك العصر في الفقه.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في الفصل الثالث من كتاب الصلاة: وأفتى الشَّيخ الإمام الأجَل برهان الدِّين الكبير رحمه الله في أهل بلد كلما تغرب الشمس يطلع[2] الفجر: أنَّ عليهم صلاة العشاء، والصَّحيح أنه[3] لا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء.

وفي «شرح القُدُوري» للزاهدي نقلًا عن صاحب «المحيط»: وردت فتوى في زمن الصَّدر برهان الأئمة: أنَّا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا[4]، هل علينا صلاته؟ فكتب: ليس عليكم صلاة العشاء، وبه أفتى الظهير المَرْغِيْنَاني، فجواب برهان الدِّين مخالف لجوابه في الفتوى المنقولة عنه في «الظَّهِيْرِيَّة».

وفي «الحقائق» في باب العالم الرَّباني محمَّد بن الحسن الشَّيباني: قال في «المحيط»: كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع كحالة الثناء والقنوت والجنازة، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الإرسال، وبه أفتى الإمام السَّرَخْسي، وبرهان الأئمَّة، وابنه الصَّدر الشَّهيد رحمهم الله.

***

---

(١) ع: جميع.

(٢) أ: تطلع.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ع: بلدنا.

[٣٢٨ ـ محمود الأُوْزْجَندي[١]]

شمس الإسلام، القاضي محمود بن عبد العزيز الأُوْزْجَندي.

جد (الشَّيخ الإمام)[٢] القاضي فخر الدِّين قاضي خان.

كان العرف على أنَّ شيخ الإسلام يصطلح على من تصدَّر للإفتاء وحلِّ مشكلات الأنام فيما شجر بينهم من النِّزاع والخصام من الفقهاء العظام والفضلاء الفخام، وقد اشتهر بها من أخيار المئة الخامسة والسادسة أعلام، وهم شيخ الإسلام (أبو الحسن)[٣] علي السُّغْدي، وشيخ الإسلام عطاء بن حمزة السُّغْدي، وشيخ الإسلام علي بن محمَّد الإِسْبِيْجابي المفتي بسمرقند، وشيخ الإسلام عبد الرَّشيد جد صاحب «الخلاصة» افتخار الملَّة طاهر بن محمَّد بن عبد الرَّشيد، وشيخ الإسلام برهان الدِّين علي المَرْغِيْنَاني صاحب «الهداية»، وشيخ الإسلام نظام الدِّين عُمَر بن شيخ الإسلام برهان الدِّين، وشمس الإسلام هذا شمس الأئمة محمود بن عبد العزيز الأُوْزْجَندي.

تفقَّه على الشَّيخ الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي، وأخذ عنه عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل البُخاري، عن الأستاذ أبي محمَّد عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير البُخاري، عن الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة نعمان بن ثابت تلميذ حمَّاد، وهو تلميذ إبراهيم النَّخَعي، هو تلميذ علقمة، هو تلميذ عبد الله بن

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٤٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٤٤١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٤٢).

(٢) ع: شيخ الإسلام.

(٣) ساقطة من: ع.

مسعود صاحب صاحب الشَّريعة نبينا محمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي آخر الفصل الخامس من كتاب الأيمان من فتاوى «القاضي ظهير الدِّين البُخاري»: سئل شيخ الإسلام الأُوْزْجَندي عمن قال لصاحب الدَّين: إن لم أقضِ حقك يوم العيد فكذا، فجاء يوم العيد إلا أنَّ القاضي في هذه البلدة لم يجعله عيدًا ولم يصلِّ فيه (صلاة العيد)[1] لدليلٍ لاح عنده، وقاضي بلدة أخرى جعله عيدًا، قال: إذا حكم قاضي بلدة بكونه[2] عيدًا يلزم ذلك أهل بلدة أخرى إذا لم تختلف المطالع، كما في الحكم بالرَّمضانيَّة.

في «فصول مجد الدِّين محمَّد الأُسْتُرُوْشَني» في آخر الفصل العشرين: [سئل شيخ الإسلام محمود الأُوْزْجَندي عمن قال: اگرتا يكسال درين شهر باشم هر زنيكه حالى در عقد مرا بود وباشد از من بطلاق، وبعد ازيكسال درين شهر باشيد زنيكه حالى در عقد ويست طلاق شود يانى؟، أجاب (نى) والله أعلم، وسئل: اين لفظ بود وباشد حالى را فراگيرد يا استقبال را؟، أجاب استقبال را، وقد اختلف المشايخ فيه.

وفيه في الفصل السادس، ذكر في «كتاب الأحكام»][3]: سئل نجم الدِّين النَّسَفِي والصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين رحمهما الله: أنَّ المستحَق عليه إذا أراد أن يرجع على بائعه بالثمن، فأقام البائع بينة على النتاج، أو على وصول ذلك الشيء إليه من جهة المستحق ببيع أو نحوه، هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة؟ أجاب نجم الدِّين: نعم، وأجاب حسام الدِّين: لا، وهو المختار.

سُئل حسام الدِّين: لو نصب القاضي خصمًا على[4] المستحق لسماع هذه البينة

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: بأنه.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) أ: عن.

على النتاج ونحوه؛ ليدفع سجلًا إلى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق، قال: لا يجوز.

ورأيت في «فوائد شيخ الإسلام برهان الدِّين» قال: كان شمس الأئمَّة السَّرَخْسي يفتي أنَّه تقبل هذه البيِّنة بدون حضرة المستحِق، والقاضي الإمام شمس الإسلام محمود يفتي أنَّه لا تُقبل، وكنت أكتب كما كتب شمس الأئمَّة رحمه الله اتباعًا للأستاذ دون التلميذ.

قال: وذكر الإمام الأجَل برهان الدِّين الكبير البُخاري: أن[1] الشَّيخ الإمام المعروف بخَواهَرْ زَادَه رحمه الله ذكر في هذه المسألة في «السير الكبير» اختلافًا بين أصحابنا رحمهم الله تعالى[2]، إلى هنا من «الأُسْتُرُوْشَنية»[3].

وفي «العمادي» في الفصل الثالث قال: وفي فوائد جدِّي شيخ الإسلام برهان الدِّين رحمه الله، قال: كان يفتي شمس الأئمَّة السَّرَخْسي (رحمه الله)[4] أنَّه تقبل هذه البيِّنة بدون حضرة المستحق، وكان القاضي الإمام شمس الأئمَّة محمود الأُوْزْجَندي (رحمه الله)[5] يفتي أنّه لا تقبل[6]، وكنت أكتب كما كتب شمس الأئمة؛ اتباعًا للأستاذ دون التلميذ، (والله أعلم)[7].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ض، أ: الأُسْتُرُوْشَني.

(٤) ساقطة من: ض، أ.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) أ: يقبل.

(٧) ساقطة من: ض، أ.

[وفي «العمادية» في الفصل العشرين في فوائد جدِّي شيخ الإسلام شوى زن راگفت: بيرون آى زن، گفت: من بيرون آمدم، مرد گفت: من رها كردم، خلع بود ياطلاق؟ أجاب خلع بود. إن أراد به الجواب، ثم قال: ولا حاجة إلى القيد؛ لأنه يراد به الجواب ظاهرًا، وقوله: بيرون آمد صار متعارفًا في الخلع، وكذا قوله: رها كردم متعارف في الخلع، كذا كتبه شمس الأئمَّة السَّرَخْسي للقاضي[1] الإمام محمود الأُوْزْجَندي في فتاوى استفتى بها عنه[2].

قوله: رها كردم وإن كان فارسيته[3] خليت سبيلك إلا أنَّه صار بمنزلة الصريح؛ لكثرة استعماله فيما بين العوام، وفي قوله: رها كردم لا يشترط النيَّة، ويقع طلاق بائن، انتهى][4].

***

[٣٢٩ ـ أبو محمَّد الخطيب الكُشَاني[5]]

الشَّيخ الإمام مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمَّد بن إبراهيم الكُشَاني، أبو محمَّد الخطيب الملقَّب بركن الدِّين.

صاحب «المختصر» المشهور بـ«المسعودي».

---

(١) أ: القاضي.

(٢) أ: عنها.

(٣) أ: فارسية.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجرالعسقلاني (٣/ ١٢١٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٤٧٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٥٠)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٢/ ٢٢٦).

إمام عالم، يرجع إليه في النَّوازل والفتاوى، وكان شيخًا كبيرًا تصدَّر للتدريس والإفتاء.

وتفقَّه على شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، وأخذ عنه عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل البُخاري، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير البُخاري[1]، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وتفقَّه عليه الشَّيخ الإمام أبو المحاسن الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرَّازق المَرْغِيْنَاني، وتفقَّه عليه ابنه محمَّد بن مسعود الكَشَاني، وعلي بن موجود بن الحسين بن الحسن بن محمَّد الكَشَاني، والحسن بن نصر بن إبراهيم الكَشِّيني[2].

والكُشَانية بلدة من السُّغْد بنواحي سمرقند.

وروى عنه جماعة، وعن السَّمْعانِي أنّه قال: روى لنا عنه ببخارى ابنه محمَّد بن مسعود الكُشَاني.

مات سنة عشرين وخمسمئة وله ثلاث وسبعون سنة.

قال شيخ الإسلام المولى خُسْرَو في «درر الحكام» شرح غرر الأحكام في كتاب الولاء: اعلم أنّ صاحب «البدائع» ذكر فيه أنَّ من شرائط[3] ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرَّة أصلية، فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها، وإن كان الأب معتقًا لما ذكرنا أنَّ الولد يتبع الأم في الرِّقِّ والحريَّة، ولا ولاء لأحد على أمِّه، فلا ولاء

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ض، أ: الكشاني.

(٣) ع: شرائطه.

على ولدها، فإنَّه أراد بالحريَّة الأصلية الحريَّة (الأصلية بالمعنى الثاني بقرينة قوله: ولا ولاء لأحد على أمِّه، وقد عرفت أنّ الولاء ينبني[1] على زوال الملك، وزوال)[2] الملك بالواسطة لا يكون إلا من قبل الأم، فإذا كانت حرة الأصل بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك، فلا يثبت عليه ولاء.

ووافقه كلام الشَّيخ رشيد الدِّين محمَّد النَّيْسَابُوري في شرح «التكملة»، وكلام صاحب «المحيط» في «مختصر المحيط»، وكلام الشَّيخ أبي محمَّد مسعود بن الحسين في مختصره المشهور بـ«المسعودي».

وفي «القُنية» في باب الشروط في النِّكاح، نقلًا عن برهان الدِّين صاحب «المحيط»: زوَّجَتْ نفسها من رجل على أن يطلقها بعدما دخل بها، فعند أبي حنيفة رحمه الله تحلُّ للزوج الأول، وعند أبي يوسف (رحمه الله)[3] النِّكاح فاسد، وعند محمَّد رحمه الله صحيح لكن لا تحلُّ للأول، وفي «المسعودي» فإن تزوَّجها على أن يطلِّقها إلى عشرة أيام فالنِّكاح جائز والشَّرط باطل.

وفي الفصل العشرين من «فصول مجد الدِّين محمَّد الأُسْتُرُوْشَني» قال: وفي فتاوى[4] أئمة بخارى: لو قال: حلال الله عليَّ حرام، وله امرأتان، قال محمَّد بن الفضل: إن لم تكن[5] له نيَّة طلقتا جميعًا، وإن نوى أن يطلِّق إحداهما يَدِين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يَدِين في القضاء.

---

(١) ض، أ: يبني.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) أ: الفتاوى.

(٥) ض، ع: يكن.

وحكي فتوى شمس الإسلام[1] الأُوْزْجَندي والشَّيخ الإمام الخطيب مسعود بن الحسين الكَشَاني أنَّه يقع الطلاق على واحدة منهما، والبيان إلى الزوج، وهو الأظهر والأشبه.

وفي «الخلاصة» في الفصل الثالث من كتاب الأيمان: من قال: امرأتي طالق وله امرأتان أو أكثر يقع الطلاق على واحدة، وعليه البيان، وسيأتي في كتاب الأيمان في آخر باب اليمين في الطلاق، وإن لم يكن له امرأة تلزمه الكفَّارة.

[وفي «فتاوى النَّسَفِي»: لا شيء عليه إذا حنث، وفيما إذا كانت له أربع نسوة حكي فتوى شمس الأئمَّة الأُوْزْجَندي والإمام مسعود الكَشَاني[2] أنَّه يقع الطلاق على واحدة منهنَّ، والبيان على الزوج، وهو الأشبه، انتهى[3]][4].

***

[٣٣٠ ـ عُثمان البِيْكَنْدي[5]]

الشَّيخ الإمام الزاهد، أبو عَمْرو، عُثمان بن علي بن محمَّد بن علي البِيْكَنْدي البُخاري.

وعن السَّمْعانِي أنّه قال: كان إمامًا فاضلًا ورعًا زاهدًا (عفيفًا، كثير العبادة

---

(١) ع: الأئمة.

(٢) ض، أ: الكاشاني، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (١/ ٤٣٥)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٨/ ٩١)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٤١٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٩٤).

والخيـر، منزَّه النَّفـس، ليِّن الجانـب، متواضعًا، قانعًا باليسـير)[1].

وكان آخر من بقي ممَّن تفقَّه على الشَّيخ الإمام أبي[2] بكر محمَّد بن أحمد (بن أبي)[3] سهل السَّرَخْسي، وأخذ عنه وعن عبد الكَريم الَأنْدَقي، وهما عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي على النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله بن[4] أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير البُخاري، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وعُثمان بن علي هذا من مشايخ صاحب «الهداية»، شيخ الإسلام برهان الدِّين علي بن أبي بكر عبد الجليل الفَرْغَاني[5]، وقد ذكره في «مشيخته» التي جمعها لنفسه، وروى عنه شمس الأئمَّة محمَّد بن عبد السَّتار الكَرْدَري، كما في «الجواهر المضية».

(وسمع أبا بكر محمَّد بن الحسين البُخاري، المعروف بخَواهَرْ زَادَه، وسمع جماعة كثيرة منه ببخارى[6]).

مات سنة اثنتين وخمسين وخمسمئة، وكانت ولادته سنة خمس وستين وأربعمئة ببخارى.

قـال القاضـي الإمـام ظهيـر الدِّيـن محمَّـد بـن أحمـد البُخـاري فـي «فتـاواه» فـي الفصـل الأول مـن كتـاب الحـج: قـال الشَّـيخ الإمـام الأسـتاذ[7] الواعـظ

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: أبو.

(٣) أ: وأبي.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) أ: الفرغان.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ساقطة من: ع.

عُثمان البِيْكَنْدي رحمه الله: إنَّ كثيرًا من علمائنا رحمهم الله يقرؤون بعد الفراغ من سورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠].

وروي أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ برجل يقرأ في الركعة الأولى من الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فقال: «هذا رجل بريء من الشرك»، فلما قرأ في الركعة الثانية سورة الإخلاص قال: «هذا رجل عرف ربَّه»[1].

***

[٣٣١ ـ خَمِيْر الوَبَري[2]]

الشَّيخ الإمام الأجَلُّ، زين الأئمَّة، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر، المعروف بخُمَيْر الوَبَري الخُوَارِزْمِي.

قال في «الجواهر المضية»: الوَبَري بفتح الواو والباء الموحدة وفي آخرها راء، (نسبة إلى الوَبَر)[3] نسبة خَمِيْر، ونسبة أحمد بن محمَّد بن مسعود الوَبَري، وهو الإمام الكبير أبو نصر، له «شرح مختصر الطَّحَاوِي» في مجلَّدين، ونسبة[4] عبد الخالق بن عبد الحميد أبي الفضائل الوَبَري الخُوَارِزْمِي الضَّرير الفقيه.

---

(١) روى نحوه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٥٠٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر ترجمته في «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣/ ٣٥٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٣٥)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٩/ ١٠٩).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض: ونسبته.

كان من رؤساء أصحاب أبي حنيفة وأعيانهم، وكان عالماً مناظرًا متكلِّمًا[1]، (وإليه كانت)[2] الفتوى والتَّدريس.

أخذ الفقه عن القاضي الإمام أبي بكر محمَّد بن علي الزَّرَنْجري، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير البُخاري، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله. (وأخذ أيضًا عن الشَّيخ أبي محمَّد القاسم بن محمَّد الخُوْمِيْني)[3].

وله «كتاب الأضاحي»، رأيت فيه أنّه قال: لا يجوز شيء[4] من الأنعام في الأضحية إلا الثَّني فصاعدًا، ولا يجوز الجذع إلا من الضَّأْن إذا كان ضخمًا عظيمًا، ثم الثَّني من الشَّاة ومن المعز ما تمَّ له الحول وطعن في السنة الثَّانية، ومن البقر ما طعن في السنة الثالثة، ومن الإبل ما طعن في السنة السادسة، كذا ذكره الزَّعْفَراني والبَقَّالي والسَّرَخْسِي، وذكر الإِسْبِيْجابي أنَّ الثَّني من الإبل ما تمَّ له أربع سنين وطعن في الخامسة، والجذع من الضأن أن يمضي عليه أكثر الحول، كذا ذكره البَقَّالي، وقال: ثمانية أشهر.

وذكر الزَّعْفَراني: ثمانية أشهر أو تسعة أشهر، وإن كان أقل فهو حينئذ يُسمَّى حملًا، ولا يُسَمَّى جذعًا، ولا يجزي في الأضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فَصيل، وذكر الإِسْبِيْجابي أنَّ الجذع من الضأن الذي أتى عليه ستة أشهر، وقال: كان

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: انتهت إليه.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) زائدة في ع: من الأضاحي.

أستاذي القاضي الزَّرَنْجري يقول بأنَّ اسم الجذع إنّما يقع على الشاة إذا سقطت سنها، وهذه الأسماء مشتقة من أسنانها، وقبل أن يسقط سنها لا تسمى جذعًا، وإذا سقطت سنها الثانية حينئذ تسمى ثنيًّا، قال: وقد تفحصت من أرباب المواشي فيزعمون أنها لا تسقط منها إلا إذا حال عليها الحول، وإنّما سمي ثنيًّا إذا سقطت منها الثاني.

[وفي الفصل الخامس من كتاب الكراهية والاستحسان من «التَّاتارخانيَّة» قال: وفي «اليتيمة» سُئل علي بن أحمد وخمير الوَبَري ويوسف بن محمَّد عن مدرِّس المسجد إذا كان له دار مملوكة أو مستأجرة هل له ثقب[1] في حائط المسجد؟ وهل له أن يجعل من بيته بابًا إلى المسجد، وهو يشتري هذا الباب من مال نفسه؟ فقالوا: لا، وسألت أبا الفضل الكَرْماني عن ذلك، فقال: لا، قلت له: شرط على نفسه ضمان النقصان إن ظهر في الحائط، فقال: ليس له ذلك، وهذا (كمن غصب شيئًا)[2] على أن يؤدِّي ضمانه إلى المغصوب منه، فإنَّه ليس له ذلك، كذا هذا.

وفيه في الفصل الثامن والعشرين من كتاب البيع: وسئل الوَبَري عمن طالبته الظلمة بالمصادرة، فقال: ليس لي[3] شيء، فقالوا: لك دور وعقار، فقال: اطلبوا من يشتري هذه الدار، فقال رجل: أنا أشتري، فباعه منه، هل يجوز هذا البيع؟ أو هل له أن يفسخه بعد ذلك؟

فقال: البيع جائز، وليس له فسخه إلا أن يكون مكرهًا في نفس المبيع، وسئل عنها أبو ذر، فقال: إن طالبوه بالمال ولم يأمروه بالبيع فالبيع لازم، وإن أكرهوه على البيع فهو مردود][4].

---

(١) أ: نقب.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: ع.

وفي «القنية» في باب تصرف الوصي في مال الصَّغير من كتاب الوصايا، عزواً إلى القاضي عبد الجبار وعين الأئمَّة الكَرَابِيسي قال: اتخذ ضيافة من مال الصَّغير لختنه للأقارب والجيران والحجَّام، فأكلوا من ذلك، لم يضمن إذا لم يسرف، ثم قال عزواً إلى أبي حامد: وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدِّب الصبي وللصبيان، وكذا العيدي[1]، (ثم قال عزواً إلى يوسف البلاني)[2]: وقال خمير الوَبَري: يضمن فيهما، ثم قال عزواً إلى «المحيط»: جاز أن ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والأدب من ماله إن كان يصلح لذلك وهو مأجور، وإلا فيكلَّف تعليم ما يقرأ في صلاته.

***

[٣٣٢ ـ أبو القاسم اللامِشِي[3]]

القاضي الإمام أبو القاسم الحسين بن علي اللَّامِشي عماد الدِّين.

بعد اللام ألف وميم مكسورة وشين معجمة وياء[4]، نسبة إلى لامِش، وهي قرية من قرى فَرْغانة من بلاد ما وراء النَّهر، وأما بالسين المهملة: فقرية من قرى المغرب، كذا في «الجواهر المضية».

إمام فاضل ورع ثقة متدِّين، وكان على أحسن طريقة سلكها الأشراف؛ من

---

(١) أ: العيدين.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٦٧١)، و«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (١٠/ ١٠)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر العسقلاني (٣/ ١٢٢٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٧٥٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١١٥ ـ ١١٦).

(٤) أ: ياء.

دين مكين، (وعقل رزين، دائم الذِّكر، مصيب الفكر، الآمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر، قوَّال بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم)[1].

سمع من القاضي الإمام أبي بكر محمَّد بن الحسن بن منصور النَّسَفي، وأخذ العلم عنه[2]، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله[3] أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير البُخاري، عن محمَّد (بن الحسن)[4]، عن أبي حنيفة رحمه الله.

حكي أنّه قدم بغداد سنة خمس عشرة وخمسمئة في رسالة من جهة خاقان ملك ما وراء النهر إلى دار الخلافة، فقيل له: لو حججْتَ ورجعت، فقال: لا أجعل الحجَّ تبعًا لرسالتهم.

وله «الواقعات»، و«الفتاوى».

وفي الفصل الأول من «الفصول العمادية»: اختلف أصحابنا أنَّ دار الإسلام متى تصير دار الحرب؟ قال الإمام الأعظم: لا تصير دار حرب إلا بإجراء أحكام الشرك فيها، وأن تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب مِصْر آخر للمسلمين، وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمِّي آمنًا بالأمان الأول، فما لم توجد هذه الشرائط الثلاثة لا تصير دار الحرب.

وقوله: وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمن بالأمان الأول، معناه: وأن لا يبقى

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) زائدة في ض: بن.

(٤) ساقطة من: أ.

مسلم أو ذمي آمنًا على نفسه، هكذا ذكره في «السير الكبير»، وذكر في «المنشور»: وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي إلا بأمان المشركين.

وعند أبي يوسف ومحمَّد رحمهما الله إذا أجروا فيها أحكام الشرك فإنها تصير دار الحرب، سواء كانت متصلة بدار الحرب أو لم تكن، بقي فيها مسلم أو ذمي آمن بالأمان الأول أو لم يبقَ، هما ذهبا في ذلك أنا أجمعنا أنَّ دار الحرب تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها وإن بقي كافر أصلي، ولم يكن متصلة بدار الإسلام بأن كان بينها وبين دار الإسلام مصر[1] آخر لأهل الحرب، فكذا وجب أن تصير دار الحرب إذا أجروا فيها أحكام الشرك، وإن كان[2] فيها مسلم أو ذمي أو كانت وسط دار الإسلام بإجراء أحكام الشرك فيها اعتبارًا لأحدهما بالأخرى[3]، وله أنَّ هذه البلدة صارت دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها، فما بقي شيء من أحكام دار الإسلام فيها، فهي دار إسلام على ما عرف أنّ الحكم إذا ثبت بعلة، فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه.

هكذا ذكر شيخ الإسلام أبو بكر خَواهَرْ زَادَه في «شرح سير الأصل»، وذكر صدر الإسلام أبو اليسر في «سير الأصل» أيضًا: أنَّ دار الإسلام لا تصير[4] دار الحرب ما لم يبطل جميع ما صارت به دار الإسلام، وذكر الإمام اللَّامِشي في «واقعاته»: أنها صارت دار الإسلام بهذه الأعلام الثلاثة، فلا تصير دار حرب ما بقي شيء منها.

وذكر السيِّد الإمام ناصر الدِّين في «المنشور»: أنَّ دار الإسلام إنَّما صارت

---

(١) ع: مصرًا.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) ع: بالآخر.

(٤) أ: يصير.

دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام، فما بقي علقة من علائق الإسلام يترجَّح جانب الإسلام، إلى هنا من «الفصول العمادية».

[وكذا في «فصول محمَّد الأُسْتُرُوْشَني» في أول الفصل الأول، وقال الأُسْتُرُوْشَني في الفصل التاسع ذكر في واقعات الإمام اللَّامِشي رحمه الله: إذا كان في البلد نقود [مختلفة] وأحدها أروج لا تصح الدَّعوى ما لم يبيِّن، وكذا لو أقر بعشرة دنانير حمراء، وفي البلد نقود [مختلفة] حمراء[1] لا تصح ما لم يبيِّن بخلاف البيع، فإنّه ينصرف إلى الأَرْوَجِ.

وفيه في الفصل الثاني عشر: وفي «واقعات اللَّامِشي»: ادَّعى الميراث وقال: مات أبي وأنا وارثه لا وارث له غيري، ثم ادعى إن بقي وارث آخر تسمع دعوى الإرث؛ لأنَّ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى، لأنَّه ادعى كلَّ المال لنفسه، والآن ادعى البعض، فقد ادعى أنقص من الأول فتسمع.

وفيه في الفصل الحادي عشر: حكي عن القاضي الإمام اللَّامِشي حين قلد القضاء بسمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيًا قبله، فقيل له في ذلك، قال: فإنّه كتب وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبما وراء النهر، وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارى، فكان هذا كذبًا محضًا، والكاذب كيف يكون قاضيًا، وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا، ويقولون: إنَّ قاضي سمرقند قاضي أكثر كور المملكة بما وراء النهر، وللأكثر حكم الكل في أحكام الشرع، فجاز أن يقال: قاضي ما وراء النهر][2].

وفي «العمادية» في الفصل الثاني والثلاثين: ذكر الشَّيخ الإمام عماد الدِّين اللَّامِشي في «واقعاته»: ليس للمستعير أن يودع عند غيره؛ لأنها أمانة في يده كالوديعة،

---

(١) أ: حمر.

(٢) ساقطة من: ع.

وقال بعض مشايخنا: له ذلك، لأنَّ في الإعارة إيداعًا وزيادة، وللمستعير أن يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به، وبه قال الإمام السَّرَخْسي، ولكن الأول أصح، لأنَّ الإعارة تصرف في المنفعة، والمستعير يملك ذلك تمليكًا من غيره، غير[1] أنّ الانتفاع لا يتهيأ إلا بقبض العين، فيكون تسليم العين من ضرورات صحة التصرف في المنفعة، أما الإيداع فهو تصرف في العين مقصودًا بالتسليم إلى الغير[2]، وهو لا يملك ذلك.

وقال القاضي الإمام علي[3] الإِسْبِيْجابي في «شرح الجامع»: العارية المطلقة (لا تؤجر وتودع وتعار)[4]، والوديعة لا تودع ولا تؤجر، والمستأجَر يودع ويؤجر ويعار[5].

قال: وذكر بعض المتأخرين من الأحداث في «شرح الجامع الصَّغير»: للمستعير أن يودع عند مشايخ العراق، وقال بعضهم: لا يودع، والأول أخذ به الفقيه أبو اللَّيث والشَّيخ الإمام محمَّد بن الفضل، وعليه الفتوى، وهذه الجملة في «واقعات اللَّامِشي» في كتاب الوديعة، وهكذا نقله مجد الدِّين المفتي محمَّد الأُسْتُرُوْشَني في «فصوله» في الفصل التاسع والعشرين[6].

ثم قالا: وذكر في عارية «الذَّخيرة»: المستعير هل يملك الإيداع عند الأجنبي؟ اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم ليس له ذلك، وهو اختيار مشايخ العراق، وبه

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: العين.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) أ: لا توجر ولا تعار ولا تودع وتعار.

(٥) ض، ع: يعير.

(٦) أ: والعشرون.

كان يفتي الفقيه أبو الليث ومحمَّد بن الفضل، وكان ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني يقول: وجدت الرواية منصوصة أنّ المستعير لا يملك الإيداع، وهل له أن يعير إن كانت الإعارة مطلقة؟ له أن يعير سواء كان الناس يتفاوتون في الانتفاع به أو لا يتفاوتون فيه، حتى من استعار دابة للركوب ولم يبين الراكب أو استعار ثوبًا للبس ولم يعين اللابس فله أن يعير للركوب واللبس، وإن كان الناس يتفاوتون في الركوب واللبس، ولكن إنّما يعير غيره إذا لم يركب بنفسه أو لم يلبسه بنفسه.

أما إذا ركب أو لبس بنفسه فقد اختلف المشايخ فيه؛ قال بعضهم: ليس له أن يعيره، ولو أعار يضمن، وهو اختيار فخر الإسلام علي البَزْدَوي، وقال بعضهم: له أن يعيره[1]، ولو أعار لا يضمن، وهو اختيار شيخ الإسلام أبي بكر وشمس الأئمَّة السَّرَخْسي.

وكذلك في الابتداء لو أركب غيره أو ألبس غيره، ثم أراد أن يركب أو يلبس بنفسه؛ ففيه اختلاف المشايخ على نحو ما ذكرنا، هذا إذا كانت الإعارة مطلقة، فإن كانت مقيدة كان للمستعير أن يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به، وليس له أن يعير فيما[2] يتفاوت الناس.

***

[٣٣٣ ـ أبو حامد الخطيب الرِّيْغْذَمُوني[3]]

الشَّيخ الإمام أبو حامد الخطيب محمَّد بن أحمد الرِّيْغْذَمُوني.

كان عالماً فاضلًا، وكان ممَّن تفرَّد في وقته بالسُّكون والوَقار، والمحافظة

---

(١) أ: يعير.

(٢) زائدة في ع: لا.

(٣) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١١٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٥).

على الطاعة والديانة، فوض إليه الإمامة بالجامع ببخارى والخطابة، فتولَّاهما على أحسن ما يكون.

أخذ العلم عن أبيه القاضي الجمال أحمد بن عبد الرَّحمن عن القاضي الإمام أبي زيد الدَّبُوسي، عن أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وأخذ عنه ابنه الشيح الإمام القاضي جمال الدِّين حامد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الرَّحمن الرِّيْغْذَمُوني خال صاحب «المحيط»، وقيل: أحمد بن محمد.

توفي ببخارى وكان خطيبًا سنة ثمان وعشرين وخمسمئة.

***

[٣٣٤ ـ أبو عبد الله محمَّد البُخاري[1]]

الزاهد العلامة محمَّد بن عبد الرَّحمن البُخاري، أبو عبد الله.

وكان يلقب بالزاهد العلاء.

أخذ الأصول والفروع عن القاضي الجمال أبي نصر أحمد بن عبد الرَّحمن الرِّيْغْذَمُوني المذكور قبيل هذا عن القاضي الإمام أبي زيد الدَّبُوسي إلى آخرها.

(وفي «الجواهر المضية» نقلًا عن السَّمْعانِي أنّه قال: محمَّد بن عبد الرَّحمن ابن أحمد الزاهد العلامة أبو عبد الله البُخاري كان فقيهًا عالماً فاضلًا مفتيًا مذكرًا

---

(١) انظر ترجمته في «الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/ ١٩٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢١٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٠٧٠)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٩١).

أصوليًّا متكلِّمًا)[1]، قيل: إنّه صنَّف في التفسير تفسيرًا كبيرًا أكثر من ألف جزء.

وأملى في آخر عمره، كتب إليّ بالإجازة، ولم ألحقه ببخارى، لأنّه مات ليلة الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة ست وأربعين وخمسمئة.

قال: ومحمَّد بن عبد الرَّحمن هذا من مشايخ صاحب «الهداية» علي بن أبي بكر برهان الدِّين الفَرْغَاني، (وقد ذكره في «مشيخته»، وقال: أجازني رواية جميع ما صح من مسموعاته ومن مستجازاته ومصنَّفاته إجازة مطلقة مشافهة، وكتبه بخط يده)[2].

***

[٣٣٥ ـ عبد الرَّحمن بن محمَّد الخَرَقي[3]]

عبد الرَّحمن بن محمَّد بن عبد الله النَّيْسَابُوري الخَرَقي.

بفتح الخاء المعجمة والراء وفي آخرها قاف: نسبة إلى خَرَق؛ قرية من قرى مرو.

كان فقيهًا واعظًا حسن الأخلاق.

(خرج إلى بخارى، وأقام بها مدة، وكتب عنه «الأمالي»)[4].

أخذ عن القاضي الجمال أبي نصر أحمد بن عبد الرَّحمن بن إسحاق الرِّيْغْذَمُوني، عن أبي زيد الدَّبُوسي، عن أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني، عن محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٩٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١١٨٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٤) ساقطة من: ع.

عبد الله السُّبَذْمُوْنِي[1]، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

مات سنة ثلاث وخمسين وخمسمئة، قيل: كانت ولادته سنة تسع وستين وأربعمئة.

* * *

[٣٣٦ ـ أبو حفص عُمَر النَّسفي[2]]

الشَّيخ الإمام[3]، مقتدى الأعلام، جامع الأصولَين، مفتي الثَّقلَين، صاحب التَّصانيف التي سارت إلى الخافقين، نجم الدِّين، أبو حفص، عُمَر بن محمَّد بن إسماعيل بن محمَّد بن لقمان النَّسَفي.

كان إمامًا فاضلًا أصوليًّا متكلِّمًا محدِّثًا[4] فقيهًا حافظًا نحويًّا لغويًّا زكيًّا فطنًا، أحد الأئمَّة المشهورين بالحفظ الوافر من العلوم، والقَبول التَّام عند الخاص والعام، وكان أستاذًا نشر العلم إملاءً وتذكيرًا وتصنيفًا، واستفاد منه الطَّلبة على اختلاف طبقاتهم.

أخذ الفقه عن صدر الإسلام، أبي اليسر، محمَّد بن محمَّد البَزْدَوي، عن (أبي

---

(١) ع: الشهير بالسُّبَذْمُوْنِي.

(٢) انظر ترجمته في و«ذيل تاريخ بغداد» للسمعاني (٥/ ١٠٠)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٥٧ ـ ٦٦٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢١٠ ـ ٢٢٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٦٤٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٣) ع: الأنام.

(٤) ساقطة من: أ.

يعقوب يوسف)[1] السَّيَّاري، عن أبي[2] إسحاق النَّوْقَدي الحاكم، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الأعمش، وأبي بكر الإِسْكاف، وأبي القاسم الصفَّار.

والإسكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة (رحمه الله)[3].

والصفَّار، عن نصير[4] بن يحيى، عن محمَّد بن سماعة، عن أبي يوسف.

والأعمش تلميذ الإسكاف وأبي اليسر أيضًا، عن إسماعيل بن عبد الصادق، عن عبد الكريم البَزْدَوي، عن أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى[5].

وأخذ نجم الدِّين أيضًا عن شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السُّغْدي.

وكان شيخ الإسلام وصدر الإسلام يكرمانه غاية الإكرام، ويعظمانه غاية التعظيم، وكان جميل السيرة[6]، (كثير العبادة)[7]، حسن العيش، راغبًا في نشر العلم، ملازم للسنة.

له في العلوم آثار ما ليس لغيره من أهل عصره، (رُحل إليه من البلاد للتفقه عليه)[8].

---

(١) ع: يعقوب بن يوسف.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض، أ، ع: نصر، ولعل الصواب ما أثبتناه (نصير).

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) في ع: الصورة.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) ع: رحل الناس إليه من البلاد.

وله تصنيفات جليلة في التفسير والفقه وسائر العلوم، وأجلُّ تصانيفه «التيسير في تفسير كتاب الله تعالى»[1] في أربع مجلدات، وأبدع فيها النُّكات، وله «المنظومة»، قال في أولها:

وبعد قد قالَ أبو حفصٍ عمرْ ... أكرمَه الله وعُقباه عمر

هذا كتابٌ في الخلافيَّاتِ ... نظم في العيون لا النُّكات

مستودعٌ كلَّ المراد موجَز ... مستبدعٌ سهلُ القِياد معجز

قال حافظ الدِّين النَّسَفِي في شرحه المسمَّى بـ «المصفى»: المستبدع: البديع، ويقال لعديم النَّظير أيضًا، وهو أول كتاب نُظم في الفقه.

وله «كتاب اليواقيت». قال في «الفتاوى الصوفية» في الفصل الرابع من الباب الثالث والأربعين: فاعلم أنَّ لفظ الحنَّان قد جاء في كثير من الأدعية المأثورة المروية والأخبار الصحيحة، فمنها ما مرَّ آنفًا.

ثم قال: ومنها ما ذكر الشَّيخ المجتهد نجم الدِّين النَّسَفِي رحمه الله في «كتاب اليواقيت» في موضعين، فذكر في المحرم: أنَّه كان أحمد بن حرب الزاهد يدعو بهذا الدعاء عند رأس كل سنة: اللهم أنت الله الأبد القديم الحيُّ الكريم الحنَّان المنَّان، والثاني ما ذكر في الإفطار والتفطير.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما من صائم دعا بهذه الدعوات سبع مرات قبل الإفطار إلا غفر الله له[2] ذنبه، وفرَّج همَّه، ونفَّسَ كربَه، وقضى حاجته[3]. إلى غير ذلك من الفضل والدعوات.

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) لم نقف عليه في الكتب المسندة.

(هي هذه)[1] اللهم ربَّ النُّور العظيم[2]، إلى أن قال: أنت الحنَّان المنَّان، بديع السموات والأرض... إلى آخره.

وله «الخصائل» و«الفتاوى» وغير ذلك.

(وعن السَّمْعانِي أنّه قال: فقيه فاضل، عارف بالمذهب والأدب، وصنَّف التَّصانيف في الفقه والحديث، ونظم «الجامع الصغير»)[3]، قيل[4]: إنّه صنَّف قريبًا من مئة مصنَّف.

وله شيوخ كثيرون[5]، قد جمع أسماء مشايخه في كتاب سمَّاه «تعداد الشيوخ لعمر».

وعن صاحب «الهداية» أنّه قال: سمعت نجم الدِّين عُمَر يقول: أنا أروي الحديث عن خمسمئة وخمسين شيخًا، [وسمع أبا محمَّد إسماعيل بن محمَّد النُّوْحِي النَّسَفِي الإمام الخطيب بنَسَف، تلميذ أبي العبَّاس جعفر بن محمَّد المُسْتَغْفِري، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله بن[6] أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى][7].

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: وقيل.

(٥) ض، أ: كثيرة.

(٦) ساقطة من: أ.

(٧) ساقطة من: ع.

(ونجم الدِّين عمر[1] النَّسَفِي هذا قال)[2] في «التيسير» في تفسير بسم الله الرَّحمن الرحيم: كان شيخنا الإمام الخطيب الأستاذ أبو محمَّد إسماعيل بن محمَّد النُّوْحِي النَّسَفِي روى لنا عن بعض أولاد عليٍّ رضي الله عنه: أنّ الله تعالى لمَّا خلق القلم قال له: اكتب بسم الله الرَّحمن الرحيم، فبسماعه (اسم الله)[3] وَلِهَ القلم وانشقَّ نصفين، فوضع رأسه على اللَّوح كذلك مشقوقًا ألف عام، حتى رحمه الربُّ تعالى، فأسمعه الاسمين: الرَّحمن الرحيم، فالتأم[4] أحد الشقين بسماع أحد الاسمين، والتأم[5] الشق الآخر بسماع الاسم[6] الآخر[7].

وقالوا في حذف الألف من بسم[8]: هي سقطة حيرة، وفيها نقطة فكرة، أي حار القلم فحذف الألف في الكتابة، وصارت هذه السقطة نقطة فكرة لأهل الكتابة.

وتفقَّه عليه ابنه أبو اللَّيث أحمد بن عُمَر بن محمَّد المعروف بالمجد النَّسَفي، وقرأ عليه بعض تصانيفه برهان الدِّين شيخ الإسلام علي بن أبي بكر الفَرْغَاني الرِّشْداني صاحب «الهداية»، والدِّهْقان الإمام الكاشاني محمَّد بن الحسن بن محمَّد، وأبو بكر ابن أحمد بن علي بن عبد العزيز البَلْخِي السَّمَرْقندي، المعروف بالظهير.

نقل أنّ صاحب «الهداية» صدَّر «كتاب مشيخته» التي جمعها لنفسه بذكر

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ع: قال نجم الدِّين عمر النَّسَفِي هذا.

(٣) ع: بسم الله الله.

(٤) ع: فالتاءم.

(٥) ع: والتاءم.

(٦) ساقطة من: ض، أ.

(٧) لم نقف عليه في الكتب المسندة.

(٨) زائدة في أ: الله.

نجـم الدِّيـن هـذا، ثم ذكر بعـد[1] نجـم الدِّين النَّسَـفِي ابنه أبـا الليث أحمد بـن عُمَر بـن محمَّـد المجد النَّسَـفي، وكان صاحـب «الهداية» قـد قرأ عليه بعـد أبيه.

حكي أنّ الشَّيخ الإمام نجم الدِّين النَّسَفِي أراد أن يزور الإمام العلامة الشهير[2] الزَّمَخْشَري جار الله محمود بمكة، فلما وصل إلى داره ودقَّ الباب ليفتحوه ويأذنوا له بالدخول، فقال الشَّيخ: من ذا الذي يدق الباب؟ فقال: عمر، فقال له[3] الزَّمَخْشَري: انصرف، فقال: نجم الدِّين يا سيدي عُمَر ما ينصرف، فقال: إذا نُكِّر ينصرف، انتهى[4].

في[5] «الجواهر»: وله «كتاب طلبة الطلبة» في اللغة على ألفاظ كتب أصحابنا، وقيل: إنَّ «طلبة الطلبة» في اللغة تأليف عبد الكريم بن محمَّد بن أحمد تلميذ صدر الإسلام أبي اليسر، وسيجيء قريبًا إن شاء الله تعالى.

وفي الفصل الثاني والعشـرين من «الفصول الأُسْتُرُوْشَـنية»: ذكـر في الأصل: إذا خالعهـا بمـال مطلقًا ثم أبـرأت عن النفقة لا يصـح الإبراء، بخلاف البراءة المشـروطة فـي الخلـع؛ لأنـه لما وجبـت لهـا النفقة عليـه[6] في هـذه الحالة صـارت هـذه الحالة وحالـة النـكاح سـواء، والإبراء عـن النفقة في حالة النـكاح لا يصح، فكذا هـذا، وذكر نجـم الدِّيـن (رحمـه الله)[7] فـي «الخصائـل»: المـرأة إذا أبـرأت عـن نفقـة النـكاح لا

---

(١) ض، أ، ع: بعده، ولعل الصواب ما أثبتناه (بعد).

(٢) ساقطة من: ض، أ.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) ساقطة من: ض، أ.

(٥) ع: وفي.

(٦) ساقطة من: ض، ع.

(٧) ساقطة من: ع.

يصح، ولو أبرأت عن النفقة بعد الطلاق والخلع؛ قيل: لا يصح، وروى الطَّحَاوِي في شروطه[1] عن أصحابنا: أنّه يصح، وهو الأشبه.

وفيه في الفصل الثالث عشر: ذكر نجم الدِّين النَّسَفِي في فتواه متولي الوقف إذا اشترى بمال الوقف دارًا للوقف؛ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى[2] في أنَّ هذه الدار هل تلتحق[3] من المنازل الموقوفة حتى لا يجوز بيعها؟ قال: بعضهم يجوز، وهو الأصح؛ لأنّ في صحة الوقف والشرائط التي يصير الوقف بها لازمًا كلامًا كثيرًا ولم يوجد هاهنا.

وفي «العمادية» في الفصل الثالث والثلاثين، أحكام العمارة: سئل أبو جعفر عن من أقر بدار لامرأته في الصحة وهي خراب، فعمرها الرجل من ماله ثم مات، وترك هذه الدار وهذه المرأة وابنًا، فادعى الابن العمارة بينهما ميراثًا، والمرأة تدعي أنها دارها وعمارتها لها، قال: إن كان عمرها بإذنها فالعمارة ميراث عنه، وتغرم قيمة نصيبه من العمارة، فإن مات وسلمت العمارة كلها، وإن عمرها بغير إذنها؛ قال الإمام نجم الدِّين النَّسَفِي: العمارة لها، ولا شيء عليها من النفقة، وإنه متطوع في ذلك، وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وجميع أملاكها.

(وقد سبق بعض مقالات نجم الدِّين في ذكر القاضي الإِسْبِيْجابي وذكر شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السُّغْدي)[4].

مات رحمه الله سنة سبع وثلاثين وخمسمئة بسمرقند، وولادته بنَسَف سنة إحدى وستين وأربعمئة.

---

(١) أ: شرحه.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

(٣) أ: تلحق.

(٤) ساقطة من: ع.

[٣٣٧ ـ اللَّبَّادي[١]]

الشَّيخ الجليل اللَّبَّادي محمَّد بن طاهر بن عبد الرَّحمن بن الحسن بن محمَّد السُّغْدي السَّمَرْقندي.

اللَّبَّادي: بفتح اللام وفتح الباء المشددة وبعد الألف دال مهملة وياء؛ نسبة إلى سكة اللَّبَّادين، وهي محلَّة بسَمَرْقَنْد.

تفقَّه على الشَّيخ الإمام، صدر الإسلام، أبي اليسر، عن إسماعيل بن عبد الصَّادق، عن عبد الكريم البَزْدَوي، عن أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وفي «القنية» في باب التداوي من كتاب الكراهية: شم شه قع ـ شرف الدِّين مكي، شهاب الدِّين إمامي، قاضي عبد الجبار ـ قالوا: لا بأس بإحراق القثاء الملتقط من الطريق وإدارته حول من أصابته العين، ونظيره صب[٢] الشمع فوق الصبي الخائف، قال الشَّيخ الجليل[٣] اللَّبَّادي: إنَّما يُباح إذا لم ير الشفاء منه، قال (رحمه الله)[٤]: وبه يفتى.

***

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ١٢٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٧٧)، و«توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» للقيسي الدمشقي (٧/ ٣٥٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٠٢٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٨٣).

(٢) ع: صيت.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

[٣٣٨ ـ علاء الدِّين السَّمَرْقندي[١]]

الشَّيخ الإمام، علاء الدِّين، أبو بكر، محمَّد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمَرْقندي.

صاحب «التحفة»، أستاذ صاحب «البدائع»، شيخ كبير إمام فاضل جليل القدر.

تفقَّه على الإمام أبي المعين، ميمون بن محمَّد بن معتمد بن أحمد بن مكحول المَكْحُولي، صاحب «كتاب تبصرة الأدلة»، و«كتاب تمهيد قواعد التوحيد».

وتفقَّه أيضًا على صدر الإسلام أبو اليسر البَزْدَوي، وأخذ عنه عن أبي يعقوب يوسف السَّيَّاري النَّيْسَابُوري، عن الحاكم النَّوْقَدي أبي إسحاق، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وتفقَّه عليه ملك العلماء علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني مصنف «البدائع»، الكتاب الجليل شرح «التحفة»، والشَّيخ الإمام ضياء الدِّين محمَّد ابن الحسن أستاذ صاحب «الهداية»، وابنته فاطمة الفقيهة العالمة زوجة علاء الدِّين الكاساني، وكانت تفقَّهت على أبيها وحفظت «تحفته».

روي أنَّه كان يحكي والدها: أنها كانت تنقل المذهب نقلًا جيدًا، ومن علوِّ همتها أنّه كان لها سواران ثمينان، فأخرجتهما وسنَّت بثمنها إطعام الفقهاء بالمدرسة الحلاوية في شهر رمضان كلَّ ليلة، واستمرَّ ذلك إلى[٢] اليوم.

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ١٢٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٧٨٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٦٠)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٣١٧).

(٢) ساقطة من: أ.

روي أنَّه ربما كان يخطئ زوجها الكاساني في الفتوى، فترده إلى الصواب، (فتعرِّفه وجه الخطأ فيه)[1]، فيرجع إلى قولها، وكانت تفتي، وكانت (الفتوى تأتي)[2] فتخرج وعليها خطها وخط أبيها[3]، فلما تزوَّجت الكاساني (كانت الفتوى تخرج وعليها خط أبيها وخط زوجها وخطها بالخطوط الثلاث)[4].

وعن ابن العديم: أنَّه كان يحكي عن أحمد بن يوسف بن محمَّد الأنصاري الحنفي قال: كان الكاساني عزم[5] على العود من حلب إلى بلاده؛ فإنَّ زوجته حثَّته على ذلك، فلما علم الملك العادل نور الدِّين محمود أرسل سعاة وسأله أن يقيم بحلب، فعرفه سبب السفر وأنه لا يقدر على مخالفتها، وكان يحترمها رعاية لشيخه، ولما اجتمع فيها من الكمال والمعرفة، فاجتمع رأي الملك وزوجها الكاساني على إرسال خادم يجيب[6] ولا تحتجب منه، ويخاطبها عن الملك في ذلك، فلما وصل الخادم إلى بابها استأذن عليها، فلم تأذن له، واحتجبت عنه، وأرسلت إلى زوجها تقول: بعُد عهدك بالفقه، أرسلت إليَّ هذا الخادم وأنت تعلم أنّه لا يحل له النظر إليّ ولا يحل لي النظر إليه، وأي فرق بينه وبين غيره من الرجال في جواز النظر؟ فعاد الخادم.

وذكر ذلك لزوجها بحضرة الملك، فأرسلوا إليها امرأة برسالة نور الدين، فأجابته إلى ذلك، وأقامت بحلب إلى أن ماتت ودفنت داخل مقام إبراهيم الخليل

---

(١) ع: وتعرفه الخطأ.

(٢) ع: تأتي لهم الفتوى.

(٣) ع: والدها.

(٤) ع: صار يكتب هو أيضًا، فتخرج الفتوى وعليها خط الثلاث.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) أ: نجيب.

بظاهر حلب، والدعاء عند قبرها مستجاب، ويعرف قبرها بحلب بقبر[1] المرأة، مشهور عند الزوار يزار ويتبرك به، وقبر زوجها الكاساني عند قبرها.

والكاساني شرح «كتاب التُّحفة» للسَّمرقندي هذا، وسمَّاه «البدائع»، فجعله مهر ابنته، فقال فقهاء العصر شرح: تحفته فزوجه ابنته.

وهذه «التحفة» وقعت شرحًا لكتاب القُدُوري حيث قال في الابتداء: قال علاء الدِّين محمَّد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمَرْقندي: اعلم أنّ المختصر المنسوب إلى الشَّيخ أبي الحسن القُدُوري رحمه الله جمع جملًا من الفقه مستعملة، بحيث تراها مدى الدهر، يهتدي بها المريض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتاض إلى أعلى المراقي والمنازل.

ولمَّا علمْتُ رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب طلب بعضهم من الإخوان والأصحاب أن أذكر فيه بعض ما ترك المصنف من أقسام المسائل، وأوضح المشكلات منه بشيء من الدلائل؛ ليكون ذريعة إلى تضعيف الفائدة بالتفسير والتفصيل، ووسيلةً بذكر الدليل إلى تخريج ذوي التحصيل، فأسرعت في الإسعاف والإجابة رجاء التوفيق من الله تعالى للإتمام والإصابة، طمعًا في فضله في[2] العفو والغفران والإنابة، فهو الموفِّق للصواب والسداد، والهادي إلى سبيل الرشاد، وسمَّيته «تحفة الفقهاء»، إذ هي هديتي لهم لحق الصحبة والإخاء عند رجوعهم إلى مواطن الآباء، فليقبل هديتي من شاء، تكسبه العزَّ والبهاء، ليذكرني بصالح الدعاء في الحياة والممات، فهو غرضي ونيتي، والأعمال بالنيات.

---

(١) ض: قبرة.

(٢) أ: من.

ورأيت فيها بعد تعداد سنن الوضوء: وأما تخليل اللحية فهو من الأدب عند أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله، وعند أبي يوسف هو سنة، كذا ذكر[1] في «كتاب الآثار»، وأما مسح الرقبة قال أبو بكر الأعمش: إنّه سنة، وقال أبو بكر الإِسْكاف: إنّه أدب.

وأما آداب الوضوء فكثيرة، والفرق بين السنة والأدب أنَّ السنة ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني، والأدب ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، وذلك نحو إدخال الإصبع المبلولة في صماخ الأذنين، وكيفية المسح إدخال اليد في الإناء، والدلك على أعضاء الوضوء والغسل، وأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمدًا رسول الله عند كلِّ فعل من أفعال الوضوء، والدعوات المأثورة عند كلِّ عضو، ونحو ذلك مما ورد في الأحاديث أنّه فعل رسول الله ﷺ في الوضوء ولم يواظب عليه.

ورأيت فيها في باب الإقالة والمرابحة من كتاب البيع: لو اشترى ثوبًا بعشرة نسيئة فباعه مرابحة على العشرة، وبين أنّه اشتراه نسيئة لا يكره؛ لأنه لم توجد الخيانة حيث أعلم المشتري بذلك ورضي، [فأما إذا باع على العشرة من غير بيان النسيئة فإنّه يكره والبيع جائز، والمشتري بالخيار إذا علم؛ لأنه وجد الغرور والخيانة؛ لأنّ المشتري إنّما اشتراه مرابحة على العشرة، على تقدير أنّ الثمن في البيع الأول كان عشرة بطريق النقد، ويختلف ثمن المبيع بين النقد والنسيئة، فيثبت له الخيار، كما لو اشترى برقم ثم أعلم في المجلس يثبت له الخيار كذلك.

هذا بخلاف ما إذا باعه مساومة بأكثر من قيمته، ثم علم المشتري بأنه اشتراه بأقل من ذلك لا يكون له الخيار؛ لأنَّ المشتري لم يصر مغرورًا من جهته][2]، ولو

---

(١) أ: ذكره.

(٢) ساقطة من: ع.

قال: إنَّ قيمته كذا، وهو أكثر من قيمته، والمشتري لا يعرف قيمة الأشياء[1]، واشتراه بناءً على قول البائع، فإنَّه لا يجوز، ويكون له الخيار؛ لأنه يصير غارًّا، أما إذا كان عالماً بالقيمة واشتراه بأكثر منها لغرض له في ذلك فلا بأس، وأصحابنا يفتون في المغبون أنَّه لا يرد، ولكن هذا في مغبون لم يغر له، أما في مغبون غر له[2] يكون له حق الرَّد؛ استدلالًا بمسألة المرابحة في النسيئة.

***

[٣٣٩ ـ أبو المكارم عبد الكريم بن محمَّد[3]]

ركن الأئمَّة، أبو المكارم، عبد الكريم بن محمد.

مصنف «طلبة الطلبة».

ذكره عبد القادر في «الجواهر المضية» في ترجمة أبي اليسر في الكنى.

تفقَّه على صدر الإسلام أبي اليسر محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم البَزْدَوي، عن أبي يعقوب يوسف السَّيَّاري، عن الحاكم النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الإِسْكاف عن محمَّد بن سلمة عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد عن أبي حنيفة، ولأبي اليسر وأبي جعفر الهِنْدُوَاني عنعنات أخر تقدم ذكرها.

رأيت في «جواهر الفتاوى» في كتاب الأيمان في الباب السادس: لو قال: أنا

---

(١) ع: المشتري.

(٢) كذا في الأصل، وفي «التحفة»: هذا في مغبون لم يغر، أما في مغبون غر.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٥٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٢٩٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٧١)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٣٢١).

بريء من الشفاعة إن أفعل كذا، قال الشَّيخ الإمام عبد الكريم[1] بن محمَّد: يكون يميناً؛ لأنه حق، فصار كأنه قال: والحق، وقال غيره: لا يكون يمينًا؛ لأنَّ منكرها مبتدع لا كافر، (والأصح هو الأول)[2]، وذكر البَقَّالي في «فتاواه» لو قال: أنا بريء من الشفاعة يكون يمينًا.

وفي «العمادية» في الفصل الثامن والثلاثين قال: وفي «الجامع الأصغر»: إذا اشتد مرض إنسان ودام، فقال المريض: إن شئت توفني مسلمًا وإن شئت توفني كافرًا بالله مرتدًا عن دينه، وكذا من ابتلى بمصيبات متنوعة، فقال: أخذت مالي، وأخذت ولدي، وأخذت كذا، فماذا تفعل، وماذا بقي لم تفعله، وما أشبه هذا من الألفاظ فقد كفر.

هكذا حكي، عن عبد الكريم بن محمد، فقال: أرأيت لو أنّ المريض قال هذه الألفاظ من غير قصد، (لكن جرت على لسانه من غير قصد)[3] لشدَّة المرض، قال: الحرف الواحد ونحوه قد يجري على اللسان من غير قصد، أشار إلى أنّه يحكم عليه بالكفر ولا يصدَّق، وإذا غضب رجل على أمته أو عبده أو على ولده فجعل يضربه ضربًا شديدًا، فقال له إنسان: أنت لست بمسلم، فقال: لا، أفتى عبد الكريم بن محمَّد أنّه إن قال ذلك عمدًا كفر، وإن جرى على لسانه غلطًا لم يكفر.

***

(١) زائدة في أ: محمد.

(٢) ع: والأول أصح.

(٣) ساقطة من: أ.

[٣٤٠ ـ القاضي الصَّدر البَزْدَوي[١]]

صدر الأئمَّة، أبو المعالي ابن[٢] أبي اليسر البُخاري، أحمد بن محمَّد بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم البَزْدَوي، المعروف بالقاضي الصَّدر، من أهل بخارى.

تفقَّه على والده صدر الإسلام أبي اليسر البَزْدَوي، وأخذ عنه عن إسماعيل بن الصادق، عن عبد الكريم جد أبي اليسر البَزْدَوي، عن أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، وسمع من أبي المعين ميمون بن محمَّد المَكْحُولي[٣].

ولقي الأكابر، وأفاده والده من جماعة، حتى برع في العلم وفاق أقرانه، ولي القضاء ببخارى مدة، وحمدت سيرته، وكان إمامًا فاضلًا مفتيًا مناظرًا حسن السيرة[٤] مرضي الأخلاق.

توفي بسرخس سنة اثنتين وأربعين وخمسمئة، منصرفًا من الحجاز، بعد حجَّة الإسلام. وولي القضاء ببخارى[٥] مكانه[٦] ابن عمه أبو ثابت الحسن بن فخر الإسلام، ثم حمل إلى بخارى، ودفن بها[٧].

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (١/ ٣٣٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٧/ ١٠٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣٥٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٧٠).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: المكحول.

(٤) أ: السير.

(٥) أ: بغداد.

(٦) أ: مكان.

(٧) ض: فيها.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في الفصل الأول من الباب الثاني من كتاب الصلاة: من كان خارجًا من مكة كان أبو عبد الله الجُرْجَاني يقول: الواجب عليه التوجُّه إلى عين الكعبة، وغيره من مشايخنا رحمهم الله تعالى[1] يقول: الواجب عليه التوجُّه إلى الجهة، وتشترط[2] نيَّة استقبال القبلة مع هذا، هكذا اختاره أبو بكر محمَّد بن الفضل رحمه الله، وقال الشَّيخ أبو بكر ابن حامد: لا تشترط[3]، وقال القاضي الإمام صدر الدِّين رحمه الله: إذا كان يصلي إلى المحاريب المنصوبة لا يشترط ذلك؛ لأنَّ ذلك يغنيه عن النيَّة، وقد ذكر تمام هذه المسألة في ذكر أبي بكر ابن حامد في متفرقات الكتيبة الثالثة.

[وفيه في باب التيمم من كتاب الطهارة: وتخليل الأصابع واجب في التيمم الصحيح، والاستيعاب في التيمم شرط، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله في «المجرد»: أنّه إذا تيمم الأكثر جاز، وبه يفتي القاضي الإمام صدر الدين.

وفي «قنية الفتاوى» في باب ما يتعلق بالقيام والركوع من كتاب الصلاة، عزواً إلى شرح بكر خَواهَرْ زَادَه والقاضي عبد الجبار: ثم الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة عند أبي حنيفة رحمه الله على اختيار الكَرْخي، حتى لو تركها ساهيًا يلزمه السجود، وعلى اختيار الجُرْجَاني هي سنة، حتى لو تركها لا يلزمه السهو][4].

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) ض، ع: يشترط.

(٣) ض، ع: يشترط.

(٤) ساقطة من: ع.

وأجمعوا على أنَّ الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة، قال: وقد شدد القاضي الصَّدر في «شرحه» في تعديل جميع الأركان كلها تشديدًا بليغًا، فقال: وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسف والشَّافعي رحمهما الله تعالى فريضة، فيمكث في الركوع والسجود وفي[1] القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله تعالى[2]، حتى لو تركها أو شيئًا منها ساهيًا يلزمه السهو، ولو تركها عامدًا يكره أشد الكراهة، وعند أبي يوسف والشَّافعي صلاته فاسدة، انتهى.

[ورأيت في «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في الفصل الثالث من كتاب الصلاة: ثم الطمأنينة في الركوع والسجود ليست من الفروض عند أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله، وعند أبي يوسف والشَّافعي رحمهما الله تعالى من الفروض، والطمأنينة الاعتدال[3] في الركوع والسجود والاعتدال بعد رفع الرأس منها، ثم الطمأنينة إذا لم تكن من الفروض عندهما تكون واجبة أم سنة؟

أجمعوا على أنّ الاعتدال في قومة الركوع والسجود ليس بواجب عندهما، وأما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه فواجب أو سنة، ذكر[4] الشَّيخ الكَرْخي أنّه واجب على قولهما، وذكر الجُرْجَاني أنّه سنة، لكنه للفضيلة والإكمال عندهما، (وعن أصحابنا رحمهما الله أنّه يأثم بترك قومة

---

(١) ع: في.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: والاعتدال.

(٤) أ: وعن.

الركـوع)[1][2]، وعـن أبـي يوسـف أنّـه قال: سـألت أبـا حنيفـة (رحمـه الله)[3] عن الرجـل الـذي لـم يقـم صلبه فـي الركوع، فقـال: الما شَـيء خيـر من لا شـيء، قال القاضـي الإمـام صـدر الإسـلام أبـو اليسـر رحمـه الله: إنَّ مـن تـرك الاعتـدال فـي الركـوع والسـجود يلزمه الإعادة، وإذا أعـاد يكون الفرض الثانـي دون الأول، وذكر شـمس[4] الأئمَّـة السَّرَخْسـي: أنّه يلزمه الإعـادة، ولم يتعرض أنّ الفـرض هو الثاني أم[5] الأول، إلـى هنـا مـن «الظَّهِيْرِيَّة»[6].

وفي باب صفة الصلاة في «الدرر والغرر»: ويقوم مستويًا بعد رفع رأسه وما سوى الاطمئنان، وهو تسكين الجوارح في الركوع حتى تطمئن مفاصله، وما سواه تكبير الركوع وتفريج الأصابع والتسبيح والتحميد والتسميع والقيام مستويًا سُنن، وهو ـ أي الاطمئنان في الركوع الذي هو تعديل الأركان ـ واجب؛ لأنه شرع لتكميل ركن مقصود، بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين، فإنّ الاطمئنان فيها سنة، لأنها شرعت للفرق بين الركعتين، فالحاصل: أنّ مكمل الفرض واجب، ومكمل الواجب سنة.

***

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: صدر.

(٥) أ: دون.

(٦) زائدة في ع: وذكر شمس الأئمة السَّرَخْسي أنه يلزمه الإعادة، ولم يتعرض أن الفرض هو الثاني أم الأول، ثانية.

[٣٤١ ـ أبو ثابت البَزْدَوي[١]]

القاضي الإمام، أبو ثابت، الحسن بن فخر الإسلام علي بن محمَّد البَزْدَوي.

ولد بسمرقند، لما مات أبوه فخر الإسلام حمله عمه صدر الإسلام أبو اليسر البَزْدَوي إلى بخارى، وربَّاه أحسن تربية، ونشأ مع ولده (القاضي الصدر)[٢] السابق ذكره أبو المعالي، ثم انتقل إلى مرو، وسكنها مدة من الزمان، ثم لما مات ابن عمه أبو المعالي القاضي الصَّدر أحمد بن محمَّد منصرفًا من الحجاز ولي القضاء ببخارى، وبقي على ذلك مدة، ثم صرف عنه، وانصرف إلى بَزْدة وسكنها.

وكان حسن السَّمت، وقورًا، لازمًا بيته، حسن الصلاة.

وأخذ عن عمِّه صدر الإسلام، أبي اليسر، عن أبي يعقوب يوسف[٣] السَّيَّاري إلى أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، وأخذ عن الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين الكبير علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني، عن أبيه عبد العزيز بن عبد الرزاق وعن السيِّد الإمام أبي شجاع.

وعن السَّمْعانِي أنّه قال: سمعت منه «المسند الكبير» لعلي بن عبد العزيز في ثلاثين جزءًا[٤].

مات سنة سبع وخمسين وخمسمئة، وكانت ولادته بسمرقند سنة ست وسبعين وأربعمئة.

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٨/ ٢١٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٧٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٦٩٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٠٨).

(٢) أ: الصَّدر القاضي.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض: جزء.

[٣٤٢ ـ أبو المعالي محمَّد بن نصر العامري[١]]

الشَّيخ الإمام، الزاهد، أبو المعالي، محمَّد بن نصر بن منصور بن علي بن محمَّد (بن محمد)[٢] بن الفضل، أبو بكر العامري، الخطيب بسمرقند.

تفقَّه على الشيخين الإمامين البَزْدَويين: صدر الإسلام محمَّد بن محمَّد، وفخر الإسلام علي بن محمَّد.

كان إمامًا زاهدًا.

وعمّر حتى مات أقرانه، ولم يبقَ في عصره أكبر سنًا منه، قيل: إنّه جاوز المئة.

وعن السَّمْعانِي أنّه قال: سمعت عنه «دلائل النبوة» لأبي العبَّاس المُسْتَغْفِري بروايته عن أبي علي النَّسَفِي عنه، وكان لا يعيره إلا جزءًا جزءًا، ويصونها غاية الصون، وكان يقول: إنّه ولد سنة خمسين وأربعمئة، وتوفي بسمرقند ضحوة يوم الإثنين، الرابع والعشرين سنة خمس وخمسين وخمسمئة، كذا في «الجواهر المضية».

رأيت في «جواهر الفتاوى» في الباب السادس من كتاب الوقف: قال الإمام الزاهد شيخ الإسلام أبو المعالي لما سئل عن أرض خربة موقوفة على مسجد لا انتفاع للمسجد منها ولا من منازلها، وعليها خراج ثقيل، ولا شرب لها: لا بأس بمعاوضتها بأرض عامرة ذات منازل إذا كان الحال كذا[٣]،

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢٣٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٧/ ٤١١)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٣٤٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) ض، أ: هذه.

وهو[1] الحكم في مثله (إذا صار حاله مثل ما وصف)[2].

* * *

[٣٤٣ ـ فخر الدِّين الأَرْسَابَنْدي[3]]

القاضي الإمام فخر الدِّين أبو بكر محمَّد بن الحسين بن محمَّد الأَرْسَابَنْدي[4]، المعروف بفخر القضاة.

تفقَّه على أبي منصور السَّمْعانِي، ثم رحل عن وطنه إلى بخارى في طلب الفقه.

وتفقَّه على شيخ الإسلام القاضي علاء الدِّين المَرْوَزِي، صاحب أبي زيد الدَّبُوسي.

وكان إمامًا فاضلًا مناظرًا، انتهت إليه رئاسة أصحاب الحنفيَّة (في زمانه)[5]، وحدَّث، وورد[6] بغداد حاجًا بعد الثمانين والأربعمئة[7].

ومات سنة اثنتي عشرة وخمسمئة.

---

(١) ع: وهذا.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٣٧١)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٩٧٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٩/ ٢٥٨).

(٤) أ: الأرسانبدي.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) أ: وور.

(٧) أ: والأربعين.

فأخذ عن أبي منصور محمد[1] بن عبد الجبار عن الإمام المُسْتَغْفِري، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وعن شيخ الإسلام القاضي علي المَرْوَزِي، عن أبي زيد الدَّبُوسي، عن أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل عن السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

قال القاضي الإمام برهان الإسلام الزُّرْنوجي في «تعليم المتعلم» في فصل اختيار الأستاذ: وكان القاضي الإمام فخر الدِّين الأَرْسَابَنْدي رئيس[2] الأئمَّة بمرو، وكان السُّلطان يحترمه غاية الاحترام، وكان يقول: إنّما وجدت هذا المنصب بخدمة الأستاذ، فإني كنت أخدم أستاذي القاضي الإمام أبا زيد الدَّبُوسي وأطبخ طعامه ولا[3] آكل منه.

هكذا وجدت في نسخة «كتاب تعليم المتعلم» التي كانت عندي، [ولعل النسخة الصحيحة: فإني كنت أخدم أستاذي شيخ الإسلام القاضي علاء الدِّين المَرْوَزِي صاحب القاضي الإمام أبي زيد الدَّبُوسي، فإنّ أبا زيد الدَّبُوسي مات سنة اثنتين وثلاثين وأربعمئة، وفخر القضاة الأَرْسَابَنْدي هذا نشأ ما بين الخمسين والأربعمئة، ومات سنة اثنتي عشرة وخمسمئة][4].

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) في الأصل: كان رئيس.

(٣) أ: وآكل.

(٤) ساقطة من: ع.

وأَرْسَابَنْد[1] قرية من قرى مَرْو على فرسخين.

(وله «مختصر تقويم الأدلَّة» للدَّبُوسي كما في «الجواهر المضية»)[2].

تفقَّه عليه الشَّيخ (الإمام ركن الدِّين)[3] [أبو الفضل عبد الرَّحمن بن محمَّد الكَرْماني، والقاضي السَّديد أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله الصَّائغي، وعلي بن موجود بن الحسين الكُشاني.

وفي الفصل الثاني والعشرين من «فصول[4] مجد الدِّين المفتي محمَّد بن محمود بن الحسين الأُسْتُرُوْشَني»:][5] رأيت في «فوائد والدي»: استفتي الشَّيخ الإمام أبو الفضل الكَرْماني (رحمه الله)[6] فيمن باع دارًا ثم استأجر منه قبل التَّسليم، هل يصح؟ أجاب يصح بناء على ما ذكر في «الإيضاح» في باب بيع المبيع قبل القبض: إنَّ كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز[7] إجارته، وبيع العقار يجوز قبل القبض، وكذا إجارته، قال[8]: وأجاب القاضي الإمام[9] فخر الدِّين الأَرْسَابَنْدي[10] (رحمه الله)[11]

---

(١) ض: وأرسانيد.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: ركن الدِّين المفتي.

(٤) زائدة في أ: الأُسْتُرُوْشَني.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ض: يجوز.

(٨) ساقطة من: ع.

(٩) ساقطة من: ع.

(١٠) ض: الأرسانيدي.

(١١) ساقطة من: ع.

أنَّه لا يجوز؛ لأنَّ المبيع في الإجارة هو المنفعة، وهما في حكم المنقول.

[والشَّيخ الإمام أبو الفضل رحمه الله أورد عليه إشكالًا: أنَّه إذا استأجر قبل القبض يجوز، ولو كان كما قال لا يجوز.

وفي «جواهر الفتاوى» في الباب السادس من كتاب البيع][1]: قال القاضي الإمام فخر القضاة الأَرْسَابَنْدي[2] لما سئل عن إنسان باع من إنسان ضيعة أو سلعة، فادعى أحدهما الإكراه، والآخر الطواعية، وأقام كل واحد البينة على دعواه، فبينة الطواعية أولى، لأنها أكثر إثباتًا، لأنها تثبت الرضى، وبينة الإكراه تنفي الرضى.

وذكر الصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين البُخاري في بيوعه: إذا اختلف المتعاقدان في الطوع والكره[3] قبل إقامة البيِّنة؛ كنا نقول أولاً: القول لمن يدعي الكره لأنه ينكر؛ استدلالًا بمسألة «الجامع الصغير»، (وهكذا أفتى القاضي المنتسب إلى إِسْبِيْجاب، ووجدت بخطِّه، والآن نقول: القول لمن يدعي الصحة)[4]، وهكذا أفتي في «فتاوى النَّسَفي»، وبه يفتى، فإن أقيمت[5] البينة فبينة الطوع أولى.

قلت: هذا موافق لما حكينا عن القاضي فخر الدِّين الأَرْسَابَنْدي.

(ثم قال: استدلالًا بمسألة «الجامع الصغير»[6]، وهكذا قال بعض مشايخنا)[7]،

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض: الأرسانيدي.

(٣) ض، ع: والإكراه.

(٤) ساقطة من: ض، ع.

(٥) ض: أقامت.

(٦) ساقطة من: ض.

(٧) ساقطة من: ع.

وقال القاضي الإِسْبِيْجابي: البينة بينة الإكراه، والآن نقول هكذا، وبه نفتي[1]، إلى هنا في «جواهر الفتاوى».

ورأيت في «كتاب جامع أحكام الصغَّار» لمجد الأئمَّة المفتي محمَّد الأُسْتُرُوْشَني أنّه قال ذكر في «الذخيرة»: سُئل شمس الأئمَّة الأُوْزْجَندي عن صغيرة لها أخ لا يزوجها، فزوجها القاضي بغير أمر الأخ، قال: لا يصح النكاح إلا[2] إذا كان الأخ غائباً، وفي «الحاوي»: صغيرة زوَّجها[3] القاضي ولها ابن عم حاضر لا يصح؛ لقوله ﷺ: «السُّلطان ولي من لا ولي له»[4].

ورأيت في «فوائد والدي»: أنَّ إذن القاضي للصبي والمعتوه يجوز، وإن حجر الأب، ذكر في باب الحجر من «الأصل»: وهل يملك القاضي تزويج الصَّغير والصَّغيرة بدون رضى الأب؟ حكي، عن القاضي فخر الدِّين الأَرْسَابَنْدي أنّه كان يقول: ينبغي أن يملك قياسًا على هذه المسألة، وولاية القاضي تضاهي ولاية الأب، والشَّيخ الإمام أبو الفضل الكَرْماني يقول: ليس له ذلك، فإنَّه ذكر في «الأصل»: يثبت الخيار عند البلوغ إلا في الأب والجد، وإذا ثبت الخيار في تزويج القاضي لا يكون مضاهيًا.

[ورأيت في الجنس الثاني في الفصل التاسع من كتاب القضاء في «الخلاصة» قال افتخار الملَّة طاهر بن أحمد البُخاري صاحب «الخلاصة»: وهل يمنع المحبوس

---

(١) أ، ع: يفتى.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: تزوجها.

(٤) رواه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وحسنه، وابن ماجه (١٨٧٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

من الكسب؟ اختلف المشايخ فيه، والأصح أنَّه يمنع، ولو خاف أن يفر من السجن يحوله إلى سجن اللصوص، ونقل عن القاضي الإمام فخر الدِّين الأَرْسَابَنْدي[1] قاضي القضاة بخراسان: أنّ المحبوس إن جلس[2] في السجن متعنتاً يطين الباب ويترك ثقب يُعطى له الماء والخبز، إلى هنا من «الخلاصة».

وستجيء هذه المسألة في الكتيبة الحادية عشرة في ذكر مجد الشَّريعة أبي سليمان الكَرْماني][3].

***

[٣٤٤ ـ أبو القاسم علي السِّمْناني [4]]

الشَّيخ الإمام العلامة، أبو القاسم، علي بن محمَّد بن أحمد السِّمْناني.

كان إمامًا فاضلًا.

تفقَّه على قاضي القضاة أبي عبد الله محمَّد بن علي بن محمَّد الدَّامَغاني الكبير، وقرأ الأصول والكلام على أبي محمَّد بن أحمد بن الوليد.

وأبو عبد الله الدَّامَغاني أخذ عن أبي عبد الله الحسين بن علي الصَّيْمَري[5]، عن أبي بكر محمَّد الخُوَارِزْمِي، عن أبي بكر الجصَّاص الرَّازِي، عن أبي الحسن

---

(١) ض: الأرسانيدي.

(٢) أ: حبس.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٠٥ ـ ٦١٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٥٦٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٨)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٣٦٨)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٧/ ١٨٠).

(٥) ض،ع: الضيمري.

الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن (موسى بن نصر)[1] الرَّازِي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى[2].

وله تصانيف في الفقه، والشروط، والتواريخ، وله (كتاب في)[3] آداب القضاء سمَّاه «روضة القضاة وطريق النجاة»[4]، وهو تصنيف لطيف جامع لـ «فوائد الخَصَّاف» وغيره، وذيله[5] بباب[6] مشتمل على ما ذكر (ممن تولى من)[7] القضاة، وفضيلة الحكم من العلماء، وقضاة الخلفاء من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان شيخه وأستاذه قاضي القضاة أبي عبد الله الدَّامَغاني في خلافة المقتدي بأمر الله، فرغ من تصنيف «روضة القضاة» في زمان أستاذه سنة ثمان وسبعين وأربعمئة، وقد سبق ذكره مفصلًا في ذكر أستاذه الدَّامَغاني في الكتيبة الثامنة.

وقد تشرفت بـ «كتاب روضة القضاة»، وطالعت فيه، (وانتفعت به)[8] بحمد الله تعالى[9]، والآن في سلك ملكي انتقل بالشراء الشرعي، من تركات المولى الفاضل صدر الأفاضل علي بن أمر الله بن محمَّد الشهير بابن الحناني، وعلى ظهر هذا الكتاب خطوط زبرتها أنامله الشريفة، ومنها ما هو صورة تأليف الشَّيخ الإمام العلامة قدوة

---

(١) ض، أ، ع: نصر بن موسى، ولعل الصواب ما أثبتناه (موسى بن نصر).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض، ع: النحاة.

(٥) ع: وذبله.

(٦) ع: على باب.

(٧) ض، ع: من تولى.

(٨) ساقطة من: ع.

(٩) ساقطة من: ض، ع.

المحققين زبدة المدققين أبي القاسم علي بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد السِّمْناني الحنفي، ولقبه عين القضاة، قرأ على قاضي القضاة أبي عبد الله الدَّامَغاني، وينقل عنه في هذا الكتاب أشياء في مواضع، ومن مشايخه أبو علي محمَّد بن أحمد بن الوليد.

توفِّي المصنِّف أبو القاسم علي السِّمْناني رحمه الله سنة تسع وتسعين وأربعمئة، كذا رأيته في حاشية[1] نسخة لي من «الجواهر المضية»، منقولاً عن «طبقات الحنفيَّة» للإمام مجد الدِّين الفيروزأبادي صاحب «القاموس»، إلى هنا مما زبرته أناملـه رحمه الله.

وفي «روضة القضاة» في باب عزل القاضي: قال أصحابنا: وإذا ادعى رجل على القاضي المعزول[2] بأنه[3] قتل ابنه وهو قاض وأخذ ماله أو أرضه وما في يديه أو شيء ذكره من العقود والطلاق والعتاق، وأنك فعلت بي ذلك ظلمًا وتعديًا، فقال القاضي: قامت عليك البيِّنة عندي بما فعلت، أو أقررت بذلك لمن حكمت له بما حكمت، فالقول قول القاضي المعزول، ولا يمين عليه في ذلك كائنًا ما كان ذلك، ولا تقبل بينة يقيمها على القاضي.

ولو قال الطالب للمعزول: ما أقر ابني عندك، ولا قامت عليه بينة أنّه فعل ما يجب به القود، وحضر الرجل الذي ذكر المعزول أنّه قضى له بالقود والحق، وكذَّب القاضي في ذلك، وقال: لم يقر لي عندك ولا قامت بينة لذلك، فالقول قول المعزول في ذلك، ولا سبيل عليه إذا كان المدعي يقر أنّه فعل ذلك وهو قاض، وكذلك سائر الحقوق إذا كانت مستهلكة ليست بقائمة.

---

(١) أ: حاشيته.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: أنه.

وإن كانت دارًا أو عقارًا، فقال المدعي: أخرج هذا القاضي من يدي هذا ودفعه إلى هذا ظلمًا، فقال القاضي: حكمت عليك ببينة أو إقرار، فلا شيء على القاضي من ذلك.

قال الصَّدر الشَّهيد في «شرح أدب قضاء الخَصَّاف»: أما لا ضمان على القاضي فلوجهين:

أحدهما: أنّ القاضي أضاف فعله إلى معهود، ينافي ذلك الحالة وجوب الضمان، فيكون هذا إنكارًا للضمان أصلًا، فيكون القول قوله، كالصبي إذا قال: طلقت امرأتي أو أعتقت عبدي في حالة الصبا يقبل قوله، ولا يقع الطلاق والعتاق، كذا هذا[1].

والثاني: أنَّ القاضي أمين، ومن ضرورة كونه أمينًا أن يكون قوله مقبولًا.

[وأما لا يمين عليه فلأنهما[2] اتفقا أنّه فعل وهو قاض، فصار الثابت باتفاقهما كالثابت معاينًا، ولو عاينا أنّه فعل وهو قاضٍ وادعى أنّه فعل بحق، كان القول قوله ولا يمين عليه، فكذا إذا ثبت ذلك باتفاقهما، قال: وكذلك إذا حضر الذي قال القاضي: إني حكمت له بالمال، فقال: ما حكمت لي على هذا بشيء، أو قال: ما أقر هذا لي عندك بشيء، أو قال: ما أقمت عليه بينة عندك ولا دفعت إليّ شيئًا ولا أخذت منه شيئًا، فالقول قول القاضي ولا ضمان عليه؛ لما قلنا من هذين الوجهين.

وهذا كله إذا كان ذلك الشيء مستهلكًا، فإن كان قائمًا في يد المقضي له، فقال المقضي عليه: إنّ القاضي المعزول أخذ هذا مني بغير حق ودفعه إلى هذا الآخر.

وقال القاضي المعزول: بل أخذت ذلك ببينة قامت على ذلك أو بإقرارك، لا ضمان على القاضي المعزول بكل حال؛ لما قلنا من الوجهين.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ض، أ: لأنهما، ولعل الصواب ما أثبتناه (فلأنهما).

وهل ينزع من يد المقضي له؟ فهو على وجهين؛ إما إنْ صدَّق المقضي له القاضي المعزول بما يقول أو كذَّب، ويقول: المال مالي، لم آخذه من هذا، ولا حكم لي به هذا القاضي على هذا الرجل.

ففي الوجه الأول: ينزع من يده ويدفع إلى المقضي عليه حتى يقيم المقضي له بينة تشهد أنّ القاضي المعزول كان حكم له بذلك، وقول القاضي المعزول في الحال مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إلزام الحكم على الغير.

وفي الوجه الثاني: القول قول صاحب اليد؛ لأنَّ المال في يده، واليد دليل الملك، انتهى كلام الصَّدر الشَّهيد][1].

***

[٣٤٥ ـ الدِّهِسْتاني[2]]

الفقيه إبراهيم بن محمَّد بن إسحاق الدِّهِسْتاني (رحمه الله)[3]

بكسر الدال والهاء وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها[4] وبعدها ألف ثم نون وياء: نسبة إلى دِهِسْتان؛ مدينة عند مَازِنْدران، بناها عبد الله بن طاهر.

قدم نَيْسَابُور سنة نيف وستين وأربعمئة، وتفقَّه في مدرسة الإمام علي بن الحسن الصَّندلي، وأخذ الفقه عن القاضي الإمام الحسين بن علي الصَّيْمَري،

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» للصيرفيني (١/ ١٣٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٠٨ ـ ١١٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٧١ ـ ٧٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٩ ـ ٣٠).

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) ع: فوق.

عـن أبـي بكـر محمَّـد الخُوَارِزْمِـي، عـن أبـي بكـر الجصـاص الـرَّازِي، عـن أبـي الحسـن الكَرْخـي، عـن أبـي سـعيد البَرْدَعـي، عن موسـى بـن نصيـر الـرَّازِي، عن محمَّـد، عـن أبـي حنيفـة رحمهـم الله تعالى.

وتفقَّـه عليـه صاحـب «الطبقـات الحنفيَّة والشَّـافعية» عبـد الملك بـن إبراهيم الهَمدانـي، ذكـره فـي «طبقاتـه»، وقـال: كان الفقيـه الأسـتاذ إبراهيم بـن محمَّد بن إسـحاق الدِّهِسْـتاني مـن أصحـاب الصَّندلـي، تفقَّـه فـي مدرسـته، وقـرأ علـى أبي الفرائض والحسـاب، ووهب معين عبد الملك منه تفسـير أبي العبَّاس السِّـمْناني[1] قاضـي الـري، وهـو في ثلاثة[2] عشـر مجلـدًا كبـارًا[3] ضخامًـا[4]، ابتاعهـا من تركة أبـي يوسـف القزويني.

وولي الدِّهِسْتاني قضاء الرَّي.

مات سنة ثلاث وخمسمئة.

روى أنَّه كان يحفظ طريقة أبي زيد الدَّبُوسي على وجهها، ويتكلَّم في مناظرته، والله أعلم، انتهى.

***

---

(١) ض: السماني.

(٢) ع: ثلاث.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ض، أ: ضخمًا.

[٣٤٦ ـ أبو إسحاق الصفار[١]]

الشَّيخ الإمام، ركن الإسلام، الزَّاهد، الفقيه، أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيت[٢] بن الحكم الأنصاري، الوائلي، المعروف بالصفَّار.

أبوه وجده وجد أبيه وجد جده كلهم من أفاضل أصحابنا[٣] الحنفيَّة، وابنه حماد أيضًا قدوة زمانه علمًا وفضلًا، يأتي إن شاء الله في الكتيبة العاشرة.

قال في «الجواهر المضية»: إبراهيم بن إسماعيل أبو إسحاق الصفَّار تفقَّه على والده وغيره، وتفقَّه عليه قاضي خان، وسمع «الآثار» للطحاوي على والده، و«كتاب العالم والمتعلم» لأبي حنيفة على أبي يعقوب السَّيَّاري بقراءة والده، و«السير الكبير» لمحمَّد بن الحسن على أبي حفص (البزَّاز)[٤]، و«كتاب الكشف في مناقب أبي حنيفة رحمه الله» تصنيف عبد الله بن محمَّد بن يعقوب الحارثي على والده، و«كتاب الرد على أهل الأهواء» تصنيف أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير.

مولد إبراهيم هذا في حدود سنة ستين وأربعمئة، نقله أبو سعيد في «ذيله»، وقال: كان من أهل بخارى موصوفًا بالزهد والعلم، وكان لا يخاف في الله لومة لائم.

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٩٢ ـ ٩٣)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٧٣ ـ ٧٥)، و«أسماء الكتب» لعبد اللطيف زادة (ص: ٢١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٤ ـ ٢)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٢) ض، ع: شيث.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) في ع: البزار.

مات ببخارى (في السادس والعشرين من ربيع الأول)[1] سنة أربع وثلاثين وخمسمئة، انتهى[2].

وقال في ذكر أبي[3] إبراهيم الصفار إسماعيل بن أحمد بن إسحاق: قتله الخاقان في سنة إحدى وستين وأربعمئة.

فإن صحَّ هذا التاريخ كان أبو إسحاق الصفَّار قد بقي بعد موت أبيه إسماعيل صغيرًا ابن سنتين، فكيف يصح تفقهه على أبيه؟ فالتوفيق أن يكون التاريخ إحدى وتسعين وأربعمئة أو زائدًا على ذلك.

و«كتاب الكشف في مناقب أبي حنيفة» تصنيف عبد الله بن محمَّد بن يعقوب السُّبَذْمُوْنِي تلميذ أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، كما هو المشهور المعروف.

قال في «الجواهر المضية» في ذكر عبد الله بن محمَّد بن يعقوب بن الحارث السُّبَذْمُوْنِي، قلت: له «كتاب كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة»، ولما أملى «مناقب أبي حنيفة» كان يستملي عليه أربعمئة مستمل، انتهى.

كان عالماً فاضلًا ورعًا زاهدًا، اشتغل عليه الجم الغفير.

له[4] مصنَّفات، منها «كتاب تخليص الزاهد»، و«كتاب السنة والجماعة».

وفي «حقائق المنظومة» في باب أبي يوسف في كتاب الكراهية: ذكر في «كتاب السنة والجماعة» للإمام الزَّاهد الصفَّار رحمه الله: جواب دادن سلام فريضه دانى،

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: وله.

وبانگشت يابكف اشارت كردن بيگفتار سلام رسم جهودان وترسايان دانى ودرهان دادن دست خويش باآن كسان بجاى سلام وجواب بدعت دانى ودست برسينه نهادن وخويشتن كوژ كردن پيش كسى وبزمين دهان دادن واوترک كردن اين همه رسم مغان دانى.

وقال الإمام الزاهد الصفَّار في «تلخيصه»: يجب إكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله (عزَّ وجلَّ)[1]، في دعواهم أنَّ كل فاعل خالق فعل نفسه؛ لأنّ الله تعالى[2] قال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

أخذ عن أبيه على ما روي، عن أبي سعد[3]، وأخذ أبوه عن أبي يعقوب السَّيَّاري، عن أبي إسحاق النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وأخذ عنه جماعة، منهم الشَّيخ الإمام فخر الدِّين قاضي خان الحسن بن منصور بن شيخ الإسلام محمود الأُوْزْجَندي، وشيخ الإسلام برهان الملة والدين[4] الزُّرْنوجي، وابنه الشَّيخ الإمام قوام الدِّين حماد بن إبراهيم بن إسماعيل الصفَّار.

وفي الفصل الثاني من كتاب الكراهية من «خلاصة الفتاوى» لافتخار الملة طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البُخاري قال: وفي «الفتاوى»: رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلَّموا فيها؛ قال المشايخ: تجوز، منهم الإمام الزاهد ركن

---

(١) ع: تعالى.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ض: سعيد.

(٤) ساقطة من: ض، أ.

الإسلام الصفار الأنصاري، وافقه جدي شيخ الإسلام عبد الرشيد بن الحسين، وأكثر مشايخ سمرقند لا يجوِّزون ذلك، وقد ذكر تمامًا في ذكر ظهير الدِّين علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني.

(وفيه في)[1] الفصل الثالث من كتاب الصلاة: وفي «الأصل»: رجل صلى أربع ركعات تطوعًا، (ولم يقعد على رأس الركعتين عامدًا؛ لا تفسد صلاته استحسانًا، وهو قولهما، وفي القياس تفسد، وهو قول أبي حنيفة وزفر.

ولو صلى التطوع ثلاث ركعات)[2] ولم يقعد على رأس الركعتين الأصح أنّه تفسد صلاته، ولو صلى ست ركعات أو ثماني[3] ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ، والأصح أنّه[4] على هذا القياس والاستحسان، قال الإمام السَّرَخْسي: الأصح أنّه تفسد[5] قياسًا واستحسانًا، ولم يذكر الإمام السَّرَخْسي أنّه إذا لم يقعد وقام إلى الثالثة هل يعود؟

وذكر الإمام الصفار في نسخته من «الأصل»: أنّه إن لم يقعد حتى قام إلى الثالثة على قياس قول محمَّد يعود ويقعد، وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو.

والأربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع، (والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد)[6] وأما عند أبي حنيفة فيه قياس واستحسان، في القياس

---

(١) ع: وفي.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ض، أ، ع: ثمان، ولعل الصواب ما أثبتناه (ثماني).

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) ض، أ: يفسد.

(٦) ساقطة من: أ.

تفسد، وفي الاستحسان لا تفسد عنده، وهو المأخوذ.

وفي «التَّاتارخانيَّة» في الفصل الثامن عشر من كتاب الكراهية: رجل أظهر الفسق في داره ينبغي[1] للإمام أن يتقدم إليه أخذًا بالعرف إبلاغًا للعذر، فإن كفَّ عنه لم يتعرَّض له، وإن لم يكفَّ فالإمام بالخيار؛ إن شاء حبسه، وإن شاء أدَّبه بضرب سياط، وإن شاء أزعجه عن داره؛ لأنّ الكل يصلح للتعزير.

وفي «السِّغْنَاقِي»: لو كان مستأجر الدار يظهر أنّه فسق في الدار، وكان يجمع الناس على شربٍ منها[2]، منعه رب الدار على سبيل النهي عن المنكر، وفي «الفتاوى الخلاصية»: وعن عُمَر رضي الله عنه أنّه أحرق بيت الخمار، وعن الإمام الزاهد الصفار: أنّه أمر بتخريب[3] دار الفاسق بسبب الفسق، وفي «النوازل»: رجل رأى منكرًا، وهذا الرائي يرتكب مثل هذا المنكر الذي رأى، يلزم الرائي بأن ينهى عنه، إلى هنا من[4] «التاتارخانية».

[ورأيت في «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في كتاب السير في الفصل السابع في النوع السابع، وقد كتب تمام هذا النوع من «تلخيص الزَّاهد الصَّفَّار»: قال الإمام الزَّاهد الصَّفَّار: لا ينبغي للرجل أن يستثني في إيمانه، ويقول: أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنه مأمور بتحقيق الإيمان، والاستثناء يضاده، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، أمر الله تعالى بذلك من غير استثناء.

---

(١) أ: فينبغي.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ض، ع: بهدم.

(٤) ض، أ: في.

وقال إبراهيم صلوات الله عليه حين قال له ربه: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ[1]﴾ [البقرة: ٢٦٠] من غير استثناء، وقد ذكر الإمام عبد الله السُّبَذْمُوْنِي في «كتاب الكشف في مناقب أبي حنيفة رحمه الله» بإسناده عن موسى بن أبي بكر عن ابن عُمَر رضي الله عنه أنّه أخرج شاة لتذبح، فمر به رجل[2]، فقال له: أمؤمن أنت؟ فقال: نعم إن شاء الله، فقال: لا يذبح نسكي من يشك في إيمانه، ثم مرَّ به رجل آخر، فقال له: أمؤمن أنت؟ فقال: نعم، فأمره بذبح شاته، فلم يجعل من يستثني في إيمانه مؤمنًا[3][4].

***

[٣٤٧ ـ ابن الرَّاسمندي[5]]

الشَّيخ الإمام، (أبو العلاء)[6]، صاعد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن، البُخاري الأصفهاني، المعروف بابن الرَّاسمندي.

من أهل أصبهان ومفتي أهلها.

وعن السَّمْعانِي أنّه قال: هو الإمام المقدَّم في زمانه على أقرانه فضلًا وعلمًا وديانة وزهدًا وتواضعًا.

---

(١) زائدة في أ: ولكن.

(٢) زائدة في أ: آخر.

(٣) لم أقف عليه في الكتب المسندة.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر ترجمته في «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٩/ ١٣٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٥/ ٥٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٩٧٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٤٥).

(٦) ع: العلامة.

ولد في سنة ثمان وأربعين وأربعمئة.

وأخذ العلم عن القاضي الإمام علي بن عبيد الله الخطيبي، عن القاضي الإمام أبي محمَّد عبد الله النَّاصِحي، عن القاضي أبي الهيثم، عن قاضي الحرمين أبي الحسين النَّيْسَابُوري، عن القاضي أبي خازم، عن القاضي بكر بن محمَّد العَمِّي، عن القاضي محمَّد بن سماعة، عن أبي يوسف القاضي[1]، عن أبي حنيفة رحمهم[2] الله.

وللخطيبي طريق آخر[3] عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني.

ونشأ عنده وبرع في العلم، وفاق على أقرانه، فخرج معه إلى زيارة بيت الله الحرام، وكان مع الخطيبي زوجته وولده الصغير[4] إسماعيل، وماتت زوجته بالبصرة، فخرجوا من البصرة، فأخذهم العرب بالبادية عند قرية النِّباج[5] وأسروهم.

وكان القاضي الإمام علي الخطيبي يصلي على عادته وقت الظهيرة في الشمس مكشوف الرأس، وبقي في أسرهم سبعة أشهر، وكان معه ابنه وابن الرَّاسمندي، فبلغ ذلك إلى نظام الملك وشرف الملك، فنقدا[6] سبعمئة دينار إلى القائم بأمر الله حتى أرسل بها إلى العرب مع ثقة، فأطلقوا عنه، فاستجيبت دعوته.

ثم مات الخطيبي بالجحفة في سنة سبع وستين وأربعمئة، ومضى أبو العلاء بن

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ض، ع: رحمه.

(٣) ع: أخرى.

(٤) ساقطة من: ض، أ.

(٥) أ: البناج.

(٦) ض، ع: فنفذا.

الرَّاسمندي وابنه إسماعيل، فورد في تلك السنة الشريفة[1] أبو طالب الحسيني ابن محمَّد الزَّينبي، فعادا معه إلى بغداد، ونزلا بنهر طابَق[2]، وترددا إلى قاضي القضاة (أبي عبد الله الدَّامَغاني.

[وكان أبو العلاء قد أخذ عن أبي عبد الله الدَّامَغاني قاضي القضاة)[3] ببغداد، عند الخليفة القائم بأمر الله، وسمع منه، وروى عنه عن أبي عبد الله الصَّيْمَري، عن أبي بكر الخُوَارِزْمِي، عن أبي بكر الجصَّاص الرَّازِي، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن (موسى بن نصر)[4] الرَّازِي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وكان أفقه أقرانه وفارس ميدانه.

ثم ولي القضاء بأصبهان مكان إسماعيل بن علي بن عبيد الله الخطيبي حين اعتقله السُّلطان بركيارق عدة سنين][5]، وكان قاضيًا ومفتيًا بأصبهان، اشتغل عليه جماعة، (ثم لما ولي السُّلطان أبو شجاع محمَّد بن ملك شاه أعاد إسماعيل بن الخطيبي إلى القضاء)[6].

ثم قتل رحمه الله في الجامع العتيق يوم عيد الفطر، قتله باطني، وقتل الباطني.

***

---

(١) ض، أ، ع: الشريف، ولعل الصواب ما أثبتناه (الشريفة).

(٢) ض، ع: طالق.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ض، أ: نصر بن موسى، ولعل الصواب ما أثبتناه (موسى بن نصر).

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ض، ع.

٣٤٨ ـ عبد الجبار بن عبد الكريم الخُوَاري[١]

بضم الخاء وفتح الواو وبعد الألف راء وياء؛ نسبة إلى الجد، ونسبة إلى خُوَار الرَّي، وهي نسبة عبد الجبار بن عبد الكريم، هكذا في «الجواهر المضية».

أصله من الرَّي.

تفقَّه بأصبهان على علي الخطيبي المذكور قبيل هذا.

وقيل: عبد الجبار بن علي الخُوَارِزْمِي.

ورد[٢] بغداد، فتفقَّه على أبي عبد الله الدَّامَغاني السَّابق ذكره آنفًا.

كان مدرِّسًا ببغداد بالمدرسة التي بناها أمير الحاج خليعي[٣] عند قبر يونس عليه السلام، وأجرى عليه وعلى أصحابه جراية.

وكان صالحًا عفيفًا فاضلًا.

***

[٣٤٩ ـ السيِّد الإمام الأشرف[٤]]

السيِّد الإمام الأشرف ابن محمَّد بن السيِّد الإمام أبي شجاع محمَّد.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٦٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١١٢٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٤٩).

(٢) ض، أ: وورد.

(٣) هكذا في الأصل، وجاء في «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ١٣٢): الأمير جنفل قتلغ أمير الحاج... ثم قال: وله مدرسة على الحنفية بمشهد يونس بالكوفة.

(٤) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ١٦)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٩/ ٣٢٠)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٥٩٥).

أحد الأئمَّة المشهورين بالأصول والفروع، وأوحد المتبحرين المبرزين بالمعقول والمنقول.

وكان أبوه السيِّد الإمام أبو الوضاح محمَّد وجده السيِّد الإمام محمَّد[1] أبو شجاع من كبار الفقهاء الحنفيَّة.

غذي بالعلم، ونشأ في حجر الفضل، وحمل على أكتاف الأئمة، كفل به أبوه وربَّاه، وعلمه الأدب في صباه، ثم تفقَّه عليه، واجتهد واشتغل، ثم بلغ رتبة الفضل، وبرع في العلوم وكمل، وحفظ «مبسوط» جده السيِّد الإمام أبي شجاع محمَّد بن أحمد بن حمزة عن أبيه أبي الوضاح محمَّد بن محمد، وقد سبق ذكر جده في متفرقات الكتيبة السابعة، حتى صار أستاذ الجماعة ومقدم الطائفة وسيد العصر وفريد الدهر.

وممن تفقَّهوا عليه الإمام العالم الفقيه قاضي بلاد الروم عبد الحميد بن إسماعيل ابن محمَّد، وشيخ الإسلام علاء الدِّين أبو حامد محمَّد بن عبد المجيد السَّمَرْقندي الأُسْمَنْدِي.

وكان فاضلًا متبحرًا صالحًا عالماً بالمذهب والخلاف، متدينًا حسن الطريقة، كبير الشأن، انتهى[2].

[وفي الفصل الثاني والعشرين من «فصول محمَّد الأُسْتُرُوْشَني» عزواً إلى «الذخيرة»: لو قالت: طلقني طلقني طلقني، فقال: طلقت، تطلق ثلاثًا، ولو قالت: مرا طلاق كن، مرا طلاق كن، مرا طلاق كن، فقال: كردم، كردم، كردم، تطلق ثلاثًا، وهو الأصح، وذكر في أيمان الجامع في «الفتاوى»: أنها

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

تطلق ثلاثًا، وكذلك أجاب السيِّد الإمام الأشرف، وعن الشَّيخ الإمام عُمَر بن أبي بكر الفراء أنّه يقع واحدة؛ لأنه أجاب عن السؤال الآخر، وهكذا ذكر في «الفصول العمادية» في الفصل الثاني والعشرين في الخلع][1].

***

[٣٥٠ ـ المفتي إمام زاده[2]]

الشَّيخ الإمام ركن الإسلام محمَّد بن أبي بكر الواعظ الچرغي[3]، المعروف بالمفتي إمام زاده.

كان في الأصل من قرية من قرى سَمَرْقند يقال لها: چرغ[4] بالجيم الفارسي والراء والغين المعجمة، وقد يقال لها: شرغ.

وكان إمامًا فاضلًا أديبًا كاملًا، وكان مفتي[5] أهل بخارى، وكان صاحب البيان، فصيح اللسان، (واسع التقرير، كامل التحرير، منبع المناقب والمآثر، مجمع الفضائل والمفاخر، رونق المنابر والمدارس، زينة المحافل والمجالس، جمع بين الشَّريعة والحقيقة، وشرح أحسن الشروح أصول الطريقة)[6]، وكان يعظ الناس

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٥٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٩١٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٦٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٥٤).

(٣) ع: الجرغي.

(٤) ع: جرغ.

(٥) ض، أ: يفتي.

(٦) ساقطة من: ع.

ويتكلَّم من علوم الصوفية، وكان حافظ الطريقة الرضية[1] في مذهب الحنفيَّة.

أخذ الفقه عن مجد[2] الأئمَّة السُّرْخَكَتِي محمَّد بن عبد الله بن فاغك[3]، وأخذ أيضًا عن أبي الفضائل شمس الأئمَّة بكر بن محمَّد الزَّرَنْجري، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله بن محمَّد السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد عن أبي حنيفة رحمهم[4] الله تعالى.

وأخذ طريقة الخلاف عن الشَّيخ الإمام منشئ النظر رضي الدِّين النَّيْسَابُوري.

ولقد بلغني ـ أنار الله برهانه وثقل بالحسنات ميزانه ـ أنَّ له في التصوف قدماً راسخاً، وفي الطريقة له كعب شامخ، قد وصل إلى خدمة الشَّيخ المرشد الكامل الخواجه يوسف الهَمَذاني نور الله مرقده وفي أعلى غرف الجنان أرقده، وأخذ عنه علم التصوف.

وتفقَّه عليه برهان الإسلام الزُّرْنوجي صاحب «كتاب تعليم المتعلم»، وجمال الدِّين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، وشمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري[5].

رأيت في فصل وقت التحصيل من «كتاب تعليم المتعلم»: وينبغي أن لا ينازع المتعلِّم أحدًا ولا يخاصمه؛ لأنه تضييع أوقاته، فالمحسن سيجزى بإحسانه والمسيء سيكفيه مساويه، أنشدني الإمام الزَّاهد العارف ركن الإسلام محمَّد بن أبي

---

(١) أ: المرضية.

(٢) أ: شمس.

(٣) ض، أ: فاغل.

(٤) ع: رحمه.

(٥) أ: الكردي.

بكر المعروف بإمام زاده المفتي رحمه الله، قال: أنشدني سلطان الطريقة الخواجه يوسف الهمذاني قدس (الله تعالى)[1] سره:

دعِ المـرءَ لا تجـزه علـى سُـوءِ فعلِهِ سـيكفيه مـا فيـه ومـا هـو فاعِلُـه

وقيل: من أراد أن يرغم أنفَ عدوه فليكرِّر، وأنشد:

إذا شـئْتَ أن تلقـى عـدوَّك راغمًا وتـقـتـلـه غمًّـا وتحرقـه همّـا
فـرمِ[2] العُـلا وازددْ مـن العلـمِ إنَّـه مـن ازداد علمًـا زادَ حاسِـدُه غمًـا

وله كتاب لطيف وتصنيف شريف كثير الفوائد، مجموع من الفوائد، سمَّاه: «شرعة الإسلام»، وهو كتاب نادى بفضل صاحبه في البوادي[3]:

كتـابٌ لأسـرارِ الحقيقـةِ جـامعُ رفـيعٌ[4] لأسـتارِ الطَّريقـةِ رافـعُ
لـه الروضـةُ الزَّهـراءُ[5] فـي در لفظِه عـيـونٌ لـهـا عـينُ اليـقـينِ منابـعُ
لبـاسُ حـروفٍ كالظَّـلام وتـحـتِـها ضـيـاءٌ مـن العلـمِ الإلهـي سـاطعُ
فيـا طالبـي التَّحقيـق هـذا مَرَامُـكم فجدُّوا إلـى نيـلِ المَـرَام وسـارِعُوا

وفي فصل آداب[6] الصحبة والمعاشرة في «الشرعة»: معاشرة الخلق بالنُّصح والشَّفَقة، وهي أفضل من التَّخلي لنوافل القرب وأصعب محملًا وأعظم أجرًا لمن قام

---

(١) ساقطة من: ض، أ.

(٢) ض، أ: فروم.

(٣) ض، ع: التوادي.

(٤) أ: رافع.

(٥) ض: الدهرا.

(٦) ع: أدب.

بحقِّها وسلم من آفاتها، وحقوقها كثيرة، فمنها: أن يخالطهم بظاهره وعمله، ويزايلهم ـ أي يفارقهم ـ بقلبه ودينه، ويحبُّ لهم ما يحبُّ لنفسه من الخير، ولا يستبشر بمكروه أحد من الناس كائنًا ما كان (أي لا يصير مسرورًا)[1]، ويتودَّد إلى النَّاس بالإحسان؛ أي[2]: إلى برِّهم وفاجرهم وإلى من هو أهل وإلى من هو ليس بأهل.

ومنها: أن يتحمَّل الأذى عنهم، ويجعل من (شتمه أو جفاه أو)[3] آذاه في حلٍّ منه، ولا يطمع في السلامة من أذاهم، فإنَّه محال، فإنَّ الله تعالى لم يقطع لسان الخلق عن نفسه، فأنَّى يسلم خلق عن مثله، (ويحتمل مؤن النَّاس طوعًا؛ شكر النِّعم لله تعالى عليه)[4]، ويقوم لحوائج الناس ويسعى في أمورهم.

وفي الحديث: «من سعى في حاجةٍ لأخيه المسلم، لله تعالى فيها رضى، وله فيها صلاح[5]، فكأنَّما خدم الله تعالى[6] ألف سنة، لم يقع في معصية طرفة عين»[7].

وييسر على المعسر، وينفِّس عن المكروب، ويفرِّج عن المغموم، فإنّ الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم، وفي الحديث: «إن من

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ض، ع: صلاحًا.

(٦) ساقطة من: ض، أ.

(٧) روى نحوه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٠٨٩)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٢٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٦٨)، كلهم بلفظ: «من قضى لأخيه المؤمن حاجة كان بمنزلة من خدم الله عمره». قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٥١٥): البخاري في «التاريخ» والطبراني والخرائطي كلاهما في «مكارم الأخلاق» من حديث أنس بسند ضعيف مرسلاً.

موجبات المغفرة إدخال السُّرور على أخيك المسلم»[1].

ويتشفَّع للجاني إلى المجني عليه، ويسعى في إصلاح ذات البَيْن ولو بزيادة كلمة، فإنّه من أفضل الصدقة[2].

[(وقال فيه:)[3]ويحلم عن جميع ما[4] فعلوا به][5]، ويملك نفسه عند الغضب، فإنَّ ذلك من شأن الأشداء[6]، فإذا توقَّدت نار غضبه يتوضأ، فإن كان قائمًا يجلس، فإن ذهب منه الغضب وإلا اضطجع.

ويحتمل جفاء أخيه المسلم إيَّاه على سوء فعله وتقصيره، ويحمل هجرانه على ذنب أحدثه، وينزل كلَّ أحد منزلته، كما يكلِّم كلَّ أحد على قدر عقله، ويجالس الرجل على قدر دينه، ويخالق كلَّ صنف بخلقهم من أهل الدنيا والآخرة، فإنَّ الفاجر يرضى من الرجل بحسن الخلق، ومخالصة المؤمن واجبة.

ويكرم كريم كلِّ قوم بما هو أهله وإن كان كافرًا، وفي الحديث: «من أكرم أخاه المسلم فإنّما يكرم ربه تعالى[7]»[8].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٣١)، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٠٩): حديث منكر.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٤١)، دون لفظ: ويتشفع للجاني إلى المجني عليه، ويسعى في إصلاح ذات البين ولو بزيادة كلمة، فإنه من أفضل الصدقة.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ض: فيما.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) أ: الأسد.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣٤٤). قال الذهبي في =

ويتواضع للمتواضع من الناس، ويتكبر على المتكبر، وحقيقة التواضع أن لا يرى أحدًا إلا ظن أنّه خير منه.

[ويكره أن يذكر نفسه بالبر والتقوى، ومن أخلاق التواضع المشي مع العصا للشيوخ، والأكل مع الخادم، ورفع الأذى عن طريق المسلمين، والسَّلام على الصبيان، ومجالسة الفقراء وركوب الحمار، وحمل السلعة من السوق.

وقال فيه في فصل سنن الموالاة والمؤاخاة: أفضل خصال المؤمن الحب لله والبغض لله، وإنه يوجب كمال الإيمان ومحبة الله، وبه ينال المؤمن من طعم الإيمان وهو من أخلص العمل لله تعالى][1].

وفي الحديث: «أكثروا من الإخوان، فإنّ ربكم حي كريم يستحي أن يعذب عبده بين إخوانه يوم القيامة»[2].

ومن السنة أن لا يؤاخي إلا مَنْ يثق بدينه وأمانته (ويعرف صلاحه، فإنَّ المرء مع من أحبَّ وإن لم يلحقه بعمله)[3].

وقال فيه: ويزور أخاه المسلم غِبًّا إن خاف سآمته؛ أي: ملالته، (وكل يوم إن أمن ذلك يحتسب في ذلك جزيل الثواب من الله تعالى)[4]، فإذا أتى باب أخيه استأذن للدخول عليه، ولا يقوم قبالة الباب، ولا يطلع (في البيت)[5] من شق الباب، ويستأذن

= «لسان الميزان» (٦/ ٢٧٧): يحيى بن مسلم خبره باطل.

(١) ساقطة من: ع.

(٢) لم نقف عليه في الكتب المسندة، وذكره الزمخشري في «ربيع الأبرار» (ص: ٦٨).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

ثلاثًا يقول في كل مرة: السَّلام عليكم يا أهل البيت، أيدخل فلان؟ ويمكث في كل مرة مقدار ما يفرغ (الآكل والمتوضئ والمصلي بأربع)[1]، فإن أذن له، وإلا رجع سالِمًا عن الحقد والعداوة.

قال: ومن سنة الإسلام إكرام الزائر، وإلقاء الوسادة تحته، والقيام بخدمته، (وعلى الزائر أن لا يرد كرامة المزور عليه، فإنّه تهاون بحق المسلم)[2].

قال: ثم يقول أحدهما: كيف أصبحت، أو كيف حالك؟ فيقول له صاحبه: مؤمنًا، أو في خير وعافية والحمد لله رب العالمين، ثم إذا استقر به المكان قدم إليه ما حضر (من طعام أو شراب)[3]، ولا يتكلَّف (له شيئًا)[4] ليس عنده.

قال ومن السنة أن يتهيَّأ للقاء الإخوان، ويتجمَّل لهم، ويلبس من نظيف الثِّياب، ويتطيَّب، ويتمشَّط، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ويتزيَّن[5] لهم ما استطاع، ثم يخرج إليهم[6].

ومن آداب السلف في الصحبة والمؤاخاة حفظ المودة القديمة، وحفظ أسرار الإخوان، وإيثار الأخ على نفسه بالمال والروح ورفض صحبة من لا يستحي ولا يحتشم، حتى قالوا: ما وقع من وقع في بلية إلا بصحبة من يحتشمه، وقالوا: أقيلوا[7]

---

(١) ع: المصلي من أربع ركعات.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: من الطعام أو الشراب.

(٤) ع: بما.

(٥) ع: ثم يتزين.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) أ: أقبلوا، ع: قيلوا.

إخوانكم بالإيمان وردوهم بالكفر، فإنَّ الله تعالى جعل ذلك في مشيئته، قال الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

[قال: ويلتزم في الصحبة أن (يشارك الرجل)[١] أخاه في المكروه والمحبوب، ولا يتلوَّن له، ويستصغر ما يصنع إلى أخيه، ويستعظم ما يصنع إليه أخوه، ويوفي له في حياته وبعد وفاته.

قال[٢]: وإذا قال له أخوه: قم بنا، لا يقول: إلى أين؟ وإذا سأل من ماله شيئًا لا يقول: وكم تريد، أو: أيش تصنع به، قال: وكانوا يرون أنّ الرجل إذا قال لأخيه: كيف أصحبت، ثم لم يقم بحوائجه فكلامه سخرية، وإذا قال: مرحبًا وأهلًا فلم يكن اهتمامه لأهله ونفسه فكلامه ذلك رياء ونفاق، ولا يعاتب أخاه حتى تجاوز مساويه محاسنه.

وقال فيه][٣]: وآداب المجالسة كثيرة:

منها: أن يجالس الإخوان على الوضوء في أحسن هيئة وأجمل لباس.

ومنها: أن يقدم الأكبر في السن والأشرف[٤] في العلم في أشرف المجالس.

وفي الحديث: «خير المجالس ما استقبل به القِبْلَة»[٥]، ويوسع المكان لمن يريد

---

(١) أ: الرجل يشارك.

(٢) زائدة في ض: وكانوا يرون.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض، ع: والأفضل شرف.

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: لم يروه عن ابن عمر إلا حمزة بن أبي حمزة. قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٧٦): حمزة بن أبي حمزة النصيبي يضع الحديث. =

الجلوس إليه، ولا[1] يجلس بين اثنين يفرق بينهما إلا بإذنهما، ومن لا يوسع له أحد فليجلس[2] في أوسع مكان يجده، (ولا يقيم أحدًا عن مجلسه ليجلس فيه، فإن قام له أحد عن مجلسه لم يجلس فيه)[3].

ولا يتصدر في المجلس، بل يجلس حيث ينتهي إليه إلا أن يقدمه أهل المجلس أو صاحب البيت، ولا يجلس بين الظلِّ والشمس فإنّه مجلس الشيطان، (ويجلس الإخوان في مجلس[4] واحد متراضين[5] غير متفرقين، فإنّ ذلك من ائتلاف القلوب)[6]، ويختار مجالسة الفقراء وأهل الورع والإيمان والعلم، وفي الحديث: «جالس الكبراء وسائل العلماء وخالط الحكماء»[7].

ويصاحب ويجالس من يذكِّره بالله تعالى رؤيته، ويزيد في علمه منطقه، ويرغبه في الآخرة عمله ويحفظ أمانة المجلس، وفي الحديث: «إنما يتجالس

= ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٥٩): فيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو متروك.

(١) ع: لا.

(٢) ض: فيجلس.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ض: مكان.

(٥) ض: متراصين.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٢٥)؛ وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٢٥): رواه الطبراني في الكبير من طريقين، إحداهما هذه، والأخرى موقوفة، وفيه عبدالملك بن حسين أبو مالك النخعي، وهو منكر الحديث، والموقوف صحيح الإسناد.

المتجالسان بأمانة الله تعالى، فلا يحل لأحدهما أن يفشي[1] سرَّ أخيه»[2]، فإنَّه من الخيانة، ولا يتناجى اثنان في المجلس دون الثالث، فإنَّه يؤذي المؤمن أو يسيء الظن بهما.

(قال: ويرفع الأذى عن ثوب أخيه ووجهه، ويريه ما يأخذ ثم يطرحه، فيقول له أخوه: نالت يداك[3] خيرًا)[4].

قال: ويقول أهل المجلس عند القيام ثلاثًا: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك[5]، فإنّ ذلك طابع على مجلس الذِّكر وكفَّارة لمجلس اللَّغو.

وهذه كلها من «الشرعة»، وإنّما كتبناها هنا لأنا ابتلينا بأهل بلدة لا يعرف أكثر أهلها ما حق المعاشرة وأدبها، وما حق الصحبة والإخاء، وما لوازم المودة والوفاء، كبارهم وصغارهم عندهم[6] كانوا على[7] السواء، (والله أعلم)[8].

***

---

(١) ض، أ، ع: يفش، ولعل الصواب ما أثبتناه (يفشي).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٩١)، وقال: مرسل جيد.

(٣) أ: يدك.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) روى نحوه أبو داود (٤٨٥٩).

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) زائدة في ع: أهل.

(٨) ساقطة من: ض، ع.

[٣٥١ ـ ظهير الدِّين الكبير المَرْغِيْنَاني[١]]

نائل رجال[٢] الكتيبتين، الشَّيخ الإمام، ظهير الدِّين الكبير، علي بن عبد العزيز ابن عبد الرزاق المَرْغِيْنَاني.

تفقَّه على أبيه عبد العزيز بن عبد الرزاق، وعلى السيِّد الإمام أبي شجاع محمَّد بن أحمد بن حمزة، وهما كانا من رجال الكتيبة الثامنة، ثم أخذ الفقه عن الصَّدر الأجل الكبير الصَّدر الماضي برهان الدين[٣] الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل عن الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة (رحمهم الله تعالى)[٤].

وظهير الدِّين جد صاحب «الخلاصة» من جهة الأم.

وفي الفصل الثاني من كتاب الكراهية[٥] قال: وفي «الفتاوى»: رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلَّموا فيها؛ (قال بعض المشايخ: يجوز، منهم الإمام الزاهد

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٥٠٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٤ ـ ٢٠٦)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٣٦٨)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٧/ ١٢٣).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: رحمه الله.

(٥) ض: الكراهة.

ركن الإسلام الصفَّار الأنصاري)[1] قال: ووافقه جدي شيخ الإسلام عبد الرشيد بن الحسين، وأكثر مشايخ سَمَرْقند لا يجوِّزون ذلك، حتى قال الشَّيخ الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله: من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن، وعليه المحقِّقون من مشايخ بخارى، منهم جدي أبو أمي الإمام ظهير الدِّين الكبير رحمه الله تعالى[2].

رأيت في «واقعات الصَّدر الشَّهيد» في باب الكراهية بعلامة السين: رؤية الله تعالى في المنام تكلَّم المشايخ فيه، قال أكثر مشايخ سمرقند: لا يجوز، حتى قيل لأحمد بن مضي السَّرَخْسي يقول: رأيت الله تعالى في المنام، فقال أحمد: إنّ مثل الإله الذي رأيته في المنام كثيرًا ما تراه في السوق في كل يوم، قال الشَّيخ الإمام[3] أبو النصر أحمد الماتريدي: هو شر من عابد الوثن، واستحسن جواب أحمد بن مضي، والسكوت في هذا الباب أحسن، إلى هنا من «الواقعات».

وفي «الجواهر المضية»: علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني الإمام أبو الحسن ظهير الدين، مات يوم الثلاثاء تاسع رجب سنة ست وخمسمئة قبل الزوال، وهو أستاذ العلامة فخر الدِّين قاضي خان تقدم أبوه، وهو أحد (الإخوة الفضلاء)[4] الستة.

قلت: أستاذ فخر الدِّين قاضي خان: الشَّيخ الإمام الأجَل الأستاذ ظهير الدِّين الحسن بن علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني، لا أبوه ظهير الدِّين الكبير علي.

كما ذكر أيضًا في «الجواهر المضية» في ذكر أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني أبي

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: الفضلاء الإخوة.

العبَّاس السَّرُوجي صاحب «الغاية السَّرُوجية»[1] في شرح الهداية» حيث قال: سنده في الفقه: قرأ على الإمام صدر الدِّين سليمان عن الشَّيخ جمال الدِّين محمود الحصيري، عن الإمام فخر الدِّين الحسن بن منصور قاضي خان، عن الإمام ظهير الدِّين الحسن بن علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني، عن الإمام سراج الأئمَّة برهان الدِّين عبد العزيز بن مازه وشمس الدِّين محمود جد قاضي خان، كلاهما عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن الإمام أبي محمَّد بن عبد العزيز بن أحمد الحَلْوَاني، عن أبي علي[2] الحسين[3] بن خضر النَّسَفِي، عن الإمام أبي بكر محمد[4] بن الفضل البُخاري (عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي)[5]، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة، انتهى.

وهو الصحيح، وأما ما قاله في ذكر علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني وما قاله في ذكر فخر الدِّين قاضي خان حيث قال: تفقَّه على الإمام ظهير الدِّين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني فلا يكاد يصح؛ لأنّ قاضي خان ولد بعد سنة ست وخمسمئة، ومات سنة اثنتين وتسعين وخمسمئة على ما نصَّ عليه في «الطبقات»، وعلي بن ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني مات سنة ست وخمسمئة.

تفقَّه عليه ابنه أبو المحاسن ظهير الدِّين الحسن بن علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني

---

(١) ض، ع: السَّرُوجي.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ض، أ، ع: الحسن، ولعل الصواب ما أثبتناه (الحسين).

(٤) زائدة في ض، أ، ع: بن بكر بن محمد، ولعل الصواب ما أثبتناه عدمه.

(٥) ساقطة من: ض، أ، ع؛ ولعل الصواب ما أثبتناه.

وقوام[1] الدِّين أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البُخاري والد صاحب «الخلاصة» افتخار الملَّة طاهر بن أحمد، والإمام ظهير الدِّين علي بن عبد العزيز هذا أبو أم الشَّيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد.

[وفي «جواهر الفتاوى» في كتاب الصلاة في الباب الثالث: ذكر شيخ الإسلام ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني، عن أستاذه السيِّد الإمام أبي شجاع قال: كنت أرى كسالى القوم ببخارى يدخلون المسجد عند طلوع الشمس فيصلُّون الفجر، وكنت عزمت[2] على أن أمنعهم، فسألت أولًا من الشيخ[3] الإمام شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، وقلت: هل أزجرهم عن ذلك؟ قال لا؛ لأنّ الغالب من هؤلاء[4] إذا منعوا عن ذلك وأمروا أن يمكثوا في المسجد إلى ارتفاع الشمس أو رجعوا لم يحضروا إذا طلعت الشمس ولم يصلوا في موضع آخر بل يتركونها[5] أصلاً، ولو صلوا في هذه الحالة فقد أجازه أصحاب الحديث، ولا شك أنّ الأداء في وقت يجيزه بعض الأئمَّة أولى من الترك أصلًا][6].

وفي «فتاوى القاضي ظهير الدِّين البُخاري» في[7] مقطعات كتاب الأيمان: حكي عن الإمام ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني أنّه كان في جواره رجل وكان ماجنًا فاجرًا، وكان يشرب بالليل ويخرج بالنهار في زي الصالحين، فوقعت بينه وبين امرأته خصومة، فكشفت امرأته للشيخ ظهير الدين، فدعاه ولامه على سوء صنيعه، فاعتذر الرجل إليه،

---

(١) ض: قوام.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) زائدة في ض: إنهم.

(٥) ض، أ: يتركوها، ولعل الصواب ما أثبتناه (يتركونها).

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) أ: وفي.

وقال: لست على هذا، ولئن كنت على هذا تبت[1] وأنبت، فلم يقنع به الإمام ظهير الدِّين حتى حلَّفه بالطلاق، فقال له بالفارسية: زن از تو شبه طلاق كه كنى ازين پس فساد نكني، فقال الرجل: امرأته طالق ثلاثًا، اگر ازين پس فساد كنم، ثم عاد الرجل إلى ما كان عليه من التمادي والفساد، فشكت امرأته إلى الشَّيخ الإمام هذا ثانيًا، فدعاه الشيخ، وقال: حلفت بالطلاق، وقد عدت إلى ما كنت عليه، فقال الرجل: حلفت بالطلاق ازين پس فساد[2] نكنم، وأردت به الفساد من حيث التمكين في الموضع المعلوم، مشيرًا إلى وراءه، فضعفه[3] الشَّيخ وأزاحه عن مجلسه، وبهذه الحكاية تبين أنّه لا بأس بالتحليف بالطلاق إذا كان الرجل فاجرًا ماجنًا (لا سيما في زماننا)[4].

***

[٣٥٢ ـ عماد الدِّين الزَّرَنْجري[5]]

الشَّيخ الإمام عماد الدين عُمَر بن بكر بن محمَّد بن علي الزَّرَنْجري، الملقَّب بشمس الأئمَّة.

وكان أبوه أيضًا يلقب بشمس الأئمَّة.

قال أبو العلاء الفرضي: هو نعمان الثاني في وقته.

وأخذ عن والده بكر بن محمَّد الزَّرَنْجري، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، وأخذ

---

(١) ع: ثبت.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: فصعفه.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٤١٧)، و«العبر في خبر من غبر» للذهبي (٣/ ٨٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣٨٨)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ٣٢٧)، و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٧/ ٢٧٩).

عن برهان الأئمَّة عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني[1]، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل البُخاري[2]، عن عبد الله بن محمَّد السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم[3] الله تعالى[4].

وتفقَّه عليه الشَّيخ الإمام جمال الدِّين عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي وشمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري.

وكان عالما فاضلًا، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في وقته.

وبلغ[5] نحوًا من تسعين سنة، ومات سنة أربع وثمانين وخمسمئة، وهو آخر من روى عن والده.

***

[٣٥٣ ـ عبد العزيز بن عُثمان النَّسَفي[6]]

القاضي النَّسَفِي، عبد العزيز بن عُثمان بن إبراهيم بن محمَّد بن أحمد[7] بن

---

(١) زائدة في ع: وأخذ عن برهان الأئمة عبد العزيز، ثانية.

(٢) ض، ع: السَّرَخْسي.

(٣) ع: رحمه.

(٤) ساقطة من: ض، ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٣١٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٩٠)، و«أسماء الكتب» لعبد اللطيف زادة (ص: ٢٤٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٦٦)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٣٠٥).

(٧) أ: محمد.

أبـي بكـر محمَّد بن الفضل بـن جعفر بن رجاء[1] بـن زُرْعَة الفضلـي[2] (رحمه الله)[3].

تفقَّه ببخارى على برهان الدين الصَّدر الماضي عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، وأخذ عن مجد[4] الأئمَّة السُّرْخَكَتِي من رجال متفرقات[5] الكتيبة الثامنة.

وأخذ عنه شيخ الإسلام علاء الدِّين محمود بن عبيد الله بن صاعد الحارثي[6] المَرْوَزِي.

[وفي «خلاصة الفتاوى» في الفصل الرابع في الجنس الثاني قال: رأيت فتوى أجاب عنها شيخ الإسلام علاء الدِّين محمود الحارثي[7] المَرْوَزِي، وصورة المسألة تذكر إن شاء الله تعالى في ذكره][8].

دخل بغداد، وخرج منها إلى خراسان وما وراء النهر، (وبرع في علم النظر، وانصرف إلى خراسان، واتصل بالقضاة الصاعدية، وولي النيابة عنهم)[9]، وطال عمره (حتى انقرض أقرانه، فصار مرجوعًا إليه في الفتاوى والوقائع، ثم كان قاضيًا ببخارى)[10]، وكان محمود السيرة.

---

(١) أ: رحاء.

(٢) ض: الفصلي.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) أ: شمس.

(٥) ض، أ: متفرقة.

(٦) أ: الحاري.

(٧) أ: الحاري.

(٨) ساقطة من: ع.

(٩) ساقطة من: ع.

(١٠) ع: وولي النيابة ببخارى.

روى الحديث عن أبيه وعن أبي سعيد أحمد بن عبد الجبار الطيوري.

مات سنة ثلاث وسبعين وخمسمئة.

وله تصانيف، منها «كتاب المنقذ من الزلل في مسائل الجدل»، و«كتاب الفحول في علم الأصول»، و«كتاب الفصول من الفتاوى»، و«تعليق الخلاف» في أربع مجلدات كما في «الجواهر المضية».

* * *

[٣٥٤ ـ البَنْدَنِيْجي[١]]

ضياء الدِّين محمَّد بن الحسين بن ناصر بن (عبد العزيز)[٢] البَنْدَنِيْجي.

تفقَّه على الإمام علاء الدِّين أبي بكر محمَّد بن أحمد السَّمَرْقندي، وأخذ عنه، عن الإمام أبي المعين ميمون بن محمَّد المَكْحُولي، عن صدر الإسلام أبي اليسر البَزْدَوي، عن أبي يعقوب السَّيَّاري، عن الحاكم النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن[٣] أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة (رحمهم الله تعالى)[٤]، وعن مجد الأئمَّة السُّرْخَكَتِي من رجال الكتيبة الثامنة.

تفقَّه عليه شيخ الإسلام برهان الدِّين صاحب «الهداية».

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٩٨١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٢) ض،ع: عزيز.

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) ساقطة من: ض،ع.

في «الجواهر المضية»: قال صاحب «الهداية» في مشيخته: أجازني جميع مسموعاته مشافهة[1] بمَرْو، وكتب بخط يده سنة خمس وأربعين وخمسمئة، ومن مسموعاته «كتاب الصحيح» لمسلم، كان يرويه شيخنا ضياء الدِّين هذا عن محمَّد بن الفضل الفراوي النَّيْسَابُوري[2] سنة خمس وعشرين وخمسمئة، عن أبي الحسن عبد الغافر الفارسي سنة ثمان وأربعين وأربعمئة، عن الجُلُودي سنة خمس وستين وثلاثمئة، عن إبراهيم بن محمَّد بن سفيان الفقيه، عن مسلم.

وبَنْدَنِيج: بلدة من بلاد فَرْغانة.

وروى أيضًا عن أبي بكر محمَّد بن أحمد السَّمَرْقندي، (والله تعالى أعلم)[3].

***

متفرقات الكتيبة التاسعة

[٣٥٥ ـ بهاء الدِّين الإِسْبِيْجابي[4]]

الشَّيخ الإمام، محمَّد بن أحمد بن يوسف، الملقَّب بهاء الدين، أبو المحامد، المَرْغِيْنَاني، الإِسْبِيْجابي.

أستاذ الإمام جمال الدِّين المحبوبي عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد البُخاري،

---

(١) أ: بمشافهة.

(٢) ض: نيسابوري، أ: نيسابور.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٧٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٦٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٦٠)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٤٩٩).

ذكره عبد القادر، والشَّيخ الإمام الملقَّب بالظَّهير أبي[1] بكر بن أحمد بن علي البَلْخِي السَّمَرْقندي.

شرح «القُدُوري» شرحًا نافعًا، وسماه «زاد الفقهاء»، ذكره ابن قُطْلُوبُغا.

وفي «قنية الفتاوى» للإمام الزَّاهدي في باب تصرف الأب من كتاب الوصايا، نقلًا عن بهاء الدِّين الإِسْبِيْجابي: دفعت أمُّ اليتيم ثوره إلى رجل ليرِّوضه مجانًا، فهلك في يده لم يضمن، وللأم هذه الولاية؛ لأنَّ لرياضة ثوره نفعًا محضًا له، كذا ذكره الإمام الزَّاهدي في «الحاوي».

قال عبد القادر في «الجواهر المضية»: أبو بكر أحمد بن علي بن عبد العزيز البَلْخِي السَّمَرْقندي الأصل، عرف بالظَّهير، تفقَّه على محمَّد الإِسْبِيْجابي بعد الخمسمئة.

***

[٣٥٦ ـ شيخ الإسلام علي الإِسْبِيْجابي[2]]

شيخ الإسلام علي بن محمَّد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمَّد بن إسحاق الإِسْبِيْجابي السَّمَرْقندي، المعروف بشيخ الإسلام السَّمَرْقندي.

بكسر الهمزة وسكون السين وكسر الباء الفارسية وسكون الياء وفتح الجيم والباء[3] الموحدة وياء، نسبة إلى إِسْبِيْجاب؛ بلدة بين تاشكند[4] وسيرام، كذا

---

(١) ض، أ، ع: أبو، ولعل الصواب ما أثبتناه (أبي).

(٢) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٦/ ٣٨٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢١٢ ـ ٢١٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٥٣١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٩).

(٣) أ: والياء.

(٤) أ: تاشكندم.

ضبطه الصَّفي بن الكاشفي علي بن الحسين الواعظ في «الرشحات»، في ذكر إسحاق خواجه من أصحاب الشَّيخ العارف خواجه أحمد اليَسَوِي، ويَسَوي: بفتح الياء والسين وكسر الواو وسكون الياء.

وفي «الجواهر المضية»: إِسْبِيْجاب: بلدة من ثغور الترك.

ولد يوم الإثنين، السابع من جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وأربعمئة، وسكن بسمرقند، وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره، وظهر له الأصحاب، وعمر العمر الطويل في نشر العلم، وسمع كثيرًا من المشايخ.

مات بسمرقند يوم الإثنين، سنة خمس وثلاثين وخمسمئة.

وتفقَّه عليه جماعة، منهم شيخ الإسلام، برهان الدِّين، علي بن أبي بكر الفَرْغَاني، صاحب «الهداية».

[وفي «الجواهر المضية»: قال صاحب «الهداية» في «مشيخته»: اختلفت إليه مدة مديدة، وحصلت من فوائده من الدرس ومحافل النظر نصيبًا وافرًا، وتلقَّفت منه من «الزيادات» وبعض «المبسوط» وبعض «الجامع»، وشرَّفني رحمه الله تعالى[1] بالإطلاق في الإفتاء، وكتب لي بذلك كتابًا بالغ فيه وأطنب، ولم يكن اتفق الإجازة منه، وأخبرني عنه غير واحد من مشايخي، ثم ساق حديثًا عن نجم الدِّين أبي حفص عُمَر بن محمَّد بن أحمد النَّسَفِي عفي عنه بسنده، انتهى][2].

وله «شرح مختصر الطحاوي»، و«المبسوط».

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) ساقطة من: ع.

وفي الفصل الثاني من القسم الثالث من كتاب الطلاق من «فتاوى القاضي ظهير الدِّين البُخاري» قال: وسُئل شيخ الإسلام علي بن محمَّد الإِسْبِيْجابي عن رجل وامرأة اختلعا[1]، قيل للزوج: كم كان بينكما من الخلع؟ فقال: كان بيننا مرتين، فقالت المرأة: بل كان الخلع بيننا ثلاث مرات، فالقول قول الزوج أم القول قولها؟ قال: القول قول الزوج.

قال نجم الدِّين النَّسَفِي رحمه الله: سُئلت أنا عن هذه المسألة، فقلت: إن كان بعد نكاح جرى بينهما، فقالت المرأة: النكاح لم يصح؛ لأنَّ النكاح بعد الخلع الثالث، وقال الزوج: هو صحيح؛ لأنه كان بعد الخلعين، فالقول قول الزوج، أما إذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما.

وفي «الخلاصة» في الفصل التاسع من كتاب الطلاق قال: وفي «مجموع النوازل»: رجل طلق امرأته ثلاثًا، فاعتدت، وتزوَّجت، ثم جاءت بعد أربعة أشهر، وقالت: طلقني الزوج[2] الثاني، وأرادت أن تعود إلى الأول، قال الإمام نجم الدِّين النَّسَفِي: لا بد من مدة أخرى للنكاح والوطء، وأفتى شيخ الإسلام علي الإِسْبِيْجابي والقاضي الإمام أبو نصر أنها تصدَّق.

وفي «التاتارخانية[3]» في الفصل السابع والعشرين نقلاً عن [«الناصرية»: الكفيل للمختلعة بمالها عند الزوج لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما، ولا يصح ببدل الصلح، كذا حكي عن شيخنا شيخ الإسلام علي بن محمَّد الإِسْبِيْجابي.

وفي «التاتارخانية» أيضًا في الفصل السابع: وذكر في الأصل أنَّ الدقيق مثلَي

---

(١) أ: اختلفا.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) زائدة في أ: أيضًا.

كالحنطة وهو الصحيح، واستقراض اللحم وزنًا يجوز، وبإتلافه يضمن القيمة، وفي «البرهانية»: واختار الشَّيخ علي الإِسْبِيْجابي أنّه مضمون بالمثل، وحمل رواية «الجامع» على ما إذا انقطع عن أيدي الناس، وإذا اشترى شيئًا بلحم ذكر في الإجارات[1]: أنّه يصلح أجرة فيصلح ثمنًا، قيل: ذلك قولهما، وقيل: بل هو قول الكل.

وفي «الأُسْتُرُوْشَنية» في الفصل الثلاثين قال: اللحم من ذوات القيم عند أبي حنيفة، وعندهما من ذوات الأمثال، كذا ذكر في][2] «الفتاوى الصغرى»، وذكر في «التتمة»: أنّه اختيار شيخ الإسلام علي الإِسْبِيْجابي أنّ اللحم مضمون بالمثل، وقال: إنَّما يضمن بالقيمة إذا انقطع عن أيدي الناس، وذكر فخر الإسلام البَزْدَوي في «الجامع»: أنَّ اللحم من ذوات الأمثال، وفي «فتاوى القاضي الإمام ظهير الدِّين النَّحاس» من ذوات القيم، وذكر شيخ الإسلام علي الإِسْبِيْجابي في شرح كتاب الغصب: أنَّ النَّحاس والصفر[3] مثليَّان، هو الصحيح.

وفي الباب السادس من كتاب الإجارات من «جواهر الفتاوى»: قال الصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين البُخاري لما سئل عنه: إذا استأجر أستاذًا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة، فمضى نصف السنة ولم يعلمه، فللمستأجر أن يفسخ، ما رأيت رواية في هذا، لكن أفتى الشَّيخ الإمام نور الإسلام علي الإِسْبِيْجابي (في بيوع الأصل)[4]، فأفتيت أنا أيضًا.

وفي الفصل التاسع عشر من «الأُسْتُرُوْشَنية»: ذكر شيخ الإسلام علي الإِسْبِيْجابي

---

(١) أ: الأحاديث.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) زائدة في ع: من ذوات القيم.

(٤) ساقطة من: ض، ع.

في بيوع الأصل: الزنا في العبد ليس بعيب؛ لأنه نوع فسق، فلا يوجب خللًا، كما لو كان آكل الحرام، أو تارك[1] الصلاة.

***

[٣٥٧ ـ عبد الرشيد بن الحسين البُخاري[2]]

شيخ الإسلام عبد الرَّشيد بن الحسين البُخاري.

جد صاحب «خلاصة الفتاوى» و«خزانة الواقعات» و«النصاب» افتخار الملَّة والدِّين طاهر رحمه[3] الله.

كان إمامًا فاضلًا، وشيخًا كبيرًا، ثقة، حافظًا متقنًا، وكان أحد المتبحرين في علوم الدِّين أصولًا وفروعًا، رُحل إليه من البلاد للتفقه عليه، وانتهت رئاسة المذهب في زمانه إليه.

تفقَّه عليه ابنه الشَّيخ الإمام قوام الدِّين أحمد بن عبد الرشيد.

وفي الفصل السابع من كتاب الإجارة في «خلاصة الفتاوى» قال: وفي «المحيط»: وعن بعض المشايخ: أنَّ الآجر إذا باع المستأجر بغير رضى المستأجر وسلَّم، ثم أجاز المستأجر البيع (والتسليم؛ بطل حقَّه في الحبس، ولو أجاز البيع)[4] دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس، ثم في بيع المستأجر هذا إذا أجاز المستأجر فإن قال: لا أجيز، ثم أجاز؛ يجوز أيضًا، فلو باع

---

(١) أ: ترك.

(٢) انظر: «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٦١)، و«شرح الجامع الصغير» للكنوي (٤/ ٤٦٥).

(٣) ض، أ: رحمهم.

(٤) ساقطة من: أ.

المستأجر بإذن المستأجر[1] حتى انفسخ، ثم إن المشتري رد المستأجر على الآجر بعيب؛ إن لم يكن بطريق الفسخ لا تعود الإجارة ولا يشكل، وإن كان الرد بطريق الفسخ هل تعود[2] الإجارة؟ وصارت المسألة واقعة الفتوى، أفتى القاضي الإمام الزَّرَنْجري رحمه الله: أنَّه لا تعود[3].

قال رحمه الله: وأفتى جدي شيخ الإسلام عبد الرشيد بن الحسين رحمه الله: أنّه يعود، قاسه[4] بعصير الرهن إذا تخمَّر بطل حكم الرهن، ثم إذا تخلَّل عاد رهنًا، وقاس كما لو كفل عن رجل لآخر بألف إلى سنة، ثم إن الكفيل باع من المكفول له عبدًا بألف قبل مضي السنة، وسلم العبد، ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء، فالمال على الكفيل إلى أجله؛ لأنَّ الأجل بطل لضرورة البيع، وقد انتقض البيع، فهذا كذلك، وبه يفتى، وتمامه قد ذكرناه في «خزانة الواقعات».

وفي الفصل الثاني من كتاب الكراهية من «الخلاصة» أيضًا قال: رؤية الله تعالى وتقدس في المنام تكلَّموا فيها، قال بعض المشايخ: يجوز، منهم الإمام الزاهد ركن الإسلام الصفَّار الأنصاري، قال المصنف رحمه الله: وافقه جدي شيخ الإسلام عبد الرشيد بن الحسين، وقدم تفصيل هذه المسألة في ذكر الإمام ظهير الدِّين علي المَرْغِيْنَاني، وهو جد صاحب «الخلاصة» من جهة الأم.

***

---

(١) زائدة في أ: تم.

(٢) ض: يعود.

(٣) ض، ع: يعود.

(٤) أ: وقاسه.

[٣٥٨ ـ الزَّمَخْشَري[١]]

الشَّيخ الإمام الفهَّامة، جار الله، العلَّامة، أبو القاسم محمود بن عُمَر بن محمَّد الزَّمَخْشَري.

إمام عصره بلا مدافعة، كان نحويًّا ذكيًّا، خبيرًا بالمعاني والبيان، فقيهًا مناظرًا متكلمًا نظارًا أديبًا شاعرًا محدثًا مفسرًا، أستاذ زمانه في الأدب، ومجتهد أوانه في المذهب، له في العلوم آثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وكان من الفصاحة والبلاغة بالمحل الذي تشهد به تصنيفاته، سيَّما «الكشَّاف» في التفسير بما فيه من إيجاز البيان، وبيان إعجاز القرآن، وحسن التأليف، ولطف الترصيف، ورشاقة التعبير، ولطافة التحرير:

إن التَّفاسير في الدنيا بلا عددٍ ... وليس فيها لعمري مثل كشَّافِ

إن كنْتَ تبغي الهدى فالزم[٢] قراءَته ... فالجهلُ كالدَّاء والكشَّاف كالشَّافي[٣]

رأيت مكتوبًا بخط أبي طالب بن علي بن محمَّد الإِسْتِراباذي في آخر نسخة «الصحيح البُخاري»: وهذه النسخة أيضًا واقعة بخطه في سنة اثنتين وأربعين وخمسمئة، وهذه صورة ما كتبه: وجدت بخط الشَّيخ الأديب أبي القاسم بن عُمَر الزَّمَخْشَري

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ١٥١ ـ ١٥٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٤٤٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٤٣ ـ ٣٤٥)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٧٨).

(٢) أ: الزم.

(٣) ع: كالشاف.

رحمه الله «صحيح البُخاري» بتمامه، حدثنا به الشَّيخ أبو محمَّد عبد الملك بن محمَّد اليماني الزَّينبي[1] ثم الحضرمي قراءة عليه بمكة في المسجد الحرام عند باب إبراهيم عليه السَّلام، عن أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر، عن أبيه أبي ذر ابن أحمد بن محمَّد الهروي، عن ثلاثة: أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن حمويه السَّرَخْسي، وأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن داود البَلْخِي المستملي، وأبي الهيثم محمَّد بن المكي بن محمَّد بن زارع الكُشْمَيْهَني، كلهم عن محمَّد بن يوسف بن مطر بن صالح ابن بشر الفِرَبْري، عن أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البُخاري.

وحدثنا به عن شيخه أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله بن أحمد اللخمي المروي من مَرِيَّةَ بعض بلاد أندلس، عن كريمة، عن أبي الهيثم الكُشْمِيْهَني، عن الفِرَبْري، عن البُخاري بتمامه.

وصحيح مسلم بن الحجَّاج بتمامه حدثنا به أبو الحياة، عن عبيد بن محمَّد بن عبد الله بن يوسف بن رحيم النَّهدي اليماني الحضرمي من مضرة بلدة من جبل تيس في المسجد الحرام عند باب النبي ﷺ، عن القاضي الإمام إمام الحرمين أبي عبد الله الحسين بن علي بن محمَّد الطَّبري، عن أبي الحسين عبد الغافر بن محمَّد بن عبد الغافر الفارسي الجُلُودي، عن[2] إبراهيم بن محمَّد بن سفيان، عن المصنف، انتهى.

ورأيت في آخر نسخة «الكشَّاف» التي دخلت في سلك ملكي، ما صورته: عورضت هذه النسخة بنسخة الأصل الأولى التي نقلت من السواد، وهي أم الكشَّاف الحرمية المباركة المتمسح بها المحقوقة بأن يستنزل بها بركات السماء ويستمطر بها

---

(١) ض،ع: الزبيبي.

(٢) زائدة في ع: ابن.

في السنة الشهباء، فرغت منها يد المصنف تجاه الكعبة، في جناح دان[1] السليمانية، التي على باب أجياد، الموسومة بمدرسة العلامة، ضحوة يوم الإثنين الثالث والعشرين من ربيع الآخر، في عام[2] ثمان وعشرين وخمسمئة، وهو حامد لله على باهر كرمه ومصلّ[3] على محمَّد عبده ورسوله وعلى آله.

ومن تصانيفه «الفائق في اللغة» في تفسير الحديث، و«أساس البلاغة»، و«ربيع الأبرار ونصوص الأخبار»[4]، و«متشابه أساس الرواة»، و«النصائح الصغار»، و«النصائح الكبار»، و«الرائض في علم الفرائض»، و«المفصل في النحو»، و«الأنموذج»، و«المفرد والمؤلف في النحو»، و«شرح أبيات سيبويه»، و«المستصفى في أمثال العرب»[5]، و«سوء الأمثال»، و«ديوان التمثيل»، و«شقائق النعمان»، وغير ذلك، وله «رؤوس[6] المسائل في الفقه».

وكان من كبار العلماء الحنفيَّة، حنفي المذهب، معتزلي المعتقد.

ولد بزَمَخْشَر ـ قرية بنواحي خُوَارزم ـ سنة سبع وستين وأربعمئة، ومات سنة ثمان وثلاثين وخمسمئة.

وأخذ عنه الإمام زين الأئمَّة[7] البَقَّالي، أبو الفضل، محمَّد ابن أبي القاسم الخُوَارِزْمي.

---

(١) ع: وان.

(٢) زائدة في ع: سنة.

(٣) ض، ع: مصلي.

(٤) أ: الأخيار.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) أ، ض: درس، ولعل الصواب (رؤوس).

(٧) ع: الدين.

فائدة: يقال لمشقوق الشِّفة السفلى أفلح، ولمشقوق الشِّفة العليا أعلم، ومنه الأعلم البُحْتري النحَّوي؛ الفاء للفاء، والعين للعين، وقد استعار هذا المعنى ونظمه الزَّمَخْشَري جناسًا مستوفى، فقال كاللغز في ذلك:

وأخرنـــي دهـــري وقـــدم معشرًا ... لأنهمـــو لا يعـــلمون وأعلـــم
لئـــن أفلـــح الجهـــال يومًـــا فـــإنني ... أنا الميـــم والأيـــام أفلـــح وأعلـــم[1]

والمعنى أنّ الأيام كالأفلح والأعلم، وأنا كالميم، والأفلح الأعلم هو مشقوق الشفتين، لا يمكنه الإتيان بالميم ولا النطق بها، فهو يهجرني كما يهجر، (أصل الميم)[2] في كلامه لعدم قدرته على النطق بها، فكذلك الدهر، لا يمكنه الإتيان بي، ولا يستطيع تقديمي ولا التنويه بذكري، فهو يهجرني ما استطاع، ذكره محمَّد النَّواجي.

ذكره الأَتْقاني في «شرح الهداية» في فصل صلاة الجمعة: قد روي، عن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء: كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ[3] الأحكام ويقيم الحدود فهو مِصْر، تجب على أهله الجمعة، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة (رحمه الله)[4] في كتاب صلاته، ذكره خَواهَرْ زَادَه في «مبسوطه»، وقال فيه[5] نقلًا عن سفيان الثوري: المصر الجامع: ما يعده النَّاس مصرًا عند ذكر الأمصار المطلقة، كبخارى وسمرقند.

---

(١) أ، ع: أعلم.

(٢) ض، ع: والأصل الراء.

(٣) ض: ينفد.

(٤) ساقطة من: ض، أ.

(٥) زائدة في ع: أيضًا.

وقال الكَرْماني في المصر الجامع: ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه[1] الأحكام، وهو اختيار صاحب «الكشَّاف»، وعن أبي عبد الله الثَّلْجي أنّه قال: أحسن ما سمعت: إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعوا فيه[2] فهو مِصْر جامع، وروي، عن أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)[3]: هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق، وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم لحشمته وعلمه أو علم غيره، ويرجع الناس إليه فيما وقعت لهم من الحوادث، وهو اختيار صاحب «التحفة»، وقال أبو يوسف في «نوادر ابن شجاع»: إذا كان في القرية عشرة آلاف فهو مصر، ومن أصحابنا من قال: المصر: ما يتعيش فيه كل صانع بصناعته، انتهى كلام الأَتْقاني.

***

[٣٥٩ ـ أبو بكر القزاز البَلْخِي[4]]

أبو بكر القزاز البَلْخِي محمَّد بن أحمد بن علي (رحمه الله)[5].

أستاذ جماعة من الفقهاء، منهم أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة الوَلْوالِجِي، تفقَّه عليه ببلخ.

***

---

(١) زائدة في ع: فيه) ثانية.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٢٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٥٧).

(٥) ساقطة من: ض، أ.

[٣٦٠ ـ أبو محمَّد محمَّد القَطَواني[١]]

الشَّيخ الإمام (أبو محمد)[٢] محمَّد بن محمَّد بن أيوب القَطَواني (رحمه الله تعالى)[٣].

كان شيخًا كبيرًا وإمامًا جليل القدر، وعنه أنّه قال: محمَّد بن محمَّد بن أيوب القَطَواني، كان مفتيًا واعظًا مفسرًا.

مات سنة ست وخمسمئة.

قال عبد القادر في «الجواهر»: وهو أستاذ الوَلْوالِجِي، لمَّا ورد سمرقند اختص به، تفقَّه به بعد أن تفقَّه ببلخ[٤] على أبي بكر القزاز وببخارى على البرهان.

الشيوخ العظام والأئمَّة الفخام من أصحاب الحنفيَّة الذين كانوا في عصر زين الأئمَّة خمير الوَبَري، تلميذ القاضي الإمام الزَّرَنْجري، المذكور في أول هذه الكتيبة التاسعة، وهم:

***

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٥٢٦)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣١٩)، و«توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» للقيسي الدمشقي (٧/ ٢٣٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٢٤١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٠٧).

(٢) ع: أبو بكر محمَّد بن.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) ض، ع: ببلغ.

[٣٦١ ـ عين الأئمَّة الكَرَابِيسي[١]]

[٣٦٢ ـ مجد الأئمَّة التَّرْجُماني[٢]]

[٣٦٣ ـ القاضي عبد الجبار[٣]]

[٣٦٤ ـ شهاب الأئمَّة الإمامي]

[٣٦٥ ـ سيف الأئمَّة السَّائلي[٤]]

عين الأئمَّة الكَرَابِيسي ومجد الأئمَّة التَّرْجُماني وشرف الأئمَّة القاضي عبد الجبار وشهاب الأئمَّة الإمامي وسيف الأئمَّة السَّائلي.

قال الشَّيخ الإمام زين الأئمَّة أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر الوَبَري المعروف بخمير الخُوَارِزْمِي في كتاب الأضاحي في الفصل السادس والعشرين: ولو أودع رجل رجلًا شاة، فضحى بها المستودع عن نفسه يوم النحر، فعليه قيمتها لصاحبها، فإن أخذ صاحبها القيمة ورضي بها لا يجزيه[٥] ذلك من أضحيته، قال: لأنه إنّما ضمن القيمة بالذبح وهو غير ضامن قبل ذلك، فصار إراقة الدم على غير ملك بالضمان فلا يجزيه.

---

(١) انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٨٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٥/ ١١٩)، و«مجمع الضمانات» لمحمَّد بن غالب البغدادي (١/ ١٩٢).

(٢) انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٨٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٤٩٦)، و«رد المحتار» لابن عابدين (١/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «الأنساب» للسمعاني (١/ ١٣٧)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٨/ ٢٣٢)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٨/ ٢٠)، و«تاريخ ابن خلدون» لابن خلدون (٤/ ٤٦٦).

(٤) انظر: «مجمع الضمانات» لمحمَّد بن غالب البغدادي (١/ ٣١١).

(٥) أ: تجزيه.

قال رحمه الله: ومعنى هذا أن سبب الضمان هو الذَّبح، والملك يثبت بعد السبب، (فيكون الذبح مصادفًا ملك غيره، فلا يجزيه[1] بخلاف الغاصب، فإنّه كان ضامنًا قبل الذبح، وسبب الضمان كان منعقدًا قبل الذَّبح، فإذا أدى الضَّمان يثبت الملك من وقت السبب، وهو حال الغصب)[2]، فيكون الذبح مصادفًا ملك نفسه، فلذلك أجزأه، وإذا عرفت الجواب في الوديعة فهو الجواب في العارية والإجارة، إذا استعار ناقة أو بعيرًا أو ثورًا أو استأجره ثم ضحَّى به فإنّه لا يجزيه عن الأضحية؛ سواء أخذها المالك أو ضمَّنه القيمة؛ لأنها أمانة في يده، وإنّما يضمنها بالذبح فصار كالوديعة.

ولو كان مرهونًا ينبغي أن يجوز، لأنه يصير ملكًا له من وقت القبض، لأنه كان مقبوضًا بجهة الضمان، وقبضه قبض استيفاء، فيصير ملكًا له من وقت القبض، فكان بمنزلة الغصب بل أولى.

قال رحمه الله تعالى: وذكر عين الأئمَّة في هذا تفصيلًا، فقال: إن كانت قيمة الرهن مثل الدَّين أو أقل حينئذ يجوز، وإن كانت قيمته أكثر من الدَّين ينبغي أن لا يجوز، لأنّ بعضه يكون مضمونًا وبعضه أمانة.

قال: وفي القدر الذي هو أمانة إنّما يضمنه بالذبح فيكون بمنزلة الوديعة، قال: وهذا التفصيل حسن.

قال مجد الأئمَّة التَّرْجُماني: ينبغي أن لا يجوز؛ لأنَّ عين الرهن أمانة عندنا بدليل وجوب النفقة على الراهن ومؤنته عليه، وإنّما المضمون منه المالية، فإن اعتبرنا عينه لا يجزيه، لأنه بمنزلة الوديعة، والباب باب العبادات، والأصل أنّ العبادة إذا دارت بين الصحة والفساد يحكم بفسادها احتياطًا.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

فإن قال قائل بأن المعتبر في هذه العبادة المالية؛ لأنّ بناء العبادات على المشقة، والمشقة إنّما تكون في المالية، قلنا: لو كانت الصورة ضائعة لكان ينبغي أن يكون مخيرًا بين التضحية والتصدق، وليس كذلك بالإجماع.

قال: وكتبت بها إلى شرف الأئمَّة أبي المكارم والقاضي الإمام عبد الجبار، فقالا: لا يجوز، وعرضتها على الشَّيخ شهاب الأئمَّة الإمامي، وعلى الشَّيخ الحافظ[1] السائلي، فقالا: لا يجوز أيضًا، إلى هنا من «أضاحي الوَبَري».

وفي باب زلة القارئ من «القنية» نقلًا عن عين الأئمَّة الكَرَابِيسي **عك مت**[2]: لو قرأ أعوذ بالله من الشيتان[3] الرجيم، أو الشيدان إذا كان في لسانه لكنة؛ لا تفسد، ولو قرأ الحمد رِلّهِ[4] تفسد، وكذلك: إياك نعبت[5] أو غير المغذوب، أو التحيات رِلّهِ[6]، أو التيبات أو الصلام، أو لم يلت ولم يولت، أو الصرات، أو عبده ورسوره[7]، **عك**[8] السالحين؛ تفسد.

وعن القاضي الإمام[9] الزَّرَنْجري: لا تفسد؛ لأنّ السالح هو ذو سلاح، فلا يفحش المعنى، **مت** ـ يعني مجد الأئمَّة التَّرْجُماني ـ سألت جار الله العلامة عمن

---

(١) ع: الإمام.

(٢) يعني عين الأئمة الكَرَابِيسي ومجد الأئمة التَّرْجُماني.

(٣) أ: الشيطان، ع: الشيطان فقال الشيتان.

(٤) ض: رالله، ع: رلله.

(٥) ض، ع: نعبدت.

(٦) ض، ع: رالله.

(٧) ع: ورسوله.

(٨) يعني عين الأئمة الكَرَابِيسي.

(٩) ساقطة من: ض، أ.

قرأ: وَصَطًا أو أَصْبَغَ أو مُصَخَّرَات بالصاد مكان السين، فقال: لا تفسد، لأنَّ كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء أو عين أو قاف أو خاء جاز أن تبدل السين صادًا.

قال الإمام الزاهد في «شرح القُدُوري» في كتاب الرهن: قلت: ومما ابتلي به أهل الأمصار من رهن الدور التي حيطانها مشتركة بين الجيران، وقد ذكره أستاذنا رضي الله عنه في «منية الفقهاء» عن الصَّدر السَّعيد شرف الدِّين والأئمة[1] المكي رحمه الله: رهن له دارًا له مبنية فيها جدار مشترك لا يصح، وكذا لو كان جداره متصلًا بالجدار المشترك، ولو استثنى الجدار يصح.

وفي «القنية» في باب القراءة والدعاء: **شم شه** ـ يعني شرف الملة المكي وشهاب[2] الأئمَّة الإمامي ـ: صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة، وإلا فلا، وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن.

وفي «القنية» أيضًا في باب البينتين المتضادتين: **قع** ـ قاضي عبد الجبار ـ: رجل جرح إنسانًا ومات، فأقام أولياء القتيل بينة أنّه مات بسبب أثر الجراح، وأقام الضارب بينة أنّه بريء ومات بعد عشرة أيام، فبينة ولي المقتول أولى.

وعن سيف الأئمَّة السَّائلي: وصي باع كرم الصغير، (وبلغ الصغير)[3]، وادَّعى غبنًا وأقام بينة، وأقام المشتري بينة أنّ قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن، فبينة الغبن أولى.

***

---

(١) أ: وشرف الأئمة.

(٢) ع: وشرف.

(٣) ساقطة من: ع.

[٣٦٦ ـ محمَّد البَاقَرْحي[١]]

محمَّد بن إسحاق بن إبراهيم البَاقَرْحي[٢] البغدادي.

بفتح الباء والقاف وسكون الراء في آخرها الحاء المهملة، نسبة إلى بَاقَرْح، قرية من نواحي بغداد.

وكان من بيت العلم والقضاء والحديث.

مات سنة إحدى وثمانين وأربعمئة.

وفي «الحاوي» للإمام الزَّاهدي عزواً إلى عين الأئمَّة الكَرَابِيسي وأبي حامد وعمر الأديبي: ادعى عليه ضيعة وأقام بيِّنة (فقبل القضاء، ادعى أيضًا أنّ المدعى عليه أقرَّ بنصف هذه الضيعة لي، وأقام بينة)[٣]، وقضى القاضي له بالنصف وسلَّمه إليه، ثم أقام رجل آخر بينة أني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل إقراره لك بثلاثة أشهر قبل القضاء له، أقام ذو اليد دفعًا بينة عادلة أنّ المدعى عليه أقر قبل شرائك بستة أشهر أنّه لا حق له[٤] في هذه الضيعة، فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي، ودفعه هذا مسموع، قال البَاقَرْحي[٥] وخمير الوَبَري: ليس بدفع؛ لأنه يمكن أن لا يكون حق وقت الإقرار، ثم يتجدد له الحق، كذا ذكره في «القنية» في باب دفع الدعوى من كتاب الدعوى.

---

(١) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (١/ ٢٦٤)، و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٨/ ٤٥٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٣/ ٦٨)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٨٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٩٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٢) ع: الباقرجي.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ض، ع: لي.

(٥) ع: الباقرجي.

[٣٦٧ ـ القاضي أبو ذر[١]]

القاضي الإمام أبو ذر، المفتي ببخارى.

كان إمامًا فاضلًا، عالماً عاملًا، حافظًا[٢] مفتيًا.

له «التفسير»، و«الفتاوى».

وكان قاضيًا مرضيَّ الطريقة في القضاء جميل السيرة، وكان أحد المتبحرين في العلوم، ترحل الطلبة من الأقطار إليه، وتحمل الفتاوى من الأقاصي إلى بين يديه، وكان أنظر أهل عصره وفارس ميدانه في دهره.

نقل عبد القادر في «الجواهر المضية» في ذكر أبي ذر القاضي، عن «تفسيره»: الكلاب ثلاثة: [٣] كلب يضر وهو مأمور[٤] بقتله، وكلب ينفع ولا يضر فيجوز بيعه وإمساكه، وكلب لا ينفع ولا يضر فلا يتعرض له.

وفي «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في النوع الثاني[٥]، في الفصل الثالث من كتاب الصلاة: وأما الوقف والابتداء فقال بعضهم: لا تفسد صلاتهم للضرورة، وهو اختيار صدر الإسلام أبي اليسر، وحكي عن القاضي الإمام أبي ذر ببخارى أنّ إمامه قرأ: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ﴾ [الممتحنة: ١] ووقف، ثم بدأ بقوله ﴿وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١]، فلامه على ذلك، ولم يعدْ صلاته.

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٣/ ٤٨٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٤٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٧٦٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٢٨).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ع: ثلاث.

(٤) ع، ض: أمر.

(٥) أ: الثالث.

وعن نوح بن منصور في كتابه «الإرشاد في الفتاوى»: اختلف السلف في أكل الوصي من مال اليتيم، فقيل: يباح أكله بالمعروف، وقيل: يأكله قرضًا ثم يرده، وقيل: لا يأكل من أعيان ماله، فأما ألبان المواشي وثمار الأشجار فمباح ما لم يضر باليتيم، وقيل: يأكل منه ولا يكتسي، وقيل: يكتسي أيضًا، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في «كتاب الآثار»: لا يأكل ولا يأخذ قرضًا غنيًّا كان أو فقيرًا، ولا يقرض غيره، وقال الطَّحَاوِي: له أن يأخذه قرضًا ثم يقضيه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يأكل منه إذا كان مقيمًا، وإن خرج في تقاضي دين له أو لمراعاة أسبابه وضياعه فله أن ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه، وإذا رجع رد الدابة والثياب، قال أبو ذر: والصحيح قول أبي حنيفة؛ لأنَّ الوصي شرع فيه متبرعًا، فلا يوجب ضمانًا، هكذا نقله الزاهدي في «الحاوي» في فصل تصرف الأب والوصي من كتاب الوصايا.

وفي «التَّاتارخانيَّة» في آخر كتاب البيع، في فصل بيع التلجئة، نقلًا عن «اليتيمة»[1]: سُئل الوَبَري عن وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارًا بعشرين دينارًا[2] قيمتها خمسون دينارًا، فبعد استيفاء الدَّين قايله فيها الوصي، وقيمتها كذلك أو هو كبيعه بأقل، فلا تجوز الإقالة أم تصح الإقالة؟ فقال: لا يجوز ذلك، ولو اشترى لنفسه بمال اليتيم أله يكون أم لليتيم؟ قال: لنفسه، وهو ضامن لما نفذ، وبه أفتى أبو ذر.

وسُئل أيضًا عن وصي أو أب، قال بعد بلوغ الصَّغير: بعت أرضه فأنفقت ثمنه عليه، فقال: صدق في الهالك، وبه أفتى أبو ذر كما قال في «القنية» في باب ما يتعلق

---

(١) أ: التتمة.

(٢) ض: دينار.

بإنفاق الأب من كتاب الوصايا، نقلًا عن «جامع العلوم»، جع: أب أو وصي قال بعد البلوغ: بعت أرضه وأنفقت ثمنه عليه، قال خو ـ خمير الوَبَري ـ: صدق في الهالك، وبه أفتى أبو ذر، كذا في «الحاوي»، (والله أعلم)[1].

* * *

قلب الكتيبة التاسعة

[٣٦٨ ـ أبو الفتوح أحمد الغزالي[2]]

الشَّيخ الإمام، العارف بالله تعالى[3]، أبو الفتوح أحمد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد الغزالي الطُّوسي (قدَّس الله سرَّه العزيز)[4].

كان من أحسن النَّاس كلامًا في الوعظ، وأوسعهم عبارة، مليح التصوف.

خدم الصوفية في عنوان شبابه، وصحب المشايخ، واختار الخلوة والعزلة حتى انفتح له الكلام على طريقة القوم، ثم خرج إلى العراق، ومالت إليه قلوب الناس وأحبوه.

وكان قد أخذ التصوف عن أبي بكر النَّسَّاج عبد الله الطُّوسي، عن الشَّيخ أبي القاسم الكُرْكاني[5]، عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب عن أبي

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) انظر ترجمته في: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٨/ ٧٦)، و«طبقات الشَّافعية» للسبكي (٦/ ٦٠ ـ ٦٢)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢١٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ١٤٧).

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) ساقطة من: ض، أ.

(٥) أ: الكرماني.

علي الرُّوْذْبَاري[1]، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي، عن السَّري السَّقَطي، عن معروف الكَرْخي، عن داود الطائي، عن الحبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي[2] بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وله تصنيفات وتأليفات معتبرة.

وكان يتكلَّم على لسان الصوفية بحقائق الأشياء.

وكان أشعري المعتقد شافعي المذهب.

وكان يلقَّب بلقب أخيه الإمام: حجَّة الإسلام زين الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الطُّوسي.

خرج إلى العراق، ومالت إليه قلوب الناس وأحبوه، ودخل بغداد، وعقد له مجلس الوعظ، ظهر له القبول التام، وازدحم على حضور مجلسه.

روي عن السِّلَفي: حضرت مجلس وعظه بهمدان، وكنا في رباط واحد، وبيننا إلف وتودد، وكان أزكى خلق الله تعالى وأقدرهم على الكلام، فاضلًا في الفقه وغيره، قرأ القارئ يومًا بين يديه: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية، فقال: شرفهم الله بياء الإضافة إلى نفسه بقوله: ﴿يَٰعِبَادِيَ﴾، ثم أنشد[3]:

وهانَ عليَّ اللَّوم في جَنْبِ حبِّها ... وقول الأعادي إنَّه لَخَلِيع

أصم إذا نُوْدِيْتُ باسمي وإنَّني ... إذا قيل لي يا عَبدَها لَسَمِيع

---

(١) ض، أ، ع: الرُّوْذْبَاري، ولعل الصواب ما أثبتناه (الرودباري).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) زائدة في ع: وقال.

وسئل في مجلس وعظه عن قول علي رضي الله عنه: لو كشف الغطاء ما ازددت[1] يقينًا[2]، والخليل (صلى الله عليه وعلى نبينا)[3] أفضل الصلاة والسَّلام يقول: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فقال: اليقين يتصوَّر عليه الجحود، والطمأنينة لا يتصوَّر عليها الجحود، قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، وكان يدخل القرى والضياع تقربًا إلى الله تعالى.

ويحصل له[4] في وعظه حال، حكى يوماً على رأس منبره[5] عن أخيه حجَّة الإسلام أمرًا غريبًا، وكان قد أخذ أكثر العلوم عنه، وقال: سمعت أخي حجَّة الإسلام (قدس روحه)[6] يقول: إنَّ الميت من حين يوضع على النعش يوقف في أربعين موقفًا، نسأل الله تعالى[7] أن يثبتنا على دينه، ويختم لنا بخيرٍ بمنِّه وكرمه وفيضه.

[وفي «نفحات الأنس»: شيخ احمد غزالى از اصحاب شيخ أبو بكر نساج است تأليفات معتبر ورسائل بينظير دارد ويكى ازآنها رسائل سوانح است كه لمعات شيخ فخر الدِّين عراقى برسنن آن واقع است ويكى از فصول سوانح اينست معشوق بهمه

---

(١) ض: أرددت.

(٢) عزاه ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٠٠) إلى عامر بن عبد قيس، وقال: وليس هذا من كلام رسول الله ولا من قول علي كما يظنه من لا علم له بالمنقولات.

(٣) ع: على نبينا وعليه.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) أ: شبره.

(٦) ع: قدس الله سره.

(٧) ساقطة من: ض، أ.

حال خود معشوقست بس استغنا صفت اوست وعاشق بهمه حال خود عاشق است بس افتقار صفت اوست، عاشق راهميشه معشوق دريابد، پس افتقار هميشه صفت اوست، ومعشوق راهيچ چنز درنمى يابد كه خود را دارد، لا جرم صفت او استغنا باشد. رباعى:

همـــواره تـــو دل ربـــوده معـــذورى غم هيـــج نيـــاز مـــودة معـــذورى
من بي توهزار شـــب بـخـــود دربـــودم تـوبـى تـوشـبـــى نـبـوده معذورى

روزى كسى ازوى حال برادرش حجَّة الإسلام پرسيد كه وى كجاست؟ گفت: وى درخون است. سائل ويرا طلب كرد درمسجد يافت، از قول احمد تعجب نمود وقصه را با حجَّة الإسلام بگفت. گفت: راست گفت، من در مسألة از مسائل مستحاضة فكر ميكردم. يكى از صوفيان از قزوين بطوس رسيد برحجَّة الإسلام درآمد، ويرا ازحال برادر خود شيخ احمد پرسيد، آنچه ميدانست گفت. گفت: باتو از كلام وى هيچ خست كفت آري جزوى داشت بيش أورد دران تامل كرد وكفت سبحان الله ما طلب كرديم وأحمد يافت][1].

وأخذ عنه هذا العلم والتلقين والتصوف الشَّيخ ضياء الدِّين أبو النجيب عبد القاهر السُّهْرُوَرْدِي قدَّس الله[2] سره.

مـــات الشَّـــيخ أحمـــد الغزالـــي رحمـــه الله تعالـــى[3] ســـنة ســـبع عشـــرة[4]

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) ض،ع: عشر.

وخمسمئة، ودفن بقزوين، قبره[1] معروف يُزار[2] ويُتبرَّك به.

* * *

[٣٦٩ ـ عبد الخالق الغُجْدُوَاني[3]]

شيخ الشيوخ الأكابر، الجامع بين علمي الظاهر والباطن، سلطان الطريقة الخَوجكانيَّة، ترجمان الحقيقة الروحانيَّة، الشَّيخ الفاضل الرَّباني، والمرشد الكامل الصَّمداني، خواجه عبد الخالق الغُجْدُوَاني.

بضم الغين المعجمة وسكون الجيم وضم الدال، قرية كبيرة (على ستة فراسخ من بخارى)[4].

ولد فيها قدوة العارفين عبد الخالق بن عبد الجميل.

وفي «الرشحات» قال: كان والده عبد الجميل إمامًا عالماً فاضلًا، جمع بين علمي الشَّريعة والحقيقة، وكان من أولاد الإمام مالك صاحب المذهب، روي أنَّ عبد الجميل كان يصحب خضر النبي عليه السلام، فبشَّره بوجود ابنه، وأشار بأن سمَّاه عبد الخالق، وكانت أمه من أولاد ملوك الروم، وكانا ساكنين بملاطية روم، ثم ارتحلا بسبب تقلُّبات الدَّهر إلى ما وراء النهر، وسكنا بغُجْدُوان، وولد فيها، وربَّاه أبوه أحسن تربية، ثم اشتغل في العلوم ببخارى، وأخذ عن العلماء الكبار والصدور.

حكي أنّه كان يقرأ التفسير على أستاذه الكبير يومًا، فلما بلغ إلى قوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] سأل[5] أستاذه عن حقيقة الخفية وطريقها،

---

(١) ع: وقبره.

(٢) ع: بها ويزار.

(٣) انظر: «هدية العارفين» للباباني (١/ ٢٦٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٥/ ١١٠).

(٤) ع: بستة فراسخ ببخارى.

(٥) زائدة في ض: عن، وزائدة في أ: من.

فقال: إنَّ المرء[1] إذا ذكر بلسانه وتحرَّك بأعضائه يطلع عليه الغير، وإذا ذكر بقلبه يطلع عليه الشيطان ويقف عليه، فإنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فأجاب أستاذه: هذا علم لدنِّي، لو أراد الله تعالى[2] بك هداية لشرَّفك برجل من أهل الله تعالى[3] يعلمك ويرشدك، فانتظر إلى المرشد الكامل، لعل الله تعالى ييسر لك العاجل[4].

[قال خواجه محمَّد بارسا في كتابه المسمى بـ «فصل الخطاب»: روش حضرت خواجه عبد الخالق در طريقت حجت است ومقبول همه فرق على الدوام درراه صدق وصفا ومتابعت شرع وسنت مصطفى ﷺ ومخالفت ومجانبت بدعت وهوا. كوشيده اند روش پاک خودرا ازنظر اغيار پوشيده اند. ايشا ن راسبق ذكر دل در جوا نى ازحضرت خواجه خصر عليه السَّلام بود وبرآن سبق مواظبت نموده اند وخواجه خضر عليه السَّلام ايشانرا بفرزندى قبول كرده اند وفرموده اندكه در حوض آب درا وغوطه خور وبدل بكوى لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، خواجه جنان كردند واين سبق راگر فتند وبكار مشغول شدند وكشادها يا فتند واز اول تاء آخر حال روزگار ايشان بنزديک همه خلق محبوب ومقبول بوده. بعد ازآن صحبت خواجه يوسف همدانى راقدس سره ببخارى دريا فتند درصحبت ايشان مي بودند تا مدتى كه خواجه يوسف در بخارى بودند. گفته اند كه حضرت خواجه خضر عليه السَّلام برسبق ايشانند، وخواجه يوسف قدس سره بر صحبت، واگرچه طريق خواجه يوسف ومشايخ ايشان قدس الله تعالى ارواحهم ذكر علانية بوده است ليكن چون خواجه عبد الخالق قدس سره از حضرت خضر عليه السَّلام تلقين ذكر خفية گرفته بوده اند وبه آن مامور شده خواجه يوسف آنرا تغيير نداده اند وفرموده

---

(١) ع: الإنسان.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) ض، ع: بالعاجل.

اند که بروجهی که ازیشان مامور شده اید مشغول باشید. در بعضی از تحریرات حضرت خواجه عبد الخالق قدس سره مذکور است که فرموده اند بیست ودوساله بودم که خواجه زنده دلان حضرت خضر علیه السَّلام من را بحضرت شیخ بزرگ ربانی خواجه یوسف همدانی قدس سره بردند وتربیت من وصیت کردند وتا ایشان در ما وراء النهر بودن من در خدمت وملازمت بودم وازیشان استفاده واستفاضه مي نمودم بعد از آنکه خواجه یوسف بخراسان آمد ند حضرت خواجه عبد الخالق بریاضت مشغول شد ند.

وذكر المولى الجامي في «النفحات»: بعد از خواجه یوسف خوجه عبد الخالق بریاضت مشغول شدند واحوال خود را پوشیده می داشتند وولایت ایشان چنان شد که دریک وقت نماز بکعبه می رفتند ومی آمدند، درشام ایشان رامرید بسیار پدید آمد وخانقاه وآستانه پیدا شد. در ایام عاشورا جمعی انبوه درخدمت خواجه نشسته بودند وایشان در معرفت سخن میگفتند، نا گهان جوانی درآمد برصورت زاهدان خرقه دربرسجاده برکتف وبرگوشه بنشست، حضرت خواجه بوی نظر کردند بعد ازساعتی آن جوان برخواست وگفت: حضرت رسول الله ﷺ فرموده است. «اتقوا فراسة المؤمن فإنّه ينظر بنور الله عزَّ وجلَّ»[1]، سر این حدیث چیست؟ خواجه رحمه الله فرمودند: سر این حدیث آنست که زنار بری وإیمان آری. آن جوان گفت: نعوذ بالله که مرا زنار باشد، خواجه بخادم اشارت فرمودند، خادم برخواست وخرقه ازسرجوان برکشید درزیر خرقه زناری پیداشد. آن جوان في الحال زنار ببرید وایمان آورد. وحضرت خواجه فرمودند: ای یاران! بیایید تامانیز برموا فقت این نوعهد زنارها قطع کنیم وایمان آریم، چنانکه وی زنار ظاهر راببرید مانیز زنار باطن راکه عبادات ازعجب است ببریم تاچنا نکه وی آمر زیده شد مانیز آمر زیده شویم. حالت عجب بریاران ظاهر شد قدمهاي خواجه مي افتادند وتجديد توبه مي كردند][2]

---

(١) رواه الترمذي (٣١٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: غريب.
(٢) ساقطة من: ع.

وأخذ عنه سبق الذِّكر (وعلم اللَّدني)[1] وطريقة التصوف الشَّيخ خواجه عارف الريوكري[2]، وخواجه أولياكلان، وخواجه أحمد الصِّديق، وسلسلة خواجه بهاء الدِّين نقشبند الشَّيخ الكبير محمَّد بن محمَّد البُخاري، يتصل إلى الشيخ[3] خواجه عارف الريوكري[4]، وكان عبد الخالق عنوان دفتر الطائفة الخواجكانية وسلطان جمع الأعزة النَّقشبندية.

وله كلمات قدسيَّة واصطلاحات أنسيَّة، وهذه العبارات الثماني[5] التي عليها بناء طريقتهم[6] من كلمات القدسيَّة، وبها تحصل الكمالات الملكية والأنسية، وهي هوش در دم، نظر در قدم، سفر در وطن، خلوت در انجمن، ياردكرد، بازگشت، نگاه داشت، ياد داشت، يعنى هر نفسى كه از درون برآيد بايدكه ازحضور وآگاهى باشد وغفلت به آن راه نيابد وسالک رادر رفتن وآمدن درشهر وصحرا وهمه جا نظر او بر پشت پاى او باشد تانظر او پر اگنده نشود وبجاى كه نمى بايد نيفتد ويا اشارت بسرعت سير سالک بود درقطع مسافات حتى وطئ عقبات خود پرستى يعنى نظرش بهر جاكه منتهى شود فى الحال قدم برآن نهد.

قال أبو محمَّد رويم: أدب المسافر أن لا يجاوز همه قدمه وسالى درطبيعت بشرى سفر كند يعنى ازصفات بشرى بصفات ملكى وازصفات ذميمة بصفات حميده انتقال كند. وقدوة المشايخ سعد الدِّين الغجدوانى گفت: شخصى خبيث بهرجاى انتقال كند خباثت ازوي زائل نمى شود تا انتقال نكند از صفات خبيثة.

---

(١) أ: علم الله ني.

(٢) أ: الريوكوي.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) أ: الريوكوي.

(٥) ض، أ، ع: الثمان، ولعل الصواب ما أثبتناه (الثماني).

(٦) ض، أ: طريقهم.

حضرت خواجه بهاء الدِّین قدس سره را پرسیده اندکه بنای طریقت شما برچست؟ فرموده اند: خلوت در انجمن بظاهر با خلق، وبباطن باحق سبحانه:

ازدرون شـو آشـنا ووز بـرون بیگانـه وش

انیچنیـن زیبـا روش کـم می بـود اندرجهان

قال الله تعالی: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ۳۷]، فرموده اند: که نسبت باطنی درین طریقه چنان افتاده است که جمعیت دل درملا وصور تفرقه بشتر ازآن بودکه درخلوت وفرموده اند: طریقت ما صحبت است ودرخلوت شهرت ودر شهرت آفت، خیریت درجمعیت است وجمعیت درصحبت بشرط نفی بودن ویا دکرد عبارت از ذکر لسانی یا قلبی ومقصود از ذکر آنست که دل آگاه بحق سبحانه باشد بوصف محبت وتعظیم اگر درصحبت از جمعیت این آگا هی حاصل شود. خلاصه ذکر حاصل شد وهر باری که ذاکر بر زبان کلمه طیبة را ودر عقب آن بهمان زبان گوید که خدا وندا! مقصود من تویی ورضای تو. زیرا که کلمه بازگشت نفی کننده است هر خاطری راکه بیاید ازنیک وبد تا ذاکر اوخالص ماند وسر او ازماسوی فارغ گردد. ونگاه داشت عبارت ازمرا قبه خواطر است، چنانکه دریکدم چندبار کلمة طیبة را بگوید که خاطر او بغیر نرود. ویاد داشت که مقصود ازین همه آنست عبارت از دوام آگا هی است بحق سبحانه تعالی بر سبیل ذوق. وحضرت ایشان در شرح این چهار کلمه که مذکور شد فرموده اند: یاد کرد عبارت از تکلفت در ذکر بازگشت عبارت از رجوع است بحق سبحانه برآن وجه که هربار که کلمه طیبه راگوید از عقب آن بدل اند یشد که خدا وندا! مقصود من تویی. ونگاه داشت عبارت ازمحافظت این رجوع است بی گفت زبان. ویاد داشت عبارت از رسوخست درنگاه داشت. وحضرت خضر علیه السَّلام وقوف عددی مرا یشانرا تلقین کرده

اند؛ وآن عبارت از رعایت عدد است. در ذکر حضرت خواجه بهاء الدِّین قدس سره فرموده اند که رعایت عدد در ذکر قلبی برای جمع خواطر متفرقه است وآنچه در کلام خواجگان قدس الله تعالی ارواحهم واقع است که فلانی مر فلانی را بوقوف عددی امر فرمود مقصود ذکر قلبی است بارعایت عدد نه مجرد رعایت عدد در ذکر قلبی. وذاکر باید که در یکنفس سه کرت یاپنج کرت یاهفت کرت تابیست ویك کرت گویدکه عدد طاق را لازم شمرد. وحضرت خواجه علاء الدِّین عطار فرموده اندکه بسیار گفتن شرط نیست، بایدکه هرچه گوید ازسروقوف گوید وحضور تا فائده برآن مرتب گردد. وچون در ذکر قلبی عدد ازبیست ویک بگذرد واثر ظاهر نشود دلیل باشد بر بیحاصلی آن عمل.

واثر ذکر آن بود که درزمان نفی وجدود بشربت منفي شود ودرزمان اثبات اثریش ازتصرفات جذبات الوهیت مطالعه افتد وحضرت مولانا سعد الدِّین کاشغری قدس سره میفرمودند که طریق تعلیم ذکر آنست که اول شیخ بدل گوید][1] لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، مرید دل خود حاضر کند ودرمقابله دل شیخ بدارد وچشم فراز کند ودهان را استوار دارد وزبان را برکام چسپاند ودندان را برهم نهد ونفس را بگیرد وبا تعظیم وقوت تمام در ذکر شروع کند بر موافقت شیخ وبدل گویدنه بزبان ودرحبس نفس صبر کند دریک نفس سه بارگوید جنانکه اثر حلاوت ذکر بدل رسد ومقصود از ذکر آنست که دل آگاهانه بحق سبحانه باشد بوصف محبت وتعظیم. واگر درصحبت این آگا هی حاصل نشود طریق آنست که ذکر گفته شود وطریقی نگاه داشت واین آسان تربود، انتهی[2].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

الكتيبة العاشرة

[٣٧٠ ـ الصَّدر الشَّهيد ابن مازه[١]]

الشَّيخ الإمام الصَّدر الشَّهيد أبو محمَّد حسام الدين عُمَر بن عبد العزيز بن عُمَر بن مازه.

إمام الفروع والأصول، المبرز في المعقول والمنقول، وكان من كبار الأئمَّة وأعيان فقهاء الأمة، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، وكان ذا باع ممتد في المناظرة والأدب.

تفقَّه على أبيه برهان الدِّين الكبير الصَّدر الماضي عبد العزيز بن عُمَر بن مازه.

وأخذ عنه عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الإمام[٢] الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن الإمام محمَّد بن الحسن، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة.

واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، فريد أوانه، وحاز قَصَب السَّبْق

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبيلاء» للذهبي (٢٠/ ٩٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢١٧ ـ ٢١٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٦٢٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٤٢).

(٢) ساقطة من: ع.

عـن أقرانه، وناظـر الأئمَّة والعلمـاء، ودرس الفقهـاء، وقهر الخصـوم الكبار، وفاق الفضـلاء الأخيار فـي حياة والده بخراسـان، وغلب عليهم بحسـن الكلام وفصاحة اللسـان، فأقـر بفضله المخالـف والموافق، وقالـوا: إنَّه فتاح المعضـلات والمغالق بصحـة اللفـظ المتيـن المطابـق[1]، ثـم ارتفـع أمـره بمـا وراء النهـر إلـى أن صـار السُّـلطان والوالـي[2] يعظمونـه، ويتلقون إشـارته بالقَبـول الوافي.

وعـاش مـدة محترمًـا مقبولًا عنـد الخاص والعـام إلـى أن اسـتأثر الله تعالى[3] بروحـه، ورزقـه[4] الشـهادة في ذيل سـنة سـت وثلاثين وخمسـمئة وهـو ابن ثلاث وخمسـين سـنة، وكانـت ولادتـه سـنة ثـلاث وثمانيـن[5] وأربعمئـة، قتلـه الكافـر الملعـون بعـد وقعـة قطـوان بسـمرقند، ودفـن بهـا، ثـم نقل إلـى بخارى بعد سـنة، فدفـن بهـا، كـذا قالـه قاضـي القضـاة العلامـة السُّـبْكي الشَّـافعي فـي «طبقـات الشَّـافعية»، وتوهـم أنّـه شـافعي، ثـم قـال: إنَّـه حنفـي، وتوهَّـم بعـض النـاس أنّـه شـافعي، فأوردتـه لذلـك هنا.

وفي «الجواهر المضية»: استشهد سنة ست وثلاثين وخمسمئة، وولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمئة.

وذكـره صاحـب «الهدايـة» فـي «معجـم شـيوخه»، وقـال: تلقَّفـت[6] عليه من

---

(١) أ: الموافق.

(٢) ع: والوالوالي.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) أ: ورزقة.

(٥) زائدة في ع: سنة.

(٦) أ: تفقه.

علـم النظر والفقه، واقتبسـت[1] من غزيـر[2] فوائده في محافل النظـر، وكان يكرمني غايـة الإكـرام، ويجعلنـي مـن خـواص تلامذتـه، لكـن لـم يتفـق الإجـازة منـه فـي الروايـة، وأخبرنـي غيـر واحـد عنه من المشـايخ.

وله «الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«شرح كتاب أدب القضاء» للخصاف، و«الجامع الصغير»، وله «الواقعات» جمعها من «النوازل والعيون» لأبي اللَّيث، ومن فتاوى الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل، ومن «واقعات النَّاطِفي»، ومن «فتاوى أهل سمرقند».

وأعلَـمَ مسـائل النَّـوازل ببـاب علامـة النـون، والعيـون ببـاب علامـة العيـن، وفتـاوى أبـي بكر ببـاب علامـة البـاء وواقعـات النَّاطِفي بالـواو، وفتاوى سـمرقند بالسـين، ورتبهـا علـى هـذا المنـوال في كل كتـاب مـن الطهـارة والصـلاة والزكاة إلـى آخـر «الواقعات».

ورأيـت فـي بـاب علامـة النـون مـن كتـاب الطهـارة: رجـل رأى علـى ثوب إنسـان نجاسـة أكثر مـن قدر الدرهـم، إن وقع فـي قلبه أنَّه لـو أخبره بذلك اشـتغل بغسـله، لـم يسـعه أن لا يخبـره؛ لأن الإخبـار مفيـد، وإن وقـع فـي قلبـه أنّـه ولـو أخبـره لـم يلتفت إلـى كلامه كان في سـعة من أن لا يخبـره؛ لأن الإخبـار لا يفيده، فمشـايخنا رحمهـم الله تعالـى[3] قاسـوا الأمـر بالمعروف علـى هـذا، إن كان يعلم أنهـم يسـمعون يجـب عليـه، وإلا فلا.

---

(١) أ: وأفتيت.

(٢) ض: عريز، أ: غريز، ع: غرير؛ ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

وفي باب علامة النون من كتاب الصلاة: غرس الأشجار في المسجد إن كان بحال فيه نفع المسجد لا بأس به، وإلا فلا، ونفع المسجد أن يكون ذات نزه، وأسطواناته لا تستقر، فيغرس[1] الأشجار لتجذب عروق الأشجار ذلك النزه، فحينئذ يجوز، وإلا فلا؛ لأن غرس الأشجار في المسجد تشبيه بالبيعة، وذلك لا يجوز إلا لحاجة، قالوا: وإنما يجوِّز مشايخنا ذلك في مسجد جامع بخارى لما قلنا من الحاجة.

وفي الباب المذكور: قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسن بعض المشايخ، وقال الفقيه أبو اللَّيث: هذا شيء استحسنه أهل العراق وأئمة الأمصار فلا بأس به؛ لأن ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، إلا أن يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة، فلا يزيد على مرة واحدة.

وفي باب علامة السين: يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله تعالى[2] عنهم، ولهذا قال أبو القاسم الصفَّار: لولا أهل بلدة قالوا: منعنا عن الدعاء لمنعتهم، لكن هذا شيء لا نفتي به؛ لأنَّه لا ينبغي (أن يقال للعامة)[3] ما لا يفهمون.

ورأيت فيها في باب المعلمة بعلامة[4] الباء: رجل صلى ومعه نافجة

---

(١) ض: فبغرس، ع: فبغرسه.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

(٣) ع: للعامة أن يقال.

(٤) ساقطة من: أ.

مسك، إن كانت النافجة متى أصابها الماء لم تفسد جازت صلاته؛ لأنها بمنزلة جلد ميتة قد دبغ، وإن كانت متى أصابها الماء تفسد، فهذا على وجهين: إما إن كانت الدابة التي فيها المسك قد ذكِّيَتْ أو لم تذكَّ، ففي الوجه الأول جاز؛ لأنها من أجزاء الدَّابة وقد طهر بالتَّزكية، وفي الوجه الثاني لا؛ لأنها بمنزلة جلد ميتة ولم تدبغ.

ورأيت فيها في باب علامة السين من كتاب الكراهية: رجل سمع اسم الله تعالى يجب عليه أن يعظمه ويقول: سبحان الله، أو تبارك الله؛ لأن تعظيم الله تعالى واجب في كلِّ زمان بكلِّ حال، رجل يسمع اسم النَّبي ﷺ لا تجب عليه الصلاة؛ لأن الصلاة في الجملة فرض لا عند كل سماع.

وفي هذا الباب: رجل وجد طريقًا في المقبرة، فهذا على وجهين: إما إن وقع في ضميره أنّ هذا الطريق أحدثوه على القبر أو لم يقع، ففي الوجه الأول لا يمشي لأنّه محدث، وفي الوجه الثاني يمشي لأنّه طريق ولم يعلم كونه محدثًا.

والقعود على القبر لا ينبغي أن يفعل؛ لما روي عن بعض المتقدمين أنّه قال: لأن[1] أجلس على الجمر أحب إليّ من أن أجلس على القبر[2].

ورأيت في باب الكراهية بعلامة الواو: وقراءة القرآن عند القبور هل تنفع؟ تكلموا فيه، هل يكره أم لا يكره؟ عند أبي حنيفة يكره، وعند محمَّد لا يكره، ومشايخنا أخذوا بقول محمَّد رحمه الله.

---

(١) ع: لئن.

(٢) هذا حديث مرفوع رواه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر».

ثم قال هل ينفع؟ قالوا: يرجى أن يؤنّس ميته بصوته، أما فيما عدا ذلك فالقراءة عند القبور وغيرها سواء؛ لأن الله تعالى يسمع حيث ما قرئت، والمختار أنّه ينفع، لأنّه ورد الأخبار بقراءة آية الكرسي والإخلاص والفاتحة وغير ذلك.

وفي باب علامة السين من كتاب الصلاة: من أراد أن يصلي التطوع بنية الخصم لا ينبغي أن يفعل، لأن نية الخصم لا تفيد، لأنّه إذا صلى لوجه الله تعالى فإن كان له خصم لم يجر بينه وبين الخصم عفو[1]، أخذ الله من حسناته ودفع[2] إليه في الآخرة، نوى أو لم ينوِ، وإن لم يكن له خصم أو كان قد جرى بينهما عفو لا يدفع إليه من حسناته نوى أو لم ينوِ.

وفي باب علامة النون من كتاب الصلاة أيضًا: لا ينبغي لمن كان له أربعة آلاف درهم ببلخ أن يمشي في الأسواق راجلًا كيلا يصيبه أذى الطريق.

وفي هذا الباب (إذا صلى ومعه مرارة الشاة، فمرارة كل شيء كبوله، فكل حكم ظهر في حق البول فهو الحكم في المرارة)[3].

إذا صلَّى ومعه جلد الحيَّة أكثر من قدر الدَّرهم لا تجوز الصلاة معه مذبوحة كانت أو غير مذبوحة؛ لأن جلدها لا يحتمل الدباغة لقيام الذَّكاة مقام الدباغ.

وفي «فتاوى ظهير الدِّين البُخاري» في الفصل السابع من كتاب السير: ولو قال: لو كان فلان نبيًّا لم أؤمن به؛ يكفر، وكذا لو قال: لو أمرني الله (عزَّ وجلَّ)[4] بكذا لم

---

(١) ع: عفوًا.

(٢) ع: ودفعه.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ع: تعالى.

أفعله[1]، أو قال: لو صارت القِبْلة إلى هذه الجهة لم أصلِّ، وهو اختيار الصَّدر الشَّهيد.

وفي الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب الصلاة: ذكر الصَّدر الإمام الأجَل الأستاذ حسام الدِّين رحمه الله تعالى[2]: إذا حكَّ موضعًا من جسده ثلاث مرات بدفعة واحدة تفسد صلاته، وذكر في «الهارونيات»: إذا تروَّح بمروحة مرتين لا تفسد.

تفقَّه عليه ابنه الشَّيخ الإمام شمس الدِّين محمَّد بن عُمَر بن عبد العزيز بن عُمَر بن مازه وشيخ الإسلام برهان الدِّين علي بن أبي بكر صاحب «الهداية»، ورضي الدِّين محمَّد بن محمَّد بن محمَّد السَّرَخْسي، صاحب «المحيط»، والإمام العلامة أبو محمَّد عُمَر (بن محمد)[3] بن عُمَر العَقيلي، وجمال الأئمَّة يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخُوَارِزْمي الخاصِّي، صاحب «الفتاوى» المشهورة.

وفي كتاب الأشربة من «فتاوى قاضي خان»: إن لم يغسل الظرف وبقي (الخمر فيه)[4] حتى صار خلاًّ، لم يذكر محمَّد في الكتاب حكم الظرف، وحكي عن الحاكم أبي نصر المَهْرَوَيْه رحمه الله تعالى[5] قال: ما يوازي[6] الإناء من الخلِّ يطهر، أما على أعلى الجبِّ الذي انتقص من الخمر قبل أن يصير خلًّا يكون نجسًا، فيغسل أعلاه بالخلِّ حتى يطهر الكل، وإن لم يفعل كذلك حتى صبَّ العصير فيه وملأه يتنجَّس العصير ولا يحلُّ شربه؛ لأنَّه عصير خالطه خمر.

---

(١) ع: أفعل.

(٢) ساقطة من: ض، أ.

(٣) ساقطة من: أ، زائدة في ع: عمر بن محمد، ثانية.

(٤) ع: فيه الخمر.

(٥) ساقطة من: ض، أ.

(٦) ض، ع: توازي.

وحكي عن الفقيه أبي جعفر قال: إذا صار ما فيه من الخمر خلًّا يطهر الظَّرف كله، ولا يحتاج إلى هذا التكليف، وبه أخذ الفقيه أبو اللَّيث، واختاره الصَّدر الشَّهيد، وعليه الفتوى؛ لأن بخار الخلِّ يرتفع إلى أعلى الظرف فيطهر كله.

وفي «جواهر[1] الفتاوى» في الباب الأول من كتاب البيع: البائع والمشتري إذا تساوما سلعة، واتفقا على قدر الثمن، ودفع البائع السلعة إلى المشتري وتفرقا، ولم يجر بينهما بيع يكون بيعًا، وهو الصحيح، ومن أصحابنا من يقول: لا يجوز إلا في خسائس الأموال، والمحققون منهم[2] أجازوا في نفائس الأموال وخسائسها؛ لأن محمدًا[3] رحمه الله وضع المسألة في الأموال النفيسة.

وذكر الصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين البُخاري في وكالة «الجامع الصغير»: بيع التعاطي صحيح بالإجماع عندنا في الأموال الخسيسة والنفيسة؛ لأن العادة تجمع الكل.

وفي «خلاصة الفتاوى» في الفصل الثاني من كتاب الشهادات قال: وفي «الفتاوى الصغرى»: لو شهدوا أنَّه ملكه، ولم يشهدوا أنّه في يده بغير حق، قال الصَّدر الشَّهيد رحمه الله: سمعت أنّه ذكر في «الجامع الكبير» شمس الأئمَّة الحَلْوَاني رحمه الله أنّه اختلف المشايخ فيه، والأصح أنّه لا تقبل.

قال الصَّدر الشَّهيد رحمه الله: وأنا أفتي أنَّه تُقبل[4].

***

---

(١) زائدة في أ: المضية.

(٢) زائدة في ع: من.

(٣) ع: محمد.

(٤) ض، ع: يقبل.

[٣٧١ ـ الصَّدر السَّعيد ابن مازه[١]]

الصَّدر السَّعيد، أخو الصَّدر الشَّهيد، تاج الدِّين أحمد بن عبد العزيز بن عُمَر بن مازه.

والد الصَّدر الكبير، برهان الدِّين، محمود بن أحمد، صاحب «المحيط البرهاني» و«الذخيرة البرهانية».

تفقَّه على أبيه الصَّدر الماضي برهان الدِّين الكبير البُخاري، وعلى شمس الأئمَّة بكر بن محمَّد الزَّرَنْجري، كلاهما عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن الشَّيخ الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله[٢].

وفي «الحاوي الزاهدي» في فصل أداء الزكاة **عج**[٣]: له مال خبيث يتصدق به وينوي به أداء الزكاة عن[٤] ماله يقع عنها، وقال تاج الدِّين أخو الصَّدر[٥] الشَّهيد: لا يسقط عنه الفرض، ولو كان الخبيث نصابًا لا تلزمه الزكاة؛ لأن الكل واجب التَّصدق عليه، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه، كذا في «القنية» في باب أداء الزكاة والنيَّة.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٨٩ ـ ١٩١)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٢٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٤٧).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) لعله علاء الأئمة التاجري.

(٤) ع: من.

(٥) ع: صدر الإسلام.

وفي «الحاوي» و«القنية» في فصل السنن: **شم**[1] **ظم**[2]: نذر بالسنن وأتى بالمنذور به فهو سنة، وقال تاج الدِّين أبو صاحب «المحيط»: لا يكون آتيًا[3] بالسنة.

ورأيت في الفصل الثامن والعشرين من «فصول مجد الدِّين محمَّد بن محمود ابن الحسين الأُسْتُرُوْشَني» أنّه قال: رأيت في فوائد والدي رحمه الله: استفتى الصَّدر السَّعيد أحمد بن عبد العزيز بن عُمَر والقاضي الإمام صدر الأئمَّة أحمد بن محمَّد بن محمَّد والشَّيخ الإمام علاء الدين عُمَر بن عُثمان المعروف ببدر سمرقند رحمهم الله تعالى[4]: أندرانكه مردى ملكي خريداز ديكري بشرط أنكه هو وقتي كه اين بائع بها بوى بازدهد، يابدان شرط كه جون بها بازدهد، فلا بيع بينهما، وقبض كرند بدين بيع مبيع ملك مشترى شدياني. كتب برهان الدِّين صاحب «المحيط» عن أبيه الصَّدر السَّعيد الإمام تاج الدِّين شود، والله أعلم، وهكذا أجاب ظهير الدِّين وصدر الأئمة، وأجاب علاء الدِّين بدر: شود درحق انتفاع.

وتفقَّه عليه ابنه الصَّدر الكبير برهان الدِّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز صاحب «المحيط البرهاني»، وشيخ الإسلام برهان الدِّين علي بن أبي بكر صاحب «الهداية».

وفي «الجواهر المضية»: أحمد بن عبد العزيز الملقَّب بالصدر السَّعيد أحد مشايخ صاحب «الهداية»، قال الإمام برهان الدِّين أبو الحسن علي صاحب «الهداية» أجازني برواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة ببخارى، وشرفني بخط يده.

---

(١) يعني شرف الملة المكي.

(٢) يعني ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني.

(٣) أ: إتيانًا.

(٤) ساقطة من: ض، أ.

فمن جملة ما حصل لصاحب «الهداية» منه: «كتاب السير» من طريقة (شمس الأئمَّة)[1] السَّرَخْسي، قال: تلقيناه عن الشَّيخ القاضي[2] شمس الأئمَّة أبي بكر الزَّرَنْجري قال: حدثنا[3] شمس الأئمَّة أبو محمَّد عبد العزيز الحَلْوَاني قال: أنبأنا أبو القاسم الأستاذ أبو علي الحسين بن أبي محمَّد الخضر النَّسَفِي قال: أنبأنا الخطيب إبراهيم أبو إسحاق بن محمَّد بن حمدان المهلبي الحنفي، أنبأنا أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن يعقوب الأستاذ، أنبأنا أبو محمَّد عبد الرحيم السَّمْعانِي قال: أنبأنا إسماعيل بن بويه[4] القزويني، عن أبي عبد الله بن محمَّد بن يعقوب عن محمَّد بن الحسن الشَّيباني (رحمه الله)[5].

***

[٣٧٢ ـ ظهير الدِّين الحسن المَرْغِيْنَاني[6]]

الشَّيخ الإمام الأجَل مفتي المشرق والمغرب، ظهير الدِّين الحسن بن علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني، الملقَّب بأبي المحاسن (قدَّس الله تعالى سرَّه العزيز)[7].

---

(١) ع: شيخ الإسلام.

(٢) ع: الإمام.

(٣) ض، أ: ثنا.

(٤) ع: بوية.

(٥) ساقطة من: ض، أ.

(٦) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٧٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٦٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٠٧ ـ ١٠٨)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٠٤٦)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٢٦٣).

(٧) ساقطة من: ض، أ.

تفقَّه على الصَّدر الماضي برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه ببخارى وشمس الإسلام محمود الأُوْزْجَندي، وسمع وروى عن الإمام زكي الدِّين الخطيب[1] مسعود بن الحسين الكشاني، وهم تفقَّهوا على شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام أبي بكر محمَّد بن الفضل البُخاري، عن الأستاذ الإمام[2] عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

وأخذ العلم عنه[3] الشَّيخ الإمام قاضي القضاة فخر الدِّين الحسن بن منصور ابن محمود الأُوْزْجَندي المعروف بقاضي خان، والقاضي الإمام ظهير الدِّين محمَّد ابن أحمد بن عُمَر البُخاري صاحب «الفتاوى» و«الفوائد الظَّهِيْرِيَّة»، وابن أخته افتخار الملَّة والدِّين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البُخاري صاحب «الخلاصة في الفتاوى»، وهو آخر المتفقِّهين عليه، تفقَّه على خاله في أوائل[4] حاله.

وفي «فتاوى قاضي خان» في فصل دعوى الوقف من كتاب الوقف[5]: إذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ: إن كان الوقف مشهورًا متقادمًا نحو أوقاف عَمْرو بن العاص رضي الله عنه وما أشبه ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع، وقال الفقيه أبو بكر البَلْخِي: لا تجوز وإن كان الوقف مشهورًا.

---

(١) زائدة في أ: بن.

(٢) زائدة أ: أبي.

(٣) زائدة في أ: عن.

(٤) أ: أول.

(٥) ساقطة من: أ.

فأما الشهادة[1] على شرائطه وجهاته ذكر شمس الأئمَّة السَّرَخْسي: أنّه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع، وهكذا قال الشَّيخ الإمام الأجَل[2] الأستاذ[3] ظهير الدِّين.

ورأيت في «فتاوى القاضي الإمام ظهير الدِّين البُخاري»: ولو أخذ الماء بفيه وهو جنب فتوضأ[4] به لا يجوز، وإن غسل به الثوب النجس جاز، قيد هنا بالجنابة ولم يقيد في موضع آخر، سئل أبو يوسف رحمه الله عن الفرق بينهما، فقال: بينهما فرق وإن لم يحضرني.

قال ـ أي القاضي ظهير الدين ـ: وسألت الشَّيخ الإمام الأجَل[5] الأستاذ ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني (رحمه الله)[6] عن الفرق بينهما أشار إلى الفرق، فقال[7]: إذا أخذ الماء بفيه صار[8] الماء مقيدًا، والتوضؤ بالمقيد ممتنع بخلاف غسل[9] النجاسة الحقيقية.

وفيه[10] في فصل ما يتنجس وما لا يتنجس: السقَّاء إذا دخل الدار بالماء،

---

(١) ساقطة من: ض، ع.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: وتوضأ.

(٥) زائدة في ع: عن.

(٦) ساقطة من: أ، ع.

(٧) ع: وقال.

(٨) أ: فصار.

(٩) ساقطة من: ع.

(١٠) أ: ورأيت.

وصادم الستور المعلقة على الأبواب، والستور نجسة، هل يتنجَّس الكوز وما كان رطبًا من السقاء؟ قال ـ يعني القاضي ظهير الدِّين البُخاري[1] ـ: قال أستاذنا الشَّيخ الإمام الأجَل ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني رحمه الله: لا يتنجس.

وفي «خلاصة الفتاوى» في الفصل الثامن في النية من كتاب الصلاة: وأما المقتدي فإن نوى صلاة الإمام لا تجزيه[2]، ومنهم من قال: إذا انتظر تكبير الإمام، ثم كبر بعد ما كبر الإمام يصح شروعه في صلاة الإمام، قال الإمام خَواهَرْ زَادَه رحمه الله تعالى[3] عن أستاذه: إذا أراد المقتدي أن يسهل الأمر على نفسه يقول: شرعت في صلاة الإمام، قال رحمه الله: وأستاذنا ظهير الدِّين يقول: ينبغي أن يزيد على هذا، ويقول: واقتديت[4] به.

وفي «الخلاصة» أيضًا في فصل التراويح: ولو زاد على العشرين بالجماعة تكره عندنا بناءً على أنّ صلاة التطوع بالجماعة مكروهة، ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى[5]، منهم من قال: هو تارك للسنة وهو مسيء، قال رحمه الله: وهو اختيار الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين خالي رحمه الله تعالى[6]، وقال الصَّدر الشَّهيد: إنما الإساءة فيما إذا ترك أهل المسجد كلهم الجماعة، فحينئذ أساؤوا بترك السنة.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ض، ع: يجزيه.

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) أ: اقتدي.

(٥) ساقطة من: ض، أ.

(٦) ساقطة من: أ، ع.

وفي الفصل السابع عشر[1] من «فصول[2] الأُسْتُرُوْشَني» قال: وفي العدة لو تزوج امرأة على أنها بكر (فإذا هي ليست ببكر، فالمهر لازم عليه، كذا في «المنتقى».

وفي «الفوائد المسموعة» من صاحب «المحيط»: تزوَّج امرأة على أنها بكر)[3] فوجدها ثيبًا، هل تجب الزيادة؟ أجاب: لا تجب، لأنَّه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه، وقد فات فلا يجب ما قوبل.

واقعة الفتوى: تزوج امرأة على أنها بكر، فإذا هي غير بكر، وقد أعطاها المعجَّل، هل له أن يرجع بما زاد على معجَّل مثلها؟ فعلى قياس ما أجاب صاحب «المحيط» ينبغي أن يرجع، وكذا على قياس ما اختاره مشايخ بخارى، فيما إذا تزوج امرأة ودفع المال الكثير بجهة المعجَّل، وقد وعدوا جهازًا عظيمًا، ثم لم تأت المرأة بالجهاز أنّ له أن يطالب المرأة بالجهاز، (أو يرجع)[4] بما زاد على معجل مثلها، فهاهنا ينبغي أن يرجع أيضًا.

ولكن رأيت في «فوائد ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني رحمه الله» أيضًا[5]: أنّه لا يرجع في كلتا الصورتين؛ لأن المقصود في باب النكاح ليس هو المالية[6]، انتهى ما في «الأُسْتُرُوْشَنية».

وفي «الفتاوى الكبرى»: تزوَّج امرأة على أنها بكر، فدخل بها، فوجدها غير

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ض، ع: الفصول.

(٣) ساقطة من: ض، ع.

(٤) أ: ويرجع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) أ: المال.

بكر، فالمهر واجب عليه بكماله؛ لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح، انتهى[1].

وكان[2] أبو المحاسن الحسن بن علي ظهير الدِّين إمام المسلمين، وسند المحدثين، وأستاذ المحققين، علم الفتوى، عالم التقوى، انتهت إليه رئاسة الفتوى في زمانه، معزز[3] الخلفاء، ومرجع السلاطين في أوانه.

وكان ترد (الفتاوى من أقطار الأرض إليه)[4]، (وكان بعضها على بعض ترد عليه)[5]، وله مشاركة في العلوم كلِّها عقليها ونقليها، فروعها وأصولها، مفتٍ أديب فقيه محدِّث، نشر العلم إملاء وتصنيفًا وتذكيرًا، حسن الجواب، ذو الباع الممتد نظمًا ونثرًا.

وله تصانيف سارت مسير الشمس، ودارت الدنيا، منها «كتاب الأقضية»، و«الشروط»، و«الفتاوى»، و«الفوائد».

قال برهان الإسلام الزُّرْنوجي في «كتاب تعليم المتعلم»: أنشدنا الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين مفتي الأئمَّة حسن بن علي المعروف بالمَرْغِيْنَاني[6]:

الجاهلون فموتى قبلَ موتَتِهم ... والعالمون فإنْ ماتوا فأحياءُ

وفي «خلاصة الفتاوى»: ولا يشترط أن يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عند من يشهد، أما الذي يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظة الشهادة، أما في «الفصول»:

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) أ: قال.

(٣) ع: معزوز.

(٤) ع: إليه الفتاوى من أقطار الأرض.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ع: هذه الأبيات وهي.

الثلاثة النسب، والنكاح، والقضاء التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي أن يشهد عنده بلفظة[1] الشهادة، قال رحمه الله تعالى[2]: قال أستاذنا ظهير الدِّين في «الأقضية»: وهذا اختيار الصَّدر السَّعيد الإمام برهان الأئمَّة رحمه الله.

وفي كتاب الصوم من «الخلاصة» أيضًا: فإن كانت السماء[3] مصحية[4] لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المِصْر، وإذا رأى خارج المصر أو في المصر على مكان مرتفع فشهد، حينئذ تقبل شهادة هذا الواحد، هكذا ذكر في «شرح الطَّحَاوِي» و«الفتاوى الصغرى»[5]، وصاحب «الأقضية» الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني رحمه الله اعتمد عليه، لكن في ظاهر المذهب: لا فرق[6] بين المصر وخارج المصر.

وفي «جواهر الفتاوى» في الباب السادس من كتاب الأيمان: سئل الشَّيخ الإمام الأجَل مفتي (المشرق والمغرب)[7] ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني ببخارى عن رجل قال لامرأته: أكر من ترا دعاء خير كنم تو از من بطلاق، (ثم بعد ذلك قرأ: التَّحيات إلى قوله: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، هل يقع طلاقه؟)[8] قال: لا يقع؛ لأنَّه قال: ترا دعاء كنم يعني دعاء خاص بناءً على ما قالوا فيمن قال: نساء الدنيا طوالق، لا يقع على امرأته، ولو قال: نساء هذه القرية طوالق، يقع على امرأته.

---

(١) ض، أ: بلفظ.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) زائدة في ض: الصلاة.

(٤) ساقطة من: ض، ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ض، ع: تفاوت.

(٧) أ: الشرق والغرب.

(٨) ساقطة من: ع.

[٣٧٣ ـ البرهان البَلْخِي[١]]

الشَّيخ الإمام، أبو الحسن الزاهد، علي بن الحسن بن محمَّد بن أبي جعفر البَلْخِي، المعروف بالبرهان البَلْخِي.

إمام جليل القدر، كثير العلم، عزيز المحل، له الاسم المشهور، والثناء المذكور في ظهور الآفاق وبطون الأوراق، أوحد العصر، واحد من نشر العلم ببلاد الإسلام.

ولد بسِكَنْدر بكسر السِّين المهملة، وهي بلدة بنواحي طمارستان، وهي بلدة صغيرة من ناحية بَلْخ.

وتفقَّه ببخارى على الإمام برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه وعلى غيره حتى برع في الفقه، وقد مر عنعنات برهان الدِّين مرارًا كما في الصَّدر الشَّهيد والصَّدر السَّعيد وغيرهما[٢].

واجتهد وبالغ في (الاجتهاد والاشتغال)[٣]، ولم يزل عنوان شبابه وأيام صبائه ملازمًا على تحصيل العلوم، وضبط المعقول والمفهوم، حتى برع وفاق في الأصول والفروع، وأحاط بغالب الفنون[٤]، وكان لجميعها جموعًا.

وسمع الحديث بما وراء النَّهر من شيخه ابن مازه، وسمع أيضًا وأخذ العلم عن أبي المعين النَّسَفي.

---

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٢٧٦)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٠/ ٢٢٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٤٧٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٣).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ض، ع: الاشتغال.

(٤) زائدة في ع: كلها.

تفقَّه[1] عليه ببخارى الإمام الفاضل عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الوَلْوالِجِي أبو الفتح، قبل[2] ما تفقَّه على أبي بكر القزَّاز، وعلى أبي محمَّد القَطَواني.

ثم رحل إلى الشام فدرس بالحلاوية، وهو أول من درَّس بها، وبالصَّادريَّة وبالأمينيَّة، وهو أيضًا أول من درَّس بها، وبالطرخانيَّة وبمسجد خاتون، وهو أيضًا أوَّل مدرِّس بها، كما[3] في «الجواهر المضية».

تفقَّه عليه القاضي الإمام يوسف بن الخضر المعروف بالبدر الأبيض، وبرهان الدِّين الفقيه مسعود بن شجاع بن محمَّد الأموي، ومحمَّد بن يوسف بن علي الجُرْجَاني العَقيلي أبو عبد الله.

وعن ابن عساكر أنَّه قال: قدم البرهان البَلْخِي علي بن الحسن بدمشق ونزل بالصادريَّة، ومدرسها علي بن مكي الكاساني، وناظر في الخلافيَّات، وعقد مجلس التذكير، فحسده الكاساني، وتعصبت[4] عليه الحنابلة.

وقال ابن[5] قاضي العسكر: ذكر البَلْخِي من حفظه طريقة برهان الأئمَّة ابن مازه مرَّتين، (وعلقت عنه بدمشق)[6]، ولم يكن عنده بها نسخة، ثم وردت بعد ذلك نسخته، فقوبلت بها، فلم تفسد[7] شيئًا من معانيه عما علق عنه.

---

(١) ع: وتفقه.

(٢) أ: قيل.

(٣) زائدة في أ: هو.

(٤) ع: وتعصب.

(٥) ض، ع: أين.

(٦) ساقطة من: أ.

(٧) ع: تشد. وقع في مطبوعة في «الجواهر المضية»: فلم تفسد بشيء.

وكان إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة، يغتسل ويُغلق[1] عليه بابه ويصلِّي، فصلى صلاة الصبح مرة، وأراد أن يقرأ فأُنسي الآية، فأحبس بالبكاء، فرجع وأتم الصلاة، ودخل منزله فلم يخرج.

ومات في شعبان سنة ثمان وأربعين وخمسمئة، ودفن عند باب الصَّغير بمقابر الشهداء، يُزار ويُتبرك به[2].

***

[٣٧٤ ـ محمَّد بن مسعود الكُشَاني[3]]

القاضي الإمام محمَّد بن مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمَّد بن إبراهيم الكُشَاني.

من بيت العلم وأولاد الأئمَّة، كان أبوه الإمام مسعود بن الحسين صاحب «المختصر المسعودي».

كان فاضلًا (جامع العلوم)[4]، وكان قاضيًا ببخارى.

عن السَّمْعانِي أنّه قال: كان فيه فضل وظرف، ولم تكن سيرته في القضاء بذاك.

سمع أباه، وأخذ العلم عنه عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي على النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي،

---

(١) أ: ويعلق.

(٢) ساقطة من: ض.

(٣) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٦٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٣٢٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٤٩٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٢/ ١٨).

(٤) ع: جامعًا للعلوم.

عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

ولد بالكَشَانية سنة تسعين وأربعمئة، وتوفي ببخارى بعد صلاة الصبح فجأة[1] سنة اثنتين وخمسين وخمسمئة.

***

[٣٧٥ ـ علي بن موجود الكُشَاني[2]]

علي بن موجود بن الحسين بن الحسن بن محمَّد بن إبراهيم الكُشَاني.

كان إمامًا فاضلًا فقيهًا مناظرًا كثير المحفوظ.

تفقَّه على عمِّه مسعود بن الحسين ببخارى، وعلى برهان الدِّين عبد العزيز بن عمر، ثم بمرو على القاضي محمَّد بن الحسين الأَرْسَابَنْدي[3]، والأَرْسَابَنْدي أخذ عن شيخ الإسلام القاضي[4] علي المَرْوَزِي، عن أبي زيد الدَّبُوسي، عن أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وكان كثير التلاوة للقرآن حافظًا، ولي التَّدريس بالمدرسة الخانقية بمَرْو مدة، وكان يعظ وعظًا كثيرًا نافعًا.

---

(١) ع: فجاءة.

(٢) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٧٤)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٨/ ٢٣٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦١٦ ـ ٦١٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٥٧٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٣) وقع في كل النسخ في أيدينا (الأرسانيدي)، ولعل الصواب (الأَرْسَابَنْدي).

(٤) ساقطة من: أ.

كتب «الأمالي» عن مشايخ بخارى، مثل أبي بكر محمَّد بن الحسن بن منصور النَّسَفِي، وأبي بكر محمَّد بن عبد الله بن فاغك السَّرَخْسي.

وتفقَّه عليه جماعة كثيرة.

مات سنة سبع وخمسين وخمسمئة، وولد سنة ثمانين وأربعمئة.

* * *

[٣٧٦ ـ الحسن بن نصر الكَشِّيني[١]]

الحسن بن نصر بن إبراهيم بن يعقوب الكَشِّيني الحاكم.

بفتح الكاف وتشديد الشين، قرية على ثلاث فراسخ من قرى جرجان.

ولد فيها سنة تسعين وأربعمئة، وأخذ الفقه عن أبي المعالي مسعود بن الحسين الكشاني الخطيب السابق ذكره، صاحب «المختصر المسعودي».

وكان عالمًا فاضلًا، له قوَّة تامَّة في العلم، وقدرة كاملة في النَّظم والنَّثر والخطب والإنشاء.

وعن السَّمْعانِي أنّه قال: سمعت أبا علي الحسن بن نصر القاضي إملاء في داره بكش يقول: سمعت أحمد بن عُثمان بن عبد الرحيم الخطيب يقول: لما بلغ الإمام الحاكم والد عبد الرحيم بن عبد الرحيم الكَشِّيني قول أبي الفتح البُسْتي (حيث قال)[٢]:

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٩٥ ـ ٩٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٧٢٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١١٢).

(٢) ساقطة من: ض، أ.

خـذوا بدمـي هـذا الغـزال[1] فـإنَّه ... رماني بسهْـمَي مُقلَتيـه علـى عمـدِ
ولا تقـتلوه إنِّـما أنـا عبْـدُه ... ولم أرَ حـرًّا قـطُّ يُقتَـلُ بالعَبْـدِ
خـذوا بدمـي مَـنْ رامَ قَتلـيَ بلـحـظِه ... ولمْ يخـشَ بطشَ اللهِ فـي قاتِـلِ العَمْدِ
وقُـودوا بـه جهـرًا وإنْ كنْـتُ عبْدَه ... ليعـلـمَ أنَّ الحـرَّ يُقـتَـلُ بالعبْـدِ

***

[٣٧٧ ـ جمال الدِّين الرِّيْغْذَمُوني[2]]

القاضي الإمام، جمال الدِّين، حامد بن محمَّد بن أحمد الرِّيْغْذَمُوني، أبو نصر (رحمه الله)[3].

وفي «الجواهر المضية»: أحمد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الرَّحمن بن إسحاق بن الرِّيْغْذَمُوني، أبو نصر، الملقَّب جمال الدِّين، أستاذ العَقيلي الإمام، انتهى.

قد سبق في جدِّه أحمد بن عبد الرَّحمن القاضي جمال الدِّين أنَّه جد صاحب «المحيط البرهاني»، وجمال الدِّين هذا خال صاحب «المحيط»، ونصَّ عليهما.

وتفقَّه على أبيه محمَّد بن أحمد الخطيب بجامع بخارى، وعلى جدِّه القاضي الجمال أحمد بن عبد الرَّحمن الرِّيْغْذَمُوني، وهو أخذ عن أبي زيد الدَّبُوسي، عن أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

---

(١) ض، ع: الغلام.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٥٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٩٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٠٢).

(٣) ساقطة من: ض، أ.

وعن أبي نصر أحمد بن عبد الله بن الفضل (الخَيْزَاخَزِي، عن أبيه عبد الله بن الفضل)[1]، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل.

ولد سنة أربع عشرة وأربعمئة، ومات سنة ثلاث وسبعين وأربعمئة.

وجمال الدِّين حامد بن محمَّد الرِّيْغْذَمُوني يلقَّب تارة بجمال الدِّين، وتارة بجلال الدِّين.

وله «المحاضر»، و«الشروط».

كان مفتيًا فاضلًا، يُرجع إليه في «الفتاوى» و«النوازل» و«الوقائع».

وفي «العمادية» في آخر الفصل السادس: من ادَّعى على آخر قتل خطأ، فتحاكما رجلًا لا ينفذ حكمه عليهما؛ لأن فيه الدية على العاقلة، ولم يوجد منهم التحكيم، ولو كان عمدًا نفذ حكمه عليهما[2]، هكذا ذكر قاضي القضاة حامد بن محمَّد الرِّيْغْذَمُوني (خال صاحب «المحيط» في «المحاضر».

وفيه في أول الفصل السابع: وذكر القاضي الإمام جلال الدِّين الرِّيْغْذَمُوني)[3] في أواخر «المحاضر والسجلات» من تصنيفه، (في محضر)[4] ما يدلُّ على أنَّ من أقرَّ لإنسان بعين، فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه[5] لا يملك أن يدعيه لغيره بوصاية أو وكالة.

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: أ.

(٥) زائدة في أ: لا يملك أن يدعيه لنفسه، ثانية.

وفي «العمادية» أيضًا في آخر الفصل الحادي والعشرين: وحكي عن القاضي الإمام جمال الدِّين الرِّيْغْذَمُوني وهو كان خال صاحب «المحيط»: أنّه قال: ذكر الحاكم الشَّهيد في «المختصر»: أنَّ حكم الجناية[1] يسري من الأم إلى الولد.

وفي «العمادية» أيضًا في الفصل السابع: ادَّعى دارًا محدودة في يد إنسان، فأجاب المدعى عليه أنها ملكي وحقي وفي[2] يدي، ثم ادعى أنّ المدعي غلط في بعض حدود ما في يدي؛ لم تُسمع؛ لأن جوابه إقرار أنّ ذلك المحدود بهذه الحدود في يده، كذا في «جوامع الفقه».

وذكر قاضي القضاة جلال الدِّين حامد بن محمَّد الرِّيْغْذَمُوني رحمه الله في «محاضره»: هذا إذا أجاب المدعي بما ذكرنا أنها ملكي وحقي وفي يدي، فأما لو أجاب بقوله: ليس هذا ملكك، واكتفى به، ولم يزد عليه، يمكنه الدفع بعد ذلك لخطأ الحدود، حكاية عن الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني أنّه كان لقَّن المدَّعى عليه هذا الجواب، وهو قوله: ليس هذا ملكك، لأن المدعي كان أخطأ في حدود المدعى، ويطلب المدعى عليه الدفع بخطأ الحدود.

وذكر العلامة ابن الشحنة في «شرح القصيدة الرائية» لابن وهبان في فصل أدب القضاء في شرح بيت[3]:

وليسَ له أجرٌ وإن كان قاسمًا ... وإن لم يكنْ في بيت مال يقرر

ورخَّص بعض لانعدام مقرر ... وفي عصرنا فالقول الأوَّل يُنصر

---

(١) أ: الجنابة.

(٢) أ: في.

(٣) زائدة في ع: من القصيدة وهو.

قال[1] جلال الدِّين أبو المحامد حامد بن محمَّد في كتاب السجلات: يجوز للقاضي أخذ الأجرة على كتب المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق بمقدار أجر المثل، وذلك لأن القاضي إنما يجب عليه القضاء وإيصال الحق إلى مستحقه فحسب، أما الكتابة فزيادة عمل يعمله للمقضي له، انتهى[2].

* * *

[٣٧٨ ـ أبو الفضل الكَرْماني[3]]

الشَّيخ الإمام، ركن الإسلام والدِّين، أبو الفضل، عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أميرويه بن محمَّد الكَرْماني (رحمه الله)[4].

هو الشَّيخ الكبير عديم النظير، والإمام الجليل فقيد المثيل[5] في زمانه بين أقرانه، أقرَّ له أهل عصره بأنه وحيد دهره في الفضل والأدب، انتهت إليه رئاسة المذهب بخراسان.

ولد بكَرْمان في شوال سنة سبع وخمسين وأربعمئة.

وقدم مَرْو، وتفقَّه على فخر القضاة محمَّد بن الحسين الأَرْسَابَنْدي، وكان قد

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ض، ع.

(٣) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٧٥)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٧/ ١٥٠)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٩٠)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٨٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٥٦ ـ ١٥٧)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ٣٢٧)،

(٤) ساقطة من: ض، أ.

(٥) ع: النظير.

فرغ قبل قدومه من «تعليقة المذهب» ببلخ على عمر الخلجي[1] شيخ أصحاب أبي حنيفة بخراسان.

وكان أبو الفضل ممن تخرَّج به وعلق عنه «التعليقة» في المذهب، ولازمه حتى صار من أنظر أصحابه، ثم أخذ عن الأَرْسَابَنْدي، عن أبي منصور السَّمْعانِي، عن الإمام المُسْتَغْفِري، عن أبي علي النَّسَفِي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمَّد، عن أبي حنيفة (رحمه الله)[2].

والأَرْسَابَنْدي أيضًا أخذ[3] عن شيخ الإسلام القاضي علي المَرْوَزِي، عن أبي زيد الدَّبُوسي، عن أبي جعفر الأُسْتُرُوْشَني، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل.

ثم لم يزل أبو الفضل الكَرْماني يرتفع حاله لاشتغاله بالعلم ونشره إملاءً وتذكيرًا وتصنيفًا، وكانت الطلبة ترحل إليه، [وتكاثر[4] الفقهاء بين يديه، إلى أن سلم له التقدم بمَرْو، وصار مقبولًا عند الخاص والعام بالتَّسليم الكلِّي والقَبول التَّام، فانتشر أصحابه في الآفاق، وظهرت تصانيفه بخراسان والعراق][5]، وكانت له قوة كاملة، (وقدرة شاملة في الأصول والفروع والحديث والتفسير والمعقول والمنقول، وله التوسع في الكلام والفصاحة في الجدل والخصام)[6].

---

(١) في «الجواهر المضية»: «الحلبي» بدل «الحلجي».

(٢) ساقطة من: ض، أ.

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) ض: وتكاثرت.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ع: في جميع العلوم والفصاحة والجدل والخصم.

وممن تفقَّه عليه وأخذ العلم عنه شمس الأئمَّة عبد الغفور بن لقمان بن محمَّد أبو المفاخر الكَرْدَري، وأبو الفتح محمَّد بن يوسف بن القنطري السَّمَرْقندي، وبدر الدِّين العلامة عُمَر بن عبد الكريم الوَرْسَكي[1] البُخاري وغيرهم.

وكان من محاسن الزَّمان، [عظيم الشان، رفيع المكان، وأيامه من تواريخ الأيام، لم تر العيون مثله في العلم والأدب والأحكام، وكان من أفراد الدهر في الدرس والإفتاء والحل والبيان][2].

وله التصانيف المقبولة [التي سارت بها الركبان.

توفي بمَرْو بمدرسة القاضي الشَّهيد سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة، وهو ابن تسعين سنة، وكان مولده سنة ثلاث وخمسين وأربعمئة][3].

ومن تصانيفه «الجامع الكبير»، و«التجريد في الفقه» في[4] مجلد، وشرحه في ثلاث مجلدات وسماه «الإيضاح».

(وعن السَّمْعانِي أنّه قال: سمعت منه «الإيضاح»)[5]، وشرح «التجريد» أيضًا، (تلميذه عبد الغفور بن لقمان، وسمَّاه «المفيد والمزيد»)[6] في ثلاث مجلدات أيضًا[7]، وله «الإشارات»، (وله «الفتاوى»)[8].

---

(١) أ: الوريكي.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ساقطة من: ع.

(٨) زائدة في ع: توفي بمرو سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة وهو ابن تسعين سنة.

[وفي الفصل التاسع من «فصول مجد الدِّين المفتي الأُسْتُرُوْشَني»: في دعوى غصب نصف الدار شائعًا، هل يشترط أن يبيِّن كون جميع الحدود في يد المدعى عليه؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يشترط؛ لأن غصب نصف الدار شائعًا لا يكون إلا بكون كل الدار في يده، وقال بعضهم: غصب نصف الدار شائعًا بأن تكون[1] الدار في يدي رجلين، فيغصب من يد أحدهما يكون غاصبًا لنصف الدار شائعًا، كذا ذكره في شروط القاضي الإمام جلال الدين.

وذكر رشيد الدِّين: اختلف العلماء في أنّ غصب الشيء شائعًا هل يتحقق؟ ذكر ركن الإسلام أبو الفضل الكَرْماني في «إشاراته»: أنّه لا يتحقق، وكذا ذكر الشَّيخ الإمام حسام الدِّين: لا يتصور.

وقال مجد الدِّين المفتي محمَّد بن محمود بن حسين الأُسْتُرُوْشَني في «فصوله» أيضًا في الفصل الخامس والعشرين: ورأيت بخط والدي: استفتى الشَّيخ الإمام ركن الإسلام أبو الفضل الكَرْماني رحمه الله رجل استعار دابة أو استقرضها بشرط أن يعير دابته في الغداء ويقرضها، ثم إنّ المستعير آجر من غيره بشيء معلوم، فانتقصت الدابة في يده، أيش يجب؟

قال: هذه إجارة فاسدة؛ لأنَّه بجنسه وإن كان اللفظ لفظ غير الإجارة؛ لأنَّه وجد بمعناها[2].

وقال أيضًا في الفصل الثامن والعشرين: ورأيت في فوائد والدي: استفتى الشَّيخ الإمام أبو الفضل الكَرْماني فيمن باع دارًا واستأجر منه قبل التسليم، هل يصح؟ أجاب: يصح بناءً على ما ذكر في «الإيضاح» في باب بيع المبيع قبل القبض:

---

(١) ض: يكون.

(٢) ض: معناها.

أنّ كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوز إجارته، وبيع العقار يجوز قبل القبض، فكذا إجارته.

قال: فأجاب القاضي الإمام فخر الدِّين الأَرْسَابَنْدي رحمه الله أنَّه لا يجوز؛ لأن المبيع في الإجارة هو المنفعة، وهي في حكم المنقول، والشَّيخ الإمام أبو الفضل أورد عليه إشكالًا، وقد سبق في ذكر فخر الدِّين الأَرْسَابَنْدي.

وفي «جواهر الفتاوى» في كتاب الزكاة في الباب الأول من فتاوى ركن الدنيا والدِّين أبي الفضل عبد الرَّحمن بن محمَّد الكَرْماني: رجل وجب عليه الخراج في أرضه، ولا يأخذ الإمام منه، وهو ممن يصرف الخراج إليه، فإنَّه لا يكون ما وجب عليه قصاصًا بما وجب له فيما بينه وبين الله تعالى، ولو وضع السُّلطان الخراج عنها وهو من أهله يجوز عند أبي يوسف، ولا يجوز عند محمد، ذكره في «العيون».

ولو وضع العشر عنه لا يجوز بالاتفاق، أما العشر فلتعلق حقِّ الفقراء به، وأما الخراج فوجه[1] رواية الجواز أنّه بمنزلة الجائزة، ولأنّه لو أخذ الخراج ورده إليه أو أخذ خراج أرض أخرى ودفعه إليه لكونه أهلًا لذلك جاز، فكذا خراج أرضه، وجه رواية عدم الجواز أنّ الخراج صدقة الأرض، وهي[2] لجميع المسلمين، فلا يجوز أن يختصَّ به.

وفي «جواهر الفتاوى» أيضًا في باب الغصب والضمان، في باب فتاوى أبي[3] الفضل الكَرْماني، ذكر الإمام عُمَر الخلجي: إن كان السُّلطان معروفًا بالظلم، فصادره بسبب سعايته، فعلى الساعي الضمان، وإن لم يكن معروفًا بالظلم فلا ضمان عليه.

---

(١) أ: بوجه.

(٢) زائدة في أ: فيء.

(٣) ساقطة من: أ.

قلت: لا حاجة إلى التقييد في هذا الزَّمان، والفتوى اليوم بوجوب الضَّمان على السَّاعي مطلقًا، وإن كان المذكور في «النوازل» عن أبي القاسم الصفَّار: أن لا شيء عليه في الدنيا، وإنما الوزر عليه في العقبى.

وفي باب الحوالة منها أيضًا: رجل باع من آخر شيئًا، فأحال بالثمن على آخر، ثم تقايلا البيع، أو رد المبيع بعيب، فإنَّه لا يبطل[1] الحوالة، ولو استحق المبيع تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر تبطل الحوالة في جميع الوجوه.

حكي أنَّ الصَّدر السَّعيد ركن الدِّين أبا الفضل لما دخل بخارى سئل فيما إذا رد المبيع، فقال: تبطل الحوالة[2]، وكتب الفتوى على ذلك، ثم رجع المستفتي، فقبل أن يتكلَّم المستفتي بشيء عرف أنَّه رجع ليتكلم بشيء[3]، فقال: أنا مجتهد واختياري في هذه المسألة قول زفر.

قال صاحب «الخلاصة» في الفصل الثاني من كتاب الإجارة: ولو امتنع أبو الصبي من أداء الوظيفة إلى المعلم يجبر على المراسم، جون حلوا، وينجشنبهي، وعيدي، قال في «المحيط»: وعليه فتوى مشايخ بَلْخ رحمهم الله.

قال الإمام الجليل الفضلي: أصحابنا المتأخرون يقولون: يجبر على دفع الأجرة ويحبس بها، وبه يفتى، ومشايخ بَلْخ أفتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة، وبوجوب أجر المثل عند عدم ذكر المدة، ونقل عن ركن الإسلام أبي الفضل الكَرْماني أنّه كان يكتب على الفتوى: يدر صبي معلم را خشنود كند.

---

(١) أ: تبطل.

(٢) ض: الحولة.

(٣) ض: في شيء.

قال صاحب «الخلاصة»: وأستاذنا الشيخ[1] الإمام ظهير الدِّين رحمه الله هكذا كان يكتب، فالحيلة أن يستأجر المعلِّم مدة معلومة يأمره[2] بالتعليم][3].

***

[٣٧٩ ـ القاضي السَّديد الصَّائغي[4]]

محمَّد بن عبد الله، (أبو عبد الله)[5] الصَّائغي، المعروف بالقاضي السَّديد.

تفقَّه على القاضي محمَّد بن الحسين الأَرْسَابَنْدي، وكان رفيقه أبا الفضل الكَرْماني.

ولي قضاء مَرْو وحدَّث بها، وكان مناظرًا كثير الصلاة والتلاوة[6]، والنسبة إلى عمل الصياغة.

***

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: بأمره.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٥١٧)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» للشيباني الجزري (٢/ ٢٣٢)و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٧٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٩٦).

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

[٣٨٠ ـ أبو اللَّيث ابن أبي حفص النَّسَفي[١]]

الشَّيخ الإمام، أبو اللَّيث ابن شيخ الإسلام أبي حفص النَّسَفي، أحمد بن عُمَر بن محمَّد بن أحمد بن إسماعيل، المعروف بالمجد، من أهل سمرقند.

تفقَّه على والده، الإمام نجم الدِّين عُمَر النَّسَفي، وأسمعه أبوه عن جماعة من السَّمَرْقنديِّين والغرباء الواردين عليهم بسمرقند، وكان قد سمع كثيرًا غير أنّه لم يكن له عناية بالحديث مثل والده.

(قرأ عليه)[٢]، وأخذ عنه شيخ الإسلام برهان الدِّين علي بن أبي بكر صاحب «الهداية».

[وعن أبي سعد السَّمْعانِي: كان فقيهًا فاضلًا واعظًا كاملًا، حسن البحث.

قدم مَرْو سنة سبع وأربعين متوجِّهًا إلى الحجاز، وانصرف من نَيْسَابُور لموت السُّلطان مسعود، وتشوش في الطريق، ثم لمَّا وافيت سمرقند أول سنة تسع وأربعين لقيته بها واجتمعت به.

وكان يعيرني الكتب والأجزاء، ويزورني وأزوره، ومع كثرة اجتماعي معه[٣] وشدة أنسي به لم يتفق لي أن أسمع منه شيئًا بسمرقند، فقدم علينا بخارى في سنة إحدى وخمسين وخمسمئة عازمًا على الحج، وورد بغداد وأقام بها شهرين في

---

(١) انظر ترجمته في «المنتظم» لابن الجوزي (١٠/ ١٧٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٢٩٥) و«الجواهر المضية» للقرشي (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٧٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٥٥).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: له.

التوجه والانصراف، فخرج منها متوجهًا إلى وطنه، فلما وصل إلى قوس وجاوز بسطام خرج جماعة من أهل القلاع وقطعوا الطريق على القافلة][1].

وقتل[2] يوم الإثنين السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة اثنتين وخمسين وخمسمئة، بقرية كوف من نواحي بسطام، ودفن بهذه القرية، وأراد أهل بسطام أن ينقلوه إلى بسطام، فما أمكنهم؛ لأن (الشمس والهواء)[3] أثَّرا فيه.

[وعن السَّمْعانِي أنَّه قال: أنشدني الفقيه لفظًا منه:

يـا صاحـبَ العِلْـم أترضـى بأن ... تُسعـد قومًـا ولـكَ الشَّـقوة

كـفـاكَ الله سبـحـانَه لا يـكنْ ... غيرُك أولى منـك بالحَظوة][4]

***

[٣٨١ ـ البَقَّالي[5]]

زين المشايخ، أبو الفضل، محمَّد بن أبي القاسم بن بابجوك، الخُوَارِزْمِي النَّحوي، المعروف بالبَقَّالي.

ويعرف أيضًا بالآدمي؛ لحفظه «كتاب الآدمي» في النَّحو.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: قتل.

(٣) أ: الهواء والشمس.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤)، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر العسقلاني (١/ ١٦٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣٠٠٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٦٧)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٣٣٥).

وهو البقَّال[1]، الذي يبيع الأشياء اليابسة من الفواكه، والعجم يزيدون الياء، (وهي زيادة العجم لا نسبة)[2].

كان إمامًا فاضلًا فقيهًا مناظرًا (نحويًّا زكيًّا خبيرًا بالمعاني والبيان)[3]، وكان من كبار الأئمَّة (وحجَّة في العربية)[4].

أخذ عن الزَّمَخْشَري وخلفه في حلقته.

وله مصنَّفات كثيرة، منها: «الفتاوى»، و«جمع التفاريق»، و«كتاب التفسير»، و«كتاب التراجم بلسان الأعاجم»، وله «شرح الأسماء الحسنى»، و«كتاب مفتاح التنزيل»، و«كتاب الترغيب في العلم»، و«كتاب المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى»، و«كتاب أذكار الصلاة»، و«كتاب الهداية في المعاني والبيان»، و«كتاب التنبيه على إعجاز القرآن»، و«كتاب آفات الكذب»، و«كتاب افتخار العرب»، و«شرح الأربعين».

مات بجُرْجانية خُوَارِزْم، سنة ست وسبعين وخمسمئة، وقد نيف على التسعين، كذا ذكره عبد القادر [في «الجواهر المضية».

ذكر الزاهدي في «شرح القُدُوري»، عن بدر الطاهر قال: وردت فتوى في زمن الصَّدر برهان الأئمَّة رحمه الله: أنَّا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا، هل علينا صلاته؟ فكتب: ليس عليكم صلاة العشاء، وبه أفتى ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني.

---

(١) ع: البَقَّالي.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

قال مولانا الأستاذ فخر الملَّة والدِّين بديع: وبلغنا أنّه وردت هذه الفتوى من بلاد يطلع الفجر فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة على شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، فأفتى بقضاء العشاء، ثم وردت بخُوَارِزْم على الشَّيخ الكبير سيف السنة البَقَّالي رحمه الله، فأفتى بعدم الوجوب، فبلغ جوابه الحَلْوَاني، فأرسل من يسأله في عامته بجامع خُوَارِزم: ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر؟ فسأله، وأحسن به الشيخ، فقال: ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين أو رجلاه مع الكعبين، كم فرائض وضوئه؟ قال: ثلاثة لفوات محل الرابع، قال: فكذلك الصلاة الخامسة، فبلغ الحَلْوَاني جوابه، فاستحسنه، ووافقه فيه.

قلت: أظن أنّ هذه الحكاية وقعت بين البَقَّالي وبرهان الدِّين الكبير، وهو أفتى بوجوب صلاة العشاء على أهل هذه البلاد كما في «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة» في كتاب الصلاة في فصل مواقيت الصلاة.

وأفتى الشَّيخ الإمام الأجَل برهان الدِّين الكبير (جد صاحب «المحيط»)[1] في أهل بلدة كلما تغرب الشمس يطلع الفجر: أنَّ عليهم صلاة العشاء، وهكذا في «المحيط» لابن[2] الحلواني، فإن البَقَّالي ـ على ما نص عليه تلميذ الزَّمَخْشَري ـ كان معاصرًا لنجم الدين عُمَر النَّسَفِي جرَتْ بينهما مصاحبة، وهما ماتا فيما بين الأربعين والثلاثين وخمسمئة، وولد فيما بين الستين والسبعين وأربعمئة، ومات الحلواني في سنة ثمان وأربعين وأربعمئة، وبرهان الدِّين الكبير جد صاحب «المحيط» أبو محمَّد عبد العزيز بن عُمَر بن مازه كان موجودًا في عصرهما، ثم قلت: يحتمل أن يكون بقاليًّا آخر غير هذا البَقَّالي متقدمًا بالزَّمن على هذا البَقَّالي.

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) ض، ع: لا بين.

فإن زين الأئمَّة أبا عبد الله محمَّد بن أبي بكر المعروف بخمير الوَبَري صاحب «كتاب الأضاحي والفتاوى» قد كان ينقل عن البَقَّالي حيث قال في «كتاب الأضاحي»: الإبل الثَّني ما طعن في السنة السادسة، كذا ذكره الزَّعْفَراني والبَقَّالي والسَّرَخْسي، وقد مرَّ ذكر الوَبَري، والوَبَري تلميذ أبي بكر الزَّرَنْجري، وهو من قدماء تلامذة الحلواني.

وفي «القنية» من كتاب الصلاة: مت ـ يعني مجد الأئمَّة التَّرْجُماني ـ: قال: سألت البَقَّالي النَّحوي عمَّن قرأ في صلاته: (لا تشقاها) مكان ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ﴾ [الليل: ١٥]، فقال: لا تفسد.

وقد كان الوَبَري في آخر «كتاب أضاحيه» ينقل عن مجد الأئمَّة التَّرْجُماني في تضحية الشاة المرهونة: قال مجد الأئمَّة التَّرْجُماني في تضحية الشاة المرهونة: ينبغي أن لا تجوز؛ لأن عين الرهن أمانة عندنا، بدليل وجوب النفقة على الراهن، وقد مر أيضًا في ذكر الوَبَري في الكتيبة السادسة.

في «فتاوى قاضي خان» في فصل التيمم: مسافر أجنب، فشرع في الصلاة بالتيمم، ثم سبقه الحدث، فوجد ماءً قدر ما يكفي للوضوء، فإنّه يتوضأ ويبني، ذكره البَقَّالي في «جمع التفاريق»، فهذا هو القول الآخر لمحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهكذا في «الخلاصة».

وفي «الخلاصة» أيضًا في فصل نكاح العبد والأمة: وفي «المحيط»: قال البَقَّالي: ومهر مثل الأمة قدر الرغبة فيها، وعن الأوزاعي ثلث قيمتها.

وفي الفصل الثاني من القسم الخامس من كتاب الطلاق في «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: المرأة إذا أرادت أن تنتقل بالصبي من المصر إلى قرية وقع أصل النِّكاح فيها لها ذلك،

وذكر البَقَّالي في «الفتاوى»: أنّه ليس لها أن تنتقل بالصبي من المصر إلى القرية بحال، وليس لها أن تخرج بالصبي إلى دار الحرب وإن كان أصل النكاح فيها.

وذكر البَقَّالي في «فتاواه»: ولها أن تنقل إلى بعض نواحي المصر وإن كان الأب لا يمكنه الرجوع من زيارته من يومه إلى وطنه قبل الليل، وفي «المنتقى»: ابن سماعة عن أبي يوسف رحمهما الله: رجل تزوَّج امرأة بالبصرة، وولدت له ولدًا، ثم إنَّ هذا الرجل أخرج ولده الصَّغير إلى الكوفة، فطلقها، فخاصمته في ولدها، وأرادت رده عليها، قال: إن كان الزوج أخرجه إليها بأمرها، فليس عليه أن يرده، ويقال لها: اذهبي إليه وخذيه، قال: وإن كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن يجيء به إليها.

وفي شرح «القُدُوري» للزَّاهدي: اختلفوا فيما حسر من شعر مقدم الرأس، فقيل إن قلَّ فمن الوجه، وإن كثر فمن الرَّأس، والصَّحيح أنّه من الرأس حتى جاز المسح عليه، وفي «تفسير البَقَّالي»: وحد الوجه من قصاص الشعر إلى شحمة الأذن إلى أصل الذَّقن، كذا حدَّه أهل اللغة، وعلى هذا لا يدخل فيه النزعتان، وهو ما انحسر من الشعر من جانبي الجبهة إلى الرأس؛ لأنَّه من الرأس.

وفيه[1] في كتاب الصلاة: فإن لم يجد ما يقدره[2] لمعرفة الفيء والأمثال فليعتبره بقامة، وقامة كلِّ إنسان ستة أقدام ونصف بقدمه.

وقال الطَّحَاوِي: وعامة المشايخ سبعة أقدام، قال: ويمكن الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق، وستة ونصف من طرف الإبهام، وإليه أشار البَقَّالي في «شرح الأربعين».

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: يفرره.

وقد أخذ الفقه عنه جماعة، منهم][1] **فخر المشايخ علي بن عبد الله بن عمران**[2] **العمراني**.[3]

كان شيخًا فقيهًا ورعًا (بارعًا، عظيم القدر، كبير المحل)[4]، أخذ عن أبي نصر الخالد[5] وتفقَّه عليه، وأخذ عن الشَّيخ العلامة الزَّمَخْشَري، [وأخذ عنه شيخ الإسلام علاء الدِّين[6] سديد بن محمَّد الخَيَّاطي.

في باب زلة القارئ من «القنية»: **عك** ـ عين الأئمَّة الكَرَابِيسي ـ: التحيات بالطاء تفسد، وعن زين المشايخ وفخر المشايخ قال: سبحان ربي العظوم لا تفسد.

وفيه في باب المتفرقات: قال زين المشايخ: لو قرأ أكبـّر مشددًا لا تفسد، وهو لغة بعض العرب في الوقف، تقول في جعفر: جعفرّ، وعن فخر المشايخ مثله، جار الله قرأ (وَرَدَّ مَاءَ مَدْيَنَ)[7] بتشديد الدال تفسد][8].

***

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ع: عمر.

(٣) انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥٧٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٥٠٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: الخالدي.

(٦) ض: الأئمة.

(٧) في التنزيل العظيم: ﴿وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣].

(٨) ساقطة من: ع.

[٣٨٢ ـ علي المُطَرِّزي[١]]

[٣٨٣ ـ ضياء الدِّين البَنْدَنِيْجي[٢]]

علامة الدنيا برهان الدِّين ناصر بن أبي المكارم علي المُطَرِّزي صاحب «المُغْرِب»، وضياء الدِّين محمَّد (بن الحسين)[٣] بن ناصر بن عبد العزيز البَنْدَنِيْجي[٤].

أخذ عن الشَّيخ الإمام علاء الدِّين أبي بكر محمَّد السَّمَرْقندي، عن الإمام أبي المعين ميمون المَكْحُولي، وعن مجد الأئمَّة السُّرْخَكَتِي، من متفرقات الكتيبة الثامنة.

وعن[٥] صدر الإسلام أبي اليسر البَزْدَوي، عن أبي يعقوب يوسف السَّيَّاري، عن أبي إسحاق النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي القاسم الصفَّار، عن نصير[٦] ابن يحيى، عن محمَّد بن سماعة، عن (أبي يوسف ومحمد)[٧]، عن أبي حنيفة.

وكان ضياء الدِّين أحد مشايخ برهان الدِّين علي بن أبي بكر صاحب «الهداية».

في «الجواهر المضية»: قال صاحب «الهداية»: أجازني ضياء الدِّين محمَّد

---

(١) انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٥/ ٣٦٩)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣٠٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٥٧٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٥٨ ـ ٣٦٠).

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٥١).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) في هامش ض: ترجمة ضياء الدِّين هذا في الكتيبة التاسعة ووقع هنا خبط من النساخ، والله أعلم. انظر آخر الكتيبة التاسعة قبل متفرقاته.

(٥) ع: عن.

(٦) ع: نصر.

(٧) ض، ع: محمَّد وأبي يوسف.

البَنْدَنِيْجي بجميع مسموعاته مشافهة، وكتب بخط يده سنة خمس وأربعين وخمسمئة، ومن مسموعاته «كتاب الصحيح» لمسلم، [كان يرويه شيخنا ضياء الدِّين هذا عن محمَّد بن الفضل القراوي بنيسابور سنة خمس وعشرين وخمسمئة، عن أبي الحسن عبد الغافر الفارسي سنة ثمان وأربعين وأربعمئة، عن الجُلُودي سنة خمس وستين وثلاثمئة، عن إبراهيم بن محمَّد بن سفيان الفقيه، عن مسلم][1].

وبَنْدَنِيْج بلدة من بلاد فَرْغانة، إلى هنا من «الجواهر المضية».

***

[٣٨٤ ـ الكاساني[2]]

الشَّيخ الإمام، ملك العلماء، (علاء الدِّين)[3] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، صاحب «البدائع في شرح تحفة السَّمَرْقندي».

تفقَّه على صاحب «التحفة» الشَّيخ الإمام علاء الدِّين أبي بكر محمَّد السَّمَرْقندي، وقرأ عليه «التحفة»، وهو معظم تصانيفه في الفقه وشرحها، وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة العالمة، وقد مرَّتْ حكايتها[4] في ذكر علاء الدِّين السَّمَرْقندي.

وقرأ عليه غير «التحفة» من كتب الأصول والفروع، [وأخذ العلم عنه عن صدر

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٢٥ ـ ٣٠)، و«توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» للقيسي الدمشقي (٧/ ٢٧)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٤٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٩١ ـ ٩٢).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ع: حكاياتهما.

الإسلام أبي اليسر البَزْدَوي وعن أبي المعين ميمون المَكْحُولي وعن مجد الأئمَّة السُّرْخَكَتِي السابق ذكرهم في ضياء الدِّين قبيل هذا.

قال في أول «البدائع»: قد كثرت تصانيف مشايخنا في هذا الفنِّ قديمًا وحديثًا، وكلهم أفادوا وأجادوا، غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب سوى أستاذي وارث السنة ومورثها الشَّيخ الإمام الزاهد علي الدِّين رئيس أهل السنة محمَّد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمَرْقندي رحمه الله، فاقتديت به فاهتديت فأهديت؛ إذ الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كلِّ فنٍّ من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المرام إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجيه الحكمة، وهو التفحص[1] عن أقسام المسائل وفصولها وتخريجها على قواعد أصولها؛ لتكون أسرع فهمًا، وأسهل ضبطًا، وأيسر حفظًا؛ لتكثر الفائدة وتتوفر العائدة.

فصرفت عنايتي إلى ذلك، وجمعت[2] في كتابي هذا جملاً من الفقه مرتَّبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي يرتضيه أرباب الصَّنعة، وتخضع له أهل الحكمة، وسمَّيته «بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع».

قال صاحب «التحفة» في كتاب الصوم من «التحفة»: ولو رد القاضي شهادة المتَّهم بالفسق إذا كانت السماء مغيمة أو لتفرده إذا كانت السماء مصحية وإن كان عدلًا، فإنّه يجب عليه أن يصوم ذلك اليوم.

ولو أفطر بالجماع لا تلزمه الكفارة عندنا خلافًا للشافعي، وهي مسألة معروفة، وقال الكاساني في «البدائع»: وجوب الصوم عليه ممنوع، فإن المحققين من مشايخنا

---

(١) أ: التصفح.

(٢) أ: وجمعته.

قالوا: لا رواية في وجوب الصوم عليه، إنما الرواية أن يصوم، وهو محمول على النَّدْب احتياطًا، انتهى.

وصاحب «الهداية» اقتفى صاحب «التحفة» حيث قال: من رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»[1]، وقد رأى ظاهرًا، ولو أكمل هذا الرَّجل ثلاثين يومًا لم يفطر إلا مع الإمام؛ لأن الوجوب عليه للاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في تأخير الإفطار، ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطًا، وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب.

وله «كتاب السُّلطان المبين في أصول الدين».

تفقَّه عليه أحمد بن محمَّد بن محمود بن سعيد الغَزْنَوي صاحب «مقدمة الغزنوي» المشهورة، وأبو السرايا خليفة بن سليمان الحلبي الخُوَارِزْمِي، وولده[2] محمود بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، وكان محمود هذا قد ولي المدرسة النُّورية بعد وفاة أبيه علاء الدِّين الكاساني، وروي أنّ حسام الدِّين علي بن أحمد الرَّازِي كان يدبر حال محمود بن أبي بكر الكاساني بعد وفاة أبيه في المدرسة المزبورة، وكان أحمد الغَزْنوي يعيد درسه بالمدرسة الحلاوية بحلب.

وفي «الجواهر المضية»: أرسل الكاساني رسولًا من ملك الروم إلى نور الدِّين محمود بحلب، وسبب ذلك أنّه تناظر مع فقيه من بلاد الروم في مسألة المجتهدين، هل هما مصيبان أم أحدهما مخطئ، فقال الفقيه: المنقول عن أبي حنيفة أنّ كل مجتهد مصيب، فقال الكساني: لا، بل الصحيح عن أبي حنيفة أنّ المجتهد يصيب ويخطئ، والحق في جهة واحدة، وهذا الذي تقول مذهب المعتزلة، وجرى بينهما

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أ: وولد.

كلام في ذلك، فرفع الكساني على الفقيه المقرعة، فقال ملك الروم: هذا افتيات على الفقيه، فاصرفه عنا، فقال الوزير: هذا رجل كبير ومحترم لا ينبغي أن يصرف، بل تنفذه[1] رسولاً إلى الملك نور الدِّين محمود.

فأرسل إلى حلب، وكان قبل ذلك قدم الرضى السَّرَخْسي صاحب «المحيط» إلى حلب، فولَّاه نور الدِّين الحلاوية، واتفق عزله كما يجيء في ذكره، فولي الحلاوية عوضه بطلب الفقهاء، وطلبوا منه الكلام في مسألة، فقال: لا أتكلم في مسألة فيها خلاف أصحابنا، فعينوا مسائل كثيرة، فجعل كلما ذكروا مسألة يقول ذهب إليها من أصحابنا فلان وفلان، فلم يزل كذلك حتى أنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها من أصحابنا واحد، فانتهى المجلس على ذلك.

وعن ضياء الدِّين محمَّد بن خميس الحنفي أنَّه قال: حضرت الكساني عند موته فشرع في قراءة سورة إبراهيم حتى انتهى إلى قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] مات في عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمئة، ودفن داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب، عند قبر زوجته فاطمة، والدعاء عند قبرهما مستجاب، وذلك مشهور بحلب، وقبرهما معروف عند الزوَّار.

وفي الفصل الأول من كتاب الصوم من «الفتاوى الظَّهِيْرِيَّة»: صوم ستة أيام من شوال مكروه عند أبي حنيفة متفرقًا أو متتابعًا، وقال أبو يوسف رحمه الله: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صيامًا خوفًا من أن يلحق بالفريضة، وعن مالك

---

(١) أ: ننفذه.

قال: ما رأيت أحدًا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغنا عن أحد من السلف، وعن أبي يوسف قال: أكره متتابعاً ولا أكره متفرقاً.

ومن المشايخ من قال: ينبغي للعالم أن يصوم سرًّا وينهى الجاهل عنه، وعن الحسن: أنّه كان لا يرى أن يصوم أيامه متتابعة بعد الفطر من بأس، وكان يقول: كفى بيوم الفطر مفرِّقًا بينهن وبين شهر رمضان، وعامة المتأخرين لم يروا بأسًا، واختلفوا أي الأفضل: التفرق أو التتابع؟ إلى هنا من «الظَّهِيْرِيَّة».

قال ملك العلماء أبو بكر الكاساني في «البدائع»: والإتْبَاع المكروه هو أن يصوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنَّة، انتهى.

وفي «الذخيرة»: قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يُتْبِعوا رمضان صيامًا خوفًا أن يلحق بالفريضة، أراد به صوم الستِّ، وهذه اللفظة دليل على أنّ الكراهة في حقِّ العوام لا في حق أهل العلم، والمتأخرون من مشايخنا لم يروا بأسًا، واختلفوا في أنّ الأفضل التتابع أو التفرق، قال المولى العلامة شيخ الإسلام أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا في «الإصلاح والإيضاح»: لا كراهة في صوم الستِّ بعد الفطر متتابعة في المختار؛ لأن الكراهة إنما كانت لأنّه لا يؤمَن من أن يعد ذلك من رمضان، فيكون تشبيهًا بالنَّصارى، والآن قد زال هذا المعنى، كذا في «التجنيس»][1].

***

---

(١) ساقطة من: ع.

[٣٨٥ ـ قوام الدِّين أحمد البُخاري[١]]

الشَّيخ الامام، قوام الدِّين، أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البُخاري.

والد صاحب «الخلاصة» افتخار الدِّين طاهر بن أحمد.

أخذ العلم عن أبيه وتفقَّه عليه، وله[٢] شرح «الجامع الصَّغير»، [وتفقَّه على أبيه[٣] افتخار الدِّين أحمد، وروى صاحب «الهداية» برهان الدِّين علي بن أبي بكر.

وفي الفصل السادس من كتاب الطهارة من «الخلاصة»: السيف والسكين إذا أصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب إن أصاب البول لا يطهر إلا بالغسل، وأما الدم إن ذبح شاة ومسح السكين على الصوف أو على شيء آخر وذهب أثره قال في «الفتاوى»: يطهر حتى لو قطع به بطيخًا يكون طاهرًا، قال رحمه الله وفي «شرح الجامع الصَّغير» للإمام الوالد: أنّه لا يطهر فلو لحسه بلسانه أو مسحه بريقه يطهر.

وفي الفصل السادس من كتاب الصلاة في «الخلاصة» أيضًا: السرقين إذا أحرق حتى صار رمادًا عند أبي يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمَّد رحمه الله يحكم بطهارته قال: وعليه الفتوى، وعلى هذا الخلاف الخنزير إذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحًا يطهر، قال رحمه الله: الكل في شرح الصلاة للإمام الوالد رحمه الله، وفي «الفتاوى»: اعتمد على قول محمَّد رحمه الله، انتهى ما في «الخلاصة».

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٢٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٤٧)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٤٣).

(٢) زائدة ع: تصانيف منها.

(٣) ض: ابنه.

قال برهان الإسلام الزُّرْنوجي: قال في «كتاب تعليم المتعلم»: كان صاحب «الهداية» يؤقت[1] بداية السبق على يوم الأربعاء، وكان يروى في ذلك حديثًا ويقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء بدئ يوم الأربعاء إلا وقد تم[2]»، قال: وهكذا كان يفعل أبي، فيروي هذا الحديث بإسناده عن الشَّيخ الأجَل قوام الدِّين أحمد بن عبد الرشيد][3].

***

[٣٨٦ ـ أبو سعد القيسي الهَرَوي[4]]

الأستاذ الإمام الفقيه الفاضل عبد المجيد بن إسماعيل بن محمَّد، أبو سعد، القيسي، الهَرَوي، قاضي بلاد الروم.

ولد بأبوَة من أعمال هراة، تفقَّه بما وراء النهر على جماعة منهم فخر الإسلام علي البَزْدَوي، وأخذ عن السيِّد الأشرف ابن السيِّد الإمام عن أبيه السيِّد الإمام.

ودرس العلم ببغداد والبصرة وهمذان (وبلاد الروم، ثم قدم دمشق سنة أربع وثلاثين وخمسمئة)[5] وتوفي بقيسارية في شهر رجب سنة سبع وثلاثين وخمسمئة، وأخذ عنه العلم جماعة منهم ولداه القاضي أحمد بن عبد المجيد والمدرس إسماعيل بن عبد المجيد.

---

(١) ض: يوقف.

(٢) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ١٩٣) وقال: لم أقف له على أصل.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٧٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٣١٣)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٨٩)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ١٤٨).

(٥) ساقطة من: ع.

(وكان فاضلًا عالمًا جامعًا للعلوم الشرعية والعقلية، وكانت ترحل إليه الطلبة في كل مكان كان فيه، وله مصنفات في الفروع والأصول)[1].

***

[٣٨٧ ـ علاء الدِّين أبو حامد محمَّد السَّمَرْقندي[2]]

شيخ الإسلام العلاء[3] العالم علاء الدِّين أبو حامد محمَّد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين، أبو الفتح، الأُسْمَنْدِي، السَّمَرْقندي.

كان من فحول الفقهاء، من أصحاب أبي حنيفة، تفقَّه على السيِّد الإمام الأشرف، وكان بارعًا في العلوم كلها (أصولها وفروعها، وكان عديم النظير، مفرط الذكاء، إذا حضر في محل كان هو المشار إليه والمعوَّل في المشكلات عليه)[4]، وله «تعليقة» مشهورة في مجلدات، وصنَّف في الخلاف، وأملى[5] في[6] التفسير، ورد بغداد حاجًّا في سنة اثنتين وخمسين وخمسمئة.

(روى عنه)[7] وأخذ عنه أبو المظفَّر جمال الإسلام، مصنف «الفروق» أسعد

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٨/ ٩٧)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٠٦٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ض،ع.

(٧) ساقطة من: ع.

الكَرَابِيسي، وشيخ الإسلام نظام الدِّين عُمَر بن شيخ الإسلام برهان الدِّين علي بن أبي بكر صاحب «الهداية»، مات بعدما تنسَّك، وترك المناظرة سنة اثنتين وخمسين وخمسمئة وهو ابن أربع وستين سنة، وكان مولده بسمرقند سنة ثمان وثمانين وأربعمئة.

ونسب إلى أُسْمَنْد بضم الألف وسكون السين[1] المهملة وفتح الميم وسكون النون (في آخره دال مهملة)[2]، من قرى سمرقند.

[في الفصل السادس من «الخلاصة»: ولو وقعت الفأرة في العصير، ثم تخمر ثم تخلَّل فهو لا يكون بمنـزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار، وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمَّر ثم تخلَّل لا يطهر، وأما إذا وقع البول في الخمر ثم تخلَّل في «الخلافيات» لعلاء العالم رحمه الله: أنَّه لا يطهر، وفيه قبيل هذه المسألة: فأرة وقعت في دن خمر فصارت خلًّا يطهر إذا رمى بالفأرة قبل التخلُّل، وإن تفسخ الفأرة فيها لا يباح.

وفي الفصل التاسع عشر من «فصول العمادية»: ذكر شيخ الإسلام نظام الدِّين عمي في «فوائده» التي جمعت هذا منها: استفتى شيخ الإسلام برهان الدِّين إذا فسخ البيع الجائز بعد مضي السنة هل يكون للمشتري من الغلَّة بحساب ما مضى من السنة؟ أجاب رحمه الله: نعم له ذلك، وتقسم الغلة على اثني عشر جزءًا فيأخذ حصة ما أصاب الماضي من السنة، قيل له: وهل يختلف الجواب بينما إذا ظهرت الغلَّة وبينما إذا لم تظهر؟ أجاب: لا يختلف.

قال شيخ الإسلام عمِّي: وكان أستاذنا شيخ الإسلام علاء الدِّين السَّمَرْقندي

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

يفصِّل ويقول: إذا ظهرت الغلَّة عند الفسخ كان الجواب هكذا، ولو لم تظهر لا تقسم الغلَّة؛ لأنَّه لم تظهر الغلَّة في أي شيء يبقى حقه.

وفي «الفصول العمادية» أيضًا في الفصل السابع والعشرين، وفي فوائد عمي نظام الدين: الوصي هل يملك بيع عقار الصبي بيعًا جائزًا؟ أجاب مولانا شيخ الإسلام برهان الدِّين أنَّه يملك. وكان أستاذنا شيخ الإسلام علاء الدِّين علَّامة العالم وغيره من أئمة سمرقند في زمانه يفتي أنّه لا يملك؛ لأن في جواز هذا البيع إتلاف مال اليتيم ومنافعه؛ لأن الملك باقٍ للصغير، والمنافع من ملكه لغيره، وذا لا يملكه الوصي، وجه ما ذهب إليه جدِّي أنّه يتخيَّر بمال اليتيم من حيث إنّه استيفاء ملكه ودفع صاحبه.

وفي «العمادية» أيضًا في الفصل الثالث والعشرين: رأيت في آخر نسخة من «واقعات الصَّدر الشَّهيد» بخط كاتب النسخة أحمد بن محمود بن محمَّد الأستخيني[1]، وكأنه كان أحد تلامذة شيخ الإسلام علاء الدِّين علامة العالم فخر العلماء أبي حامد محمَّد بن عبد الحميد السَّمَرْقندي: سُئل مولانا علاء الدِّين علَّامة المَّلة: مردي أمرذن خودبيك طلاق بدست پبدران نهادكه هروقت اكه أزشهر بروم وتايك ماه ينايم پاي زن من كشاده كنى.

وفي «جواهر الفتاوى» في الباب السادس من كتاب الأيمان[2]: سُئل الشَّيخ الإمام علاء الدِّين عالم العلماء السَّمَرْقندي عمَّن حلف: لا ينظر إلى وجه فلان، فرأى وجهه في المرآة، قال في الكتاب: لا يحنث في يمينه، وليس ما رآه في المرآة عين وجهه؛ لأن قيام وجه واحد في موضعين في زمان واحد محال، فما رآه في المرآة غير وجهه، وكذلك في الماء.

---

(١) أ: الأستنجيني.

(٢) ساقطة من: أ.

تبيانه: أنَّ الله تعالى أجرى العادة أنَّ الإنسان لا يبصر من ورائه، ولو نظر إلى الزجاج فرأى من الزجاج فرج المرأة ثبتت[1] حرمة المصاهرة، بخلاف ما لو رأى من المرآة والماء، ذكره البَقَّالي؛ لأن من الزجاج يرى عينها، ومن المرآة يرى مثلها][2].

***

[٣٨٨ ـ قوام الدِّين الصَّفَّاري[3]]

الشَّيخ الإمام قوام الدِّين حماد بن إبراهيم بن إسماعيل الصَّفَّاري أبو المحامد البُخاري.

كان أبوه وجده وجد أبيه وجد جده من بيت العلم والزهد، وكانوا[4] من كبار المشايخ الحنفيَّة، وكان قوام الدِّين حماد[5] هذا يؤم الناس يوم الجمعة في الصلاة ويخطب غيره، وكذا عادة أهل بخارى (في بلادهم)[6]، لا يصلي بهم الخطيب إلا من هو أعلم وأحسن طريقة.

ولد في ليلة العيد من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمئة.

[سمع أباه وأخذ العلم عنه، عن أبيه إسماعيل بن أحمد بن شيث الصفار، عن

---

(١) ض: تثبت.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٩١)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٧٩١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١١٨ ـ ١١٩).

(٤) زائدة في ض، أ: هم.

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: أ.

أبي يعقوب السَّيَّاري، عن أبي إسحاق النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمد، عن أبي حنيفة.

غذي بالعلم، ونشأ في حجر الفضل، وحمل على أكتاف الأئمَّة، حتى صار شيخ الإسلام وإمام الأمة][1].

وكان أوحد عصره في العلوم الدِّينية أصولًا وفروعًا، ومجتهد زمانه، أقرَّ بفضله الموافق والمخالف، [وكان مع الزهد المتين والورع الوصين طلق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة، مليح المحاورة، يحكي الحكايات الحسنة، والأشعار المستحسنة، وكان في حفظه كثير من المسائل والروايات واللطائف والأشعار والمحاضرات وغير ذلك من المعارف والعوارف][2]، وكان أستاذ العلماء، وإسناد[3] الفضلاء.

[أخذ عنه برهان الإسلام الزُّرْنوجي مصنف «كتاب تعليم المتعلم»، وافتخار الملَّة والدِّين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد صاحب «الخلاصة».

وفي «الخلاصة» في آخر كتاب ألفاظ الكفر: اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي أن يُفعل، وكذا على الحجَّاج، قال رحمه الله ـ أي صاحب «الخلاصة» طاهر بن أحمد ـ: سمعت عن الشَّيخ الإمام الزاهد قوام الدِّين الصَّفَّاري أنّه كان يحكي، عن أبيه أنّه كان يجوِّز ذلك، ويقول: لا تلعنوا على معاوية، أما لا بأس باللعن على يزيد، وقد مر تفصيل هذا في أوائل الكتاب في ذكر معاوية رضي الله عنه في كتيبة أعلام الأخيار من أصحاب النبي المختار.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ض: أستاذ، وساقطة من: ع.

وفي «الحاوي» في المتفرقات من كتاب الصلاة، نقلًا عن قاضي خان قرأ: وهو التي خلق السموات «مكان» «الذي» أو «أنعمت» بكسر التاء: تفسد، وقال قوام الدِّين الصَّفَّاري: لا تفسد.

قال برهان الإسلام الزُّرْنوجي في «تعليم المتعلم» في فصل النية: وينبغي أن ينوي المتعلم بطلب العلم رضى الله تعالى وإزالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهَّال، وإحياء الدِّين، وإبقاء الإسلام، ولا ينوي إقبال النَّاس، ولا استجلاب حطام الدُّنيا وغيره[1].

قال محمَّد بن الحسن رحمه الله: لو كان الناس كلهم عبيدي لأعتقتهم وتبرَّأت عن ولائهم، ومن وجد لذة العلم والعمل به قلَّما يرغب فيما عند الناس.

أنشدنا الإمام الأستاذ الأجل قوام الدِّين حماد بن إبراهيم بن إسماعيل الصفار الأنصاري، رحمه الله إملاءً لأبي حنيفة رحمه الله:

مَنْ طلبَ العلمَ للمَعاد ... فازَ بفضلٍ من الرَّشاد
فيالِخُسْرانِ طالبيه ... لنيلِ فضلٍ من العباد[2]

اللهم إلا إذا طلب الجاه (للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتنفيذ الحق، وإعزاز الدِّين لا لنفسه وهواها)[3]، فيجوز ذلك بقدر ما يقوم به الأمر بالمعروف][4].

***

(١) ساقطة من: أ.

(٢) أ: المعاد.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: ع.

[٣٨٩ ـ رضى الدِّين السَّرَخْسي[١]]

الشَّيخ الإمام محمَّد بن محمَّد بن محمَّد، الملقَّب رضى الدِّين ابن الإمام برهان الإسلام السَّرَخْسي، مصنف «المحيط السَّرَخْسي».

كان إمامًا فاضلًا، جامع العلوم العقلية والنقلية، أخذ العلم عن الصَّدر الشَّهيد حسام الدين، عن أبيه برهان الدِّين الكبير، عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن أبي علي النَّسَفي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْني، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وكان موضع ذكره في الكتيبة الآتية، لكن لمَّا كان متقدمًا بالزَّمان، وكان[٢] قد وصل إلى خدمة رجال الكتيبة (التاسعة بل الثامنة)[٣].

[وكان ملك العلماء علاء الدِّين الكاساني صاحب «البدائع» خلفه في المدرسة الحلاوية بحلب كما سبق ذكره ذكرتُه في هذه الكتيبة.

قال في «الجواهر المضية»: قال ابن العديم: قدم حلب ودرس بالنُّورية والحلاوية بعد محمود الغَزْنَوي، فتعصب عليه جماعة ونسبوه إلى التقصير، وأنه ادعى تصنيف «المحيط» وحاله في الفقه يقصر عن ذلك وذكروا أنَّ هذا الكتاب تصنيف شيخه، وأنه وقع به وادَّعاه لنفسه، وكان أكثر الناس تعصبًا عليه

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٣٠٠)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣١٠ ـ ٣١٤)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٤).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: الثامنة والتاسعة.

في ذلك شيخنا افتخار الدِّين الهاشمي أبو هاشم عبد المطلب بن الفضل البَلْخِي ثم الحلبي ثم[1] الهاشمي.

وكتبوا فيه رقاعًا إلى نور الدِّين محمود بن زنكي يذكرون أنهم أخذوا عليه تصحيفًا كثيرًا، من ذلك أنّه قال في الجبائر: الجنائز.

فانعزل عن التَّدريس فسار إلى دمشق، وكان الكاساني قد ورد رسولًا وكتب له نور الدِّين خطه بالمدرسة الحلاوية، فمضى في الرسالة، ثم عاد وتولى التدريس بها، وتولى الرضى بدمشق يدرس بالخاتونيَّة، فلما مرض فتق كعاب «المحيط»، وأخرج منه ستمئة دينار، وأوصى أن ينفقه على الفقهاء بالمدرسة المذكورة.

وقال فيه: ذكر رضي الدِّين في «المحيط» في باب الوصية قال: حكى أستاذنا الإمام الأجَل حسام الدين عُمَر بن عبد العزيز، عن والده برهان الدِّين رحمهما الله طريقة الخطّائين.

وقال: وأبوه محمَّد بن تاج الدِّين تقدم. وقال فيما تقدَّم: محمَّد بن محمَّد الملقَّب تاج الدِّين الإمام، والد الإمام رضي الدِّين محمَّد صاحب «المحيط»، وتاج الدِّين هذا ذكره صاحب «القنية» في مسألة من نذر بالسنن وأتى بالمنذور به فهو السنة، ثم قال: وقال تاج الدِّين أبو صاحب «المحيط»: لا يكون إتيانًا بالسنة، انتهى.

وصادف ما حرَّره مولانا قطب الدِّين بن علاء الدِّين الحنفي نزيل مكَّة المشرفة][2]، وكان قد ألَّف «طبقات الحنفيَّة»، وطالع عليها نسخًا كثيرة (وعملها في)[3] مدة مديدة، ثم احترق مع كتبه، ثم كان في صدد تجديدها حيث قال في

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ع: ومكث فيها.

ترجمة برهان الدِّين الصَّدر الكبير صاحب «المحيط البرهاني»: محمود بن أحمد ابن (برهان الدِّين الكبير الصَّدر الماضي)[1] عبد العزيز بن عُمَر بن مازه، ابن أخي الحسام الصَّدر الشَّهيد أبي محمد، وحسام الدِّين أستاذ صاحب «المحيط» وصاحب «الهداية»، ونعني بصاحب «المحيط» رضي الدِّين ابن برهان الإسلام محمَّد بن محمَّد بن محمَّد السَّرَخْسي مصنف «المحيط الكبير».

قال الفَيْروزآبادي في ترجمته: وهذا «المحيط» نحوًا من أربعين مجلدًا، رأيته بشيراز وملكته، وهو أربع محيطات، والثاني عشر مجلدات، والثالث أربع مجلدات، والرابع في مجلدين، وهذه الثلاثة الأخيرة موجودة بمصر والشام.

وكانت (وفاته ـ يعني)[2] الإمام رضي الدِّين السَّرَخْسي[3] ـ في سنة أربع وأربعين وخمسمئة، انتهى.

[قلت: فلعل هذا «المحيط» هو «البرهاني»؛ نسبة للمؤلف، إلى جده برهان الأئمة.

قال ابن أمير حاج في «شرحه على منية المصلي» بعد أن استطرد إلى نقل مسألة عن «المحيط البرهاني»: وهذا «المحيط» لا يوجد بديارنا، والموجود بأيدي الناس إنما «المحيط الرضوي»، انتهى.

ويظهر لي أنّ صاحب «المحيط» متأخر عن صاحب «المحيط الرضوي» قليلًا،

---

(١) ساقطة من: ض، ع.

(٢) ع: وفاة.

(٣) ساقطة من: ع.

إلى هنا من كلام قطب الدِّين، ونقل عنه المولى الفاضل علي بن أمر الله بن محمَّد الشهير بابن الحنّائي[1] هكذا: محمود بن الصَّدر الكبير تاج الدِّين أحمد بن برهان الأئمَّة عبد العزيز بن الحسام الشهيد أبي محمَّد عُمَر بن عبد العزيز بن عُمَر بن مازه تتبعت ترجمته في كتب الطبقات فلم أظفر بها.

ثم قال المولى الفاضل: أخطأ في هذه النسبة صاحب هذا الخط، وهو صاحبنا مولانا قطب الدِّين نزيل مكَّة المشرفة، وسنذكره إن شاء الله تعالى في ذكر صاحب «المحيط البرهاني».

والغرض بهذا القدر في الذِّكر هاهنا بيان زمان قطب الدِّين المذكور، وهما موجودان فيما بين السبعين والثمانين وتسعمئة رحمة الله عليهما، وكان بيني وبين المولى الحنّائي أُلفة وتودد، وكنت كلما أزوره أستفيد منه المسائل العجيبة والنُّكات الغريبة، مات رحمه الله بعد ما كان قاضيًا لعسكر المنصور بأناطولي.

وكما قال الفَيْروزآبادي في ترجمة رضي الدِّين السَّرَخْسي صاحب «المحيط» قال عبد القادر أيضًا في «الجواهر المضية»: محمَّد بن محمَّد بن محمَّد، العلامة الملقَّب برضي الدِّين وبرهان الإسلام السَّرَخْسي مصنف «المحيط» وهو أربع مصنفات: «المحيط الكبير» وهو نحوًا من أربعين مجلدًا، أخبرني بعض أصحابنا الحنفيَّة أنّه رآه في بلاد الروم، والمحيط الثاني له عشر مجلدات، والمحيط الثالث أربع مجلدات، والمحيط الرابع في مجلدين، والثلاثة رأيتها بالقاهرة، وملكت منها اثنين الصَّغير والأوسط، انتهى.

---

(١) أ: الجنابي.

وقال المولى الفاضل علي الحنَّائي: هذا الموضع مما خبط فيه المصنف، ولم يقف فيه على صواب، ولم يحط به علمًا، والصواب أنَّ «المحيط» الذي جعله كبيرًا أربعين مجلدًا ليس تصنيف رضي الدِّين السَّرَخْسي محمَّد بن محمَّد بن محمَّد، إنما تصنيفه «المحيط» الذي جعله وسطًا، والذي جعله صغيرًا فإنّه ألَّف كتابًا سمَّاه «المحيط»، ثم اختصره، وأما مؤلف «المحيط الكبير» فهو الإمام برهان الدِّين ابن أخ الصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين، وأصحابنا يفرقون بين المحيطين في التلقيب، فيقولون للكبير: «المحيط البرهاني» ولغيره: «المحيط السَّرَخْسي»، انتهى.

قلت: وظفرت بالمجلد الأول من نسخة «المحيط الأول» للسَّرَخْسي، وطالعت فيه، والآن عندي، وظفرت بالنصف الثاني من «المحيط الصَّغير» وطالعت فيه، وهو الآن عندي، وكان تمام هذا النصف الثاني بمسألة رجل أراد[1] أن يستحلف رجلًا فخاف أن يستثني في السرِّ، فحيلته أن يستحلفه ويأمره أن يقول عقب اليمين موصولًا: سبحان الله، وغيره من الكلام؛ لأنّه يمنع ذلك الإستثناء موصولًا بالكلام.

وكان بداية الأول: الحمد لله ذي المجد والجلال، والكرم والإفضال، والعدل في الفعال، والصلاة على نبيه الممجَّد المفضال، وعلى آله خير آل.

أما بعد: فإن من أشرف الأمور وأفضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة أصل الدِّين وعلم اليقين معرفةُ الفقه والأحكام الفاصلة بين الحلال والحرام، وقد سمَّى الله تعالى ذلك خيرًا، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، فسر أهل التفسير الحكمة بالفقه.

---

(١) ساقطة من: أ.

وقال ﷺ: «ما عُبِد الله بشيء أفضل من الفقه، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»[1]. فيجب على ذوي العقولِ بذلَ المجهود لتحصيل المقصود، طلبًا لمرضاة المعبود.

ثم قال بعد ما قال: فجمعت في هذا الكتاب عامة مسائل الفقه مع مبانيها ووفارة معانيها.

وقال: وبدأت كل باب بمسائل «المبسوط» لما أنها أصول مبنية، وأردفته بمسائل «النوادر» لما أنها من أصول المسائل منزوعة، ثم أعقبتها بمسائل «الجامع» لما أنها[2] من زبدة الفقه مجموعة، ثم ختمتها بمسائل «الزيادات» لما أنها على فروع «الجامع» مزيدة، وسميته «محيطًا» لما أنَّه محيط بمسائل الكتب، شامل على فوائدها وحقائقها

وفي هذه النسخة من «المحيط السَّرَخْسي» قال: وحدُّ الوجه من قصاص الشعر إلى حد الذقن ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن؛ لأن الوجه اسم لما يواجَه[3] الناظر إليه، والمواجهة بهذا تقع، فإن كان أمرد يجب غسل جميعه، وإن كان ملتحيًا لا يجب غسل ما تحتها، وقال الشَّافعي: إن كانت اللحية خفيفة يجب.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢١) فيه يزيد بن عياض، وهو كذاب.
وروى الترمذي (٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد»، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ض، أ: يوجه، ولعل الصواب (يواجه).

وكذا لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشارب والحاجبين خلافًا له، والصحيح قولنا؛ لأن محل الفرض استتر بالحائل، وصار بحال لا يواجه الناظر إليه، فيسقط الفرض عنه وتحول إلى الحائل.

وذكر الحسن عن أبي حنيفة: أنَّه لا يجب غسل الشعر الذي يواري الذقن والخدين، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن الوجه اسم لما يواجه الناظر بكل حال، وهذا الشعر عارض يواجه الناظر إليه في حال دون حال، فلم يتناوله اسم الوجه كالنقاب.

وذكر في «اختلاف زفر ويعقوب»: عن أبي حنيفة رحمهم الله: أنَّه يجب غسل ثلثه أو ربعه، وأشار محمَّد في «الأصل» إلى أنّه يجب غسل كله، فإنّه قال: مواضع الوضوء ما ظهر منه، وهذا الشعر ظاهر منه، وهو الأصح؛ لأنَّه قام مقام البشرة، فتحول فرض البشرة إليه كما في شعر الحاجبين، انتهى.

ورأيت في «المحيط البرهاني» في أول كتاب الطهارة، وذكر الحسن في «المجرد» عن أبي حنيفة: أنّه لا يفترض إيصال الماء إلى ما يواري الذقن والخدين لكن يسن، بعض مشايخنا قالوا: وكذلك إجراء الماء على ظاهر الشارب على الروايتين، وذكر شمس الأئمَّة الحَلْوَاني رحمه الله: اتفقوا أنَّ عليه أن يمسَّ الماء شعر حاجبيه فيبلَّه بالماء حتى إذا لم يصبه الماء لا يجوز، وإن لم يكن (إيصال الماء إلى أصل المنابت على وجه الغسل شرطًا، قال رحمه الله: وكذلك في الشارب عليه)[1] إيصال الماء إلى شاربه.

وفي «القُدُوري»: مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وأشار في باب الوضوء إلى أنّه يفترض إيصال الماء إلى كله، فإنّه قال: مواضع الوضوء ما ظهر منها.

---

(١) ساقطة من: أ.

وذكر الزَّنْدَوِيْستي في «نظمه»: أنّ حاصل الجواب: أنّ على قول أبي حنيفة يمسح ثلثها، وعلى قول محمَّد والشَّافعي وأبي يوسف في رواية يمسح كلها، وهو أحسن الأقاويل؛ لأن الوجه ما يواجه الناس، واللحية هي التي يواجهها الناس، ولا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات. إلى هنا من «المحيط البرهاني»، والله سبحانه أعلم.

***

[٣٩٠ ـ الظهير أبو بكر البَلْخِي[١]]

الشَّيخ الإمام، المعروف بالظهير، أبو بكر بن أحمد بن علي بن عبد العزيز البَلْخِي.

إمام فاضل في الفروع والأصول، وعالم كامل في المعقول والمنقول.

أخذ العلم عن الإمام الزَّاهد نجم الدِّين أبي حفص عُمَر النَّسَفِي، عن صدر الإسلام أبي اليسر محمَّد بن محمَّد البَزْدَوي، عن أبي يعقوب يوسف السَّيَّاري، عن أبي إسحاق النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الأعمش، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وكان أبو جعفر الهِنْدُوَاني تلميذًا لأبي بكر الإِسْكاف والأعمش، وتفقَّه الظهير

---

(١) انظر ترجمته في «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (٤/ ٢٨٦)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٢٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٧٩٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٥٢).

أبو بكر البَلْخِي أيضًا على بهاء الدِّين المَرْغِيْنَاني محمَّد بن أحمد الإِسْبِيْجابي بعد الخمسمئة، ودرس بمراغة، وقدم حلب أيام محمود بن زنكي، ثم توجه إلى دمشق ودرس بمسجد خاتون وغيره.

وله كتاب ألَّفه في شرح «الجامع الصَّغير»، ووقف كتبه على النوريَّة بحلب في سنة ثلاث وخمسين وخمسمئة، ومات رحمه الله في هذه السنة بدمشق.

وله شعر حسن فمن ذلك:

يـا زائـدًا فـي أكلـه لُقـمةً[1] أسقمْتَ جِسـمًا سـالمًا بالتُّخـم
فيـا لهـا مِـنْ لُـقْمةٍ أسقـمَتْ جسـمًا وردَّتْ عـدَّة مـن لُقَـم

وله يلتمس الإجازة من الإمام أبي حفص عُمَر النَّسَفي:

أيا مُقتدى الأنـامِ يـا ذا الـعُلا عُمَر يـا حافظًـا للخلـقِ مـن شـبهةِ الضَّـرَر
أجـز لأبـي بكـر بـن أحـمد مفضلًا وأبـدل لـه بالأجـر بالصفـوة الكَـدَر
جميـع الـذي صنَّفْـتَه وسـمعْـتَـه وخذْ صالحَ الدَّعواتِ في ظُلْمة السَّحر

قال: فكتب إليه أبو حفص:

أجـزْتُ لسـيِّدي وفريـدِ عَصْـرِهِ أبي بـكـر مـحـمَّـد مـا ابْتغـاهُ
علـى شـرطِ التَّحَـرُّزِ والتَّـوَقِّي وذكـري بالدُّعـاء كمـا حـكاهُ
أجـيب دعـاءه[2] فـينـا وفيه وفـي الدَّارَيـن تـمَّ لـه مُنـاهُ

***

(١) أ: أكل لقمة.

(٢) أ: دعائنا.

[٣٩١ ـ برهان الدِّين الدِّهْقان[1]]

الشَّيخ الإمام، برهان الدِّين، محمَّد بن الحسن بن محمَّد الدِّهْقان، الإمام الكاساني، أبو عبد الله الفقيه، من أهل سمرقند.

كان إمامًا فاضلًا وشيخًا كاملًا في الفروع والأصول، وكان في الحديث أحفظ أهل زمانه، وله القدم الراسخ في معرفة الحديث وحفظ أسماء الرجال.

أخذ عن الشَّيخ الإمام نجم الدِّين عُمَر النَّسَفِي، عن صدر الإسلام أبي اليسر البَزْدَوي، عن إسماعيل بن عبد الصادق، عن عبد الكريم جد أبي اليسر البَزْدَوي، عن أبي منصور الماتريدي، عن أبي بكر الجُوْزَجاني، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد عن أبي حنيفة.

وأبو اليسر أيضًا عن أبي يعقوب السَّيَّاري كما سبق ذكره.

قدم بغداد حاجًّا سنة ست وسبعين وخمسمئة، وأملى بها الحديث عن نجم الدِّين النَّسَفي، وهو يروي الحديث عن خمسمئة وخمسين شيخًا كما ذكر عنه صاحب «الهداية» وقد مر في ذكره، وسمع نجم الدِّين هذا أبا محمَّد إسماعيل بن محمَّد النُّوحي النَّسَفي، عن الإمام المُسْتَغْفِري، عن أبي علي النَّسَفي، عن أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن محمد، عن أبي حنيفة.

وأخذ الفقه أيضًا عن عبد العزيز بن عبد الجبار بن علي الكوفي، وتفقَّه عليه الإمام الأستاذ شرف الدِّين بن نجيب بن محمَّد أبو الفضل الكاساني،

---

(١) انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (١/ ١٦٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٤٤٨)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٦٨).

وشمس الدِّين[1] محمَّد بن عبد الكريم التُّرْكستاني الخُوَارِزْمِي، المعروف ببرهان الأئمَّة.

وفي الفصل الثلاثين من «فصول مجد الدِّين المفتي محمَّد الأُسْتُرُوْشَني» قال[2]: وذكر في وكالة فتاوى أهل سمرقند بخط صاحب «المحيط»: أنَّ الوكيل بطلب الشفعة لا تسمع البينة عليه إن الموكل سلَّم الشفعة.

وكتب الشَّيخ الإمام برهان الدِّين المعروف بدِهْقان إمام كاسان على حاشيته هذا الكتاب: أنّ صاحب «المحيط» كتب من نسخة شيخ الإسلام خَواهَرْ زَادَه، وقد زلَّ قلم خَواهَرْ زَادَه في هذه المسألة، والصحيح أنَّه تسمع البينة عليه][3].

***

[٣٩٢ ـ أحمد بن موسى الكَشِّي[4]]

الشَّيخ الإمام أحمد بن موسى الكَشِّي[5] صاحب «مجموع النوازل».

كان فقيهًا مناظرًا، فاضلًا[6] كاملاً، لزم الشَّيخ الإمام نجم الدِّين النَّسَفي، وأخذ عنه وارتفع شأنه وأقر له أقرانه بالفضل والكمال.

---

(١) ض: الأئمة.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر: «الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٧٥)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ٤٤)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ١٨٩).

(٥) ساقطة من: ع.

(٦) ساقطة من: ع.

(وفي الفصل الثامن والعشرين من «فصول الأُسْتُرُوْشَني»)[1]: قال الشَّيخ الإمام (أحمد بن موسى الكَشِّي)[2] صاحب «مجموع النوازل»: كنت عند نجم الدِّين يومًا، إذ جاءه مستفت، فقال: بعت حانوتًا من رجل بأربعمئة غطريفية، ثم طلب المشتري مني إقالة البيع[3] ورد الثمن، ويقول: بعتني بيع وفاء، وأنا أقول له: بعتك بيعًا باتًّا، فأجاب رحمه الله بقوله: [4] إنّ القول قولك.

[قال السِّغْنَاقِي: إذا أقر العبد باستهلاك مال، وكذبه المولى، أو أقرضه إنسان أو باعه وهو محجور، أو وطئ امرأة بغير إذن المولى؛ فإنّه لا يؤاخذ به حتى يعتق عند أبي حنيفة ومحمد.

وذكر في «الفوائد الظَّهِيْرِيَّة»: ولفظ محمَّد في «الكتاب»: إذا استهلك مالًا لا يؤاخذ به حتى يعتق، اختلف المشايخ في مراد محمَّد بقوله: استهلك مالًا لا يؤاخذ به حتى يعتق؛ بعضهم قالوا: المراد به: إذا أقر بالاستهلاك وكذبه المولى، وبعضهم قالوا: المراد به أنّ العبد المحجور عليه البالغ إذا أودع مالًا واستهلكه لا يؤاخذ به للحال بل بعد العتاق عند أبي حنيفة ومحمد.

وذكر الإمام المحبوبي في «الجامع الصغير»: ومن مشايخنا من قال: يحتمل قوله: «يستهلك» أي: يقر بالاستهلاك، فلا يؤاخذ به حتى يعتق، فأما إذا استهلك مال غيره عيانًا يؤاخذ به في الحال، فإن كان له كسب يوفى ذلك منه، وإن لم يكن له كسب

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ض، ع: المبيع.

(٤) ساقطة من: ع.

تباع رقبته بدين الاستهلاك، إلا أن يقضيه المولى عن غريم العبد، ولو كفل المولى للعبد جاز، ولم يجز إقرار العبد بالقبض من المولى أو من الأصل إلا بمعاينة.

* * *

[٣٩٣ ـ الموفق بن أحمد المكي[١]]

الموفق بن أحمد بن محمَّد المكِّي خطيب خُوَارِزم.

أستاذ الإمام ناصر بن عبد السيِّد، صاحب «المُغرب» أبو المؤيد.

مولده في حدود سنة أربع وثمانين وأربعمئة، كان أديبًا فاضلًا، له معرفةٌ تامة بالفقه والأدب.

أخذ عن نجم الدين عُمَر النَّسَفِي، عن صدر الإسلام أبي اليسر البَزْدَوي، عن يوسف السَّيَّاري، عن الحاكم النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الأعمش، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة، وأخذ علم العربية عن الزَّمَخْشَري.

وأخذ عنه الفقه والعربية ناصر الدِّين عبد السيِّد صاحب «المُغْرب».

مات سنة ثمان وستين وخمسمئة][٢].

* * *

---

(١) انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٩/ ٣٢٦)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٢٣)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٥٦٩)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، و«هدية العارفين» للباباني (٢/ ١٩٨).

(٢) ساقطة من: ع.

[٣٩٤ ـ عبد الملك بن إبراهيم الهمداني[١]]

عبد الملك بن إبراهيم الهمداني صاحب «الطبقات الحنفيَّة والشَّافعية».

أخذ عن الفقيه[٢] إبراهيم بن محمَّد بن إسحاق الدِّهِسْتاني، [عن الإمام علي الصيدلي، عن القاضي الإمام الحسين الصَّيْمَري، عن أبي بكر محمَّد الخُوَارِزْمِي، عن أبي بكر الجصاص الرَّازِي، عن أبي الحسن الكَرْخي، عن أبي سعيد البَرْدَعي، عن موسى بن نصر الرَّازِي، عن محمَّد، عن أبي حنيفة رحمهم الله.

وكان أبوه فائقًا في الفرائض، ماهرًا في الحساب، قرأ أستاذه الفقيه الدِّهِسْتاني على أبي[٣] عبد الملك بن إبراهيم الهمداني في الفرائض والحساب، عن أستاذه إبراهيم الدِّهِسْتاني، وهو عن إبراهيم الهمداني][٤].

***

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٤٦٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٣١٩)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) ع: الإمام.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ع: وأخذ عنه الفقه والعربية ناصر الدِّين عبد السيِّد صاحب المغرب، مات سنة ثمان وستين وخمسمئة.

المتفرقات من الكتيبة العاشرة

[٣٩٥ ـ منهاج الشَّريعة محمَّد بن محمَّد[١]]

إمام الأمَّة ومنهاج الشَّريعة محمَّد بن محمَّد بن الحسين، أستاذ صاحب «الهداية».

وعن صاحب «الهداية» أنّه قال: لم ترَ عيني أعز[٢] منه فضلاً، ولا أوفر منه علمًا، ولا أوسع منه حفظًا[٣]، (ولا أعم منه بركة، لا يتلمذ له أحد إلاّ برز على أقرانه، وصار أوحد زمانه)[٤]، قرأت عليه في بداية أمري وحداثة سني، فلم أزل اغترف من بحاره، وأقتبس من أنواره، إلى سنة خمس وثلاثين وخمسمئة، فعلقت عليه الجامعين و«الزيادات» وطريقة الخلاف ومعظم الكتب المبسوطة، و«كتاب أدب القاضي» للخصَّاف، والأخبار والآثار المسندة التي اشتمل عليها الكتاب.

[ثم قال أنشدني أستاذي محمَّد بن الحسين:

عليك بإقلال الزِّيارة إنَّها ... تكونُ إذا دامَتْ إلى الهَجْرِ مَسلكًا

ألم ترَ أنَّ القَطْر يُسأم دائمًا ... ويُسأل بالأيدي إذا هو أمسكا

رأيتُ في «كتاب جامع أحكام الصغار» لمجد الدِّين المفتي محمَّد بن

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٢٤٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٠٧).

(٢) ع: أغزر.

(٣) ع: علما.

(٤) ساقطة من: ع.

محمود الأُسْتُرُوْشَني قال: وفي «التجنيس»: ولو تلا آية السجدة في نومه فسمع رجل يلزمه السجدة.

قال شيخ الإسلام برهان الدِّين: هكذا في فتاوى الإمام الحَلْوَاني، وقد قرأنا على شيخنا منهاج الشَّريعة: أنَّ من سمع القراءة[1] من النائم أو المجنون لا تلزمه السجدة؛ لأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وصحة التلاوة بالتمييز.

ورأيت في الفصل الثامن والعشرين من «فصول المفتي مجد الدِّين محمَّد الأُسْتُرُوْشَني»، قال: استفتى الشَّيخ الإمام علاء الدِّين عُمَر بن عُثمان، والشَّيخ الإمام عماد الدِّين بن عبد الوهاب، والشَّيخ الإمام منهاج الشَّريعة محمَّد بن محمَّد بن الحسين رحمهم الله تعالى: مردي زري خريد بيع وفاء وغلة اين زززنديك آمد بيش أزنكه غله بردارد فروشنده سيم بازمي دهد قاضي ويرابركر فتن سيم جبر كنديايي، أجاب عماد الدين: ني، وأجاب منهاج الشَّريعة: كند، وأجاب علاء الدين: كند، بشرط أنكه حصه كذ شنه أزبروزبدهد.

وسُئل غيرهم من المشايخ: لو مضى بعض السنة ولم تخرج الغَّلة بعد، ثم نقد البائع الثمن، هل للمشتري قسط من الغلَّة التي لم تخرج بقدر ما مضى من السنة أم لا؟ قال بعضهم: ليس له ذلك، بخلاف ما إذا خرجت الغلَّة ثم نقد، وقال بعضهم: له قدر ما مضى من السنة، خرج من الغلَّة أو لم تخرج، ويبقى العقد في حقِّه، هكذا رأيت في «فوائد[2] والدي».

ورأيت في «فوائد شيخ الإسلام نظام الدِّين»: استفتى شيخ الإسلام برهان الدِّين

---

(١) أ: القرآن.

(٢) أ: قول.

رحمه الله إذا فسخ البيع في البيع الجائز بعدما مضى بعض السنة، هل يكون للمشتري من الغلة بحساب ما مضى من السنة؟ أجاب قال: نعم له ذلك، وتقسم الغلة على اثني عشر جزءًا، فيأخذ حصة ما مضى من السنة، قيل له: وهل يختلف الجواب بينما إذا ظهرت الغلة وبينما إذا لم تظهر؟ أجاب: لا يختلف.

قال نظام الدِّين: وكان أستاذنا شيخ الإسلام علاء الدِّين يفصل، ويقول: إن ظهرت الغلة عند الفسخ فالجواب هكذا، وإن لم تظهر فالغلة لا تنقسم؛ لأنّه إذا لم تظهر ففي أي شيء يبقى حقه، قال: وكان والدي يقول بأن طريقه أن يبقى العقد في قدره فلا يتفاوت بينما إذا ظهرت الغلة وبينما إذا لم تظهر؛ لأنا لو فصلنا الجواب أدى إلى الضرر في حق الشراء؛ لأنّه لو اشتراه في الخريف وقضى البائع الثمن في الربيع فات حقه أصلًا، وفيما قلنا دفع الضرر فيصار إليه.

ورأيت في رهن فتاوى الشَّيخ الإمام علاء الدِّين الدِّيْنَاري رحمه الله: بائع سيم آورده است پش أزانكه مشترى غله بردارد قاضي جبر كند برا قالت: ياني، قال: ني تايك غله برندارد، والله أعلم.

ورأيت في «فوائد والدي»: سُئل الشَّيخ الإمام عماد الدِّين علي بن عبد الوهاب، والشَّيخ الإمام علاء الدِّين عُمَر بن عُثمان، والشَّيخ الإمام منهاج الدِّين محمَّد بن محمَّد بن الحسين رحمهم الله: خرنده بوفا محمدودي رابد يكرى فروخت بيع وفايا بيع بات بابخشيد اين تصرفات أزوى نافد باشدياني، أجابوا جميعاً: ني، والله أعلم][1].

***

---

(١) ساقطة من: ع.

[٣٩٦ ـ ناصر الدِّين أبو القاسم محمَّد[١]]

السيِّد الإمام الأجَل الشهيد ناصر الدِّين أبو القاسم محمَّد بن يوسف الحسيني[٢] السَّمَرْقندي، المعروف بأبي القطن.

إمام كبير، عظيم القدر، جليل المحل، قوي العلم، جميل العمل، له الاسم المشهور، والثناء المذكور، (في بطون الأوراق، وظهور الآفاق، أوحد أوانه في العلم والأدب، ومجتهد زمانه في طريقة الخلاف والمذهب)[٣].

له تصنيفات كثيرة، منها «كتاب النافع»، وهو المختصر المبارك في الفقه، نفع الله به الخلق الكثير، وله «كتاب الملتقط في الفتاوى»، وله «كتاب[٤] المنشور»، و«الجامع»، و«خلاص المفتي والفتاوى»، وله «كتاب الإحقاق»[٥]، وله كتاب في الفقه أيضًا[٦] سمَّاه «مصابيح السبل» في مجلدين وغير ذلك.

[في الفصل الأول من «الفصول الأُسْتُرُوْشَنية»: ذكر السيِّد الإمام الأجَل ناصر الدِّين في «المنشور»: أنّ دار الإسلام صارت دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام، فما بقيت علقة من علائق الإسلام يترجح جانب الإسلام.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٠٩)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٣٨١)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٩٢١)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٢) أ: الحسني.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ض، أ.

(٥) ع: الإحقاف.

(٦) ساقطة من: ع.

وذكر رحمه الله في «الملتقط»: أنَّ البلاد التي في أيدي الكفار لاشك أنها بلاد الإسلام، لا بلاد الحرب؛ لأنها ليست متاخمة لبلاد الحرب، ولأنهم لم يظهروا فيها أحكام الكفر[1]، بل القضاة مسلمون، والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون، وإن كان غير ضرورة فكذلك أيضًا، وكل مصر فيه والٍ مسلم من جهتهم يجوز منه إقامة الجُمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيامى لاستيلاء المسلم عليهم، وأما إطاعة الكفرة فتلك موادعة أو مخالفة، وأما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين إقامة الجُمع والأعياد ويصير القاضي قاضيًا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليًا مسلمًا.

وفي الفصل العشرين من «فصول الأُسْتُرُوْشَنية» أيضًا، عزواً إلى أحمد بن موسى الكشَّاني: أنّه ذكر في أيمان «مجموع النوازل»: سُئل القاضي الإمام علي المَرْوَزِي، عن امرأة قالت لزوجها: خويشتن خريدم أزتوبده درم، شوى كفت فروختم، بدان شرط كه تاده روزاين ده درم بمن دهى، ده روزكذشت ونداداين خلع درست بودياني، قال: لا يصح.

وقال نجم الدِّين رحمه الله: يصح، وعليها تسليم ذلك، وهذا تعليق بشرط القبول لا بشرط الأداء.

وذكر في كتاب الأحكام: أنّ صاحب «الإحقاق» أخذ بقول القاضي علي المَرْوَزِي، ونص في الكتاب على أنّه لو قال لها: إن أعطيتيني ألفًا فأنت طالق، لم تطلق إلا بالأداء، ولو قال: أنت طالق على أن تعطيني ألفًا طلقت بالقَبول.

---

(١) أ: الكفار.

وفي «العمادية»: والسيِّد الإمام ناصر الدِّين أخذ بقول القاضي المَرْوَزِي، ذكر هذا في كتاب الأحكام.

وفي الفصل الثالث والثلاثين من «العمادية»: في أحكام أجرة كتب الوثائق: وذكر السيِّد الإمام الأجَل ناصر الدِّين أبو القاسم الشهيد في «الملتقط»: ويجوز للقاضي أن يأخذ الأجر على كتب السجلات والمحاضر والوثائق، ويأخذ قدر ما يجوز أخذه، وما قيل: في كل ألف خمسة؛ لا نقول به، ولا يليق بفقه أصحابنا رحمهم الله، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن، وإنما أجر مثله بقدر مشقته، وبقدر عمله كما يستأجر الحكاك والثقاب بأجر كثير[1] في مشقة قليلة.

وفيه في أحكام المزارعة، وذكر الإمام ناصر الدِّين أبو القاسم الشهيد في مزارعة كتاب الخلاص وأحاله إلى «النوازل»، قال أبو جعفر: لو أخذ ثلاثة أرضًا بالنصف ليزرعوها بالشركة، فغاب أحدهم وزرع اثنان بعض الأرض حنطة، ثم حضر الثالث وزرع بعض الأرض شعيرًا؛ ينظر في ذلك إن كان بإذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم، ويرجع صاحب الحنطة بثلث البذر على الثالث والشعير بينهم أيضًا، ويرجع عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب صاحب الأرض، وإن فعلوا بغير إذن فالحنطة ثلثها لصاحب الأرض وثلثاها لهما، ويغرمان نقصان ثلث الأرض، وأما صاحب الشعير فخمسة أسداسه له، ولرب الأرض سدسه؛ لأن ثلثي الشعير زرع غصبًا فهو له، وثلثه زرع[2] بحق، وعليه نقصان الأرض في مقدار ثلثي ذلك.

وفي الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الصلاة من «فتاوى القاضي ظهير الدِّين البُخاري» قال: ولو قرأ: (إيَاك نعبد) وترك التشديد فإنّه يصير من

---

(١) أ: كبير.

(٢) ض: زرعه.

إياه الشمس فتفسد، كأنه قال: شمسك نعبد، هكذا اختاره الإمام نجم الدِّين النَّسَفي، وذكر السيِّد الإمام أبو القاسم في «الإحقاق»: أنها لا تفسد.

وأخذ عن «الإحقاق» المسائلَ الكثيرة والحكايات العجيبةَ صاحب «خلاصة الحقائق» محمود بن أحمد بن أبي الحسن[1] الفارابي في «خلاصته»، وهو جمعها من نيف وسبعين مصنفًا من جملتها «الإحقاق» هذا، و«اللؤلؤيات» لابن مكحول، و«البستان» لأبي الليث، و«الجمل المأثورة» للإمام نجم الدِّين النَّسَفي، و«الروضة» للزندويستي، و«إحياء العلوم» للغزالي، و«ربيع الأبرار» للزمخشري، وكتب الأئمَّة الستة، و«الشمائل وعيون الأخبار» لابن قتيبة الدِّيْنَوَري، و«الرقائق» لعبد الله بن المبارك وغير ذلك.

وفي «العمادية» في الفصل الثامن عشر[2]: رجل ادعى على آخر مالاً فأنكر، فقال المدعي: إنّه كتب لي بذلك خطًّا فأنكر المدعى عليه أن يكون خطَّه، فأمر أن يكتب على بياض فكتب، وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما لخط كاتب واحد، لا يقضى عليه بالمال للمدعي؛ لأن هذا لا يكون أعلى حالًا مما إذا قال: هذا خطي وأنا كتبته، وليس علي هذا المال، فهناك القول قوله ولا شيء، هكذا ذكر مسألة الكتابة والإقرار بالمال في شهادات «الجامع في الفتاوى» في مسائل أبي الحسن السُّغْدي، وأحال هذا الجواب إليه: أنّه كذا أجاب، وادعى أنّه مذكور في كتاب الإقرار.

ثم قال السيِّد الإمام ناصر الدِّين أبو القاسم في «الجامع في الفتاوى» عقيب ذكر قول أبي الحسن هذا: وذكر محمَّد في كتاب الطلاق: ولو كتب

---

(١) أ: الحسين.

(٢) أ: والعشرين.

الطلاق على الرسم في مثله، وقال: لم أنوِ به الطلاق، فكذا الإقرار، وتأويل ما يقول: أن لو كتب على الرسم.

وفي الفصل الثالث عشر من «الأُسْتُرُوْشَنية» قال: وذكر في «الفتاوى»: متولي الوقف إذا أسكن رجلًا دار الوقف بغير أجر ذكر هلال أنّه لا شيء على الساكن، وعامة المتأخرين على أنّ عليه أجر المثل؛ سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن؛ صيانة للوقف عن أيدي الظلمة، وقطعًا لأطماع الناس، وعليه الفتوى.

وكذا الرجل إذا سكن دار الوقف بغير أمر الواقف أو بغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغًا ما بلغ، فكذا قالوا في أهل جماعة رهنوا الوقف حتى لم يصح وسكنه المرتهن يجب أجر المثل، وكذا في متولي الوقف إذا باع منزلًا موقوفًا على المسجد، فسكنه المشتري، ثم عزل القاضي هذا المتولي، وولّى غيره، فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل أنّ البيع كان فاسدًا، فعلى المشتري أجر المثل؛ سواء كان معدًّا للاستغلال أو لم يكن.

قال السيِّد الإمام ناصر الدِّين رحمه الله في «الملتقط»: والأليق بمذهب أصحابنا رحمهم الله أنّه لا يجب الأجر في الرهن والبيع وإن كان معدًّا للغلّة، ولو آجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم يجز فسكنها المستأجر، كان عليه أجر المثل بالغًا ما بلغ، على ما اختاره المتأخرون، وكذلك إذا آجرها إجارة فاسدة][1].

***

(١) ساقطة من: ع.

[٣٩٧ ـ عز الدِّين الكندي[١]]

شيخ الإسلام الإمام الأعز[٢] الأجَل، عزُّ الدِّين الكِنْدي، المفتي بسمرقند، أستاذ صاحب «الخلاصة» افتخار الدِّين طاهر بن أحمد البُخاري.

وفي الفصل الثامن في العدة من «خلاصة الفتاوى» وفي «الفتاوى الصغرى»: لو بلغت فرأت يومًا دمًا ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها فعدتها بالأشهر، أما إذا حاضت ثلاثة أيام ثم انقطع سنة أو أكثر فعدتها لا تنقضي بالأشهر ما لم تبلغ حد الإياس، وهو خمس وخمسون سنة، هو المختار.

قال رحمه الله: والشَّيخ الإمام عزِّ الدِّين الكِنْدي بسمرقند يفتي بخمسين سنة، (فإن رأت الآيسة دمًا بعد ذلك فهو حيض، [وفي نسخة أخرى كانت عندي من «الخلاصة»)[٣]: فإن رأت الآيسة دمًا بعد ذلك فليس بحيض، قال: قال في حيض «المحيط»: هكذا وقع في بعض الكتب][٤].

وقد ذكر محمَّد رحمه الله في «نوادر الصلاة»: أنّ العجوز الكبيرة إذا رأت الدم من الحيض فهو حيض، قال محمَّد بن مقاتل رواية «النوادر» محمولة على ما إذا لم يحكم بإياسها، فأما إذا انقطع الدم وحكم بإياسها[٥] وهي ابنة ستين سنة (أو نحوه)[٦] فرأت لا يكون حيضًا، كما وقع في بعض الكتب.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٥١٨)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣٠٣٧)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٩٥).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ساقطة من: أ.

(٦) أ: ونحوها.

[(وفي «الخلاصة» أيضًا في الجنس الثاني من الفصل السادس من كتاب الإجارة وفي الفصل: إذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا أجر له، لأنّه لم يسلم العمل، ولا يضمن الثوب إن هلك بغير فعله عند أبي حنيفة رحمه الله، كالأجير الواحد، وعندهما يضمن صيانة لأموال الناس، وهذا مذهب عُمَر وعلي رضي الله عنهما، ومذهب أبي حنيفة مذهب عطاء وطاووس ومجاهد رحمهم الله، وهم من كبار التابعين، وبعض العلماء أخذوا بقولهما احتشامًا لقول عُمَر وعلي، وبعضهم أفتوا بالصلح عملًا بالقولين، منهم شمس الإسلام الأُوْزْجَندي وأئمة فَرْغانة على هذا.

قال رحمه لله: وأستاذي الشَّيخ الإمام الأجَل عز الدِّين الكندي بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وأئمة سمرقند على هذا، والشَّيخ الإمام الأجَل الأستاذ ظهير الدِّين كان يفتي بقول أبي حنيفة، فقلت له يومًا: من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر؟ قال: لا، وكنت أفتي زمانًا بالصلح فرجعت لهذا، والقاضي الإمام الأجَل رحمه الله يفتي بقول أبي حنيفة رضي الله عنه، قال رحمه الله: وأنا أفتي به، ثم عندهما: إن شاء المالك ضمنه مقصورًا وأعطاه الأجر، وإن شاء ضمنه غير مقصور ولا أجر له، فإن هلك بفعله بأن هلك بدق القصار وعصره يضمن عند أصحابنا الثلاثة)[1].

وفي «الخلاصة» أيضًا في كتاب الديات: فإن لم يكن له عاقلة من أهل الديوان كأهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل أبيه، ثم الأقرب فالأقرب، وإن لم يمكنهم التحمل يضم إليهم أهل قبيلته من النسب، يعني أهل عشيرته، ولا يضم أهل ديوان آخر، ثم يضم إليهم أقرب القبائل من النسب حتى يكفي ولم يقدر.

---

(١) ساقطة من: أ.

وسمعت من أستاذي الشَّيخ الإمام عز الدِّين الكندي بسمرقند: أنّه يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلاث سنين، ولا يجب أكثر من ذلك، فيضم حتى يبلغ قدر الدية.

***

٣٩٨ ـ حبيب بن عُمَر الفَرْغَاني[١]

له «كتاب الموجز في الفقه» ذكر العَقيلي في «كتاب المنهاج» له في الفقه، وأنه صنف «المنهاج» وهذبه لما رأى «الموجز» لحبيب و«مختصر[٢] الطَّحاوي»][٣].

***

[٣٩٩ ـ علاء الدِّين الزاهد[٤]]

الإمام الزَّاهد علاء الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحمن البُخاري المفسِّر، المعروف بعلاء الزاهد.

له تفسير كبير مشتمل على مجلدات ضخام.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٣٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٦٣٩)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٩٩٩)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٩١)، و«هدية العارفين» للباباني (١/ ١٤٠).

(٢) أ: في مختصر.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٧٣)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٤٥٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٠٢).

تفقَّه عليه شرف الدِّين عُمَر بن محمَّد العَقيلي.

[وفي باب السلم والوكالة فيه من «القنية» عازيًا إلى بم برهان صاحب «المحيط»، عن علاء الدِّين الزَّاهد: الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه رديئًا أو معيبًا لا يلزم الموكل إلا أن يرضى به.

وفي «فتاوى حافظ الدِّين ابن البَزَّازي» في كتاب ألفاظ تكون كفرًا، في النوع التاسع من الفصل الثالث: يحكى عن الصَّدر الشَّهيد لما قدم من خراسان، وقد لقب برهان الدِّين استقبله الخاص والعام، وقرأ القارئ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٤]، قال الإمام المعروف بزاهد علاء: هُم كفروا بربِّ العزَّة، وقال: يا أيها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور في القرآن][1].

***

[٤٠٠ ـ نجم الأئمَّة البُخاري[2]]

الشَّيخ الإمام، نجم الأئمَّة، البُخاري، أستاذ فخر الملَّة والدِّين، البديع، صاحب «البحر المحيط».

وفي «الجواهر المضية» في الألقاب: نجم الأئمَّة البُخاري، من أقران الصَّدر الماضي برهان الدِّين وعلاء الدِّين الحمامي والبدر طاهر، كان مدار الفتوى عليهم ببخارى وخُوَارِزم في زمانهم.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر: «الجواهر المضية» للقرشي (٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم الحنفي (٨/ ٣١٧)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٣٠٢٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٦١).

[قال في «القنية»[1] في باب استئجار المستقرض المقرض، قال القاضي بديع: لا تجوز هذه الإجارة أصلًا، وبه أجاب شيخنا نجم الأئمَّة البُخاري الفقيه، الذي ختم به الفقه، وسيجيء تفصيل المسألة في ذكر فخر الملَّة بديع بن أبي منصور في الكتيبة الآتية.

(وقال الزَّاهد في «شرح القُدُوري» في باب المسح، قال مولانا الأستاذ فخر الأئمَّة البديع)[2]: وقد سألت شيخ الإسلام نجم الأئمَّة البُخاري: وفي «شرح المنظومة الوهبانية» لابن الشِّحنة في كتاب الطلاق، نقل المصنِّف عن شيخه الطَّرَسُوْسِي، عن أبي بكر الرَّازِي: أنَّ التي تستحق الحضانة لا يجب لها أجرة المنزل الذي تحضن الصبي في منزله.

وسُئل نجم الأئمَّة البُخاري، عن المختار في هذه المسألة فقال: المختار أن[3] عليه السكنى في الحضانة، وقال الطَّرَسُوْسِي: إنّ أبا بكر الرَّازِي أولى بالاتباع ونجم الأئمَّة البُخاري مجهول لا يعرف][4].

***

(١) ض: الفتية.

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: ع.

[٤٠١ ـ ضياء الإسلام عُمَر البِسْطَامي[١]]

[٤٠٢ ـ محمَّد البِسْطَامي[٢]]

ضياء الإسلام، أبو شجاع، عُمَر بن محمَّد بن عبد الله البِسْطَامي، أخو محمد.

فقيهان إمامان على مذهب أبي حنيفة.

ومات أخوه محمَّد سنة إحدى وخمسين وخمسمئة، وضياء الإسلام عُمَر هذا أستاذ شيخ الإسلام برهان الدِّين علي بن أبي بكر صاحب «الهداية».

[وعن صاحب «الهداية»: أنّه قال في «مشيخته» أنّه قال: من كثرة المشايخ ببلخ كتب إلينا ضياء الإسلام أبو شجاع عمر[٣] بخطه إجازة جميع مسموعاته ومستجازاته إجازة مطلقة][٤].

وكانت له أسانيد عالية ويد باسطة[٥] في (أنواع من)[٦] العلوم.

***

---

(١) انظر ترجمته في «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» للصيرفيني (ص: ٤٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٤٦٤)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٦٥٢)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٤٥٢ ـ ٤٥٤)، و«طبقات الشَّافعية» للسبكي (٧/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

(٣) ساقطة من: أ.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) أ: باطشة.

(٦) ع: جميع.

[٤٠٣ ـ جمال الدِّين المطهَّر بن الحسين اليَزْدِي[١]]

الشَّيخ الإمام الأجَل الزَّاهد، جمال الدِّين، قاضي القضاة، أبو سعد المطهَّر بن الحسين بن سعد بن علي بن بُنْدار اليَزْدِي.

جليل القدر، كبير المحل، وكان أوحد الزَّمان، ومفتي العصر، الجامع بين أشتات العلوم، والمبرز (بين المعقول)[٢] والمنقول[٣]، (وله القَبول التَّام عند الخاصِّ والعام)[٤].

وكان من بيت العلم، نشأ في حجر الرئاسة والعلم والأدب، أبوه وجده (وجد أبيه أئمَّة الدهر، وكان جد أبيه علي بن بُنْدار أبو القاسم قد شرح «الجامع الصَّغير الزَّعْفَراني»)[٥]، وقد سبق ذكره في الكتيبة السابعة.

(وفي «الجواهر المضية»: المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بُنْدار)[٦] له شرح القُدُوري سمَّاه «اللباب»[٧] رأيته في مجلدين، وكنيته أبو سعد جلال الدين، ويلقب بجلال الدِّين القاضي شيخ الإسلام وتقدم أخوه أسعد.

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٤٨٥)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٣٠٤)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٢٥١٤)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ٣٥٣)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٥٣).

(٢) ع: للمعقول.

(٣) ض: المفهوم.

(٤) ساقطة من: ع.

(٥) ع: وجده وجده من بيت العلم.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) ع: الباب.

(وقال في بابه: أسعد بن الحسين بن سعد بن علي بن بُنْدار اليَزْدِي، فقيه أصحاب أبي حنيفة بأصبهان في وقته، كان شيخًا إمامًا جليلًا)[1].

واليَزْدِي: بفتح الياء آخر الحروف وسكون الزاي وبعدها دال مهملة، هذه النسبة إلى يزد، من أعمال إصْطَخر فارس من أصبهان وكَرْمان.

ويأتي ذكر أخيه المطهَّر صاحب «اللباب في شرح القُدُوري»، (إلى هنا من «الجواهر المضية» في موضعين)[2].

قلت: قد يلقب بجمال[3] الدين.

وله «شرح الجامع الصَّغير» [الذي رتَّبه أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن مالك الزَّعْفَراني في مجلدين ضخمين.

ورأيت المجلد الأول الذي حرر في عصر الشارح وعورض بالأصل المنتسخ منه بأصبهان، وهو نسخة الشارح في شهور سنة ستين وخمسمئة، وكان قد تمت نسخة الشارح في يوم الثلاثاء الثالث عشر من جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وخمسمئة، وكاتب المجلد المزبور أبو محمَّد الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمَّد القاشاني قد زبرته أناملـه الشريفة، ثم إني ظفرت به وملكته وطالعته وانتفعت به بحمد الله تعالى، والآن في سلك ملكي.

فاتحته: الحمد لله العالم بالأوهام والأسرار، الشاهد على جولان الخاطر بالأفكار، وصلى الله على النبي المختار، المؤيد بالمهاجرين والأنصار، وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار، صلاة تدوم ما دام الليل والنهار.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) أ: بكمال.

قال الشَّيخ الإمام الأجَل السيِّد الأوحد الكبير العالم الزاهد قاضي القضاة، جمال الدِّين، شمس الإسلام، ركن الشَّريعة، محي السنَّة، تاج الأمة، أوحد الزمان، مفتي العصر، عماد الفريقين، أبو سعد، المطهَّر بن الحسين بن سعد بن علي بن بُنْدار اليَزْدِي أدام الله علوه:

اعلم أنَّ مشايخنا كانوا يعظمون «الجامع الصَّغير» الذي صنَّفه الإمام محمَّد ابن الحسن الشَّيباني رضي الله عنهم، حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا حفظ مسائل هذا الكتاب، وحكي أنّ أبا يوسف لما عرض عليه هذا الكتاب استحسنه وكان لا يفارقه في السفر ولا في الحضر. وقالوا: ليس في كتب أصحابنا كتاب أدل على معرفة المذاهب والأصول من هذا الكتاب.

فلما كان هذا كلام مشايخنا في مدح هذا الكتاب قلت: لا بدَّ من بيان واضح، وشرح جامع، يسهل على المبتدي إدراكه وحفظه، وعلى المنتهي انشاءه ودرسه، فلما قصدت ما تأملت، سألتموني ـ وفقكم الله لطاعته ـ أن أشرحه على ترتيب «المختصر» الذي اختصره شيخنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن مالك الزَّعْفَراني، وهو على الترتيب الذي ذكره محمَّد بن الحسن، إلا أنّه جعله مبوّبًا، وذكر كتاب الشفعة في البيع، وأن أذكر فيه ما يعتمد عليه مشايخ العراق وخراسان إن كان بينهما مخالفة؛ ليكون شرحًا جامعًا فيه كلام الفريقين.

وأن ألحق في كل موضع ما يحتاج إليه من المسائل الظاهرة التي لابد من معرفتها قدرًا لا يطول به الكتاب، وأن أشير إلى ما لم يذكره محمَّد في تصانيفه إلّا هاهنا أنّه من الخواص، فأجبتكم إلى جميع ما سألتموني، غير أني لم أذكر صفة الطهارة والصلاة والحج على الترتيب؛ لأني ذكرت فيما جمعت قبل هذا الكتاب، وأخاف أن يطول به الكتاب.

وسميت هذا الكتاب: «التهذيب في شرح الجامع الصَّغير» أسأل الله التوفيق لإتمامه، إنّه الولي والقادر عليه.

وكان جمال الدِّين هذا أستاذ العصر قد لخَّص «مشكل الآثار» للشيخ الإمام أحمد بن محمَّد بن سلامة الأزدي الطَّحاوي][1].

واختصر «النوازل» لأبي الليث، وسمَّاه «الخلاصة»، وله «الفتاوى»[2].

[أخذ عنه ركن الملَّة والدِّين أبو بكر محمَّد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد بن نصر الكَرْماني، صاحب «جواهر الفتاوى»، جعل كل كتاب منها (على ستة أبواب، وجمع كل باب منها)[3] من فتاوى أئمة العصر، الباب الأول من فتاوى ركن الدِّين أبي الفضل الكرماني، الباب الثاني من فتاوى جمال الدِّين أستاذ العصر اليَزْدِي، وسنذكر الثالث والرابع إلى آخره إن شاء الله تعالى في ذكره في الكتيبة الآتية.

وفي «التهذيب» في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض، وهو أول مسألة مما ذكر في «الجامع الصغير»: قال محمَّد بن الحسن الشَّيباني، عن يعقوب، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في نَفْطَة قشرت فسال منها ماء أو دم أو غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء، وإن لم يسل لم ينقض.

وقال مجاهد: ينقض على كل حال سال أو لم يسل، وقال مالك والشَّافعي: إنّ الخارج من غير السبيلين لا تنقض به الطهارة، ثم زاد مالك فقال: ولا ينقض ما يخرج من السبيلين إلا أن يكون معتادا خروجه.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) زائدة ع: وغير ذلك من المؤلفات الجليلة.

(٣) ساقطة من: أ.

والدليل على قول[1] مالك: حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها قالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر، وأخاف أن لا يكون لي في الإسلام حظ، فقال لها رسول الله ﷺ: إنّه ليس بحيض، وإنما هو دم عرق، فتوضئي لوقت كل صلاة، وصلي ما بين القرء إلى القرء[2].

فدل صريحه على بطلان قوله؛ لأن دم الاستحاضة غير معتاد خروجه.

وأما الدليل على قول[3] الشَّافعي: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنّه قال: « من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف، وليتوضأ، وليبنِ على صلاته ما لم يتكلَّم»[4]، وعن تميم الداري وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ أنّه قال: «الوضوء من كل دم سائل»[5]، وعن النبي ﷺ أنّه قال: «القَلْس حدث»[6]، وأمر النبي ﷺ سلمان بالوضوء من الرعاف، وهو مذهب العشرة الذين بشروا بالجنة.

---

(١) ساقطة من: ض.

(٢) روى نحوه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) روى نحوه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٢). قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٣١): في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها.

(٥) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٤٨) من حديث تميم الداري رضي الله عنه، وقال: عمر ابن عبد العزيز لم يسمع من تميم... وفيه مجهولان.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٩٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٧).

(٦) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٣٩)، وقال: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

والمعنى فيه أنّ هذه النجاسة خرجت بنفسها من باطنه إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فوجب أن ينقض الوضوء كالخارج من السبيلين، وهذا لأن الأشياء الخارجة من بدن الإنسان على ضربين؛ طاهر كالعرق والدمع واللبن، ونجس كالدم والبول، فألحقنا الدم بالنجاسات دون الطاهرات.

واحتج الشَّافعي بما روى أنس: أنّ النبي ﷺ احتجم ولم يتوضأ[1]، وروي عنه ﷺ أنّه قاء[2]، قال ثوبان: فأتيته بماء، فأخذ الماء وغسل فمه، وقال: «هكذا الوضوء من القيء[3]»، وسئل عبد الله بن عباس عمن احتجم فقال: اغسل موضع[4] المحاجم وحسبك[5]، وقال النبي ﷺ: « لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[6] .

فلم يوجب بخروج الدم، والمعنى فيه أنَّ القليل غير ناقض للطهارة فكذا

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٥١)، و(١/ ١٥٧). وانظر: «نصب الراية» للزيعلي (١/ ٤٣).

(٢) ساقطة من: أ.

(٣) لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكرته كتب الفقه. انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٤)، وقال أبو العباس ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٢٢٧): ما سمعت به.
ووقفت على حديث رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣١٢٦): عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء: فأفطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له فقال: أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه.

(٤) أ: محل.

(٥) روى نحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٠).

(٦) رواه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

الكثير؛ لأن ما كان ناقضًا للطهارة لا يفرق الحال بين القليل والكثير كالخارج من السبيلين.

أما الجواب عن تعلقه بحديث أنس قلنا: يحتمل أنّه لم يتوضأ في ذلك الوقت وتوضأ بعده؛ وأما حديث ثوبان قلنا: يحتمل أن يكون ذلك أقل من ملء الفم، وذلك لا ينقض الطهارة؛ وأما حديث ابن عباس قلنا: إنما قال: اغسل موضع المحاجم فحسبك؛ نفيًا لوجوب الاغتسال، فإن من الصحابة من يقول: من احتجم فعليه أن يغتسل.

وأما قوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، فقد أجمعنا على أنّ وجوبه من غير ريح، فدل على أنّه وارد على ما سئل ﷺ عن الشاكّ الظانّ أنّه قد أحدث؟ فقال ﷺ: «إنّ الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فيقول أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[1].

ثم أخبارنا موجبة فكانت أولى من النافية، وأما الفرق بين القليل والكثير هو أنّ النجاسة إنما تنقض الطهارة إذا زالت عن معدنها[2] ففي الخارج من السبيلين معدن البول المثانة، وإذا ظهر على رأس إحليله فقد زال عن معدنه فتنتقض الطهارة، وفي الخارج من غير السبيلين إنما يزول معدنه إذا سال عن رأس الجرح؛ لأن الجلد ما تحته مملوء دمًا فإذا تقشر[3] ظهر ما كان مستورًا،

---

(١) روى نحوه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٢٨).

(٢) أ: معدتها.

(٣) أ: انقشر.

فإذا سال الآن خرج[1] وزال عن معدنه، فإنما كان السيلان شرطًا لهذا المعنى.

وهذا هو الجواب عن قول مجاهد: إنّ الكثير ناقض للطهارة فالقليل كمثله، ومسألة الماء من خواص الكتاب، وفيه فائدة، وهو أنّه لولا هذه الرواية لكنا نقول بأنه إذا خرج منها ما ينقض الوضوء سال أو لم يسل كالبول؛ لأن لونه كلونه وريحه كريحه، إلا أنّ هذه الرواية بينت بأن الماء كالدم، وإنما ينقض الوضوء إذا سال.

ولو خرج من رأس الجرح دم فمسحه ثم خرج مرارًا ينظر؛ فإن كان بحال لو تركه يسيل ينقض وضوءه، ولو كان بحال لا يسيل لو تركه ولكنه بجهد لا ينقض طهارته، وعن أبي يوسف أنّه قال: إذا أخذ بقطنة حتى لا يسيل لا ينقض وضوءه وإن كان كثيرًا.

لهما: أنَّ هذه نجاسة كثيرة سالت بنفسها إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ والدليل على أنها كثيرة أنها لو تركت لسالت، ولأبي يوسف أنّه لما منعه من السيلان صار كأنه يعد في باطن البدن فلا ينقض الوضوء.

وعن أبي يوسف: أنّ القليل الذي لا يسيل ليس بنجس، ولم يرو عن غيره خلافه نصًّا. والوجه فيه: ما روى عن ابن عُمَر رضي الله عنهما أنّه خرج يومًا إلى الصلاة فوجد على وجهه بثرة فغمزها بأصبعه ودلكها وصلى ولم يتوضأ[2]، وروي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه أدخل أصبعه في أنفه في الصلاة فأخرجه وكان على رأس

---

(١) أ: جرح.

(٢) روى نحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٩)، وذكره البخاري معلقاً قبل حديث (١٧٦).

أصبعه دم فدلكه ومضى على صلاته[1]، ولأنَّ حكم الحدث لا يفارقه حكم النجاسة بخلاف دم الاستحاضة لأنّه حدث امتنع حكمه.

وفي باب النجاسة في «التهذيب» أيضًا قال أبو حنيفة: بول الفرس إذا أصاب الثوب لم يفسد حتى يفحش وهو قول أبي يوسف، وقال محمَّد: لا يفسده وإن فحش، وأما تحصيل المذهب في المقدار الفاحش فكره أن يجده، وقال: إن كان الناس يستكثرونه ويستفحشونه فهو كثير فاحش وإلا فلا.

وروى الحسن عن أبي يوسف: شبرًا في شبر، وروي عنه: ذراع في ذراع، وروي عن أبي حنيفة ومحمَّد أنّه قال: ربع الثوب، قال الشَّيخ أبو بكر: يعتبر ربع أقصر الثوب وهو السراويل، وقد ذكر جد والدي قاضي القضاة أبو القاسم علي بن بُنْدار رحمه الله عليه في شرح هذا الكتاب الذي صنَّفه: إني قد رأيت فيما علق عن الشَّيخ أبي بكر أنّه ربع ثوب يجزئ في الكفارة، وقال بعض الناس: ربع الموضع الذي يصيبه كربع الكم وربع الذيل، وقال بعضهم: ربع أي ثوب أصابه، ولا نص في ذلك عن المتقدمين. إلى هنا من «التهذيب».

وفي «جواهر الفتاوى» في الباب الثاني من كتاب الطهارة: قال شيخنا قاضي القضاة الشَّيخ الإمام جمال الدِّين المفتي في عصره المطهَّر بن حسين بن سعد بن علي بن بُنْدار اليَزْدِي لما سئل هل يجوز للمحدث مس كتب الفقه وحملها وفيها آيات من القرآن: جوَّز بعض أصحابنا الأخذ بثيابهم وإن لم يجوزوا مس المصحف وحمله بثيابه، فجعلوا حرمته دون حرمة المصحف وفوق حرمة كتب

---

(١) روى نحوه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٧٢).

العربيـة والأشـعار، واختيـاري في ذلـك أن ينظر إلى حالـة الأخذ؛ فـإن كان ذاكرًا ما فيهـا مـن الآيـات لا يجـوز، وإن لم يكن ذاكـرًا ما فيها يجـوز أخذها ولمسـها، وهذا لأنّـه إذا كان ذاكـرًا فقد قصد حمله وفيه شـيء مـن جملة القرآن فلا يجـوز، وإن كان معـه مـا ليس بقـرآن وإن لـم يذكر ذلـك فقد قصد حمـل كتب الفقـه، وإنـه وإن كان معنـى القـرآن فليس بقـرآن حتى لا تجـوز قراءته فـي الصلاة.

ومثل هذا ما قلنا في القرآن؛ فإنّه إذا قصد قراءة القرآن وكان قليلًا لا يجوز للجنب، وإن لم يقصد وأخبر بخبر يسوؤه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو بخبر يسره فقال: الحمد لله رب العالمين، وأمثال ذلك جاز؛ لأنّه لم يقصد به القراءة، فكذلك في الحمل والمس، وإنما يكون قاصدًا حمله إذا كان ذاكرًا ما فيه، فأما إذا لم يكن ذاكرًا ما فيه من الآيات، فقد قصد حمل الفقه، وأنه ليس بقرآن فيجوز.

ورأيت في «جواهر الفتاوى» أيضًا في الباب الثاني من كتاب الكراهية قال: سألت عن شيخنا مفتي العصر قاضي القضاة جمال الدِّين اليَزْدِي: المصارعة هل هي بدعة؟ وهل ترخَّص للشبان؟ قال: ليست ببدعة، وقد جاء الأثر فيها، إلا أنّه ينظر إن أراد به التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه، وإن أراد به تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فإنّه يجوز ويثاب عليه، كشرب المثلَّث إن أراد به الطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر، وإن كان مقاتلًا وأراد به القوة والقدرة عليها جاز ذلك، وله نظائر.

ورأيت في كتاب الجنايات والحدود في الباب الثاني: رجل قذف رجلًا فمات المقذوف، أو كان المقذوف ميتًا هل للقاذف طريق لينجو يوم القيامة؟ قال الشَّيخ الإمام جمال الدِّين اليَزْدِي: إن تاب عنه ويدعو لمن جنى في حقه بالمغفرة والرحمة والصدقة يرجى أن يتجاوز الخصم عنه يوم القيامة.

ورأيت في «جواهر الفتاوى» أيضًا في كتاب القضاء في الباب الثاني: اختلفت الروايات في القاضي إذا ارتشى أو فسق ينعزل أو يستحق العزل، اختار البُخاريون أنّه لا ينعزل، (وبعضهم قالوا: ينعزل)[1]، قال شيخنا وإمامنا جمال الدِّين اليَزْدِي: أنا متحير في هذه المسألة لا أقدر أن أقول: تنفذ أحكامهم لما أرى من التخليط والارتشاء والجراءة فيهم، ولا أقدر أن أقول: لا تنفذ أحكامهم؛ لأن أهل زماننا كذلك، فلو افتيت بالبطلان أدى ذلك إلى إبطال الأحكام أجمع، فحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا أفسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا ﷺ لا يبق منهم لا اسم ولا رسم، وقد ذكرت هذه المسألة في أوائل الكتاب في سلطان الكتاب][2].

***

[٤٠٤ ـ أبو الغنائم شجاع البغدادي[3]]

أبو الغنائم شجاع بن الحسن بن الفضل البغدادي.

أحد المبرزين من الفقهاء مع دين اشتهر به، وكان يدرس بمشهد الإمام، وكان عالمًا بالمذهب والخلاف، متدينًا حسن الطريقة.

تفقَّه عليه ابنه أبو الفرج عبد الرَّحمن بن شجاع بن الحسن بن الفضل، انتهى[4].

***

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) انظر ترجمته في «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٦/ ٦٥)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٤٦)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ٩٥٦)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١٤٣).

(٤) ساقطة من: ع.

[٤٠٥ ـ شرف الأئمَّة المكي[١]]

برهان الدِّين، محمَّد بن محمود، الصَّدر السَّعيد، شرف الأئمَّة المكي.

وفي «القنية»: سُئل شرف الأئمَّة المكي وابنه برهان الدِّين وبرهان الكاتي وعلاء التاجر وغيرهم: عمن مات عن زوجة[٢] وأولاد من زوجة أخرى، فادَّعى الأولاد أنها كانت حرامًا قبل موته بستة أشهر وأقاموا بيّنة، وأقامت بيّنة أنها كانت حلالًا قبل الموت، فشهود المرأة أولى.

[وقال في «القنية» أيضًا: في ما يكون إقرارًا من كتاب الإقرار: أفتى سراج الدِّين العربي والصَّدر برهان الدِّين محمَّد بن محمود المكي رحمهما الله تعالى في المديون: ادعى إيصال الدِّين إلى الدائن، فأنكر ولا بينة له، فحلف الدائن وأخذ المال، ثم قال: سوكندرابنا حق خوردم، بأن هذا إقرار بإيصال الدِّين قبل الحلف.

وعلله في «الحاوي»: لأن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، بخلاف النكاح فإنّه يدخل تحت القضاء، حتى لو ادعى بطريقة أنّ أباه مات يوم كذا وقضى به، ثم ادعت المرأة النكاح بيوم بعده تقبل][٣].

***

(١) القرشي، «الجواهر المضية» (٣/ ٣٦٦).

(٢) ض، أ: زوجته.

(٣) ساقطة من: ع.

[٤٠٦ ـ أبو بكر القزَّاز[١]]

الشَّيخ الإمام، أبو بكر القزاز، محمَّد بن أحمد بن علي.

كان من أجلَّة مشايخ بَلْخ، وكان إمامًا كبيرًا، عارفًا بالأصول والفروع، له معرفة تامة بالخلاف والمذهب.

وكان أستاذ جماعة من أئمَّة الفقهاء، منهم أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة الوَلْوالِجِي، تفقَّه عليه ببلخ، وكانت الطلبة ترحل إليه بها من الأمصار والأقطار، فظهرت بركته على مختلفيه[٢]، حتى تخرج به جماعة كثيرة، (صاروا أئمة الأعصار)[٣]، نشروا علمه ودرسوا قوله.

(كان رحمه الله إذا سلك طريقًا ينقل فيها أقوالًا ويخرج أوجهها)[٤].

***

---

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» للقرشي (٣/ ٥٢)، و«الطبقات السنية» للتميمي (ص: ١٨٢٦).

(٢) أ: تخليفه.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

قلب الكتيبة العاشرة

[٤٠٧ ـ عبد القاهر السُّهْرُوَرْدِي[١]]

أستاذ الشيوخ الأكابر، الجامع بين علمي الظاهر والباطن، مطلع الأنوار، منبع الأسرار، ضياء الدِّين، قدوة العارفين، أبو النجيب، عبد القاهر بن عبد الله بن محمَّد بن عمويه السُّهْرُوَرْدِي.

أحد أئمة الطريقة، ومشايخ الحقيقة، من أهل سُهْرُوَرْد، وحكي أنَّ نسبه يتصل بأبي بكر الصِّديق رضي الله عنه.

نزل بغداد، وتفقَّه بالمدرسة النظامية على أسعد المهني من فقهاء الشَّافعية، وبرع في الفقه الشَّافعي، ثم هب له نسيم التوفيق، (ودله على سواء الطريق)[٢]، فصحب أحمد الغزالي، وانقطع عن الناس، وآثر العزلة والخلوة.

وأخذ علم التصوف (وأدب الطريقة)[٣] عن أبي الفتوح أحمد بن محمَّد الغزالي الطُّوسي، عن أبي بكر النَّسَّاج، عن[٤] عبد الله الطُّوسي، عن الشَّيخ أبي القاسم الكركاري، عن أبي عُثمان المغربي، عن أبي علي الكاتب، عن أبي علي الروذباري، عن سيد الطائفة الجنيد البغدادي، عن سري السَّقَطي، عن معروف

---

(١) انظر ترجمته في «طبقات الشَّافعية» للسبكي (٧/ ١٥٩)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٢٥٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٧/ ٢٦٢)، و«بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (٤/ ٣٩٤)، و«وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٣/ ٢٠٤)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٤٩).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: أ.

الكَرْخي، عن داود الطائي، عن الحبيب العَجَمِي، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

ثم اشتغل بما هو الأهم من عبادة الله تعالى ودعوة الخلق إليه[1]، (وإرشاد الأصحاب إلى الطريق المستقيم)[2]، وعمت بركاته على المريدين والمتواردين[3]، (وكان من هداة الدِّين وأئمة المؤمنين)[4].

وكان قد بقي سنين يسقي بالقربة على ظهره بالأجرة، ويتقوَّت بذلك[5] هو وعياله ومن عنده من الأصحاب، وكانت له خربة على دجلة يأوي إليها (هو وأصحابه)[6] يحضر عنده النفس والنفسان والجماعة إلى أن اشتهر اسمه وبعد صيته، ووفدت الملوك على زيارته، ووافت السلاطين لتقبيل عتباته، فبنى تلك الخربة رباطًا، وبنى إلى جانبها مدرسة، فصار حمى[7] لمن التجأ إليه من الخائفين من الخلفاء والسلاطين وغيرهم.

ثم درس بالنظامية، ثم عزل نفسه، وأقبل الناس عليه إقبالًا عظيمًا، وأفلح بسببه أمم لا يحصون، وكراماته كثيرة مشهورة.

---

(١) ع: إليه.

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ض، ع.

(٥) ع: من ذلك.

(٦) ساقطة من: ع.

(٧) أ، ض: أحمى.

وله تصنيفات منها «كتاب آداب[1] المريدين».

[وفي «فتاوى الصوفية» قبيل الباب الأول: ذكر شيخ الإسلام ضياء الدِّين أبو النجيب السُّهْرُوَرْدِي في «آداب[2] المريدين»: أنّه سُئل الجنيد رحمه الله: ما فائدة المريد في الحكايات، فقال: إنها تقوي قلوبهم، فقيل: هل في ذلك حجة من كتاب الله تعالى؟ فقال: نعم، قال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠] إلى هنا من «الفتاوى الصوفية».

وقال فيه: أجمعوا على أنّ الفقر أفضل من الغنى إذا كان مقرونًا بالرضى، فإن احتج محتج بقول النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[3]، قيل له: اليد العليا تنال الفضيلة بإخراج ما فيها، واليد السفلى تجد المنقصة بحصول الشيء، فيها ففي تفضيل السخاء والعطاء دليل على فضل الفقر، فمن فضل الغنى الإنفاق والعطاء على الفقر كان كمن فضل المعصية على الطاعة لفضل التوبة.

ومن أصحابه الشَّيخ عمار[4] ياسر، والشَّيخ روزبهان الكبير البصري، والشَّيخ إسماعيل القصري، وابن أخيه أبو النجيب شهاب الدين عُمَر بن محمَّد ابن عبد الله بن محمَّد بن عمويه السُّهْرُوَرْدِي صاحب «عوارف المعارف»، وجماعة لا يحصون][5].

---

(١) أ: أدب.

(٢) أ: أدب.

(٣) رواه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) زائدة أ: بن.

(٥) ساقطة من: ع.

مات رحمه الله في جمادى الآخرة، سنة ثلاث وستين وخمسمئة، وكان مولده في صفر سنة تسعين وأربعمئة.

***

[٤٠٨ ـ خواجه عارف الريوكري][1]

الشَّيخ العارف بالله، خواجه عارف الريوكري (قدس الله تعالى سره).[2]

معدن العلوم الروحانية، ينبوع الأسرار السبحانية، وكان رابع خلفاء سلطان الطريقة الخواجكانية خواجه عبد الخالق الغُجْدُوَاني، والثلاثة منهم خواجه أحمد الصديق، وخواجة أولياء الكبير، وخواجه سليمان الكَرْمِيني.

[فأحمد الصدِّيق البخاري قد جلس مقام الإرشاد بعد شيخه خواجه عبد الخالق بإشارة منه، وعمَّت بركاته على المريدين والطالبين، وبعدما مات أحمد الصدِّيق جلس أولياء الكبير البخاري (وخواجه سليمان الكَرْمِيني)[3] مقامه بتعيين عبد الخالق أيضًا وسلك طريقته المسلوكة في ذكر الخفية، وحفظ كلماته القدسية، ثم سليمان الكَرْمِيني، وكان الشَّيخ العارف عارف الريوكري، جلس بعدهم مقام الإرشاد، وجمع الأصحاب عنده، وربّاهم أحسن تربية.

وكان سلسلة نسبة الشَّيخ الكبير خواجه بهاء الدِّين النَّقشبندي تتصل إلى

---

(١) انظر ترجمته في «دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري (٤/ ٥٦)، «الطريقة النقشبندية بين ماضيها وحاضرِها» للشيخ فريد الدِّين آيدن (١/ ١٦٩، ١٧٤، ١٩٤).

(٢) ساقطة من: ع.

(٣) ساقطة من: ض.

عبد الخالق من الخواجه عارف، وأخذ عنه هذا الذِّكر والتلقين، وآداب الطريقة الخواجكانية الشَّيخ العارف بالله الخواجه محمود الإنجير فغنوي][1].

ريوكر: قرية من قرى بخارى بينها وبين بخارى ستة فراسخ، ومنها إلى غجدوان فرسخ واحد، ولد فيها، ومات فيها ودفن فيها.

***

[٤٠٩ ـ عبد القادر الكيلاني[2]]

سيد العارفين، وقبلة الواصلين، الشَّيخ الرباني، المنسلخ عن الهياكل الناسوتية، والعارف الصمداني المتوصل إلى السبحات اللاهوتية، قطب الأولياء، وغوث الأصفياء، أبو محمَّد السيِّد عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي الكيلاني الحسني الحسيني، (قدَّس الله سره العزيز)[3].

وكانت أمه أم الخير أمة الجبار بنت أبي عبد الله الصومعي، ولد سنة إحدى وسبعين وأربعمئة، وكان صاحب أحوال فاخرة وكرامات باهرة، خرق الله سبحانه وتعالى على يديه العوائد، وقلب له الأعيان[4]، (وأظهر العجائب)[5].

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) انظر ترجمته في «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٤٥ ـ ٤٦)، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص: ٢٤٦)، و«خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (١/ ٢٩٤)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٤٧ ـ ٤٨)، «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» لمحمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٢/ ٣٢٦).

(٣) ساقطة من: ض، أ.

(٤) ع: العيان.

(٥) ساقطة من: ع.

وفي «التاريخ اليافعي»: وأما كراماته فخارجة عن الحصر، وقد أخبرني من أدركته من أعلام الأئمَّة أنّ كراماته تواترت أو قربت من التواتر؛ ومعلوم بالاتفاق أنّه لم يظهر ظهور كراماته لغيره من شيوخ الآفاق كرامة له على الإطلاق.

[وكان قد لبس الخرقة من يد الشَّيخ أبي سعيد المبارك بن علي المخزومي نسبة إلى محلة يزيد بن المخزوم ببغداد، سمعت في كتاب إجازة أبي بكر الكَفَوي الذي أعطاه شيخه[1] الشَّيخ أبو الوفاء[2] الشَّيخ محمَّد بن السيِّد قاسم بن يحيى بن الحسين بن علي بن محمَّد بن أحمد بن صالح بن نصر بن عبد الرازق بن القطب الغوث الأكبر محيي الدِّين أبو محمَّد عبد القادر الجيلاني الحسني والحسيني بن أبي صالح بن جنك دوست بن أبي عبد الله بن يحيى الزاهد بن محمَّد بن عبد الله بن موسى بن نصر بن أبي بكر بن داود بن موسى بن عبد الله بن موسى الجواد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، هكذا ثبت فيه.

وقال فيه][3]: وينتهي نسبه الكريم[4] من قبل أبيه إلى سيدنا أبي محمَّد الحسن بن علي، ومن قبل أمه إلى السبط الشهيد أبي عبد الله الحسين.

[وقال: ولبس الخرقة من يد شيخه الشَّيخ الصالح قاضي القضاة أبي

---

(١) ساقطة من: أ.

(٢) في حاشية ض: أبو الوفاء محمَّد وكتب فيه طريقته إلى أن تنتهي إلى السيِّد عبد القادر ثم إلى علي بن أبي طالب، وأدرج فيه سلسلة نسبه مع سلسلة طريقته.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: ع.

سعيد المبارك بن علي المخزومي، نسبة إلى محلة يزيد بن المحزوم ببغداد، ولبسها أبو سعيد منه.

قال العارف بالله شيخ الإسلام محيي الدِّين أبو محمَّد عبد القادر: جاءني القاضي أبو سعيد المبارك بن علي المخزومي، وقال: لا بدَّ أن تلبس مني خرقة، وألبس منك خرقة يتبرك كلَّ واحد منا بالآخر، فلبست منه خرقة ولبس مني خرقة، وشيخهما في الخرقة شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن محمود بن يوسف القرشي الهكَّاري، ولبسها أبو الحسن الهكَّاري من يد شيخه أبي الفرج الطَّرَسُوْسِي إلى أن ينتهي إلى معروف الكَرْخي.

ولمعروف الكَرْخي طريقان كما ذكرناه في ذكره، فليراجع ثمَّة.

وهو لبسها من يد الشَّيخ أبي الحسن علي بن محمَّد بن يوسف القرشي الهكَّاري، وهو لبسها من يد الشَّيخ أبي الفرج الطَّرَسُوْسِي، وهو من يد الشَّيخ أبي الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التَّميمي، وهو من الشَّيخ أبي بكر الشِّبْلي، وهو من أجلِّ أصحاب الجنيد البغدادي وهو سيد الطائفة، ألبسه الخرقة بيده الشريفة، وهو من سري السَّقَطي من معروف الكَرْخي، من داود الطائي، من حبيب العَجَمِي، من الحسن البصري، من علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ومن أصحابه الشَّيخ يونس القصَّاب الهاشمي شيخ الشَّيخ الكبير محي الدِّين العربي][1].

وكان له أصحاب كثيرة وأحوال عجيبة وحكايات لا يفي بيان[2] عشر

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ساقطة من: أ.

أعشارها مجلد هذا الكتاب، حكي أنّ الشَّيخ عبد الرَّحمن الطفسونجي قال يومًا في مجلسه العامّ وهو على المنبر: أنا بين الأولياء كالكركي بين الطيور، أطولهم عنقًا، [وكان في مجلسه الشَّيخ علي بن أحمد من أصحاب الشَّيخ عبد القادر حاضرًا يسمع قوله، فعارضه في كلامه هذا، وبعد ما تشاجر بينهما الكلام قال الطفسونجي: فقال قطب المشايخ عبد القادر: قال الطفسونجي: قد كنت في دركات القدرة، وما رأيت عبد القادر فيها.

فأرسل جماعة من أصحابه إلى الشَّيخ عبد القادر وأوصاهم أن يقولوا له: إنّ عبد الرَّحمن الطفسونجي يقرئ عليك السَّلام، ويقول: إني كنت أدخل وأخرج من دركات باب[1] القدرة منذ أربعين سنة وما رأيته فيها قط، وحين أرسلهم الطفسونجي إلى بغداد أشار الشَّيخ عبد القادر إلى جماعة من أصحابه، وقال لهم: قوموا واستقبلوا أصحاب الطفسونجي أرسلهم يسألوني وقولوا لهم: ارجعوا فإن شيخنا عبد القادر يقرئ على شيخكم السلام، ويقول: أنت في الدَّركات، ومن في الدَّركات لا يرى من في الحضرة، ومن هو في الحضرة لا يرى من في المخدع، وأنا في المخدع أدخل وأخرج من باب السرِّ من حيث لا تراني، بأمارة إن خرجت لك الخلعة الفلانية في الوقت الفلاني على يدي خرجت لك وهي خلعة الرضاء، وبأمارة خروج التشريف الفلاني في الليلة الفلانية لك على يدي خرج لك هو تشريف الفتح، وبأمارة أن أخلع عليك في الدركات بمحضر من اثنى عشر ألف ولي لله تعالى خلعة الولاية، وهي فرجية خضراء طرازها سورة الإخلاص على يدي خرجت.

---

(١) ساقطة من: أ.

فوصل أصحاب الشَّيخ عبد القادر فيما بين الطريق فرجع أصحاب الشَّيخ عبد القادر الطفسونجي، فلما أخبروه بما قال: «صدق الشَّيخ عبد القادر» كذا في «النفحات» لمولى عبد الرَّحمن الجامي.

وفي «النفحات» أيضًا في ذكر الشَّيخ حماد الدباس، وكان شيخنا كبيرًا من مشايخ عبد القادر كان الشَّيخ عبد القادر يجلس يومًا في رباطه للعامة، وكان قد جمع في هذا المجلس قريبًا من خمسين نفرًا من أولياء الله، وفيهم الشَّيخ علي الهيتي والشَّيخ بقابطو والشَّيخ أبو سعيد القيلوي والشَّيخ أبو النجيب السُّهْرُوَرْدِي والشَّيخ جاكير والشَّيخ قضيب البان الموصلي والشَّيخ أبو السعود وغيرهم من المشايخ الكبار والمريدين المسترشدين.

وكان يتكلم من المقامات العالية فقال في أثناء الكلام: قدمي هذه على رقبة كل ولي لله تعالى، فتسارع الشَّيخ علي الهيتي إلى المنبر وأخذ قدم الشَّيخ عبد القادر ووضعه على رقبته، وباقي المشايخ قد وضعوا أرقابهم[1] على الأرض وسلموا له.

قيل: إنّ الشَّيخ أبا مدين المغربي وضع يومًا رقبته على الأرض في دار المغرب وقال: اللهم إن أشهدك وأشهد ملائكتك أني سمعت وأطعت، فسأله أصحابه عن هذا فقال: إنّ الشَّيخ عبد القادر قال الآن ببغداد: قدمي هذه على رقبة كل ولي لله تعالى.

حكي أنهم أرخوه، فبعد زمان جاء من بغداد قافلة فأخبروا صدور هذا الكلام منه في التاريخ المزبور.

---

(١) ض: رقبتهم.

روي أنّ الشَّيخ أبا سعيد القيلوي قال: تجلى سبحانه لقلب عبد القادر حين قال: قدمي هذه على رقبة كل ولي لله تعالى، وشرفه الله تعالى بخلعة قدرة الأحياء.

وقال المولى الجامي في «نفحاته»: شيخ أبو سعيد قيلوي كفته كه چون شيخ عبد القادر كفت كه، قدمي هذه على رقبة كل ولي لله تعالى، حضرت حق سبحانه وتعالى، بردل وي تجلى كرد، ورسول ﷺ بردست طائفة ازملائكة مقربين، بمحضر أولياء متقدمين ومتأخرين كه آنجه حاضر بودند أحيا بأجساد خود، وأموات بأرواح خود، خلعتي دروي پوشانيد وملائكة، ورجال غيب مجلس ويراد رميان كرفته بودند، وصفهادر هو ايستاده ووبروى زمين، هيچ ولي نماند مكركه كردن خودرابست كرد. وبعضي كفته أندكه يك كس ازعجم تواضع نكرد حال وي أزوي متواري شد][1].

***

(١) ساقطة من: ع.

الكتيبة الحادية عشر

[٤١٠ ـ فخر الدِّين قاضي خان[١]]

الشَّيخ الإمام المجتهد، والحبر الإمام، المتورع الزاهد، سلطان الشَّريعة، برهان الطريقة، مشهور الآفاق، مرضي الأخلاق، صدر جريدة الأخلاف، بيت قصيدة الأسلاف، معزز السلاطين، مقرب الخواقين، فخر الدِّين قاضي خان الحسن بن منصور بن محمود الأُوْزْجَندي الفَرْغَاني، لا زال متداركًا باللطف الرباني.

وكان إمامًا كبيرًا، بحرًا عميقًا، غواصًا على المعاني الدقيقة، نقي القريحة، كبير المحل، عظيم الشأن، (وكان في الفروع والأصول فارساً لا يشق غباره، ولا[٢] تلحق آثاره)[٣].

أخذ عن الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين الحسن بن علي بن عبد العزيز المَرْغِيْنَاني، عن برهان الدِّين الكبير عبد العزيز بن عُمَر بن مازه ومحمود بن عبد العزيز الأُوْزْجَندي جد قاضي خان، وهما أخذا عن شمس الأئمَّة السَّرَخْسي، عن شمس الأئمَّة الحَلْوَاني، عن القاضي الإمام[٤] أبي علي النَّسَفِي، عن الشَّيخ الإمام

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي، (٢١/ ٢٣١)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٩٣ ـ ٩٤)، و«تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ١٥١ ـ ١٥٢)، «الطبقات السنية» للتميمي، (ص: ٧٢٥)، و«الفوائد البهية» للكنوي (ص: ١١١ ـ ١١٢)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٢٢٤).

(٢) ض: ولامة.

(٣) ساقطة من: ع.

(٤) ساقطة من: أ.

أبي بكر محمَّد بن الفضل، عن الأستاذ عبد الله السُّبَذْمُوْنِي، عن أبي عبد الله أبي حفص الصَّغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن الإمام محمَّد بن الحسن، عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمهم الله.

[وأخذ قاضي خان أيضًا عن الإمام الزاهد الفقيه أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد الصفَّار، عن أبيه أبي إبراهيم إسماعيل بن أحمد، عن أبي يعقوب السَّيَّاري، عن أبي إسحاق النَّوْقَدي، عن أبي جعفر الهِنْدُوَاني، عن أبي بكر الإِسْكاف، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي سليمان الجُوْزَجاني، عن محمَّد، عن أبي حنيفة، وأخذ عن نظام الدِّين أبي إسحاق إبراهيم بن علي المَرْغِيْنَاني][1].

وتفقَّه عليه أبو المحامد جمال الدِّين الحَصِيْري محمود بن أحمد بن عبد السيِّد البُخاري، وشمس الأئمَّة محمَّد بن عبد الستار الكَرْدَري، ونجم الأئمَّة الحكيمي[2]، ونجم الدِّين يوسف بن أحمد الخاصي، وصدر الإسلام طاهر بن محمود الصَّدر الكبير صاحب «المحيط»، وبرهان الإسلام الزُّرْنوجي.

وله الفتاوى المشهورة بـ «قاضي خان»، المقبولة المعمولة المتداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدَّر للحكم والإفتاء.

وله «الواقعات»، و«الأمالي»، و«المحاضر»، و«السجلات»، و«شرح الزيادات»، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح أدب القضاء للخصاف» وغير ذلك.

قال جمال الدِّين الحَصِيْري: هو سيدنا الإمام القاضي، والأستاذ فخر الملَّة ركن الإسلام، بقية السلف، مفتي الخلف.

---

(١) ساقطة من: ع.

(٢) ورد في بعض النسخ والكتب «الحليمي»، انظر: القرشي، الجواهر المضية ٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.

توفي ليلة الإثنين خامس عشر رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمسمئة، ودفن عند القضاة السبعة، وعده المولى العلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا من أصحاب طبقة الاجتهاد في المسائل، حيث قال في ذيل رسالة (إن أولاد البنت[1] يدخلون في الأولاد أم لا؟)[2]: الطبقة الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخَصَّاف والطَّحاوي والكَرْخي وشمس الأئمَّة الحَلْوَاني وشمس الأئمَّة السَّرَخْسي وفخر الإسلام البَزْدَوي وفخر الدِّين قاضي خان.

وقد مرَّ مفصلًا في الكتيبة الثانية، في ذكر الشَّيخ الإمام علي الرَّازِي.

[قال برهان الإسلام الزُّرْنوجي في «كتاب تعليم المتعلم» في فصل بداية السبق: كان الشَّيخ الإمام فخر الإسلام قاضي خان يقول: ينبغي للمتفقِّه أن يحفظ نسخة واحدة من نسخ الفقه دائمًا، فيتيسر له بعد ذلك ما يسمع من الفقه».

وفي كتاب المداينات من «القنية» نقلًا عن «النوازل»: قال له: على كل واحد منهما خمسة فأخذها منهما، ثم وجد بعضها بِنْهرجة، ولا يدري لمن هو، فليس له رد شيء على واحد منهما حتى تزيد على خمسة، فإن كانت البِنْهرجة ستة، فله أن يرد على كل واحد منهما درهمًا، وإن كانت سبعة فدرهمين، وإن كانت ثمانية فثلاثة، وإن كانت تسعة فأربعة، وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن.

قال نجم الأئمَّة الحكيمي: قلت لأستاذنا ـ يعني قاضي خان ـ: وينبغي أن يمنع الرد على قول أبي حنيفة؛ لأنّه خلط الدراهم خلطًا يتعذر تمييزها استهلاك عنده،

---

(١) ض، أ: الأم؛ ولعل الصواب (البنت).

(٢) ساقطة من: ع.

فقال: لكن حق الرد ثابت بيقين، وإنّما يبطل أن لو كان المردود غير ما أخذه منه، وفيه شك، فلا يبطل الثابت بيقين.

وفي «الخلاصة» في الفصل الأول من كتاب الصلاة قال: وفي «واقعات القاضي الإمام فخر الدِّين الأُوْزْجَندي»: المؤذن إذا لم يكن عالمًا بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين، وأحب إليَّ أن يكون المؤذِّن عالمًا بالسنَّة، ولا يحل للمؤذن والإمام أن يأخذ على الأذان والإمامة أجرًا.

ورأيت في «حاشية فصول مجد الدِّين محمَّد بن محمود الأُسْتُرُوْشَني» نقلًا من محاضر الإمام قاضي خان، بخط محمَّد بن الحسين الفارابي الشهير بصدر الأقران محضر دعوى الإقرار ابتداء، وصورة دعوى الإقرار ابتداءً: ادعى على آخر ألفًا وقال: لأنّه أقر بهذا المال، أما إذا ادعى وبيَّن السبب، ثم قال: هكذا أقر لا يكون دعوى الإقرار.

قيل: أخرج مؤلف هذا الكتاب قاضي خان رواية من أدب القاضي المنسوبة إلى الصَّدر الشَّهيد رحمه الله أنّ دعوى الإقرار ابتداءً عند عامة علمائنا غير مسموعة، وهو ما إذا ادعى الإقرار ابتداءً أما إذا ادَّعى المال وقال: هكذا أقرَّ؛ فذاك يسمع بالإجماع.

قال الشَّيخ الإمام ظهير الدِّين المَرْغِيْنَاني رحمه الله: أنا أقول هكذا إنَّ هذا ليس دعوى الإقرار ابتداء، أما في دعوى الإقرار ابتداء أنا أفتي أنّه لا يسمع. إلى هنا مكتوب بخط صدر الأقران.

وفي أول «فتاويه» قال: يقول العبد الضعيف الفقير إلى رحمة الله الغني القدير، سدده الله في القول والعمل، وعصمه من الطغيان والزلل، ذكرت في هذا الكتاب

من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والأئمَّة، وهي أنواع وأقسام، فمنها ما هي مروية عن أصحابنا المتقدمين، وما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم أجمعين، ورتبته ترتيب الكتب المعروفة، وبيَّنت لكل فرع أصلًا، (وفيما كثرت فيه)[1] الأقاويل من المتأخرين اقتصرت على قول أو قولين، وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر، إجابة للطالبين، وتيسيرًا على الراغبين.

وقال في فصل رسم المفتي: المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتى عن[2] مسألة وسئل عن واقعة؛ إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في الرواية الظاهرة بلا خلاف بينهم فإنّه يميل إليهم يفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه؛ لأن الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم، ولا يقبل حجَّتهم؛ لأنهم عرفوا الأدلَّة، وميَّزوا بين ما صحَّ وثبت وبين غيره.

وإن كانت المسألة مختلفًا (فيها فيما)[3] بين أصحابنا؛ فإن كان مع أبي حنيفة أحد أصحابه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط، واستجماع أدلة الصواب[4] فيهما، فإن خالف أبا حنيفة صاحباه في ذلك؛ فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول[5] صاحبيه لتغير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة

---

(١) أ: وفيها كثرت.

(٢) أ: في.

(٣) ساقطة من: ض.

(٤) ض: الشرائط.

(٥) في الأصل: بقولها بقول.

وتوابعهما يختار قولهما لإجماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك؛ قال بعضهم: يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال عبد الله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة.

وتكلموا في المجتهد؛ قال بعضهم: من سئل في عشر مسائل فيصيب في الثمانية ويخطىء في البقية فهو مجتهد، وقال بعضهم: لا بد في الاجتهاد من حفظ «المبسوط»، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمؤول، والعلم بعادات النّاس وعرفهم.

وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية؛ إن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها، وإن لم نجد لها رواية عن أصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به، وإن اختلفوا يجتهد ويفتى بما هو صواب عنده.

وإن كان المفتي مقلِّدًا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه عنده ويضيف الجواب إليه، وإن كان أفقه النّاس عنده في مِصْر آخر يرجع إليه بالكتاب، ويتثبت في الجواب، ولا يجاوز؛ خوف الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده، والله المستعان وعليه التكلان.

وفي «جواهر الفتاوى» في الباب السادس من كتاب الأيمان: ولو حلف لا يكلِّم فلانًا، فسلم على قوم منهم المحلوف عليه يقع الطلاق، ونظيره لو صلَّى وسلَّم عن يمينه، [والمحلوف عليه في الجانب اليمين لا يحنث؛ لأن هذا لا يعد كلامًا، ولو كان على جانبه الأيسر حنث؛ لأنّه لما سلم عن يمينه][1] فقد خرج

---

(١) ساقطة من: أ.

مـن الصـلاة، وهذا خطـاب لهم؛ يعنـي: لمن كان علـى الجانب الأيسـر، فهذا كلام منـه فيقع.

قال الشَّيخ الإمام نجم الدِّين يوسف بن أحمد الخاصِّي ببخارى إشكالًا على المسألة: ينبغي أن يحنث إذا كان على الجانب الأيمن أيضًا؛ لأنّه إذا قال: (السَّلام) يخرج من صلاته، وإذا قال: (عليكم ورحمة الله) هذا كلام، أجاب أستاذه قاضي القضاة الإمام فخر الدِّين الحسن بن منصور الأُوْزْجَندي وقال: إذاً كله كلام واحد؟ فلهذا لا يحنث.

وذكر في «الأمالي»: أنّه لا يحنث أيضاً وإن سلَّم على يساره أيضًا، وذكر في «الواقعات» عن مشايخ سمرقند: أنّه لا يحنث لا بالتسليمة الأولى ولا بالتسليمة الثانية، وهو المختار هكذا ذكره.

وله «شرح الجامع الصغير»، قال في أوله: اعلموا ـ وفقكم الله وإيَّانا ـ أنَّ هذا الكتاب أصل جليل في الفقه، يشتمل على أمهات مسائل أصحابنا، حتى كان علي الرَّازِي يقول: من حفظ مسائل هذا[1] الكتاب فهو من أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو من أفهم أصحابنا.

والمتقدمـون مـن أصحابنا كانـوا لا يقلِّـدون القضاء من لم يحفظ مسـائل هذا الكتاب.

ومسـائله على ثلاثة أقسـام: قسـم لا يوجد إلا في هذا الكتاب، وقسـم هو معاد محـض، وقسـم ذكرها في «المبسـوط» وأعادها هاهنا بلفظ آخـر وزيادة فائدة.

---

(١) ساقطة من: أ.

واختلفوا في مصنِّف هذا الكتاب، قال بعضهم: من تصنيف أبي يوسف ومحمد، وقال بعضهم: هو من تصنيف محمَّد؛ فإنّه حين فرغ من تصنيف «المبسوط» أمره أبو يوسف أن يصنِّف كتابًا ويرويه عنه، فصنف هذا الكتاب، ولم يرتب مسائله، وإنَّما رتب الفقيه أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزَّعْفَراني على هذا الترتيب؛ ترغيبًا للمقتبسين، وتيسيرًا على الطالبين.

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: قال محمَّد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة فيمن قلس أقل من ملء فيه لا ينقض وضوءه، وإن قلس ملء فيه مِرّة أو طعامًا أو ماء نقض، وقال الشَّافعي: لا ينقض وضوءه في الوجهين، وقال زفر: ينقض في الوجهين.

مذهبنا مذهب العشرة الذين بشروا بالجنة، والكلام مع الشَّافعي بناءً على أنّ الخارج من غير السبيلين حدث عندنا خلافًا له، حجَّته في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنّه قاء فلم يتوضأ[1]، ولأن غسل الأعضاء في الخارج من السبيلين غير معقول لما فيه من غسل غير موضع النجاسة فلا يتعدى إلى غيره.

ومذهبنا ما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم[2]»، ولأن انتقاض الطهارة في الأصل بخروج النجاسة عن الباطن؛ لأن النجاسة إذا خرجت

---

(١) أورده ابن حجر في «الدراية» (١/ ٣٠) وقال: لم أجده.

(٢) روى نحوه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥٢). قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٣١): في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها.

يتنجس الطاهر فلا تبقى الطهارة، وهذا أمر معقول موجود في الفرع إلا أنّ الاكتفاء بغسل الأعضاء عرف نصًّا، وحاجتنا في[1] الفرع إلى إثبات انتقاض الطهارة لا إلى تعيين موضع الغسل. إلى هنا من كلام فخر الدِّين قاضي خان.

قال جمال الدِّين المطهَّر اليَزْدِي في «شرح الجامع الصَّغير» في هذا الموضع: ووجه آخر، وهو أنّ للفم حكم الخارج من حيث إنَّ الجنب يلزمه إيصال الماء إليه، وكذلك يلزمه حكم التَّطهير، وحكم الداخل من حيث إنّ الصائم إذا ابتلع ريقه أو شيئًا بين أسنانه لم يفطره أيضًا، فجعلنا الفم فيما بينه وبين البطن بمنزلة البطن، وفيما بينه وبين الوجه بمنزلة الوجه؛ توفيرًا على الشبهين حظهما، فصار المنتقل إليه من البطن كالذي بقي في موضعه، فإذا امتلأ الفم حتى لا يقدر على إمساكه أعطي له حكم الخروج حينئذ][2].

***

(١) أ: إلى.

(٢) ساقطة من: ع.